

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة السابعة عشرة

العدد الثالث : مايو — يونيه سنة ١٩٦٦

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٦

القسم الأول

الأحكام الصادرة من محكمة التنازع
والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
ومواد الأحوال الشخصية

أولا ــ محكمة تنازع الاختصاص

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وعبد الفتاح بيومى نصار ، وعادل عزيز زخارى ، وحسنين رفعت محمد حسنين .

(٥)

الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع" :

(أ) اختصاص . " اختصاص محكمة تنازع الاختصاص " . " مناطه" .

صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الاختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبى الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الاختصاص .

(ب) دعوى . " إجراءات رفع الدعوى " . " طلب الإعفاء من الرسوم القضائية" .

الطلب المقـــدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم لا ترفع به الدعوى .

١ ــ مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص وفقا للـمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن تكون هناك دعوى رفعت عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخـل إحداهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها . أو أن يكون هناك نزاع فى شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . فإذا كانت الدعوى لم ترفع إلا أمام

القضاء العادى ولم يصدر فيها سوى حكم واحد بعدم الاختصاص ، ومن ثم فلا تتوافر صورة التنازع السلبي المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة البيان مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

٢ — الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا يعد رفعا للدعوى لأنه ليس من الإجراءات القضائية وليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها ، وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة وسماع أقوال النيابة العامة وبعد المداولة .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فيما يقوله الطالب من أنه رفع الدعوى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى الخانكة ضد الشركة المدعى عليها — قال فيها انها قررت فصله من عمله بلا مبرر وطلب الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء هذا القرار وإعادته إلى عمله — فقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى اعتبارا بأن محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بنظر دعاوى المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وشركاتها ومن بينها الشركة المدعى عليها لأن موظفى هذه المؤسسة وشركاتها كانوا موظفين عموميين يساهمون فى مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر . ويقول الطالب إنه بعد صدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا تقدم بطلب المعافاة رقم ١٣٢٣ سنة ١٢ ق . إلى المحكمة الإدارية لرياسة الجمهورية لمعافاته من رسوم رفع تلك الدعوى أمامها فحكمت برفضه على أساس أن المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فى هذا النزاع لأن المصنع الذى يعمل فيه هو شركة مساهمة . وقال إنه إزاء تخلى كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظر الدعوى فقد تقدم بطلبه إلى محكمة التنازع لتعيين الجهة المختصة بنظر دعواه .

وحيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص محكمة التنازع بنظر الطلب لأنه لم يثبت أن الطالب رفع دعواه إلى محكمة القضاء الإدارى وأنها تخلت عن نظرها ولأن هذا الطلب هو فى حقيقته طعن فى الحكم الصادر من جهة القضاء العادى بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وطلبت النيابة العامة رفض الطلب لهذه الاعتبارات ثم انتهت إلى طلب الحكم بعدم الاختصاص .

وحيث إن مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص وفقا للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن تكون هناك دعوى رفعت عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها أو أن يكون هناك نزاع فى شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . وكان واقع الأمر أن هذه الدعوى لم ترفع إلا أمام القضاء العادى ولم يصدر فيها سوى حكم واحد بعدم الاختصاص ، ومن ثم فلا تتوافر صورة التنازع السلبى المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة البيان . ولا يغير من هذا النظر تقديم طلب المعافاة إلى محكمة القضاء الإدارى — كما يقول الطالب — ذلك بأنه من المقرر أن الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم — لا ترفع به الدعوى — لأنه ليس من الاجراءات القضائية وليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوعة أمامها وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم فحسب ، ومن ثم فإن تقديم طلب المعافاة إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الإدارى — من الطالب — والفصل فيه بالرفض — على فرض صحته — لا يعتبر طارحا لموضوع الدعوى ذاته وطلب الفصل فيه ، ولا يفيد هذا الرفض صدور حكم من جهة القضاء الإدارى بتخليها عن نظره لأنه لا يزال من حق الطالب رفع الدعوى إلى تلك الجهة إذا دفع رسومها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

ثانيا ــ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وابراهيم جبرالجافى ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا عمر ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٦)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا ، ب) وقف . " الإستحقاق فى الوقف " .

(ا) استحقاق ولد من مات بعد الدخول فى الوقف . قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(ب) المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها . قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الاستحقاق الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل .

(ج) وقف . " الاستحقـاق فى الوقف " . " شرط الوقف " . " تفسيره " .

المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لا شأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفا .

١ ــ فقه الحنفية على أن ولد من مات بعد الدخول فى الوقف يقتصر استحقاقه على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء ، وقد استدلوا لذلك

بأن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروما منه حيث شرط أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، ولو مات أحد من أعمامه أو من غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئا من نصيبه حيث شرط أن من مات لا عن ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته أو لمن فى طبقته أو أقرب الطبقات إليه، وليس فى هذين الشرطين ما يجعله — حقيقة أو مجازا — يقوم مقامه فى الدرجة بل هو لا يزال فى درجته النسبية لم يخرج منها على وصفه الحقيقى ابن أخ للعقيم فلا يضرب بسهم مع إخوته وأخواته فى نصيبه .

٢ — النص فى المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره " معناه ومراد الشارع منه هو أن يقوم الفرع مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه بحيث لا يحجب أصل فرع غيره، وهى لا ترد إلا على الاستحقاق — الأصلى والآيل — الذى تناوله المستحق بالفعل، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها " إن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع فى البر والصلة " وأنه " لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف وأخذا بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم، والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواءاً كانوا ذرية الواقف أم غيره، وما يستحقه الميت يكون لولده، والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين " .

٣ — القول بأن نصيب العقيم لا يخرج عن كونه حصة فى وقف على الذرية فتخضع لما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن " من مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " تستوى

فى ذلك الحصة التى كانت فى يده أو لم تكن ونشأت بعد وفاته لحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب ، مردود بأن هذه المادة ٣٢ لا شأن لها بنصيب العقيم وشرط الواقفة صريح فى أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إليه وعملا بالمادة ٥٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص المخالف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد المنعم محمد كامل أقام الدعوى رقم ٦١٢ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف والسيدتين فريدة محمد سليمان ووهيبة محمد سليمان يطلب استحقاقه لجزء من عشرين جزء تنقسم إليها حصة أجداده الثلاثة زينب وعثمان وفاطمة أولاد محمد أبو زيد فى وقف المرحومة ماهوش قادن ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب الإشهاد الصادر أمام محكمة الباب العالى فى ١٢ شعبان سنة ١٢٧٩ هجرية و إشهادى التغيير الصادر أولهما أمام محكمة الزقازيق الشرعية فى ٣ ربيع أول سنة ١٢٩٢ هجرية وثانيهما أمام محكمة الباب العالى فى أول رجب سنة ١٣٠٠ هجرية وقفت المرحومة ماهوش قادن الأعيان المبينة بها وجعلت من ريعها ٣٦ جنيها لعثمان وزينب وفاطمة أولاد محمد أبو زيد مثالثة بينهم ومن بعد كل منهم يكون نصيبه لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولادهم وذريتهم طبقة بعد طبقة ذكورا و إناثا بالسوية بينهم على أن من مات منهم قبل الاستحقاق أو بعده عن فرع انتقل نصيبه إليه و إلا فلإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ، وقد توفيت الواقفة ثم توفيت بعدها زينب

عن أولادها جلسن وحامد وزكية ويوسف وأحمد ومحمد محمود كامل وقد توفى منهم حامد عقيما ثم توفى محمد عن أولاده عبد المنعم (المدعى) وجلسن ومحمود الذى توفى عقيما ، كما توفى عثمان عقيما بعد وفاة أخته زينب وقبل وفاة أخته فاطمة فيؤول نصيبه إليهما مناصفة بينهما فما خص فاطمة أخذته وما خص زينب آل إلى أولادها ومنهم "محمد" والد المدعى ويخصه جزء من عشرين جزء مما هو موقوف عليهم وإذ نازعته وزارة الأوقاف والمدعى عليهما الثانية والثالثة فى استحقاقه لهذا القدر فقد طلب الحكم له به وجرى النزاع فى الدعوى حول نصيب العقيم عثمان محمد أبو زيد ولمن يؤول ؟ حيث ذهب المدعى إلى أنه يؤول إلى أخته فاطمة وإلى ذرية أخته زينب وهو منهم فيستحق فيه ، بينما ذهبت وزارة الأوقاف ومن معها إلى أنه يؤول إلى أخته فاطمة التى كانت موجودة حال حياته ولا تستحق فيه ذرية زينب التى توفيت قبله . وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة باستحقاق المدعى لمقدار جزء من عشرين جزء من ريع الوقف موضوع النزاع وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات — واستأنفت المدعى عليهما الثانية والثالثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبتين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٤ سنة ٧٤ قضائية وبتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية وبجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٦٢ قررت هذه الدائرة إحالته إلى الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية للفصل فيه ، حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليهما الأولى والثانية رفض الطعن ولم تحضر وزارة الأوقاف ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بأيلولة نصيب العقيم عثمان محمد أبو زيد إلى أخته فاطمة التى كانت موجودة على قيد الحياة وقت وفاته دون ذرية أخته زينب التى توفيت قبله ، وهو خطأ ومخالفة لأحكام

المادتين ٣٢ و ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ولشرط الواقفة ـ إذ أن اعطاء حصة العقيم كلها لأخته فاطمة دون ذرية أخته زينب معناه أن فاطمة حجبت ذرية أختها زينب مع أنها ليست أصلا لهم وبذلك يكون الأصل قد حجب فرع غيره وهو ما نهت عنه المادة ٣٢ بقولها "إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره" ولاشك فى أنه لو كانت فاطمة وزينب توفيتا قبل عثمان لآلت حصته إلى ذرية كل منهما مناصفة بينهما والقول بأن هذه المادة لا تطبق على نصيب العقيم لاوجه له إذ أن نصيب العقيم لايخرج عن كونه حصة فى "وقف على ذرية" فيخضع لما نصت عليه من أن "من مات صرف ما استحقه أوكان يستحقه إلى فرعه" وهى تشمل كل استحقاق فى الوقف أيا كان مصدره والمعنى فيها أنه بموت أى من المستحقين فى الوقف مرتب الطبقات عن فرع له فإن الحصة التى كانت فى يده واستحقها فعلا قبل موته تؤول إلى فرعه كما أن الحصة التى لم يكن قد استحقها ونشأت بعد وفاته لأى سبب ـــ كحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب ـــ ولو كان حيا عند نشوئها لاستحق فيها تصرف إلى فرعه ، وإذ أن كل حصة فى الوقف مرتب الطبقات تكون بمثابة وقف قائم بذاته طبقا للمادة ٣٣ من القانون ، وقد شرطت الواقفة أن مات قبل دخوله فى الإستحقاق وترك ذرية قامت هذه الذرية مقامه فى الدرجة والإستحقاق واستحقت ما كان يستحقه أصلها لوكان حيا ، ولوكانت زينب موجودة وقت وفاة عثمان لاستحقت فى حصته أسوة بأختها فاطمة ، فيقوم فرعها مقامها فى الدرجة والإستحقاق ويستحق ما كانت تستحقه لأنها ماتت بعد دخولها فى الوقف العام وقبل دخولها فى الوقف الخاص وهو حصة العقيم التى اعتبرها القانون وقفا قائما بذاته ويصدق على من مات بعد استحقاقه فى الوقف العام وقبل وفاة العقيم أنه مات قبل دخوله فى وقف العقيم ، وهو اعتبار واجب المراعاة ولو بدا أنه لا يتمشى مع ظاهر شرط الواقفة .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الواقفة "جعلت لعثمان أبو زيد وأختيه زينب وفاطمة أولاد محمد أبو زيد ثلاثة آلاف وستمائة قرش سنويا بينهم ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم

ذكورا و إناثا بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره" "على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن ترك و إن سفل" "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم" و"على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف والاستحقاق وترك ولدا أو أسفل منه قام من تركه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان باقيا" وفقه الحنفية ، على أن ولد من مات بعد الدخول فى الوقف يقتصر استحقاقه على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من أخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للاخوة الأحياء ، واستدلوا لذلك بأن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروما منه حيث شرط أن من مات وترك ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ، ولو مات أحد من أعمامه أو من غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئا من نصيبه حيث شرط أن من مات لاعن ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته أو لمن فى طبقته وأقرب الطبقات إليه ، وليس فى هذين الشرطين ما يجعله ــ حقيقة أو مجازا ــ يقوم مقامه فى الدرجة بل هو لا يزال فى درجته النسبية لم يخرج منها وعلى وصفه الحقيق ابن أخ للعقيم فلا يضرب بسهم مع إخوته وأخواته فى نصيبه ، والقول ــ فى واقعة الدعوى ــ بأن أيلولة نصيب العقيم لأخته فاطمة معناه أنها حجبت ذرية أختها زينب وهو ما نهت عنه المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مردود بأن مظنة الحجب هنا غير متحققة ، إذ المعنى فيها ومراد الشارع منها هو أن يقوم الفرع مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه بحيث لا يحجب أصل فرع غيره ، وإذ هى لا ترد إلا على الاستحقاق ــ الأصلى والآيل ــ الذى تناوله المستحق بالفعل ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها "أن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع فى البر والصلة" وأنه "لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة

لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف وأخذ بالأظهر من مذهب الحنابلة وماذكره المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره، وما يستحقه الميت يكون لولده ، والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين" ومردود كذلك بأن هذه المادة لا حكم لها فى نصيب العقيم بل تحكمه المادة ٣٣ من القانون وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما من يموت من غير ولد فحكم نصيبه مبين فى المادة ٣٣ " وكذلك القول بأن نصيب العقيم لا يخرج عن كونه حصة فى وقف على الذرية فتخضع لما نصت عليه المادة ٣٢ من أن "من مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " تستوى فى ذلك الحصة التى كانت فى يده أو لم تكن ونشأت بعد وفاته لحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب ، فهو مردود بما سبق بيانه من أن هذه المادة لا شأن لها بنصيب العقيم، وشرط الواقفة صريح فى أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لأخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إليه، وعملا بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص المخالف — والقول بأن من مات بعد استحقاقه فى الوقف العام وقبل وفاة العقيم يصدق عليه وصف أنه مات قبل دخوله فى الوقف الخاص وهو " حصة العقيم " التى اعتبرها القانون وقفا قائما بذاته وقدماتت زينب بعد دخولها فى الوقف العام وقبل دخولها فى الوقف الخاص فيقوم فرعها مقامها فى الدرجة والاستحقاق ويستحق ما كانت تستحقه عملا بشرط الواقفة فيمن مات قبل دخوله فى الوقف والاستحقاق، مردود — هو الآخر بما سبق بيانه ، وبأن نصيب العقيم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إنما يكون للإخوة الأحياء — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن إنشاء الوقف يقتضى أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لإخوته وأخواته الأحياء دون الأموات فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وابراهيم جبر الجافى ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا عمر ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٧)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " .

(ا) حكم . " بيانات الحكم " . اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية " . أحوال شخصية . نيابة عامة . بطلان .

إغفال الحكم الابتدائى اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الإستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .

(ب) وقف . دعوى . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .

(ج) وقف . " الاستحقاق فى الوقف " . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم . من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه .

١ ـ متى كان الحكم الإبتدائى لم يبين اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هـذا الحكم من بطلان لهذا السبب ومضت فى نظر الدعوى وانتهت إلى تأييده بأسباب

مستقلة تكفى لحمله ، فإن النعى على حكمها بالبطلان لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها[1].

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن أحدا من المدعين لم يكن ممثلا فى الأحكام السابقة، كما أن الموضوع مختلف فضلا عن أن المادة ٦٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها ، فإن ما عول عليه الحكم من ذلك لا ينطوى على خطأ فى القانون .

٣ — متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على "نفسه مدة حياته" ثم من بعده على العتقاء المذكورين فى إشهاد الوقف ، فإن هذا الإشهاد يدل على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم وهو ماينبنى عليه أن من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد نبيه محمد نبيه وحسن صلاح الدين حسين كامل وأحمد أمين محمد أحمد أمين أقاموا الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية للأحوال

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١١ . الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٥ ص ٣٤٠ . ونقض ١٩٦٢/١٢/١٩ . الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ ق . السنة ١٣ ص ١١٤٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢ الطعن رقم ٣٢ لسنه ٢٩ ق . السنة ١٣ ص ٥٥٩ ونقض ١٩٦١/١١/٢٢ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ ق السنة ١٢ ص ٧٠٣ .

الشخصية ضد وزارة الأوقاف بطلب استحقاقهم لحصة فى وقف المرحوم محمد تيمور جان ، وقالوا بيانا لدعواهم أنه بموجب الإشهاد الصادر أمام محكمة المنيا الشرعية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧ هجرية وقف المرحوم محمد تيمور جان الأطيان المبينة به على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أربعة وعشرين من عتقائه البيض والسود المذكورين فى الإشهاد ، ستة عشر من البيض وثمانية من السود ، للسود منهم نصف ما للبيض ثم من بعد كل من هؤلاء العتقاء يكون نصيبه لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل استحقاقه لشىء من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك إن لو كان الأصل حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين ، وقد توفى الواقف عن عتقائه المذكورين بالإشهاد كما توفى من هؤلاء العتقاء خمسة من البيض وثلاثة من السود عقماء وعادت أنصبتهم إلى ذرية الباقين ومنهم زينب الشهيرة " بظبا " وتخصها حصة قدرها $\frac{2}{27}$ من ريع الوقف وبوفاتها انتقل استحقاقها إلى إبنها أحمد أمين ثم توفى أحمد أمين عن أولاده عزيزة وحسين كامل ومحمد ثم توفيت عزيزة عن أولادها فاطمة عبد الله ومحمد نبيه — المدعى الأول — ونفيسة التى توفيت عقيما ، كما توفى حسين كامل عن أولاده إسماعيل وأحمد سعد الدين وعثمان وفاطمة وظبا وحكمت وسعاد وحسن صلاح الدين (المدعى الثانى) ثم توفى محمد عن أولاده أحمد أمين — المدعى الثالث — وحسن ومحمد ويحيى وفاطمة وبهية التى توفيت عقيما ، ولأن عزيزة وحسين كامل ومحمد أولاد أحمد أمين ابن ظبا توفوا قبل سنة ١٩٤٦ فقد نقضت القسمة فى حصتها ووزعت على أفراد الطبقة التالية لأولاد إبنها أحمد أمين وعددهم ثمانية عشر شخصا توفى منهم اثنان عقيمان فيخص كل واحد من الباقين $\frac{1}{16}$ منها ، وإذ جرت وزارة الأوقاف على أن حصة " ظبا " هى $\frac{1}{20}$ لا $\frac{2}{27}$ من الوقف ولم تسلم لهم بالفرق فقد طلبوا الحكم باستحقاقهم له وتسليمه مع إلزامها

بالمصاريف والأتعاب ، ثم عادوا فعدلوا طلباتهم إلى طلب الحكم لهم بالفرق وقدره ١/٢٠ من الوقف وريعه وعدم التعرض لهم فى ذلك وأجابت الوزارة بالإعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظرها ووضع يدها عليه وقالت أن حصة " ظبا " هى ٦٠٠٩٩ سهما من مليون سهم ينقسم إليها الوقف وهى تتجاوز ١/٢٠ ولا تصل إلى ٢/٢٧ منه وفوضت الرأى للمحكمة فى تقدير نصيب المدعين ، وأثناء نظرها تدخل مصطفى أحمد خورشيد وابراهيم على مراد ومحمود صادق خورشيد خصوما فيها ودفع أولهم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤ فى الإستئناف رقم ٣ سنة ١٩٥٤ ولمضى المدة المانعة من سماعها ثم تنازل عن الدفع وأثبتت المحكمة تنازله واتفق وكيل المدعين والخصوم الثلث على أن العتقاء البيض الذين توفوا عن ذرية تسعة والعتقاء السود إثنين فيكون الإستحقاق من عشرين جزءا ينقسم إليها الوقف كما اتفقوا على طلب تفسير شرط الواقف بالنسبة لنصيب العقيم من عتقاء الواقف وهل يعود إلى أصل غلة الوقف أم يعود إلى الموجودين من العتقاء وقت وفاة أى عقيم ، وإذا كان يعود لأصل غلة الوقف فهل نصيب زينب الشهيرة " بظبا " هو ١/١٠ الوقف كما يقول المدعون أم ١/٢٠ كما يقول الخصوم الثلث . وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا بأيلولة نصيب عتقاء الواقف الذين توفوا عقماء فى الوقف موضوع النزاع إلى غلة الحصة التى كانوا يستحقون فيها وهى أصل غلة الوقف فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات عن ذرية أخذه فروعهم وأن نصيب زينب الشهيرة " بظبا " جدة المدعين فى هذا النصيب ١/١٠ من هذا الوقف وألزمت الخصوم الثلث مصطفى خورشيد وابراهيم على مراد بالمصاريف واستأنف مصطفى كمال أحمد خورشيد هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ولمضى المدة المانعة من سماعها ومن باب الإحتياط تعديله وجعل استحقاق المدعين ١/٢ من الوقف وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٣ سنة ٧٣ قضائية وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض ما دفع به المستأنف ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف مصاريف الاستئناف وستة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين للمستأنف عليهم الثلاثة الأول — وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض

للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية . وبجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ قررت هذه الدائرة إحالته إلى الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه الأول ولم يبد دفاعا وطلب المطعون عليهما الثانى والثالث رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وأضافت سببا جديدا وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الذى تمسكت به النيابة العامة أن الحكم الابتدائى باطل لخلوه من ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وإذ أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فإنه يكون باطلا كذلك .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائى لم يبين اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هذا الحكم من بطلان ومضت فى نظر الدعوى وانتهت إلى تأييده بأسباب مستقلة تكفى لحمله وذلك بقبولها أن "حجة الوقف نصت صراحة على أن من مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشىء من ريع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان يستحقه أصله وهذا النص ينطبق على زينب فيؤول نصيبها إلى ذريتها إن لو كانت حية لأخذته والمادة ٣٢ من قانون الوقف تنص على أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه لفرعه وبينت المذكرة التفسيرية لهذه المادة أن ذلك أدنى إلى العدالة والمادة ٣٣ جعلت النصيب الذى يعود فى مثل هذه الحالة لمن فى طبقة المتوفى وهم أهل الحصة التى كان يستحق فيها وأيدت المذكرة التفسيرية هذا المعنى" — فإن النعى على حكمها بالبطلان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها .

وحيث إن حاصل السببين الأول والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالأحكام الصادرة فى الدعاوى رقم ٣ سنة ١٩٥٤ العليا الشرعية ،

١٢٠ سنة ٢١ — ٢٢ مصر الشرعية ، ٧٧ سنة ٢٢ — ٢٣ العليا الشرعية وقضت بأنه لا حق لأبناء من يتوفى قبل دخوله فى الاستحقاق فى أنصبة عقماء الطبقة الأولى ، وردت محكمة أول درجة بأن الطاعن تنازل عن الدفع كما رد الحكم المطعون فيه بأن هذه الدعوى تختلف عما سبقها من الدعاوى فى الخصوم والسبب والموضوع ، فى حين أن المراد باتحاد الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم بحيث يسرى الحكم الصادر فى مواجهة الأصل على فرعه وخصوم الدعاوى السابقة هم أصول المدعين فى الدعوى الحالية كما أن قرينة الشيء المحكوم فيه من النظام العام و يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . (وثانيهما) أنه دفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها تطبيقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ورد الحكم المطعون فيه بأنه لم تمض على الحق المطالب به المدة القانونية وأن الطاعن مقر باستحقاق المطعون عليهم لحصة قدرها $\frac{1}{20}$ من ريع الوقف فى حين أن الطاعن لم ينكر على المطعون عليهم استحقاقهم الأصلى ولكن أنكر عليهم استحقاقهم فى أنصبة العقماء ويرجع إنكاره إلى تاريخ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ٢٢ — ٢٣ العليا الشرعية وذلك مع التمكن من رفع الدعوى وعدم العذر ولم يغير قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هذه الأحكام .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى يبين أن الطاعن بعد أن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عاد وتنازل عن الدفع أمام محكمة أول درجة وقررت المحكمة قبول تنازله عنه ، و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه قضى برفض الدفع لأن " أحدا من المدعين لم يكن ممثلا فى الأحكام السابقة فلا تكون حجة عليهم كما أن الموضوع مختلف وسبق الفصل يقتضى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب و يكفى تخلف واحد منها فقط لرفض هذا الدفع طبقا للفقه وعمل المحاكم فضلا عن أن المادة ٦٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها" وما عول عليه الحكم من ذلك لا ينطوى على خطأ فى القانون إذ أن الاستحقاق فى الوقف إنما يتلقاه المستحق عن الواقف لا عن مورثه ،

و يبين من الأحكام السابقة أن خصوم الدعوى الحالية لم يكونوا خصوما فيها ليحتج بها عليهم ، ومردود فى الوجه (الثانى) بما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن بعد أن دفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها عاد فتنازل عن الدفع وأثبتت محكمة أول درجة تنازله " واتفق مع المستأنف عليهم على جميع وقائع الدعوى وانحصر النزاع بينهم على طلب تفسيرشرط الواقف فيمن يؤول إليه نصيب العقيم " و بما أضافه من أن "استحقاق المستأنف عليهم للزيادة المطلوبة لم تمض عليه المدة القانونية لأن قانون الوقف صدر فى سنة ١٩٤٦ وقد غير كثيرا من أحكام الوقف ومن ذلك عودة نصيب العقيم إلى الحصة التى كان يستحق فيها " .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من أن نصيب العقيم يؤول من بعده لمن فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها الأحياء منهم والأموات فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات ينتقل إلى ذريتهم و يقوموا مقامه فى إستحقاقه ووجه الخطأ والمخالفة أنه لم يفرق بين عموم الطبقة وخصوصها وهو ما يوجب التعرف على أقرب الطبقات إلى العقيم وهل هم الموجودون من العتقاء عند وفاة العقيم أم ذرية من مات قبل وفاته ، والوقف محل النزاع مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا فيعتبر كل عتيق طبقة بالنسبة لفرعه و بوفاة زينب — جدة المطعون عليهم — تكون طبقتها قد انقرضت فلم تكن بذلك أقرب الطبقات إلى العقيم بل أقرب الطبقات إليه هم طبقة من عداها من الموجودين على قيد الحياة عند وفاته و بالتالى لا تستحق ذريتها فى نصيب العقيم شيئا إذ لا نصيب لها فيه حتى ينتقل إليها ، وأنه طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على واقعة الدعوى فى حين أن تطبيقها مشروط بعدم وجود نص مخالف وهو موجود حيث شرط الواقف أن "من يموت ولا ولد له يكون نصيبه لأقرب الطبقات إليه" ، كما طبق المادة ٣٢ من نفس القانون مع أنها خاصة بالوقف على الذرية ونصيب العقيم ليس وقفا على الذرية بل هو موقوف على أقرب الطبقات ، وهذا فضلا عن أنه خالف جميع الأحكام السابق صدورها فى ذات النزاع ، وهى جميعا تسير على أن نصيب العقيم يؤول لمن فى طبقته من الأحياء عند موته .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه بالرجوع إلى الإشهاد المؤرخ ١٧ جماد أول سنة ١٢٩٧ هجرية يبين أن المرحوم محمد تيمورجان وقف "الأطيان" المبينة به على نفسه "مدة حياته" ثم من بعده على العتقاء المذكورين فيه للأسود منهم نصف نصيب الأبيض ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك إن لو كان الأصل حيا باقيا ، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين " وهذا الإنشاء يدل على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم في الإشهاد إنما ينتقل نصيبه للأحياء منهم وهو ما ينبني عليه أن من مات قبل العقيم لا يستحق في نصيبه — وإذ كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن زينب الشهيرة " بظبا " جدة المطعون عليهم توفيت في حياة الواقف وقبل دخولها في الوقف وقبل وفاة أي عقيم وكان من العتقاء المذكورين من هو موجـــود وقت وفاة من توفى منهم عقيما ، ولم يكن العقماء بذلك آخر طبقتهم موتا ، وجرى الحكم المطعون فيـه على أن من توفى عقيما من العتقاء ينتقل نصيبه إلى الباقين الأحياء منهم والأموات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب وبما لا جدوى معه من بحث السبب الثالث .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وابراهيم جبر الجافى ؛ وابراهيم عمر هندى وصبرى أحمد فرحات ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا عمر ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٨)

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ القضائية "أحوال شخصية" :

(أ) وقف . "الاستحقاق فى الوقف" .

شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر استحقاق ولد من مات قبل الدخول فى الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للاخوة الأحياء .

(ب) وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره" .

الدرجة الجعلية . معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الاخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة .

١ ـــ شرط الواقف "أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الأصل حيا" يقتصر نطاقه على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الاستحقاق من جده لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق ، و بالتالى يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء .

٢ — ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الإخوة حقيقة بل مجازا إذ الأصل حمل اللفظ على حقيقته ، وكذلك لا يقوم مقامه فى وصف الدرجة أو الطبقة لأن وصف الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف محمول — هو الآخر — على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين و إعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه، فتبقى الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وهو ما ينبنى عليه أن الولد الذى يستحق نصيب والده أو جده بسبب موت أصله قبل الاستحقاق إنما يستحقه وهو فى درجته النسبية لم يخرج منها ، و إذا مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أهل درجته وطبقته وهى الطبقة التى هو فيها بالذات و بمقتضى ترتيب النسب ولا يرجع إلى أهل الطبقة التى هو فيها بطريق الفرض ولتوفير الاستحقاق عليه وهى طبقة عمه أو عمته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / زينب عثمان كمال أقامت الدعوى رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٦ القاهرة الإبتدائية ضد وزارة الأوقاف بطلب استحقاقها لحصة فى وقف المرحومة زينب هانم محمد على ، وقالت شرحا لها إنه بموجب الإشهاد الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٢٠ شــوال سنة ١٢٧٧ وقفت الأميرة زينب هانم كريمة الحاج محمد على باشا والى مصر سابقا الأعيان المبينة به على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة

بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا أنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق مضافا إلى ما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والإستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان أصل المتوفى حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين إنقراضهم أجمعين فيكون ذلك وقفا على الوجه الآتى : فالحصة التى قدرها الربع ستة قراريط تكون وقفامصروفا ريعها لعتقاء الواقفة بيضا وسودا وحبوشاذ كورا وإناثا مع مشاركة عتقاء المرحومة السيدة نور قادن حرم المرحوم محمد على باشا بيضا وسودا وحبوشاذ كورا وإناثا بالتفاضل بين جميع العتقاء والمذكورين للواحد أو الواحدة من العتقاء البيض ضعف ما للواحد أو الواحدة من العتقاء السود أو الحبوش ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين فى أولاد الواقفة إلى حين إنقراضهم ، والحصة التى قدرها الثمن ثلاثة قراريط تكون وقفا على خدم الواقفة غير عتقائها بما فيهم القراء المعينون لقراءة القرآن بسراياها ؛ ثم من بعد كل منهم تكون حصته مضافة لما هو موقوف على العتقاء ويكون حكمها كحكمه وجعلت باقى الموقوف على جهات أخرى عينتها ، وقد توفيت الواقفة ولم يكن لها ولد ولا ذرية ، كما توفى الخدم والقراء ولم يكن هناك عتقاء لحرم محمد على باشا فآلت القراريط التسعة إلى عتقاء الواقفة وعددهم ٦٣ عتيقا منهم تسعة من السود والحبوش والباقون من البيض يكون مجموع الأنصبة ½ ٥٨ نصيب ، ويكون نصيب العتيق من البيض ١٧٩٤ جزءا من الواحد الصحيح ويعادل $\frac{٧}{١٠}$ ٣ سهم من قيراط ونصيب العتيق من السود والحبوش نصف ذلك ، وقد توفى من العتقاء البيض

لطف يار بنت عبد الله عن ابنتها فريدة بنت دلاور رحمى التى توفيت بعد الواقفة فى ١٩٣٦/٤/٣ عن أولادها أحمد زكى ومحمود فؤاد ونعمات أولاد محمد زكى وعن بنت إبنها عثمان كمال المتوفى قبلها وهى زينب المدعية ، وانتقل بذلك نصيب فريدة إلى أولادها الثلاثة و إلى بنت إبنها ، وتستحق فيه المدعية الربع وهو ما كان يستحقه والدها لو كان حيا ، وذلك من تاريخ وفاتها فى ١٩٣٦/٤/٣ وتوفى من العتقاء المذكورين بعد الواقفة وبعد وفاة لطف يار وفى حياة فريدة جدة المدعية لأبيها ثلاثة وعشرون عتيقا من غير عقب ولا ذرية منهم ستة من السود والحبوش والباقون من البيض وطبقا لشروط الواقفة تقوم فريدة مقام والدتها لطف يار وتستحق فى أنصبتهم لو كانت موجودة عند وفاتهم وبذلك يكون ما آل إلى فريدة عن هؤلاء العتقاء $\frac{٩}{٢٠}$٦ سهما من قيراط ينتقل مع النصيب الأصلى إلى أولادها الثلاثة وإلى بنت ابنها (المدعية) ويكون لها ربع نصيب جدتها ، كما توفى عمها أحمد زكى عقيما فى مارس سنة ١٩٤٣ ثم توفى عمها محمود فؤاد عقيما فى أبريل سنة ١٩٤٤ وطبقا لشروط الواقفة تقوم المدعية مقام والدها عثمان كمال وتستحق ما كان يستحقه وهى بذلك تستحق ربع ما كانت تستحقه جدتها فريدة من تاريخ وفاتها إلى أبريل سنة ١٩٤٣ تاريخ وفاة عمها أحمد زكى عقيما و بوفاته أصبحت تستحق ثلث ما كانت تستحقه جدته إلى تاريخ وفاة عمها محمود فؤاد فى أبريل سنة ١٩٤٤ وبوفاته أصبحت تستحق نصف ما كانت تستحقه جدتها ، وإذ أقيمت وزارة الأوقاف فى النظر على هذا الوقف ونازعت المدعية فى استحقاقها لهذا النصيب وريعه ورفضت تسليمه فقد انتهت إلى طلب الحكم باستحقاقها لنصيب قدره $\frac{٩}{٢٢}$ ٢ سهما من قيراط من التسعة قراريط الموقوفة على العتقاء وذلك فى المدة من ١٩٣٦/٤/٣ تاريخ وفاة جدتها فريدة إلى آخر مارس سنة ١٩٤٣ ثم لنصيب قدره $\frac{٩}{٣٤}$ ٣ سهما من قيراط فى المدة من أبريل سنة ١٩٤٣ إلى آخر سنة ١٩٤٤ ثم لنصيب قدره $\frac{٣}{٢٠}$ ٥ سهما من قيراط من أول سنة ١٩٤٥ مع ريعه وقدره ٢٥٠ ج عن المدة الأولى ، ٣٣٣ ج و ٣٣٣ م عن المدة الثانية ، ٥٠٠ ج عن المدة الثالثة. وطلبت وزارة الأوقاف رفض الدعوى ، وأثناء نظرها تدخلت السيدة نعمات محمد زكى خصما فيها ودفعت بعدم سماعها لمضى المدة مع التمكن وعدم العذر ، وبعد وفاتها طلب أولادها تدخلهم خصوما فيها . وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٢ حكمت المحكمة (أولا) بقبول كل من محمد وصلاح الدين وحسن عبد المنعم وعادل

وزينب ونادية وليلى أولاد حافظ عبد المجيد المرزوقين له من زوجته المرحومة نعمات محمد زكى خصوما فى الدعوى . (ثانيا) برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . (ثالثا) وفى الموضوع باستحقاق المدعية إلى اثنى عشر قيراطا من أصل أربعةوعشرين ينقسم إليها نصيب فريدة فى التسعة قراريط الموقوفة على العتقاء من الوقف موضوع النزاع . واستأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى ومن باب الإحتياط رفضها وقيد هذا الإستئناف برقم ٣ سنة ٧٦ ق كما استأنفه محمد حافظ عبد المجيد واخوته طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٦ سنة ٧٧ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافين وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ حكمت حضوريا بقبولهما شكلا وفى موضوعهما (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم سماع الدعوى . (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . (ثالثا) بتعديل الحكم وذلك بقصر استحقاق المستأنف ضدها بربع استحقاق جدتها السيدة فريدة دلاور رحمى إلى $\frac{٣}{٢٠}$ ١٠ عشرة أسهم وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من سهم من قيراط من التسعة قراريط الموقوفة على العتقاء . (رابعا) برفض دعوى المستأنف ضدها فيما زاد عن هذا القدر من الإستحقاق المطالب به . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية . وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ قررت هذه الدائرة إحالته إلى الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية للفصل فيه ، حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون ضدهم رفض الطعن ولم تحضر وزارة الأوقاف ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن ، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من استحقاق الطاعنة ربع ما كانت تستحقه جدتها فريدة بدلا من نصفه إذ وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ يجب حمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية ، وشرط الواقفة صريح فى أن " من مات من المستحقين قبل دخوله

فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك " و بتطبيق هذا الشرط على واقعة الدعوى يتبين أن " عثمان " والد الطاعنة توفى حال حياة والدته " فريدة " وقبل دخوله فى الوقف و بوفاته قامت الطاعنة مقامه فى الدرجة والاستحقاق وأصبحت فى درجة عمتها نعمات وعميها أحمد زكى ومحمود فؤاد ولو كان عثمان حيا وقت وفاة والدته لاستحق ربع ما كانت تستحقه شأنه فى ذلك شأن إخوته الثلاثة الباقين ، ولو كان حيا وقت وفاة أخويه أحمد زكى ومحمود فؤاد عقيمين لاستحق مع أخته نعمات وأخيه الثانى ثلث استحقاق من توفى ثم نصف استحقاق الثانى ، وتكون النتيجة أنه بوفاتهما عقيمين يستحق نصف ما كانت أمه فريدة تستحقه وتستحق نعمات النصف الآخر و بوفاته و بالنص فى كتاب الوقف على قيام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق ينتقل هذا الاستحقاق جميعه إلى إبنته زينب الطاعنة ، والقول بإعمال هذا الشرط فى النصيب الأصلى دون الآيل تخصيص بلا مخصص ونسخ للشرط وحمل له على غير معناه إذ لو أرادت الواقفة ذلك لما نصت على قيام الفرع مقام أصله درجة واستحقاقا ، وكان يكفيها أن تقول استحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى إشهاد الوقف يبين أن الواقفة أنشأت وقفها " على نفسها مدة حياتها " ثم من بعدها " على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكورا و إناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع " " على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده و إن سفل " " فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق مضافا لما يستحقونه

من ذلك ، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا المتوفى الموقوف عليهم " " وكل من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا " " يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فيكون على المذكورين فيه " فالحصة التى قدرها الربع ستة قراريط تكون وقفا مصروفا ريعه لعتقاء الواقفة بيضا وسودا وحبوشا ذكورا وإناثا مع مشاركة عتقاء المرحومة السيدة نور قادن حرم الموحوم محمد على باشا بيضاء وسودا وحبوشا ذكورا وإناثا بالتفاضل بين جميع العتقاء المذكورين للواحد أو الواحدة من العتقاء البيض ضعف ما للواحد أو الواحدة من العتقاء السود والحبوش ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين فى أولاد الواقفة إلى حين إنقراضهم" ، وجمهور الفقهاء ــ والمحققون من الحنفية ــ على أن شرط الواقف "أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان الأصل حيا" يقتصر نطاقه على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الاستحقاق من جده لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق ، وبالتالى يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى من مات من اخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء ــ واستدلوا لذلك بأن غرض الواقف ومراده من هذا الشرط هو أن ولد من مات قبل الإستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الإعطاء ، ولو قيل بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به ، ووجهه أن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروما منه حيث شرط أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ولو مات أحد من أعمامه أو غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئا من نصيبه حيث شرط أن من مات لا عن ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته أو لمن

فى طبقته ، وولد من مات قبل الاستحقاق لما لم يدخل فى الشرطين أحب أن لا يحرم بما كان يستحقه أبوه لو كان حيا فشرط أن من مات قبل دخوله فى الوقف قام ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه وهو الشرط الثالث لإدخاله فى ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه كما أدخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله بمنزلته ، فلو أعطيناه أيضا من أعمامه تنزيلا له منزلة أبيه من كل وجه لزم أن يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض الواقف ، إذ يبعد أن يكون مراده ومن قصده أن يفضل من مات أصله قبل الدخول والاستحقاق فى الوقف على من استحق أصله بالفعل ويجعل ولد ولده الميت قبل الاستحقاق أقوى حالا من ولد ولده الميت بعد الاستحقاق وإنما المعروف المألوف إلحاقه به وعدم حرمانه والمساواة فى الاستحقاق بين من مات أصله ومن لم يمت أصله قبل الدخول فى الوقف وإذ أن قيام ولد من مات قبل الدخول فى الوقف مقامه فى "الدرجة والاستحقاق" هو جعل من الواقف ومجاز — أى افتراض وتصور بحت — لولاه ولولا هذه "الدرجة الجعلية" التى جعلها الواقف له لما استحق فى الوقف وبقى خارجا عنه إلى أن تأتى نوبته هو فى الاستحقاق ، وذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الأخوة حقيقة بل مجازا والأصل حمل اللفظ على حقيقته ، وكذلك لا يقوم مقامه فى وصف الدرجة أو الطبقة ، لأن وصف الدرجة والطبقة فى كلام الواقف محمول - هو الآخر - على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين وإعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه ، ووجهه أنه إذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق من غير ولد وله نصيب فإن أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه جمعنا بين الحقيقة والمجاز وإن أعطينا أهل واحدة منهما دون الأخرى فإن كانت طبقته نكون قد أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها حين أخذ مع أعمامه من نصيب جده وإن كانت طبقة أبيه نكون قد أهملنا الحقيقة بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فتبقى الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها ، وبما ينبنى عليه أن الولد الذى يستحق نصيب والده أو جده بسبب موت أصله قبل الاستحقاق إنما يستحقه وهو فى درجته النسبية لم يخرج منها ، وإذا مات عقيما وليس له أخوة

ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أهل درجته وطبقته وهى الطبقة التى هو فيها بالذات و بمقتضى ترتيب النسب ولا يرجع إلى أهل الطبقة التى هو فيها بطريق العرض ولتوفير الإستحقاق عليه وهى طبقة عمه أو عمته ، ولا يصح أن يقال أن طبقته الأصلية التى ولد فيها تغيرت وانعدمت بالمرة ومن كل وجه وصارت جميع أحكامه هى أحكام الطبقة "الجعلية" التى تحددت له وأقامه الواقف فيها بمقتضى الشرط فيستحق نصيب من يموت فيها عقيما وليس له أخوة ولا أخوات وإذا مات هو عقيما استحق نصيبه من فى تلك الطبقة ، إذ لو اعتبرت تلك الدرجة الجعلية طبقة حقيقية انعدمت بها درجة الأصل الميت قبل الدخول لكان من مات أصله ارفع طبقة ممن لم يمت أصله ونال من الحقوق ما يناله أهل الطبقة العليا التى ارتفع إليها بهذا الشرط وامتاز بها عمن تلقوا أنصباءهم عن أصولهم بعد الاستحقاق وهو ما لا غرض للواقف فيه ـ كما استدلوا لذلك بأنه لو شرط الدرجة الجعلية وانقرضت الطبقة التى يتناول نصيبه فيها نقضت القسمة بموت آخر مستحق فيها و إن كان صاحب الدرجة الجعلية حيا فهو إذن غير معدود من تلك الطبقة حقيقة وكذلك لو شرط الدرجة الجعلية وأردنا نقض القسمة بانقراض الطبقة الأعلى واستئناف القسمة على رؤوس البطن الثانى وكان فى هذا البطن الثانى رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فإن هذا الولد لا ينزل منزلته ولا يقسم عليه لأنه ليس من البطن الثانى بل هو من الثالث ـ وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن نصيب العقيم إنما يكون للاخوة الأحياء فإنه لا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

القسم الثانى

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

ودائرة الأحوال الشخصية

(١) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٣٣)

الطلب رقم ٢ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " :

تعيين . " كادر رجال القضاء " . " العلاوة الدورية " .

تطبيق كادر رجال القضاء . عدم سريان كادر الموظفين العام . استحقاق العلاوة الدورية بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء .

تطبيق كادر رجال القضاء على الطالب بعد تعيينه بوزارة الأوقاف من شأنه ألا تسرى عليه أحكام كادر الموظفين العام. ومن ثم يتعين أن يكون استحقاق علاوته الدورية متفقا مع ما يقتضيه هذا النظام الخاص الجديد أى بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الطلب ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن الطالب عين كاتبا بقسم الأوقاف الأهلية وندب محققا بادارة التحقيقات بوزارة الأوقاف ، وكانت العلاوات الدورية التى يقبضها تستحق فى أول شهر مايو من السنة ، وظل كذلك إلى أن عين فى ١٩٤٥/١٠/١ محاميا من الدرجة الثالثة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها ، وطبق عليه كادر رجال

القضاء الملحق بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، حيث رأى قسم المستخدمين بوزارة الأوقاف أن تطبيق هذا الكادر يقتضى تعديل ميعاد العلاوة بجعلها تستحق فى أول أكتوبر من السنة ، باعتبار أن هذا التاريخ هو الذى عين فيه الطالب محاميا ، والذى طبق فيه بالنسبة له كادر رجال القضاء ، وترتب على ذلك أن علاوته التى استحقت فى سنة ١٩٤٧ صرفت له فى أول أكتوبر من هذه السنة لا فى أول شهر مايو وهو ما من أجله تقدم بالطلب الحالى وقت أن كان محاميا بوزارة الأوقاف — وقبل تعيينه قاضيا بالمحاكم اعتبارا من ١٩٥٤/١٢/١ — طالبا تصحيح ميعاد علاواته الدورية بجعل تاريخ استحقاقها هو أول شهر مايو من السنة لا أول شهر أكتوبر ، مع تسوية العلاوات التى استحقت على هذا الأساس وصرف الفروق التى تترتب على هذا التصحيح ابتداء من أول شهر مايو سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن المدعى عليها قدمت مذكرة طلبت فيها الحكم برفض هذا الطلب ، وقالت أنه بتطبيق كادر رجال القضاء على الطالب من وقت تعيينه محاميا فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، تستحق علاوته الدورية بعد سنتين من هذا التاريخ — أما النيابة العامة فقد خلصت فى المذكرة المقدمة منها إلى القول بأن ما يطلبه الطالب يقوم على أساس صحيح فى القانون وذلك استنادا إلى أن المادة الثانية الواردة بكادر الموظفين العام الصادر فى سنه ١٩٣٩ تحت عنوان " شروط منح العلاوات " قد نصت على أن " تمنح العلاوات فعلية من أول مايو من كل سنة " وإلى أن المادة الرابعة الواردة بهذا الكادر تحت العنوان ذاته قد نصت على أنه " لا تتغير مواعيد العلاوات بسبب ما قد يحصل عليه الموظف من ترقيات " .

وحيث إنه يبين من ملف خدمة الطالب المضموم أنه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ عين الطالب كاتبا بقسم الأوقاف الأهلية — على ما سلف بيانه — وندب محققا بإدارة التحقيقات بوزارة الأوقاف ، وكان ميعاد استحقاق علاوته الدورية هو أول شهر مايو من السنة طبقا لأحكام كادر الموظفين العام السابق الإشارة إليه ، ثم عين محاميا من الدرجة الثالثة بالوزارة ومنح مرتب هذه الوظيفة

ابتداء من ١٩٤٥/١٠/١ وعدل ميعاد استحقاق العلاوة بجعله أول أكتوبر من السنة ، وأشير فى القرار الوزارى الخاص بمنحه العلاوة إلى أن مجلس الأوقاف الأعلى سبق أن قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٥/٦/٢٤ تطبيق كادر رجال القضاء على موظفى قسم قضايا وزارة الأوقاف الفنيين — ولما كان تطبيق كادر رجال القضاء على الطالب بعد تعيينه محاميا من الدرجة الثالثة بوزارة الأوقاف من شأنه ألا تسرى عليه أحكام كادر الموظفين العام الصادر فى سنة ١٩٣٩ وخضوعه للنظام الجديد الخاص أى لكادر رجال القضاء الملحق بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ — فإنه يتعين أن يكون استحقاق علاوته الدورية متفقا مع ما يقتضيه تطبيق هذا النظام الخاص الجديد ، أى بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء عليه فى ١٩٤٥/١٠/١ عندما عين محاميا من الدرجة الثالثة بقسم القضايا بوزارة الأوقاف — ولا يغير من هذا النظر ما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة الواردة فى كادر الموظفين العام الصادر فى سنة ١٩٣٩ والسابق الإشارة إليها من أن "مواعيد العلاوات لا تتغير بسبب ما قد يحصل عليه الموظف من ترقيات" ، لأن إعمال حكم هذه المادة محله أن يكون الموظف لا يزال خاضعا لأحكام هذا الكادر .

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطلب مستوجب الرفض .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وصبرى أحمد فرحات، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد شبل عبد المقصود.

(١٣٤)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ القضائية:

دعوى. "وقف السير فى الدعوى". "ضرائب". "دعوى الضرائب". "وقف السير فيها".

الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات. ونف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨. مغايرة. عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون. أثره.

وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات و بمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وجرى قضاء محكمة النقض على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها هذا القانون [1]، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤.

(١) نقض ١٩٦٣/٤/١٠ . الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق . السنة ١٤ ص ٥٠٤ .
ونقض ١٩٦٢/١/٣١ . الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق . السنة ١٣ ص ١٤١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن يوسف عبد المجيد رستم وزكى عبد المجيد رستم أقاما الدعوى رقم ٧٥٩ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعون الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ طالبين إلغاءه والحكم أصليا باعتماد أرباح شركة عبد المجيد رستم وأولاده لتجارة الفواكه بالإسكندرية فى سنة ١٩٤٩ مبلغ ٥١٢ ج و ٩٠٢ م طبقا لما ورد فى إقرارهما ومن باب الاحتياط اعتماد إقرارهما بعد تعديل بضاعة آخر المدة ومن باب الاحتياط الكلى اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩، وأثناء نظرها وبجلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ إتفق الطرفان على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح وقضت المحكمة بوقفها لهذا السبب ، وفى ١٩٥٧/٦/٨ عجل المدعيان الدعوى وحددا لنظرها جلسة ١٩٥٧/١٠/١٦ وفيها دفع الحاضر عن مصلحة الضرائب باعتبار المدعيين تاركين لها بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ولوفاة المدعى الثانى وفى ذات الجلسة قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة ، وفى ١٩٥٨/٦/١٠ عجلها المدعى الأول وورثة المرحوم زكى عبد المجيد رستم . وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة . (أولا) بقبول الطعن شكلا . (ثانيا) بقبول الدفع المبدى من مصلحة الضرائب وباعتبار المدعين تاركين دعواهم وألزمت أولهم وهو يوسف عبد المجيد رستم والباقين من تركة مورثهم المرحوم زكى عبد المجيد رستم بالمصاريف ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٠٥ سنة ١٦ قضائية . وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إيقاف السير فيه لمدة ثمانية عشر شهرا وأمام هذه الدائرة صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المصلحة رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أغفل أسماء بعض ورثة المرحوم زكى عبد المجيد رستم وهم صلاح الدين وأسامة وسعيد محمد رستم واعتدال مصطفى بصفتها وصية على عفاف محمد رستم رغم أنهم كانوا من بين الورثة الذين عجلوا الدعوى أمام محكمة أول درجة بعد وفاة مورثهم وفى ذلك ما يبطله طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وهى صريحة فى أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه يبين أن كلا منهما صدر بأسماء الطاعنين ولم يقدموا ما يدل على وجود ورثة آخرين اشتركوا معهم فى استئنافه حتى يتجه إليه القول بأنه أغفل أسماءهم ضمن بياناته ، وصحيفة تعجيل الدعوى أمام محكمة أول درجة لا تصلح دليلا فى هذا المقام لأن نطاق الاستئناف يتحدد بمن كانوا خصوما فيه لا بمن كانوا خصوما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى باعتبار الطاعنين تاركين دعواهم وطبق فى شأنها أحكام المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ — بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين — ومن بعده القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ وقد نص فى المادة الأولى منه على أن جميع الدعاوى المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ والتى أوقفت تستمر موقوفة أو تعود إلى الوقف بحسب الأحوال حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٩ وذلك ولو لم تكن قد عجلت طبقا لنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون

أن الغرض منه هو تفادى الدفوع الشكلية المنصوص عليها فى قانون المرافعات والخاصة بعدم تعجيل الدعوى فى الميعاد وما قد يترتب عليها من تأخير حسم المنازعات الضريبية بين المولين والمصلحة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات و بمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها فى هذا القانون ، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ — وإذ كان ذلك وكانت الدعوى — أمام المحكمة الابتدائية — قد أوقفت فى ١٩٥٦/١٠/١٦ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين لإجراء الصلح ولم يعجلها المدعون إلا فى ١٩٥٧/٦/٨ و بعد انتهاء مدة الإيقاف وأيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما قضى به من اعتبار المدعين تاركين دعواهم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) عمل . " انتهاء عقد العمل " . " حق صاحب العمل فى فسخ العقد " .

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للمادة ٧٦ / ٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، مناطه . غياب العامل بغير سبب مشروع .

(ب) عمل . " آثار عقد العمل " . " توفير الرعاية الطبية للعامل ومنحه إجازة مرضية " .

توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضية . لا شأن له بمشروعية أو عدم مشروعية سبب الغياب .

(ج) عمل . " عناصر عقد العمل " . " الأجر " . " ماهيته " . " مكافأة نهاية الخدمة " .

مكافأة نهاية الخدمة . الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الاجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة منه .

١ — حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للمادة ٧٦/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مقيد بأن يكون غياب العامل بغير سبب مشروع ، وينبنى على ذلك أنه متى كان العامل قد تغيب بسبب مشروع وهو المرض ، انتفى مبرر الفسخ .

٢ — مشروعية سبب غياب العامل أو عدم مشروعيته لاشأن له بالتزام توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضية ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من واقع أوراق الدعوى وفى نطاق سلطته مشروعية هذا السبب ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو خالف الثابت فى الأوراق .

٣ — المقصود بالأجر الأساسى عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، هو الأجر الإجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمود عبد الخالق عمرو تقدم بشكوى إلى مكتب العمل بالجيزة يطلب فيها وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ببنك مصر ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الجيزة وقيد بجدولها برقم ٦٤ سنة ١٩٦٠ . و بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل و بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى أجره بواقع ٢٧ ج و ٥٠٠ م شهريا من تاريخ فصله وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ وفيها طلب المدعى الحكم بإلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ٥٦٧١ ج و ٩١٧ م منه ٧٠٧ ج و ١٤٢ م مكافأة نهاية الخدمة ، ٢٨ ج و ٢٣٠ م مكافأة مستحقة عن سنة ١٩٥٩ و ٢٧ ج و ٥٠٠ م بدل إجازة ، و ٤٨٤٥ ج و ٤٥ م كتعويض ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى محكمة الجيزه الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٤٩٩ سنة ١٩٦٠ عمال . وشرح المدعى دعواه بأنه فى خلال سنة ١٩٥٧ ولتفانيه فى العمل أصيب بإرهاق عصبى تولى علاجه الدكتور أحمد وجدى وأشار الدكتور عبد الحكيم المرصفاوى طبيب البنك بأن يسند إليه عمل غير مرهق

ولم يحفل البنك برأى الأطباء المعالجين وقرر نقله إلى قنا رغم مرضه ولتعذر تنفيذ قرار النقل تقدم بشهادة مرضية وأحاله البنك إلى طبيب غير مختص بالأمراض العصبية قرر أنه متمارض وفى ١٩٥٩/١١/٢١ أرسل له البنك خطابا حدد له فيه ثلاثة أيام لتنفيذ قرار النقل وإلا عد متغيبا بدون عذر واعتبر عقده مفسوخا ثم عاد وفى ١٩٥٩/١١/٢٩ فأصدر قرارا بفصله بدون مكافأة أو تعويض ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبغير مبرر ويستحق فى ذمة البنك مبلغ ٥٦٧١ ج و ٩١٤ م مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة سنة ١٩٥٩ وبدل إجازة وتعويض فقد طلب الحكم له به ، ورد البنك بأنه لا يقصر فى علاج أحد من موظفيه وأن كبير أطبائه قرر أن المدعى غير مريض وعليه أن يعود إلى عمله ولكنه تغيب بدون عذر وتجاوز غيابه الحد القانونى وإزاء ذلك إضطر إلى فصله وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٢٩ ج و ٩٣٧ م والمصاريف المناسبة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من باقى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، واستأنف محمود عبد الخالق عمرو هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ١٤٠ سنة ٧٨ قضائية كما استأنفه البنك طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٥٣٨ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافين . وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بقبول الإستئنافين شكلا . (ثانيا) وفى موضوع الإستئناف رقم ١٤٠ سنة ٧٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٢٧٣٤ ج و ٦٤٢ م والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . (ثالثا) وفى موضوع الإستئناف رقم ٥٣٨ سنة ٧٨ برفضه وإلزام بنك مصر بمصاريفه وبمبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة . وطعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتعويض على أن فصل المطعون عليه كان تعسفيا مستندا فى ذلك على أنه كان مريضا ولم يكن متمارضا وكان على طبيب البنك أن يحيله إلى طبيب إخصائى فى الأمراض العصبية وفقا للمادة ٢/٢٧ من اللائحة وإن إنقطاعه من العمل كان لسبب مشروع هو المرض الذى كشف عنه طبيب مختص تأخذ المحكمة بأقواله ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون واستخلاص غير سائغ ومخالفة للثابت فى الأوراق من وجوه : (أولها) أن التقارير الطبية التى استند إليها الحكم فى إثبات مرض المطعون عليه خاصة بحالة مرضية قديمة كانت قد إنتابته فى الفترة من يناير إلى مايو سنة ١٩٥٧ وهى سابقة على غيابه بدون سبب مشروع أدى إلى فصله فى نوفمبر سنة ١٩٥٩ وقد كان فى مدة الغياب سليما كما تدل على ذلك الأوراق المودعة فى ملفه ومنها تقرير طبيبى البنك الدكتور حسنى خليل والدكتور عبد الحكيم المرصفاوى فى ١٩٥٨/٨/٢٨ وقد جاء فى نتيجته أن حالة المطعون عليه العقلية والنفسية لا تمنعه من الاستمرار فى عمله : (ثانيها) إن لائحة عمال وموظفى البنك لا تلزمه بإحالة الموظف المريض إلى طبيب أخصائى بمجرد طلبه ومحض إرادته بل تخول طبيب البنك إحالة الموظف إلى طبيب أخصائى فى الحالات التى يرى فيها ما يستدعى هذه الإحالة وقد فحص طبيب البنك المطعون عليه فى مقر البنك وانتقل إليه فى منزله وهو ملم بظروفه وسبق له فحصه مع الطبيب الأخصائى الدكتور عبد الحكيم المرصفاوى ووجده فى حالة صحية جيدة وقادرا على مباشرة عمله فلم يكن ثمة داع لإحالته إلى طبيب أخصائى : (وثالثها) إن النص فى المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية للعمال وموظفى البنك على أنه "يجب على الموظف أو العامل عند شعوره بحالة المرض وعدم استطاعته الحضور إلى البنك أن يخطره فورا بذلك وللبنك أن ينتدب طبيبه الخاص لفحص حالة الموظف أو العامل إذا رأى البنك ذلك" يفيد أن المختص بمنح الإجازة وتقدير مشروعية سبب الغياب أو عدم مشروعيته هو طبيب البنك وقد قرر أن المطعون عليه غير مريض ولا محل لمنحه إجازة مرضية فانقطاعه عن العمل يكون بغير سبب مشروع ولا تجدى فى إثبات مشروعيته شهادة عرفية صادرة من طبيب آخر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه (الأول) منه بأن النص فى المادة ٥/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا فى الحالات المبينة فيها ومنها "تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية" يدل على أن حق صاحب العمل فى فسخ العقد مقيد بأن يكون الغياب بغير سبب مشروع . وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن أوراق الدعوى مليئة بالتقارير الطبية منذ سنة ١٩٥٧ "وهذه التقارير تبين أن محمود عبد الخالق عمرو كان ينتابه المرض حقا ولم يكن متمارضا كما هو ظاهر من تقرير الدكتور عبد الحكيم المرصفاوى سنة ١٩٥٧ وهو طبيب البنك الأخصائى فى الأمراض العصبية وتقرير الدكتور محمد رضوان قناوى واعتراض الدكتور المرصفاوى على نقل الموظف المذكور إلى حلوان لحالته المرضية وتقرير الطبيب الأخصائى أحمد وجدى الأخير المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٥ والثابت فيه أن محمود عبد الخالق عمرو يحتاج لعلاج لمدة ثلاثة أسابيع . ولما كان ذلك وكان الموظف قد طلب عرضه على الطبيب الأخصائى بالبنك وهو الدكتور المرصفاوى للكشف عليه لتقدير مدى صحة مدعاه دون الوقوف عند الدكتور حسنى خليل الذى كان واجبا عليه أن يحيل الموظف إلى أخصائى الأمراض العصبية سيما وهو يعلم بحالته المرضية منذ سنة ١٩٥٧ وكان قد تولى عرضه على الدكتور المرصفاوى باعتباره الأخصائى فى هذا المرض بالبنك ووفقا للمادة ٢/٥١ من اللائحة التى تجيز للموظف طلب استدعاء الأخصائى لعيادته فى منزله عند الضرورة كان تغيب ذلك الموظف فى الفترة من ١٩٥٩/١١/٢ إلى ١٩٥٩/١١/٢٩ بسبب مشروع وهو المرض إذ كان وليد مرض عصبى كشف عنه طبيب مختص تأخذ به المحكمة لما تقدم من أسباب" . وهى أسباب موضوعية سائغة وكافية لحمل قضائه . والقول بأن بعض التقارير الطبية التى استند إليها الحكم يرجع إلى سنة ١٩٥٧ فى حين أن المطعون عليه فصل فى سنة ١٩٥٩ لا وجه له ، ذلك أن الثابت من تقرير طبيبى البنك الدكتور حسنى خليل والدكتور

عبد الحكيم المرصفاوى وهو التقرير المؤرخ ١٩٥٨/٨/٢٨ " أن حالة الموظف العقلية والنفسيـــة لا تمنعه من الاستمرار فى عمله . ولكننا ننصح بأن يستمر فى عمل خفيف قليل الاتصال بالجمهور لمدة سنة أخرى ويعرض لإعادة الفحص كل شهرين " وفى ذلك ما يقطع بأنه لم يكن إلى هذا التاريخ قد تم شـفاؤه ، ومردود فى الوجهين (الثانى والثالث) بأن مشروعية سبب الغياب أو عدم مشروعيته لا شأن له بالتزام توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضيـة طبقا للائحة البنك وقد استظهر الحكم مشروعيته وفى نطاق سلطته على ما سبق بيـانه .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والرابع أنه وقد استمر غياب المطعون عليه مدة تزيد على العشرين يوما وهى المـــدة من ١٩٥٩/١١/٣ إلى ١٩٥٩/١١/٢٩ بغير سبب مشروع وأنذره البنك فى ١١، ١٧، ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بالعودة إلى عمله ولم يستجب فقد أصبح من حق البنك أن يفسخ عقد استخدامه دون مكافأة أو تعويض عملا بالمـادة ٧٦ من قانون عقد العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ قضى الحكم بالمكافأة وبالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب الأول من أن غياب المطعون عليه فى الفترة من ١٩٥٩/١١/٢ إلى ١٩٥٩/١١/٢٩ إنما كان بسبب مشروع وهو المرض وفى ذلك ما ينفى مبرر الفسخ .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يقتصر على تعويض الضرر المباشر وهو حرمان المطعون عليه من وظيفته بل أدخل ضمن عناصره افتراض ألا يحصـل على وظيفة مماثلة فى وقت قريب وافتراض أن تطول مدة تعطله كما أدخل ضمن عناصره أن فصله من العمل بالبنك يؤدى إلى تكهنات قد تكون عقبة فى سبيل التحاقه بأية شركة أو مؤسســة أخرى ، مع أن مرتب المطعون عليه لم يكن من الجسامة بحيث يستحيل معه أن يحصل على مرتب يساويه بل هو مرتب عادى لمن يحمل مؤهلاته (بكالوريوس تجارة) ولم يثبت أنه طرق أبواب العمل وأوصدت فى وجهه، وإدخال هذه العناصر فى التعويض

أدى بالحكم إلى المبالغة فى تقديره إذ قدره بمبلغ ٢٧٣٤ج و٦٤٢م مع أن مرتب المطعون عليه شاملا علاوة الغلاء وقبل خصم الضرائب هو مبلغ ٢٨ ج و٥٠٠ م وهو بذلك يكون قد عوضه بما يعادل مرتبه عن ثمان سنوات وأربعة أشهر مع أن مدة عمله بالبنك سبع سنوات وخمسة أشهر .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه إستظهر عناصر الضرر التى اتخذها أساسا لتقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليه بقوله إن "المحكمة تراعى أنه حرم من وظيفة فى مؤسسة كبيرة وبمرتب كبير وله مستقبل ومن العسير الحصول على مثل تلك الوظيفة فى وقت قريب وهو ما زال فى سن الشباب ويحتمل أن تطول مدة تعطله إلى حين عثوره على عمل يساوى العمل الذى تركه كما أن الفصل من مؤسسة كبيرة كبنك مصر يؤدى إلى تكهنات قد تكون عقبة فى سبيل التحاقه بأية شركة أو مؤسسة أخرى وترى المحكمة تقدير هذا التعويض بمبلغ ٢٠٠٠ ج" وهى اعتبارات موضوعية سائغة لا تنطوى على عناصر احتمالية مستقبلة وغير محققة الوقوع مما لا يجوز الحكم بتعويض منه .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن مكافأة نهاية الخدمة تحدد طبقا للائحة البنك وهى تكفل لموظفيه وعماله مبالغ تزيد على ما يستحقونه طبقا للقانون ، وقد حددت هذه اللائحة المكافأة على أساس المرتب السنوى الأصلى ، ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فقد سكت الحكم عن الرد عليه واحتسب المكافأة على أساس المرتب الأصلى مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة وهو بذلك يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن المقصود بالأجر الأساسى هو الأجر الإجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة ، وإذ كان ذلك وكانت اللائحة العامة لموظفى وعمال بنك مصر قد نصت فى المادة ٣١ منها على أن تحسب المكافأة على أساس الأجر الأصلى وجرى الحكم المطعون فيه على أنه يدخل فى حساب مكافأة نهاية الخدمة إعانة غلاء المعيشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود.

(١٣٦)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ القضائية :

مرافق عامة . "إلتزام المرافق العامة" . "إسقاط إلتزام المرافق العامة" .

إلتزام المرافق العامة . إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الادارة عن التزاماته . إلتزام . إسقاطه . يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين إدارة الدولة للرفق .

الأصل فى إلتزام المرافق العامة أن يدير الملتزم المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بإدارة المرفق تعتبر إلتزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بهـا ، ما لم ينص فى عقد الالتزام — أو فى غيره — على تحملها بها ، وإسقاط الالتزام من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يضع حدا فاصـلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين إدارة الدولة للرفق[1] . وإذ كانت المؤسسة العامة للنقل البحرى والانشاءات هى الجهة صاحبة الاشراف على شركات النقل العام للركاب وهى لا صفة لها فى الخصومة القائمة بشأن فصل المطعون عليه الذى قد تم أثناء قيام الحراسة على مؤسسة كافورى لنقل الوقود وطبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ أذن للحارس الخاص عليهـا فى تصفية أموالها على أن تظل له سلطة إدارة هذه الأموال لحين تمام التصفية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٢ الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٦٩٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن السيد / مدحت أباظه أقام الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٠ عمال القاهرة الابتدائية ضد السيد / حنفى لبيب بصفته حارسا على مؤسسة جوزيف كافورى للنقل يطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١١٧٠٨ ج و ٣٥٠ م والمصاريف والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل مديرا لشركات السيدين هنرى وجوزيف كافورى ومن بينها مؤسسة كافورى لنقل الوقود منذ شهر مايو سنة ١٩٤٦ واستمر إلى أن وضعت تحت الحراسة و إذ توقف الحارس عن صرف مرتبه ابتداء من شهر مارس سنة ١٩٥٩ . و بتاريخ ١٩٥٩/٨/٦ أصدر قرار بفصله من الخدمة تعسفا و بغير مبرر و يستحق فى ذمة الحراسة مبلغ ١١٧٠٨ ج و ٣٥٠ م منه ١٠٠٠٠ ج كتعويض عن الفصل التعسفى ، ٣٢٠ ج مرتب متأخر، ١٣٨٨ ج و ٣٥٠ م مكافأة نهاية الخدمة فقد طلب الحكم له به . وأنكر المدعى عليه بصفته علاقة العمل بينه و بين المدعى و بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصاريف . واستأنف مدحت أباظة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وفى مواجهة السيد المهندس محمد البديوى فؤاد مدير المؤسسة العامة للنقل البرى طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥ سنة ٧٨ قضائية ، ودفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة و بعدم جواز اختصامه لأول مرة وطلب فى الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٦٢/٣/٥ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام المؤسسة العامة للنقل البرى

والإنشاءات بأن تدفع للمستأنف مبلغ ٣٠٩٥ ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٥٠ ج مقابل أتعاب المحاماه عنهما ، وطعنت المؤسسة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المطعون عليه أقام الدعوى ابتداء ضد السيد / حنفى لبيب بصفته حارسا على مؤسسة جوزيف كافورى للنقل وحكم برفضها واستأنف هذا الحكم فى مواجهة مدير المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات لا فى مواجهة الحارس ، ودفعت المؤسسة بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذى صفة وبعدم جواز اختصامها لأول مرة فى الاستئناف ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أنه بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ آلت إلى المؤسسات العامة للنقل البرى والإنشاءات كافة موجودات مؤسسة كافورى وانتقلت إليها ذمتها المالية وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها وهى بذلك تكون ممثلة لها ومن غير الجائز أن تؤول إليها أموال مؤسسة كافورى خالصة دون الوفاء بما عليها من ديون والتزامات ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ووجهه أنه بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١ صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزير المواصلات الحق فى منح شركة أومنيبوس الفيوم المساهمة المصرية إلتزام النقل بالسيارات فى منطقة الفيوم لمدة عشر سنوات تبدأ من ١٩٥٦/٦/١ وفى سنة ١٩٥٩ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٣ بوضع مؤسسة كافورى للنقـــل بالسيارات وشركة أومنيبوس الفيوم تحت الحراسة ، كما صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٠ بوضع مؤسسة كافورى لنقل الوقود تحت الحراسة وتعيين الأستاذ حنفى لبيب حارسا عليها ، وفى سنة ١٩٦١ صدر القـــرار الوزارى رقم ١٠٠ بتصفية مؤسسة جوزيف كافورى للنقل بالسيارات وبيعها إلى شركة أومنيبوس الفيوم ، وإذ قصرت هذه الأخيرة فى الوفاء بإلتزاماتها وفى إدارة مرفق نقل الركاب بمنطقة الفيوم فقد صدر قرار وزير المواصلات رقم ٣٢ لســنة ١٩٦١ بإنهاء عقد إلتزام

النقل العام للركاب الممنوح لها ونص فى المادة الثانية منه على أن تتولى الهيئة العامة للنقل البرى إدارة هذا المرفق فى المنطقة وأذن لها أن تدفع مقدما ومن فائض إيراداتها مبلغ ٢٥ ألف جنيه إلى الحراسة ولحساب موجوداتها ثم أنشئت المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات — الطاعنة — ليكون لها الإشراف على مرافق النقل جميعا ومنها مرفق النقل بالفيوم ، وهى بذلك تكون تلقت إلتزام مرفق النقل العام بالسيارات فى منطقة الفيوم عن الدولة لا عن الملتزم السابق وبالتالى فهى لا تكون خلفا عاما أو خاصا له ولا تسأل عن إلتزاماته إذ أن اسقاط الإلتزام عقوبة على الملتزم السابق وهو وحده الذى يتحمل جميع الأعباء المادية الناشئة عن إدارته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأصل فى التزام المرافق العامة أن يدير الملتزم المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام — أو فى غيره — على تحملها بها ، وإسقاط الالتزام من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الإدارية وبين إدارة الدولة للمرفق - وإذ كان ذلك وكانت المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات هى الجهة صاحبة الإشراف على شركات النقل العام للركاب وهى لا صفة لها فى الخصومة القائمة بشأن فصل المطعون عليه الذى كان قد تم أثناء قيام الحراسة على مؤسسة كافورى لنقل الوقود وطبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ أذن للحارس الخاص عليها فى تصفية أموالها على أن تظل له سلطة إدارة هذه الأموال لحين تمام التصفية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم وجود صفة للمؤسسة فى الخصومة على " أن المؤسسة العامة للنقل البرى مسئولة عن الوفاء بجميع التزامات مؤسسة كافورى والحراسة من بعدها والتى آلت إليها ممتلكات مؤسسة كافورى وأموالها بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٣/٢٨ بإسقاط التزام مؤسسة كافورى " وقد نص فيه " على أن تؤول للمؤسسة العامة مؤسسة كافورى بكافة موجوداتها ومنشآتها وإلزام المؤسسة العامة بأن تدفع قيمة تلك الموجودات

والسيارات والعقارات للحراسة " ومؤدى ذلك "أن الذمة المالية لمؤسسة كافورى قد انتقلت للمؤسسة العامة للنقل التى حلت محلها فى كافة الحقوق والالتزامات" فى حين أن القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ خاص بإنهاء عقد التزام النقل العام للركاب بالسيارات الممنوح لشركة أتوبيس الفيوم فى منطقة الفيوم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ القضائية :

نقض . " إجراءات الطعن " . " إيداع الأوراق والمستندات " . " إيداع صورة الحكم المطعون فيه وصورة الأحكام التى أحال إليها " .

نقض . إيداع الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه أو صورة مطابقة لأصله من الحكم الابتدائى منه الاحالة إليه . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . بطلان الطعن .

وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وهو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن[(١)] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد عبد الرحيم حسن أقام الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ عمال

---

(١) نقض ٢٣/١/١٩٦٢ . الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٤ ص ١٥٧ .

ونقض ١٧/١٠/١٩٦٢ . الطعن ١٩ لسنة ٣٠ ق " أحوال شخصية " السنة ١٣ ص ٩٠٨ .

القاهرة الإبتدائية ضد شركة الأعمال والمباحث الإفريقية يطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٥٤ ج و ٨٠٠ م منه ١٣٢ ج مكافأة نهاية الخدمة و ١٣ ج بدل إنذار و ٩ ج و ٨٠٠ م بدل أجازة و ٣٠٠ ج كتعويض عن الفصل التعسفى مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال شرحا لها إنه بتاريخ ١٩٤٢/٢/٥ التحق بخدمة فندق " الهاوس " التابع للشركة وظل يباشر عمله فيه إلى أن فوجىء فى ١٩٥٣/٧/١٠ بإعطائه أجازة إجبارية بنصف مرتب بحجة إغلاق الفندق لإجراء إصلاحات فيه ثم فوجىء بفصله من العمل فى ١٩٥٣/١٠/٢٣ وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبلا مبرر ويستحق عنه تعويضا كما يستحق فى ذمة الشركة مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار ومقابل الاجازة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٥٥/٤/١٩ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بطرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن أن مرتبه الشهرى بما فيه إعانة الغلاء ونصيبه فى مقابل الخدمة ومقابل الاكل هو ١٣ ج وأن الشركة المدعى عليها فصلته بدون مبرر وعن عسف ومدى الأضرار التى لحقته من جراء هذا الفصل وللمدعى عليها النفى بالطرق عينها . وبعد سماع أقوال الشهود عادت وبتاريخ ١٩٥٥/١١/٨ فحكمت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٦٣ ج ٩٦٥ م والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة على أن يستنزل من المبلغ المحكوم به كتعويض وقدره ٥٠ ج ما استولى عليه المدعى تنفيذا لحكم قاضى محكمة شئون العمال المستعجلة الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة واستأنفت ضاحية مصر الجديدة — التى حلت محل الشركة — هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٧٧ سنة ٧٨ قضائية وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى ودفعت ببطلان الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لعدم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه أو الصورة المعلنة منه وهو إجراء أوجبته المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ورتبت البطلان على عدم مراعاته .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن ، و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه وذلك بقوله " إن الحكم المستأنف سديد فيما انتهى إليه للأسباب التى بنى عليها و يتعيين لذلك تأييده " ولم تقدم الطاعنة صورة من هذا الحكم فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) إثبات " الإقرار ". " مضمونه وصحته ". إرادة منفردة. عيوب الرضا.

الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى . مضمونه نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه . تصرف قانونى من جانب واحد يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات . الإقـــرار المشوب بالتدليس قابل للابطال . للمقر الرجوع فيه .

(ب) عقد . " عيوب الرضا " . " التدليس " . نقض . " مسائل الواقع " . محكمة الموضوع .

إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(ج) وكالة . " الإسم المستعار " . ملكية . تسجيل . صورية .

المعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . فى التعاقد المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه وبين موكله والمعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هذا التصرف يلزم فى علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل . أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده .

(د) وكالة . " الوكالة الضمنية " .

مجرد ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

(هـ) تقادم " تقادم مكسب " . " السبب الصحيح " . وكالة . " الإسم المستعار " . حكم . " قصور . مالا يعد كذلك " .

صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها اسما مستعارا لزوجها . عدم اعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم . تقرير الحكم أن العقد لم يصدر للزوجة الطاعنة أصالة وإنما باعتبارها اسما مستعارا . رد ضمنى على دفاعها فى شأن التقادم المكسب . لا قصور .

(و) ملكية . " أسباب كسب الملكية " .

الأصل أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ملك لمالك الأرض . جواز إثبات عكس ذلك باقامة الدليل على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته . (م ١/٩٢٢ و ٢ مدنى) .

١ — لما كان الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الارادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلا للابطال وحق للمقر الرجوع فيه .

٢ — إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه — بوقائع التدليس — من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

٣ — من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة . وهذا يقتضى أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع ، لحساب الأصيل و يؤول العقار المبيع إليه و إلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما

بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل المعير اسمه فيا بينه وبين البائع والغير . ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج من ذلك أن الأصيل لا يحتاج — لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه — إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه — إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء و إنما يلزم هذا الاجراء فى علاقة الأصيل بالغير [1]

٤ — ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع الذى تمسكت الطاعنة بأنه سبب صحيح مكسب للملكية بالتقادم الخمسى لم يصدر إليها أصالة وإنما باعتبارها اسما مستعارا لزوجها فان مثل هذا العقد لا يعتبر سببا صحيحا يكسبها الملكية بالتقادم الخمسى وذلك لما يشترط فى السند الذى يعتبر سببا صحيحا من أن يكون صادرا إلى المتمسك بالتقادم ومن ثم يكون ما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد المذكور لم يصدر إلى الزوجة الطاعنة متضمنا الرد على دفاعها آنف الذكر ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

٦ — وإن كان الأصل — طبقا لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى — أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لمالك الأرض إلا أنه يجوز إثبات عكس ذلك إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٤/١١/٢٦ بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ١٠٧٣ وراجع نقض ١٩٦١/١١/٢٣ س ١٢ ص ٧١٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٨٣٩ سنة ١٩٥٧ كلى الاسكندرية وطلبت الحكم ببطلان محضر حصر تركة والدها المرحوم حسن السيد عطا المؤرخ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ والموقع عليه منها ومن باقى الورثة — وبتثبيت ملكيتها إلى ٤ $\frac{١}{٥}$ قيراط من ٢٤ قيراطا شيوعا فى أرض وبناء المنزلين المبينين بالصحيفة وقالت فى بيان دعواها أنه بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ توفى والدها المرحوم حسن السيد عطا وانحصر إرثه فيها وفى زوجته "الطاعنة" وولديه منها وهما محسن القاصر المشمول بوصايتها وأحمد " المطعون ضده الثانى " . وخلف تركة تورث عنه من بينها المنزلين المشار إليهما إلا أن الزوجة " الطاعنة " ادعت أثناء تحرير محضر حصر التركة أن هذين المنزلين مملوكان لها بموجب عقدى بيع مسجلين وأن المبانى مكلفة باسمها فى البلدية وأن حيازة المورث لها كان بوصفه وكيلا عنها وقد أيدها فى مزاعمها هذه ابنها المطعون ضده الثانى — وأنها أى المطعون ضدها الأولى انخدعت بهذه المزاعم وقبلت التوقيع على محضر حصر التركة بعد استبعاد المنزلين المذكورين من تركة المورث على اعتبار أنهما مملوكان للزوجة — " الطاعنة " بيد أنه ظهر لها فيما بعد أنها كانت ضحية غش وتدليس وقع عليها من زوجة أبيها إذ أخفت عنها أوراقا كانت تحت يد المورث صادرة إليه من زوجته المذكورة تقر له فيها بملكيته لهذين المنزلين ومن بين هذه الأوراق ورقة تاريخها ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ تقر فيها الطاعنة بأن المنزل الأول هو فى حقيقة الأمر ملك لزوجها أرضا وبناء وأن الثمن مدفوع من ماله الخاص . وانتهت المطعون ضدها الأولى إلى القول بأن ظهور هذه الحقيقة يجعل محضر حصر التركة باطلا بما انطوى عليه من إقرارها بملكية الطاعنة للعقارين الآنف ذكرهما

ومن ثم يحق لها المطالبة بنصيبها الميراثى فيهما وقدره $\frac{1}{5}$ ٤ قيراطا شيوعا فى ٢٤ قيراطا وهو ما رفعت الدعوى بطلبه وقد دفعت الطاعنة الدعوى بأن العقارين محل النزاع مملوكان لها دون زوجها وقد أقر الورثة جميعا بذلك فى محضر حصر تركة المورث وقالت عن ورقة ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أنها علاوة على أنها لا تعتبر ورقة ضد فإنها لا تحاج بها لعدم تسجيلها وهى لا تعدو أن تكون إقرارا صوريا قصدت منه إلى خدمة زوجها فى معاملاته مع الغير ليظهر أمامهم بأنه ملىء ـ وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة: (أولا) ببطلان محضر حصر التركة. (وثانيا) بتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى لحصة مقدارها $\frac{1}{4}$ ٥ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى أرض وبناء العقار الأول المبين بصحيفة الدعوى ـ (ثالثا) بالنسبة للعقار الثانى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى أن مورثها حسن السيد عطا قد اشترى هذا العقار من ماله الخاص بعقد عرفى وبعد أن أتم بناءه من ماله أيضا حرر العقد النهائى باسم الطاعنة بطريق التسخير والاستعارة إخفاء لشخصيته وأجازت للطاعنة النفى وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ بتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى لحصة مقدارها $\frac{1}{5}$ ٤ قيراط من ٢٤ قيراطا فى بناء العقار الثانى دون أرضه استأنفت الطاعنة الحكمين المشار إليهما إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ١٦ ق طالبة إلغاءهما ورفض دعوى المطعون ضدها الأولى كما استأنفت هذه الأخيرة الحكم الثانى الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ بالاستئناف رقم ٢٦٣ سنة ١٦ ق طالبة تعديله والقضاء بتثبيت ملكيتها إلى حصة قدرها $\frac{1}{5}$ ٤ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى أرض وبناء العقار الثانى — ومحكمة الاستئناف قررت ضم الاستئنافين لبعضهما وقضت فيهما بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ بتأييد الحكمين المستأنفين — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى عرض الطعن على هذه الدائرة تمسكت النيابة بالرأى الذى أبدته بمذكرتها والمتضمن رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على عشرة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القانون ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان محضر حصر تركة مورث الطرفين على أن الاقرار الصادر من المطعون ضدها الأولى فى هذا المحضر بملكية

الطاعنة للعقارين محل النزاع قد شابه غش وتدليس يبطله استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من التقنين المدنى فى حين أن حكم هذه الفقرة لا ينطبق على هذا الاقرار إذ الغش والتدليس لا يبطل إلا العقود . هذا إلى أن الفقرة المذكورة تشترط لابطال العقد عدم علم المدلس عليه بالواقعة التى سكت عنها الطرف الآخر عمدا وهو الأمر المنتفى فى واقعة الدعوى لأن المطعون ضدها هى التى قدمت الورقة المتضمنة اقرار الطاعنة بملكية المورث للعقار الأول مما يدل بداهة على وجود هذه الورقة تحت يدها فى تاريخ سابق على تحرير محضر حصر التركة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الاقرار قضائيا كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فانه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فاذا شاب الاقرار تدليس كان باطلا وحق للمقر الرجوع فيه — أما ماتدعيه الطاعنة عن علم المطعون ضدها الأولى بما جاء بورقة ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وقت صدور الاقرار منها فى محضر حصر التركة فمردود بأن الحكم الإبتدائى الذى أقره الحكم المطعون فيه قد نفى هذا العلم بأسباب سائغة و إذ كان اثبات العلم ونفيه فى هذه الحالة من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الثانى — يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد عاره قصور فى التسبيب ذلك أنه اعتبر الورقة المؤرخة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مثبتة لاستعارة الزوج اسم زوجته للشراء باسمها فى الظاهر ولصالحه فى الواقع دون أن يرد الحكم على ما اعترضت به الطاعنة على هذا التكييف وما تمسكت به من أن هذه الورقة لا أثر لها لعدم تسجيلها ولأنها لا تعتبر عقد ملكية فيما بين المتعاقدين ولا تنقل حقا عينيا وأنه يصح الرجوع فيها لكونها بغير عوض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد عرض عند تكييفه لورقة ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لجميع

ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب واظهر فساده وانتهى صحيحا إلى أن تلك الورقة تفيد أن البيع الصادر إلى الطاعنة من السيدتين أوجلا لوتارى وليلى إهزوج عن العقار الأول قد تم بطريق التسخير لأن الزوجة لم تكن فى هذا التعاقد إلا اسما مستعارا لزوجها " مورث الطرفين " ورتب الحكم على ذلك أن ملكية المنزل المبيع تكون للمورث وتنتقل من بعده إلى ورثته دون حاجة إلى تسجيل ورقة ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ وهذا الذى قرره الحكم فيه الرد الكافى على ما تثيره الطاعنة ولا قصور فيه ويتفق وصحيح القانون ذلك أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره حكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة — وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة — فيما بين مورث الطرفين والطاعنة قد تمت لمصلحة الموكل " المورث " ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكتسب الطاعنة من هذه الحقوق شيئا ولا يكون لها أن تحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه ويعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع لحساب الأصيل ويؤول العقار المبيع إلى ورثته من بعده بطريق الميراث إذ الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للوكل دون الوكيل فاذا كان التعاقد يتعلق بعقار كما هو الحال فى الدعوى — كانت الملكية للأصيل فيما بينه و بين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير — ويرجع ذلك إلى أنه مهما كانت للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فانها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج — لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية اليه . إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى اجراء وإنما يلزم ذلك الاجراء فى علاقة الأصيل بالغير .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقار

الأول مملوك لها أرضا و بناء إذ اشترت الأرض بعقد مسجل وأقامت المبانى من أموالها الخاصة التى استدانتها من بنك الأراضى المصرى وأنها وضعت يدها على ذلك العقار وكانت تستغله لحسابها بدليل عقود الإيجار التى قدمتها والتى صدرت من زوجها باعتباره وكيلا عنها كما قدمت أوراق العوائد وشهادات الربط وكلها تدل على ربط العقار باسمها — ورغم ما لهذه المستندات من أهمية فى الفصل فى النزاع فإن الحكم المطعون فيه قد أهدرها جميعا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد تعرض فى أسبابه لجميع المستندات التى قدمتها الطاعنة وأطرحها لأسباب سائغة — ولما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها — دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض فإن النعى فى هذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

وحيث إن حاصل السبب الرابع — أن الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه فى خصوص العقار الثانى على ما قاله من أن عقد البيع الصادر إلى الطاعنة والمتضمن شراءها لأرض هذا العقار قد جاء به أن المورث هو الذى أقام المبانى من ماله الخاص وأن المستندات المقدمة من رسوم هندسية ورسوم البناء كلها باسمه شخصيا وليست بصفته وكيلا عن زوجته الطاعنة وأن ما قدمته هذه الأخيرة من أوراق لا ينهض دليلا على تمويل العقار باسمها إذ الثابت أن العوائد دفعت منها فى تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المورث كما استند الحكم إلى أقوال الشاهد الأول من شهود الإثبات مغفلا دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الاستئناف من أن عقد البيع الصادر إليها ببيع الأرض لا يتضمن إقرارا بالمعنى الذى أشار إليه الحكم الابتدائى بل على العكس فإنه يحوى نصا مناقضا إذ جاء فى البند الخامس منه بأن المورث يقر بصفته وكيلا عن زوجته بأنه استلم العين ووضع اليد عليها وأقام مبانيه من ماله الخاص وهذه العبارة لا تحتمل التفسير الذى قالت به محكمة أول درجة وسايرتها فيه محكمة الاستئناف إذ هى صريحة فى أن الطاعنة هى التى أقامت المبانى

من مالها وأنه مما يؤيد هذا النظر ما ورد فى البند الأول من العقد المذكور من أن المبانى قد أقامتها الطرف الثانى أى — الطاعنة وأنها ممولة باسمها — وترى الطاعنة أن ما ورد بالحكم من أن تمويل هذا العقار لم يكن باسمها لأن دفع العوائد كان لاحقا على وفاة المورث إن هو إلا استنتاج خاطئ يهدم الحكم من أساسه إذ لا يهم فى شئ أن تكون العوائد قد دفعت منها بعد وفاة المورث مادام الثابت أن العقار الذى دفعت عنه هذه العوائد مربوط باسمها منذ إقامة المبانى — وبذلك يكون الحكم معيبا لابتنائه على واقعة مختلفة واستنتاج فاسد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بالنسبة للعقار الثانى إلى ما ورد بالحكم الابتدائى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٩ خاصا بما تضمنه عقد البيع مما هو محل نعى بسبب الطعن وإنما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الشأن على ما ورد بأسباب الحكم الابتدائى الثانى الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ والذى لم يستند إلى العقد المذكور إذ بنى قضاءه بالنسبة لهذا العقار على قوله "وحيث إنه فيما يختص ببناء المنزل الثانى موضوع هذا الحكم فإن الثابت من المستندات التى عمرت بها الدعوى والتى تناولها حكم التحقيق فى أسبابه أن إجراءات البلدية من رسوم هندسية ورسوم بناء وخلافها كانت بإسم مورث المدعية شخصيا لا بصفته وكيلا عن زوجته المدعى عليها الأولى "الطاعنة" كما أن الثلاث قسائم المقدمة ضمن حافظة المدعى عليها الأولى مقيدة برقم ١١ دوسيه بأرقام ٧٨١٧٧ و ٧٨١٧٨ و ٥٤٤٦ ببلدية الاسكندرية حملت إسم بدرية ياقوت زوجة حسن السيد عطا وذكر أن المبلغ تحصل فى ٦/١١/١٩٥٧ أى بعد موت المورث و بالتالى يمكن خلقها بهذه الصيغة إشعارا بالواقعة وليست قرينة على أن المنزل مقيد بالبلدية بإسمها إذ أن الثابت من ملف البلدية أن رخصة البناء مقيدة بإسمه شخصيا برقم ١/١/١٠٠١/١٩٥١ كما أن المحكمة تأخذ بأقوال الشاهد الأول من شهود المدعية فيما يختص بشهادته المنصبة على أن المورث هو الذى قام بمصاريف بناء المنزل الثانى موضوع هذا الحكم من ماله الخاص" ومن هذا يبين أن النعى موجه إلى ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه من أسباب الحكم الابتدائى ومن ثم فإن هذا النعى لا يكون مقبولا أما عن النعى على الحكم لإطراحه قسائم العوائد المقدمة من الطاعنة فمردود بأن الحكم أطرحها لأسباب سائغة وفى حدود سلطة المحكمة الموضوعية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بأنها تمتلك العقار الثانى أرضا و بناء ولكن المحكمتين المذكورتين أيدتا ملكيتها للأرض دون البناء وقد أطرحت محكمة أول درجة أوراق البلدية المقدمة منها وكلها إما بإسمها أو باسم زوجها بصفته وكيلا عنها مع أنها أوراق رسمية وقاطعة الدلالة فى إثبات ملكيتها للبانى وأخذت بأوراق الهندسة وطلبات الترخيص مع أن توكيلها لزوجها سابق على تاريخ هذه الأوراق ومن المقرر قانونا أنه يقوم بين الزوج وزوجته إنابة تسمح له بالتحدث نيابة عنها و يصح له بهذه الصفة أن يتقدم إلى الجهات المختصة بطلب الترخيص بالبناء أو التعديل فيه دون أن يكون لها حق الاعتراض على ذلك — و إذ أغفلت محكمة أول درجة هذه الاعتبارات وأخطأت فى الاستنتاج فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه بالنسبة للمنزل الثانى وهى الأسباب التى سبق نقلها عند الرد على السبب السابق سائغة ولا يشوبها فساد فى الاستدلال — وتتضمن الرد الضمنى على ما تثيره الطاعنة بشأن نيابة زوجها عنها فى تقديم الأوراق إلى الجهات المختصة ومن شأنها أن تقيم قضاء الحكم — لا سيما وأن ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته — وكان لا يوجد بين المستندات التى تتحدى بها الطاعنة فى هذا السبب ماله حجية خاصة تقيد المحكمة فى الإثبات بل أنها جميعا مما تخضع لتقديرها فإن محكمة الموضوع إذ أطرحت هذه المستندات فإنها تكون قد استعملت حقها الذى لا معقب عليها فيه .

وحيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض ذلك أنه فى الوقت الذى أخذ فيه بوجهة نظر محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من أن الزوجة كانت فى العقد الخاص بالمنزل الأول إسما مستعارا لزوجها فإنه اعتبر عقد المنزل الثانى صحيحا مع افتراضه أن الشراء فيه كان لمصلحة الزوج أيضا ومن شأن هذا التناقض أن يعيب الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن التناقض المدعى به لا وجود له إذ أن كلا من العقدين مستقل عن الآخر وله ظروفه الخاصة .

وحيث إن حاصل السبب السابع — أن محكمة أول درجة اعتمدت فى قضائها فى خصوص المنزل الثانى على أقوال شاهد الإثبات وأطرحت أقوال شهود النفى الذين تأيدت أقوالهم بأدلة رسمية دون أن تبرر سبب ذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تقدير أقوال الشهود وترجيح أقوال شاهد على آخر هو مما تستقل به محكمة الموضوع إذ الأمر مرهون بما يطمئن إليه وجدانها ولا على المحكمة أن تبرر سبب أخذها بأقوال شهود الإثبات دون النفى إذ ذلك منوط بتصديقها إياهم واطمئنانها إليهم .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بتملك المنزل الأول بعقد مسجل و بأن شروط التملك بمضى المدة القصيرة قد توافرت لها بوضع يدها عليه مدة خمس سنوات قبل رفع الدعوى بسبب صحيح يتمثل فى عقود البيع المسجلة كما أنها تعتبر مالكة لمبانى المنزل الثانى لأن مالك الأرض يعتبر مالكا لما يقوم عليها من بناء وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن عقد البيع عن المنزل الأول الذى تمسكت الطاعنة بأنه سبب صحيح لكسب الملكية بالتقادم الخمسى لم يصدر إليها أصالة و إنما باعتبارها اسما مستعارا لزوجها فإن مثل هذا العقد لا يعتبر سببا صحيحا يكسبها الملكية بالتقادم الخمسى وذلك لما يشترط فى السند الصحيح من أن يكون صادرا إلى المتمسك بالتقادم ومن ثم يكون ما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد المذكور لم يصدر إلى الزوجة متضمنا الرد على دفاع الطاعنة آنف الذكر ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس — والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه وإن كان الأصل طبقا لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لمالك الأرض إلا أنه يجوز إثبات عكس ذلك إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته —

لما كان ذلك وقد أوردت المحكمة الأدلة على أن المورث هو الذى أقام البناء من ماله الخاص فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب التاسع أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الإستئناف بأن الحكم الابتدائى إذ قضى للمطعون ضدها بالملكية دون إلغاء التسجيل فإنه يكون معدوم النتائج ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه علاوة على أن الطاعنة لا شأن ولا مصلحة لها فى إثارة هذا النعى فإن المطعون ضدها الأولى لم تطلب الحكم بإلغاء التسجيل ومن ثم فلم يكن للحكم أن يقضى لها به بدون طلب منها .

وحيث إن مبنى السبب العاشر أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها الأولى بأكثر مما طلبت ذلك أنها طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى حصة قدرها ٤ ١/٥ قيراطا شيوعا فى كل من المنزلين ولكن الحكم المطعون فيه قضى لها بتثبيت ملكيتها إلى ٥ ١/٤ قيراطا فى المنزل الأول ، ٤ ١/٥ قيراطا فى المنزل الثانى وبذلك يكون قد قضى لها بأكثر مما طلبته فى دعواها بالنسبة للمنزل الأول بما يجعله معيبا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه بفرض أن ما وقع من الحكم — فى هذا الخصوص — لا يعتبر خطأ ماديا وأنه قضاء بما لم تطلبه المطعون ضدها رافعة الدعوى فإن سبيل تصحيح ذلك هو الطعن بطريق التماس إعادة النظر وليس بطريق النقض مادام أن هذا القضاء لم يكن إلا من قبيل السهو .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٣٩)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ القضائية :

حكم " الطعن فى الأحكام " . " القبول المانع من الطعن " . محكمة الموضوع .

القبول المانع من الطعن يكون صريحا أو ضمنيا . استنباطه من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن . استخلاص ذلك القبول الضمنى — بأسباب سائغة — لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .

تقضى المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها . والقبول المانع من الطعن كما يكون صريحا يكون ضمنيا . والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند إلى أسباب سائغة[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٢/٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٦٩
ونقض ١٩٦٥/١/٢٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١١٤

الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦٣ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى دمنهور على الطاعن طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح والاتفاق المحرر فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٧ والمتضمن قسمة ٤٠٣ ف و ٢٠ ط و ٨ س واختصاصه بما مقداره ٢٠٩ ف و ٢ ط و ١٥ س طبقا لما هو مبين بذلك العقد و بإلزام الطاعن بتسليمه إثنى عشر فدانا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . و بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الدرجة الأولى للمطعون ضده بطلباته فاستأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٨ سنة ١٦ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية . ودفع المطعون ضده بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن الطاعن قبل الحكم المستأنف عقب صدوره . و بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٦٢ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى فيهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول أن هذا الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منه أخذا بالدفع المبدى من المطعون ضده والمؤسس على أن الطاعن قدم بعد صدور الحكم المستأنف طلبا لمكتب الشهر العقارى بالمحمودية استند فيه إلى ذلك الحكم بما يعد قبولا منه له . وذلك دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما أبداه الطاعن ردا على ذلك الدفع من أن الدعوى المرفوعة عليه والحكم الصادر فيها يخالفان أحكام قانون الإصلاح الزراعى وهو قانون آمر متعلق بالنظام العام لا يجوز الصلح على ما يخالف أحكامه . وإنه إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية قد قضى بصحة عقد القسمة التى تمت بالمخالفة لأحكام ذلك القانون فإنه يكون باطلا لا يصححه قبول الخصوم وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها هذا علاوة على أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى أثر القرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى صدر أثناء نظر الاستئناف معدلا لقانون الإصلاح الزراعى وكان من أثره أن فقدت الدعوى جميع مقوماتها . و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه تقديم الطاعن طلبا للشهر العقارى بمثابة قبول منه لذلك الحكم مانع له من استئنافه وأسس على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على قوله "وحيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن المستأنف (الطاعن) قد أورد فى طلبه رقم ٢٧٨ المقدم منه لمأمورية الشهر العقارى بالمحمودية فى ١٩٦٠/٧/٦ أنه يطلب تسجيل ما اختص به من الأطيان الواردة بعقد الصلح المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٠ مستندا فى طلبه إلى الحكم المستأنف فإنه يستفاد من ذلك أنه قبل الحكم المستأنف بما لا يجوز له معه أن يطعن عليه بطريق الاستئناف عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات" ولما كانت المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها وكان قبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمنيا والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى استند إلى أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان غير صحيح ما يقوله الطاعن من أن قبوله للحكم المستأنف لا يعتد به لمخالفة ذلك الحكم لقوانين الإصلاح الزراعى فيما قضى به من اختصاصه واختصاص المطعون ضده بأكثر من القدر الجائز تملكه قانونا مما يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . ذلك أنه علاوة على أن هذا الذى يثيره الطاعن يعد مع باقى ما تضمنه نعيه طعنا موجها إلى قضاء الحكم المستأنف لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيه إلا إذا كان الاستئناف جائزا كما لا يجوز للطاعن عرض البطلان الذى يرمى به الحكم الابتدائى إلا عن طريق هذا الاستئناف . علاوة على هذا فإن قضاء الحكم الابتدائى بصحة ونفاذ عقد الصلح المبرم بين الطاعن والمطعون ضده والذى بمقتضاه اختص كل منهما بأكثر من الحد الأقصى للملكية الزراعية لا يعتبر حجة على جهة الاصلاح الزراعى ولا يحول دون استيلائها على القدر

الزائد لدى كل منهما وفقا لما يقضى به القانون ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن الاستئناف المرفوع من الطاعن غير جائز فإنه لم يكن عليه بعد ذلك أن يرد على ما وجهه الطاعن إلى الحكم المستأنف من مطاعن إذ محل ذلك أن يكون الاستئناف مقبولا ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: ابراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى، وابراهيم حسن علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٤٠)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ القضائية:

(ا) إثبات "الإثبات بالكتابة". "مبدأ ثبوت بالكتابة" إلتزام. "سبب الالتزام". صورية.

عدم جواز إثبات صورية سبب الالتزام الثابت بالكتابة - فيما بين المتعاقدين - إلا بالكتابة. جواز الاثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن.

(ب) حكم "عيوب التدليل". "قصور. مايعد كذلك". محكمة الموضوع. إثبات. "مبدأ ثبوت بالكتابة".

تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع. تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة. إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه. قصور.

١ - إذا كان سبب الالتزام ثابتا بالكتابة فإنه لا يجوز للتعاقدين إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات.

٢ - وإن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب على هذه المحكمة متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على اعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب

الإحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود — على المحكمة — أن تقول كلمتها فى هذه الورقة من جهة كونها تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال أو لا تجعلها فإن هى أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الاطراح فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها استصدرت أمر الأداء رقم ١٤٨ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الاسكندرية بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٣٠٠٠ ج والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦١ وذلك استنادا إلى إيصال مؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥٩ يفيد استلام الطاعن منها هذا المبلغ على سبيل الأمانة فعارض الطاعن فى هذا الأمر بالدعوى رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٦١ كلى الاسكندرية طالبا إلغاءه وأسس معارضته على أنه ليس مدينا بهذا المبلغ وأن سبب تحرير الإيصال — أنه كانت تربطه بالمطعون ضدها علاقة استمرت مدة طويلة ولما تزوج بأخرى ثارت المطعون ضدها وهددته بكشف أمره معها فتوسط بينهما بعض الأصدقاء وتم الاتفاق بينه وبين المطعون ضدها على أن يدفع لها مبلغ ٢٠ جنيها شهريا علاوة على قيمة اشتراك التليفون وأجرة المنزل الذى تقيم فيه كلما تيسر له ذلك ولضمان الوفاء بهذه الالتزامات حرر لها إيصالا يفيد استلامه منها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل الأمانة وأودع هذا الإيصال لدى أمين على ألا يسلمه للمطعون ضدها إلا إذا أخل الطاعن بتعهده وأنه على الرغم من مواظبته على أداء المبلغ المتفق عليه للمطعون ضدها شهريا فقد تمكنت من الحصول على الإيصال وتحت تأثير اعتقاد خاطىء منها بأنه سيغادر البلاد أبلغت النيابة ضده متهمة إياه بتبديد هذا المبلغ ثم استصدرت بهذا الإيصال أمر الأداء المعارض فيه وأضاف الطاعن

أنه مما يؤكد عدم مديونيته لها أنها أرسلت إليه خطابا بعد تحرير هذا الإيصال تستجديه فيه أن يمد لها يد المعونة من الناحية المادية بعد أن تركها وتزوج بأخرى وتمسك بأن هذا الخطاب الموقع عليه من المطعون ضدها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بالبينة وعلى هذا الأساس طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت صورية السبب المذكور فى سند المديونية المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥٩ وحقيقة الغرض من تحرير هذا السند و بعد أن ناقشت المحكمة الطرفين فى أمر الإيصال والخطاب المشار إليهما قضت بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ برفض المعارضة وتأييد أمر الأداء فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه وقيد استئنافه برقم ١٣١ سنة ١٨ ق وبجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بصورية السبب المذكور فى الإيصال المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥٩ سند دعوى المطعون ضدها وقال إن السبب الحقيقى لتحرير هذا الإيصال هو أن يكون ضمانا لتنفيذ ما التزم بدفعه شهريا للمطعون ضدها على سبيل المعونة بسبب قطعه علاقته بها بعد زواجه بأخرى وأنه اتفق بينهما على إيداع هذا الإيصال لدى أمين على ألا يسلمه للمطعون ضدها إلا إذا أخل الطاعن بالتزامه بأداء المبلغ الذى تعهد بدفعه للمطعون ضدها شهريا وقدره عشرون جنيها علاوة على أجرة المنزل الذى تقيم فيه وقيمة اشتراك التليفون وأنه إذ لم يقع منه إخلال بهذا الالتزام وكان مواظبا على دفع ما تعهد به فى ميعاده فإنه لا يكون للمطعون ضدها أن تطالبه بالمبلغ الوارد بذلك الإيصال وقدم الطاعن للمحكمة خطابا موقعا عليه من المطعون ضدها ومرسلا إليه منها فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تستجديه فيه أن يمد لها يد المساعدة بسبب فقرها واعتلال صحتها وهو ما لا يمكن تصور حصوله لو أنها كانت دائنة للطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وقد اعترفت المطعون ضدها فى استجوابها أمام المحكمة بصدور هذا الخطاب منها فى ذلك التاريخ وتمسك الطاعن بأن هذا الخطاب

المؤيد بالأقوال التى أدلت بها المطعون ضدها عند استجوابها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة لأن عباراته تؤيد صورية السبب المذكور فى الإيصال وطلب لذلك إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود وإثبات صورية سبب الدين لكن الحكم المطعون فيه رفض إجابته إلى هذا الطلب وألزمه بالمبلغ الوارد فى الإيصال تأسيسا على ما قاله من أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة وأنه ما دام الطاعن لم يقدم مكتوبا على صحة ما يدعيه من صورية سبب الدين المطالب به فإن ادعاءه يضحى عديم الأثر ويرى الطاعن أن هذا من الحكم خطأ فى القانون ولا يصلح لتبرير رفض طلبه الاحالة إلى التحقيق ذلك أن لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى كملته البينة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بدفاعه الوارد بسبب النعى وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية السبب المذكور فى الإيصال المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥٩ سند دعوى المطعون ضدها وذلك على أساس ما تضمنه الخطاب الصادر إليه من المطعون ضدها والمذيل بتوقيعها والذى اعترفت عند استجوابها بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بصدوره منها فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز للطاعن أن يكمله بالبينة وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله "وبما أنه فيما يتعلق بما دفع به المستأنف (الطاعن) من صورية سبب السند موضوع الدعوى وطلبه الإحالة إلى التحقيق لإثبات مدعاه فى هذا الصدد فإنه مردود بأن الصورية بين المتعاقدين فيما هو ثابت بالكتابة لا تثبت إلا بالكتابة وما دام المستأنف لم يقدم مكتوبا على صحة ما يدعيه إذ لم يكن هناك ما يحول دون ذلك فان ادعاءه يضحى عديم الأثر ويتعين لذلك اطراحه" وهذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن آنف الذكر ذلك أنه وإن كان صحيحا أن سبب الالتزام متى كان ثابتا بالكتابة فإنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الاثبات وإذا كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد إثباته قريب

الاحتمال أو لا تجعله هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه يجب على هذه المحكمة متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على اعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب الإحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود، على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذه الورقة من جهة كونها تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال أو لا تجعلها، فإن هى أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير إبداء أسباب لهذا الاطراح فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه — لما كان ذلك وكان لا يوجد فى أسباب الحكم المطعون فيه ولا فى أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها ما يصلح ردا على دفاع الطاعن المتضمن أن الخطاب المرسل إليه من المطعون ضدها فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ والتى أقرت بصدوره منها عند استجوابها بمعرفة المحكمة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وطلبه الاحالة إلى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتورعبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، و بحضور السادة المستشارين: إميل جبران، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا .

(١٤١)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إلتزام . "آثار الالتزام" . "الدفع بعدم التنفيذ" .

الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام المقابل حالا وألا يساء استعمال الدفع به .

(ب) إلتزام . "آثار الالتزام" . "الدفع بعدم التنفيذ" .

سريان قاعدة الدفع بعدم التنفيذ فى ظل القانون المدنى السابق .

(ج) إستئناف . "آثار الاستئناف" . "الطلبات الجديدة" . فوائد . "طلب الفوائد فى الاستئناف" .

طلب الفوائد على متجمد الفوائد أمام محكمة الاستئناف بعد طلبها على أصل الدين فقط أمام محكمة أول درجة . اعتبار ذلك طلبا جديدا . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العام .

(د) فوائد. "طلب الفوائد فى الاستئناف" . استئناف .

شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة .

١ ـــ لا يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقـــد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب إلى جانب ذلك ألا يساء استعمال هذا الدفع . فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر

اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية، و إنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص إلتزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل .

٢ – لئن كانت المادة ١٦١ من القانون المدنى الحالى التى سنت القاعدة المصطلح على تسميتها "الدفع بعدم التنفيذ" ليس لها مقابل فى القانون المدنى السابق ، إلا أنه كان معمولا بها وقت سريان أحكامه وليست قاعدة مستحدثة .

٣ – متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم لها بالفوائد على متجمد الفوائد و إنما طلبتها على هذا النحو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . فإن هذا الطلب يكون طلبا جديدا مستقلا عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلا مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات عن قبوله فى الاستئناف ، وتوجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام .

٤ – شرط تطبيق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات من أنه يجوز أن تضاف إلى الطلب الأصلى الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى (1) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن –

(١) راجع نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٤١٣ .

تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٤٩ كلى المنصورة طالبة الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٣٣٠٠ج وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد، وقالت شرحا لها أنها تعاقدت مع الطاعنين على أن تقيم لهم مصنع ثلج ببلدة المطرية مقابل ٦٠٠٠ ج يدفع منها ١٥٠٠ ج عند قبول العطاء و ١٥٠٠ ج عند وصول الأجهزة و ١٥٠٠ ج عند إتمام العملية و ١٥٠٠ ج فى مدة غايتها أول ديسمبر من سنة ١٩٤٧ وأن الطاعنين قبلوا أن يزيدوا مبلغ ٣٠٠ ج على مجموع الثمن نظير ما أصاب الشركة من خسارة ولقاء التغيير فى بعض المواصفات وأن العمل انتهى فى ١٩٤٥/٧/٢٠ وبدأ المصنع يعطى كامل إنتاجه ومن أجل ذلك استحق لها القسطان الأخيران والزيادة المتفق عليها ومجموع ذلك هو المبلغ المطالب به. دفع الطاعنون دعوى الشركة بأنها لم تقم بتنفيذ الإلتزامات التى يرتبها العقد. وبتاريخ ١٩٥٠/٦/٦ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان ما إذا كانت الشركة قامت بتنفيذ إلتزاماتها كاملة أو أن هناك مخالفة لنصوص العقد، وما يترتب على هذه المخالفة — إن وجدت — بالنسبة للمصنع وإدارته من الناحيتين المالية والاستغلالية وكلفت المحكمة الخبير ببحث ثمانى مسائل من الأوجه التى دار بشأنها النزاع بين الطرفين، وبعد أن قام الخبير بأداء مأموريته وقدم تقريره، وحكمت المحكمة فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بعدم قبول الدعوى، مؤسسة حكمها على أنه ثبت لها من تقرير الخبير أن الشركة قامت بتنفيذ إلتزاماتها تنفيذا مخالفا لشروط العقد وأنه لذلك يكون من حق المدعى عليهم — الطاعنين — الإمتناع عن دفع باقى الثمن الذى لا يستحق إلا بوفاء الشركة بكامل ما التزمت به. استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ سنة ٥ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للشركة المطعون عليها مبلغ ٢٥٠٠ ج وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإعادة القضية إلى الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة وفحص باقى أوجه النزاع ومنها ما إذا كان الطاعنون قبلوا أو لم يقبلوا دفع مبلغ ٣٠٠ ج زيادة على الثمن المتفق عليه أصلا. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٣٨٤ سنة ٢٥ ق وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١١ قبلت المحكمة الطعن وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف المنصورة — وبنت حكمها على أن محكمة

الاستئناف قدرت قيمة جميع المسائل الناقصة والمختلف عليها بمبلغ ٥٠٠ ج وحكمت على الطاعنين بالباقى بعد ذلك وقدره ٢٥٠٠ ج فى حين أن قضاءها بإعادة المأمورية للخبير على الوجه المبين فى أسباب الحكم ومنطوقه يدل على أنها لم تتوافر لديها العناصر التى تمكنها من تقدير قيمة هذه المسائل الناقصة تقديرا نهائيا ومن أجل ذلك يكون حكمها متناقضا فى أسبابه ، ولدى نظر القضية بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف كان الخبير قد أودع تقريره التكميلي وخلص فيه إلى أن ما يتعين استنزاله من الثمن المتفق عليه نظير الأعمال الناقصة هو مبلغ ٢٤٤ج فقدمت المطعون عليها لمحكمة الاستئناف مذكرة قالت فيها إنها نفذت إلتزاماتها وأن الطاعنين استلموا المصنع منذ أربع عشرة سنة ولا زالوا يستغلونه وقد حققوا منه أرباحا طائلة وحفظت الشركة لنفسها الحق فى رفع دعوى مستقلة بمبلغ ٣٠٠ج الزائد عن الثمن المتفق عليه وحددت طلباتها بمبلغ ٣٠٠٠ ج زائدا ١١٩٠ ج قيمة فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى أول أغسطس سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ دفع الطاعنين لهم مبلغ ٢٠٠ ج على أن تستنزل الـ ٢٠٠ ج هذه من مجموع هذين المبلغين وأن يضاف إلى الباقى بعد ذلك قيمة الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا إبتداء من ٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ حتى تمام السداد ثم يخصم من المبلغ الباقى وفوائده المتجمدة ٦٦ ج و ٥٠ مليما التى بينت الشركة مفرداتها فى المذكرة وقدم الطاعنون مذكرة صمموا فيها على طلب تأييد الحكم المستأنف إستنادا إلى أنه ما دامت الشركة لم تف بإلتزاماتها وفقا للعقد فإنه يكون من حقهم الامتناع عن دفع الباقى من الثمن عملا بالمادة ١٦١ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم — الطاعنين — متضامنين بأن يدفعوا للشركة المستأنفة — المطعون عليها — مبلغ ٣٦٤٨ ج وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنويا من ١٩٥٦/٨/٢ حتى تمام السداد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها متضمنة طلب نقض الحكم فى خصوص سبب الطعن الخاص بالمبلغ الجارى عليه الفوائد إبتداء من ١٩٥٦/٨/٢ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩ قررت إحالته إلى هذه الدائرة — وفى الجلسة التى حددت لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السببان الأول والثانى منها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون وللعقد المبرم بين الطرفين ولما هو ثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم دفعوا الدعوى أمام محكمة الموضوع بأن من حقهم عدم سداد المبلغ الباقى من الثمن ما دامت الشركة المطعون عليها لم تقم من جانبها بتنفيذ التزاماتها ، واستندوا فى ذلك إلى القاعدة المقررة فى هذا الخصوص من قبل صدور القانون المدنى الحالى والتى نص عليها فى المادة ١٦١ من هذا القانون وقد أقرتهم محكمة أول درجة على صحة هذا الدفع وحكمت بعدم قبول الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبالزامهم بالمبلغ الباقى من الثمن استنادا إلى ما قرره من أن إعمال القاعدة التى تمسكوا بها يستلزم ألا يتعسفوا فى استعمال حقهم فى عدم تنفيذ التزاماتهم هذا فى حين أنه من غير المفهوم أن يكون ماطلبوه من إلزام الشركة بتنفيذ التزاماتها قبلهم طبقا لما هو متفق عليه فيما بينهم أمرا تعسفيا مخالفا لحسن النية خصوصا إذا لوحظ أن نصوص القانون المدنى الحالى والقانون المدنى القديم توجب حصول الوفاء بالالتزام على الوجه المتفق عليه وتقضى بأن الدائن لا يجبر على قبول شىء مخالف له . وأشار الطاعنون إلى بعض ما هو وارد فى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الموضوع للتدليل على أن ما قامت به الشركة جاء على خلاف ما هو متعاقد عليه ، وقالوا أن محكمة الاستئناف كان تحت نظرها العقد المؤرخ ١٩٤٦/٧/١٧ المبرم بينهم وبين الشركة والمبين فيه صراحة أوصاف الأجهزة والأدوات التى يتكون منها مصنع الثلج الذى تعاقدت الشركة معهم على إنشائه ، وكان تحت نظرها الأوراق والمستندات والمكاتبات المتبادلة بينهم وبين الشركة والدالة على مخالفة الشركة للعقد وعلى أنها أقرت بأن الطاعنين على حق فيما اعترضوا عليه من الأعمال ووعدت بإزالة أسباب المخالفة ، كما كان تحت نظر المحكمة أيضا تقرير الخبير المبين فيه العيوب الفنية التى فى الأجهزة ، وبالرغم من ذلك ومن أن الطاعنين لم يطلبوا إلا أن تقوم الشركة بتنفيذ تعهداتها وإلا كانوا فى حل من تعليق دفع المبالغ الباقية لها على قيامها بما التزمت به فإن الحكم المطعون فيه أغفل جميع تلك المستندات وقضى فى الدعوى على خلاف النظر القانونى الصحيح

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف — فى حدود سلطتها الموضوعية — حصلت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن تقريرى

الخبير المنتدب فيها أن العيوب والمخالفات التى ظهرت فى مصنع الثلج بعد إنشائه وتركيب أدواته لم تكن من الجسامة بحيث تعطى للطاعنين الحق فى حبس كامل المبلغ الباقى من الثمن ، وأنه يكفيهم فى هذه الحالة انقاص الثمن فى الحدود العادلة التى تتناسب مع وجود هذه العيوب والمخالفات ، ثم قدرت المحكمة قيمة ما يجب خصمه من الثمن لهذا السبب بمبلغ ٢٤٤ ج وحكمت بالباقى من الثمن بعد ذلك وأخذت فى هذا التقرير بما استخلصته من التقريرين المقدمين من الخبير المنتدب فى الدعوى . وأسست المحكمة قضاءها فى هذا الخصوص على ماقررته من أن إعمال القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٦١ من القانون المدنى الحالى والتى تقضى بأنه عند تخلف أحد أطراف العقد عن تنفيذ إلتزامه يكون للطرف الثانى الحق فى أن يتوقف هو الآخر عن تنفيذ ما عليه من إلتزام مقابل — أن إعمال هذه القاعدة شرطه ألا يتعسف أحد المتعاقدين فى استعمال حقه فى عدم تنفيذ إلتزامه عند تخلف المتعاقد الآخر عن الوفاء بما تعهد به ، وأن يتوافر حسن النية لدى كل منهما فى تنفيذ ما التزم به . ولئن لم يرد للمادة ١٦١ من القانون المدنى الحالى — التى سنت هذه القاعدة المصطلح على تسميتها "الدفع بعدم التنفيذ" — مقابل فى القانون المدنى السابق الذى تم التعاقد بين الطاعنين والشركة المطعون عليها فى ظله ، إلا أنه كان معمولا بها وقت سريان أحكام ذلك القانون ولم تكن قاعدة مستحدثة . وإذ كان لا يكفى للتمسك بهذا الدفع أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الإلتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب إلى جانب ذلك وعلى ما يبين من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فى تعليقها على المادة ١٦١ التى قننت قاعدة مقررة وليست مستحدثة كما سبق القول ، يجب إلى جانب ذلك ألا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا كان ما لم ينفذ من الإلتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وكانت مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى قد ورد فيها أن ثمة نصا كان مقترحا فى هذا الخصوص ولكن رؤى حذفه لأنه مجرد تطبيق لنظرية التعسف فى استعمال الحق . لما كان ذلك فإن ما يحق للمتعاقد أن يفعله هو أن يبقى بغير تنفيذ جزءا من التزامه يقابل الجزء غير المنفذ من إلتزام المتعاقد الآخر ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم

هذا النظر وأنزل حكمه على واقعة النزاع بعد أن حصلها تحصيلا سائغا من أوراق الدعوى ومستنداتها وخلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية تأسيسا على الأسانيد الواقعية التى ساقها إلى أن العيوب التى ظهرت فى المصنع بعد إنشائه لم تكن من الجسامة بحيث تعطى للطاعنين الحق فى حبس الثمن بأكمله وإن كانت تسمح لهم بتخفيضه فى الحدود العادلة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفته للقانون أو للثابت فى الأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أقر الخبير المنتدب فى الدعوى على ما ذكره فى تقريره من أنه يرى أن ليس من الصواب إلزام الشركة بتغيير "الونش" المتنقل الذى وردته وتركيب "الونش" الآخر الذى كانت ملتزمة بتوريده وذلك لأن الفائدة التى تعود من هذا التغيير لا تتناسب مطلقا مع التعقيد الميكانيكى الموجود فى "الونش" الذى تعهدت بتوريده ولا مع تكاليفه الباهظة، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتوريد "جن يدوى مستقل" ثمنه لا يزيد على ١٣ ج . وبناء على ذلك اكتفى الحكم باستنزال مبلغ ١٥ ج من الباقى من الثمن لحساب شراء "جن" — هذا فى حين أنه كان يتعين — كما هو مذكور فى تقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه الطاعنون لمحكمة الموضوع — أن تلتزم الشركة بالفرق بين ثمن "الونش" الذى وردته و "الونش" الذى كانت متعهدة بتوريده ، لأن المقرر لمصلحته هذا الالتزام لا يكلف بقبول شىء غير المتفق عليه ، وامتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه يجعله مسئولا عما قد يلحق صاحب المصلحة فى هذا الالتزام من خسارة أو ما قد يفوته من ربح .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح — فى حدود سلطة المحكمة التقديرية — تقرير الخبير الاستشارى وأخذ بتقرير الخبير المنتدب وذلك استنادا إلى ما قرره من أن "أول اعتراض ساقه المستأنف عليهم هو أن الشركة المستأنفة وردت لهم ونشا يدور بالكهرباء فقط مع أنها تعهدت بتوريد ونش يدور بالكهرباء وباليد ، وقد رد الخبير المنتدب على هذا الاعتراض بقوله أن الفائدة من تنفيذ هذا الشرط المتفق عليه لا تبرر مطلقا طريقته الميكانيكية المعقدة ولا تكاليفه الباهظة ولأنه سيكون أكثر عرضة للعطل فلا يمكن تشغيله لا كهربائيا ولا يدويا ،

ولذا أنصح بالاستعاضة عن تنفيذ هذا الشرط بتوريد "جن" أى ونش باليد لا يزيد ثمنه على ١٥ ج يركب على كمرة الونش الكهربائى الحالى و يمكن استعماله عند اللزوم" . و بعد ذلك قرر الحكم "أنه ثبت من الناحيــة الفنية أن الونش الكهربائى يستطيع أن يؤدى المطلوب منه بسهولة وهو ما تبينه الخبير المنتدب فى الصحيفة السابعة من تقريره الأول . . . وأنه لذلك ترى المحكمة أن الحل الذى عرضه هذا الخبير أقرب إلى العدالة ومن ثم يتعين خصم ثمن الونش اليدوى الذى اقترحه هذا الخبير وقدر هذا الثمن ١٥ ج من المطلوب للشركة المستأنفة" . وهذا الذى قرره الحكم يفيــد أن المحكمة تبينت من تقرير الخبير الذى أخذت به أن "الونش" الذى وردته الشركة بإضافة "الجن" إليه — لا يختلف عن الونش المتفق عليه — ومن الممكن أن يقوم بنفس العمل الذى يقوم به ذلك "الونش" الآخر وترتيبا على ذلك وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى لا يكون الطاعنون محقين فى خصم شىء من الثمن فى هــذا المقام أكثر من ثمن "الجن" و يكون النعى على الحكم فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيـــه بمخالفته للقانون وللثابت فى الأوراق و بالقصور من ثلاثة أوجه : وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعنون أنه مع التسليم جدلا بجواز الوفاء بأشياء غير المتفق عليها — فإن الحكم قد أغفل ما قرره الخبير الاستشارى فى تقريره من أنه يتعين عندئذ إلزام الشركة المطعون عليها بالفرق بين قيمة ما التزمت به أصلا وقيمة الشىء الذى قامت بتوريده —ويتحصل الوجه الثانى فيما يقول به الطاعنون من أن الحكم لم يبين الأساس القانونى الذى بنى عليه قضاءه باعتبار المبلغ المحكوم به مستحقا فى تاريخ رفع الدعوى وأنه قضى بإلزامهم بفوائد هــذا المبلغ من ١٩٤٨/٨/٢٥ مع أن الدعوى لم ترفع إلا فى ١٩٤٩/٨/٢٨ وحتى الآن لم تقم الشركة بتوريد "الونش" المتعهدة بتوريده ولا بإصلاح المخالفات التى وقعت منها فى تنفيذ العقد — ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم أضاف إلى المبلغ الباقى من الثمن فوائده بواقع ٥ ٪ من تاريخ رفع الدعوى حتى ١٩٥٦/٨/١ ثم استنزل من جملة ذلك المبالغ التى رأى خصمها ، وحكم بالباقى مع فوائده اعتبارا من ١٩٥٦/٨/١ حتى تمام السداد ، و بذلك يكون قد قضى بفوائد مركبة وهو ما لا يجوز قانونا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق الرد به على أسباب الطعن الثلاثة الأولى ومردود فى وجهه الثانى بأن الحكم وقد اعتبر الطاعنين غير محقين فى التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إلا فيما يتعلق بما يقابل الجزء غير المنفذ من التزامات الشركة المطعون عليها ، فإن لازم ذلك أن يكون الطاعنون ملزمين للشركة بالمبلغ الباقى المحكوم به عليهم — وإذ كان ذلك وكان الحكم بوجوب تنفيذ التزام معين هو حكم مقرر لحق الدائن فى هذا الإلتزام لامنشىء له ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به ، الباقى من الثمن ، مستحقا من تاريخ رفع الدعوى ، وقضاءه تبعا لذلك بفوائد هذا المبلغ القانونية من ذلك التاريخ لايكون مخالفا للقانون — غير أنه لما كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة فى ١٩٤٩/٨/٢٥ ، وأن الحكم عند القضاء الفوائد أجرى حسابها من يوم ١٩٤٨/٨/٢٨ ، معتبرا — على خلاف الواقع — أن الدعوى قد رفعت فى ذلك اليوم — فإنه يتعين نقضه فى هذا الخصوص — أما فيما يتعلق بالوجه الثالث فيبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قدر مقابل الجزء غير المنفذ من التزامات الشركة بمبلغ ٢٤٤ ج قال " أن الشركة المستأنفة استبعدت مؤقتا مبلغ الـ ٣٠٠ج الذى قالت عنه أنها كانت قد اتفقت عليه شفويا مع المستأنف عليهم ، وأقرت من ناحية أخرى باستلامها مبلغ ٢٠٠ج دفعه لها هؤلاء المستأنف عليهم بإيصال مؤرخ ١٩٥٦/٨/١ لذلك يكون فى ذمة المستأنف عليهم للشركة المستأنفة المبالغ الآتية : ٣٠٠٠ ج — ٢٤٤ ج = ٢٧٥٦ ج مع فوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٨/٨/٢٨ حتى ١٩٥٦/٨/١ وقدرها ١٠٩٢ ج ، فيكون المجموع ٣٨٤٨ج ، ويخصم من هذا " " المجموع ٢٠٠ ج دفعت فى التاريخ المذكور ١٩٥٦/٨/١ " فيكون الباقى ٣٦٤٨ ج وهو ما يتعين الحكم به مع فوائده إبتداء من ١٩٥٦/٨/٢ حتى تمام السداد " . ثم قضى الحكم على الطاعنين بهذا الباقى مع فوائده بواقع ٥٪ سنويا — ومفاد ذلك أن الحكم يكون قد قضى على الطاعنين للشركة المطعون عليها بفوائد المبلغ المتجمد من الفوائد — وأيا كان وجه الرأى فى استحقاق الشركة — أو عدم استحقاقها لفوائد على متجمد الفوائد ، فإن الشركة — على ما يبين من الأوراق لم تكن قد طلبت أمام محكمة أول درجة الحكم لها بالفوائد على هذا النحو ، وإنما طلبتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعد أن حكمت محكمة النقض فى الطعن الأول وأحالت القضية

إلى محكمة الاستئناف — وإذ كان ذلك فإن طلب المطعون عليها فى الإستئناف بالنسبة للفوائد على المبلغ المتجمد من الفوائد يكون طلبا جديدا مستقلا عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلا ، مما تنهى المادة ٤١١ مرافعات عن قبوله فى الإستئناف وتوجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام ، ولا يغير من هذا النظر ما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات من أنه يجوز أن تضاف إلى الطلب الأصلى الفوائد التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى — لأن شرط ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة ، وأن يكون ما يطالب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولما كانت الفوائد على المبلغ المتجمد من الفوائد لم تطلب أمام محكمة الدرجة الأولى — على ما سلف بيانه — فإن قضاء الحكم المطعون فيه بها يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، وذلك فى خصوص الوجهين الثانى والثالث من السبب الرابع من أسباب الطعن .

وحيث إنه لما سبق بيانه تسرى الفوائد عن مبلغ ٢٧٥٦ج ـ الباقى من الثمن ـ بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٩/٨/٢٥ حتى ١٩٥٦/٨/١ وقدرها ٩٥٥ ج ، ويخصم منها مبلغ ٢٠٠ ج المسدد فى هذا التاريخ فيكون الباقى ٧٥٥ ج وهو ما يعتبر مستحقا من هذه الفوائد ويتعين الحكم به ، مع فوائد مبلغ ٢٧٥٦ ج بواقع ٥ ٪ سنويا من ١٩٥٦/٨/٢ حتى تمام السداد .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة المستشارين: إميل جبران، وأحمد حسن هيكل، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا.

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) تنازع قوانين "تنازع القوانين من حيث المكان". معاهدة دولية "شروط تطبيقها". نقل بحرى "القانون الواجب التطبيق".

معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن. أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر. نطاق سريانها. أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها. شروط تطبيقها. أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى ينتمى طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها.

(ب) قانون. "إلغاؤه". "نقل". "نقل بحرى".

التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص تشريعى لاحق. شرطه. أن يرد النصان على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معا. مثال.

١ - لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ تنص فى مادتها العاشرة على أن "تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة" فإن مفاد هذا النص - وقد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر - أن أحكام هذه المعاهدة لا تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إلا إذا كان سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها. وإذ لا تعدو هذه المعاهدة أن تكون معاهدة دولية فى الملاحة

البحرية لتنظيم بعض علاقات القانون الخاص بين رعايا طائفة من الدول ، فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لتطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبي وأن ينتمي طرفاها بجنسيتهما لإحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها .

٢ — إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق فى صدد النقل البحرى الدولى إلا فى نطاق محدود ، فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق فى أحكام قانون التجارة البحرى السابقة عليها بما يعد نسخا لها لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لا يكون ، فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى ، إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معا . أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق . ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع فى قانون البلد الواحد ، لأن الشارع هو الذى يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس للقاضى إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى بور سعيد ضد الشركات الثلاث المطعون عليها بصحيفة معلنة فى ١٩٥٥/١١/٥ طالبا الحكم بإلزام هذه الشركات بالتضامن بأن تدفع له مبلغ ٩٦٩ ج و ٥٠٨ م — وقال فى بيان دعواه أنه بموجب ثلاثة سندات شحن لحاملها صادرة من شركة الملاحة المطعون عليها الأولى فى ميناء البصرة بالعراق شحن له السيد محمد الناصر الصالح وأخوته رسالة بلح "زاهدى" زنتها ٨٢٠ طنا من ميناء البصرة

إلى ميناء بور سعيد على باخرة تابعة لشركة الملاحة المذكورة وأبرم الشاحنون وثيقة تأمين مع الشركة المطعون عليها الثانية لصالحه عن هذه الرسالة ووصلت الباخرة إلى ميناء بور سعيد فى ١٩٥٤/١١/٢٠ وفى اليوم التالى تم تفريغ البضاعة وخزنت لدى الشركة المطعون عليها الثالثة وقد تبين له أن جزءا من هذه البضاعة أصابه التلف لشحنه فوق سطح الباخرة ، وثبت من تقارير الخبراء أن هذا التلف يرجع إلى مياه الأمطار وبنسبة ٣٥ ٪ من البضاعة وتقدر قيمته بمبلغ ٨٤٣ ج و ٥٨ م . وإذ رفضت الشركتان المطعون عليهما الأولى والثانية دفع هذه القيمة فقد أقام الدعوى الحالية بالمبلغ المطالب به ويمثل قيمة البضاعة التالفة مضافا إليها مبلغ ١٢٦ ج و ٤٥٠ م قيمة ما ضاع عليه من كسب . دفعت الشركة المطعون عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد طبقا للمادتين ٢٧٥،٢٧٤ من قانون التجارة البحرى . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٥٨/١٠/١٢ برفض الدفع به ، ثم قضت فى ١٩٥٩/٥/٣٠ بإلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ ٩٢٧ ج و ٣٦٤ م إستأنفت المطعون عليها الأولى هذين الحكمين بالإستئناف رقم ١٧ سنة ١ ق تجارى بور سعيد ، ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٩٦١/٥/٧ بإلغاء الحكمين المستأنفين وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المبين بالمادتين ٢٧٥،٢٧٤ من قانون التجارة البحرى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٢/١٣ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب رفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة التزمت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين — يقول فى بيان أولهما أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المبين بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فى حين أن هاتين المادتين قد ألغيتا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ بالتصديق على معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، وقد صدر بهذه المعاهدة المرسوم بقانون المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ والذى قضى فى مادته الأولى بالعمل بالمعاهدة ابتداء من ٢٩ سنة ١٩٤٤ وفى مادته الثانية بتكليف الوزراء المختصين بتنفيذه فأصبحت

المعاهدة من تاريخ العمل بها قانونا داخليا تنسخ ما يتعارض معها من القوانين السابقة إعمالا لنص المادة الثانية من القانون المدنى — وإذ تنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة بأنه فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تسلم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسلمها فيه . فإن هذا النص يكون قد نسخ ضمنا حكم المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى والمنصوص فيهما على أن مدة السقوط واحد وثلاثون يوما بسبب التعارض بينهما — وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ استبعد تطبيق حكم المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل بسبب عدم انضمام العراق التابع لها الشاحن بجنسيته إلى المعاهدة — وذلك استنادا إلى أن المادة العاشرة منها تقضى بسريان أحكام المعاهدة على كل سند شحن يبرم فى إحدى الدول المتعاقدة ، وإلى أن المعاهدة دولية فيجب لتطبيقها أن يكون النقل البحرى بين رعايا الدول التى وقعتها أو انضمت إليها — هذا فى حين أنها تعتبر قانونا داخليا واجب التطبيق عملا بقاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من التقنين المدنى وقد نسخت المادة ٦/٣ من المعاهدة المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى السابقتين عليها والمخالفتين لحكمها ومن شأن إعمال المادة العاشرة من المعاهدة على النحو الذى ذهب إليه الحكم ازدواج التشريع بصدد مسألة واحدة فى بلد واحد .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه فى غير محله ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وهو فى صدد الفصل فى الدفع بعدم القبول عرض لأحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن وحدد نطاق حكم الفقرة السادسة من المادة الثالثة منها وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المبين بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى على ما أورده من "أن القول بأن ميعاد رفع الدعوى وفق أحكام المعاهدة يختلف عنه وفق القانون التجارى البحرى المصرى وأنها وقد صدرت لا حقة على صدوره واندمجت فيه فإنها تنسخ من أحكامه ما يتعارض معها — فهذا قول صحيح حيث يتصل الأمر بنقل بحرى يخضع لأحكام المعاهدة المذكورة بالتطبيق للمادة ١٠ منها . إذ لا يتفق أن يكون

النقل خاضعا لأحكامها ثم يجرى فى شأنه مواعيد رفع الدعوى عن مسئولية الناقل فى أحكام القانون التجارى البحرى المصرى المتعارضة مع أحكامها بل يجب أن تطبق بحذافيرها على كل ما يجرى فى فلكها من نقل بحرى — أما حيث لا يكون النقل خاضعا لأحكام المعاهدة المشار إليها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة لعدم انضمام العراق التابع لها الشاحن إلى أحكامها — فإن أحكامها ترتفع عن النزاع الحالى لتترك المجال للقانون التجارى البحرى الذى يلتزم القاضى المصرى بإعمال حكمه طبقا لقواعد الإسناد" . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون ذلك أنه لما كانت معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها وأصدرت مرسوما بقانون فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ — تنص فى مادتها العاشرة على أن "تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة" فإن مفاد هذا النص — وقد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر — أن أحكام هذه المعاهدة لا تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إلا إذا كان سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها وإذ لا تعدو هذه المعاهدة أن تكون معاهدة دولية فى الملاحة البحرية لتنظيم بعض علاقات القانون الخاص بين رعايا طائفة من الدول فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لتطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبي وأن ينتمى طرفاها بجنسيتهما لإحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها . وإذ كانت هذه المعاهدة لا تنطبق فى صدد النقل البحرى الدولى إلا فى نطاق محدود — فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق فى أحكام قانون التجارة البحرى السابقة عليها بما يعد نسخا لها ، لأن التعارض الذى يستتبع الغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لا يكون فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معا — أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق — ولا يمنع من ذلك إزدواج التشريع فى قانون البلد الواحد — لأن الشارع هو الذى يقدر الحكمة من هذا الإزدواج وليس للقاضى إلا أن

يطبق التشريع على ماهو عليه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن أخضع سندات الشحن موضوع الدعوى لأحكام قانون التجارة البحرى المصرى فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ منه باعتباره قانون ميناء وصول البضاعة — واستبعد تطبيق أحكام معاهدة بروكسل تأسيسا على أن هذه السندات قد أبرمت بين شركة الملاحة المطعون عليها الأولى وبين شاحن عراقى من دولة العراق التى لم تنضم إلى هذه المعاهدة فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله وتطبيقه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/الدكتورعبدالسلام بليع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(١٤٣)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) حجز . " حجز ما للمدين لدى الغير " . خلف .

اقرار ناظر الوقف بالحجز المتوقع تحت يد الناظرة السابقة على ريع بعض المستحقين وبمسئوليته — بعد انتقال النظر إليه — عن سداد الدين للحاجزين . لازم ذلك اعتبار الحجز قائما تحت يد الناظر باعتباره خلفا للناظرة السابقة .

(ب) حوالة . " حوالة الحق " . حجز . " حجز ما للمدين لدى الغير " . تضامن .

تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . انتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . عدم جواز تمسكه قبل أحد المدينين بالتضامن . التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن .

١ — متى كان الثابت أن مورث الطاعنين (الناظر الحالى على الوقف) قد أقر بالحجز الذى كان قد أوقعه دائنو المطعون ضده وأخويه على استحقاقهم تحت يد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف ، نفاذا لأحكام الدين الصادرة ضدهم ، وبمسئوليته — بعد انتقال النظر إليه — عن سداد الدين للحاجزين من واقع الريع الذى تحت يده ، فإن لازم ذلك اعتبار هذا الحجز قائما تحت يد مورث الطاعنين بوصفه خلفا للوزارة فى النظر على الوقف وأمينا على غلته ومدينا بها للمستحقين . وبالتالى يكون ملزما قانونا بالوفاء بديون الحاجزين مما تحت يده من مال المحجوز عليهم .

٢ — متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التى أبرمت بين مورث الطاعنين (الناظر على الوقف) والدائنين الحاجزين. بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف ، استنادا إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظرا على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما فى ذمته للمطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده ، فإن ذلك يبرر قانونا هذا التكييف ، ومن شأنه أن يؤدى إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالا محل الحاجزين فى حقهم فى الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مدينا متضامنا . وإذ كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأمينا له ضد إعسار أحد المدينين ، فإنه بذلك يمتنع على مورث الطاعنين التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده وأخويه محمد وحسن أحمد محمود كانوا من بين مستحقى وقف المرحوم أحمد على محمود الذى كان مشمولا بنظارة وزارة الأوقاف من سنة ١٩٢٦ حتى فبراير سنة ١٩٤٣ ، وقد استأجر أحدهم وهو محمد أحمد محمود بضمانة وتضامن أخويه أطيان هذا الوقف من الوزارة . ونظرا لتأخرهم فى سداد الأجرة فقد استصدرت الوزارة حكما بالزامهم متضامنين بدفع مبلغ ١١١٦٩ ج و١٨٥ م كما أنه بسبب مديونية المطعون ضده وأخويه — لأشخاص آخرين فقد حصل هؤلاء الدائنون على أحكام نهائية بإلزامهم متضامنين بقيمة هذه الديون ومجموعها ١٢٧٩٢ ج و ٣١٧ م . ونفاذا لهذه الأحكام أوقع الدائنون الحجز على استحقاق المطعون ضده وأخويه تحت يد وزارة الأوقاف ، وفى سنة ١٩٤٣ حل السيد / أحمد أحمد محمود مورث الطاعنين محل وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف . وبعد انقضاء

تسع سنوات على نظارته أقام عليه المطعون ضده الدعوى رقم ٤٢١ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى دمنهور ذكر فيها أن المورث المذكور أخذ يحتجز ثلثى استحقاقه منذ توليه النظر على الوقف على ذمة الوفاء بحقوق الدائنين دون أن يقدم له حسابا بذلك ، وطلب الحكم بإلزامه بتقديم هذا الحساب معززا بالمستندات ، كما طلب إلزامه بأن يقدم له حسابا عن حصته فى الوقف فى السنة الأخيرة التى انتهت فى ١٩٥٢/١٢/٣١ . وبتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩ حكمت المحكمة الابتدائية بندب مكتب الخبراء المحاسبين بمحافظة البحيرة لفحص قوائم الحساب المقدمة من مورث الطاعنين وبيان ما إذا كانت شاملة لبنود الإيرادات والمصروفات وتصفية الحساب عن المدة من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٥٢ وذلك بالنسبة لثلثى استحقاق المطعون ضده فى ريع الوقف وما استهلك نظير الديون عن مدة سنة واحدة تنتهى فى ١٩٥٢/١٢/٣١ من كامل الريع — وعندما شرع الخبير فى أداء المأمورية تمسك أمامه مورث الطاعنين بأنه اشترى أحكام الدين الصادرة ضد المطعون عليه وأخويه بمقتضى عقود حوالة مقابل مبلغ ٥٤٤٦ ج و ١٢١ م دفعه من ماله الخاص وأنه حل محل الدائنين فى حقهم فى الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين باعتباره مدينا متضامنا مع أخويه فى الوفاء به . وإذ عرض الخبير هذا الأمر على المحكمة للفصل فيه أصدرت قضاءها فى ١٩٥٧/١٢/٣١ بإعادة المأمورية للخبير لفحص الحساب من سنة ١٩٤٣ عن كل سنة وتحديد الثلثين المحجوز عليها تحت يد الناظر (مورث الطاعنين) على ذمة أصحاب الديون وما يتصل بذلك فى ذمة محمد وحسن أخوى المطعون ضده — وتصفية الحساب بتحديد ما هو متوفر سنويا وما قام مورث الطاعنين بتسديده من الديون سواء عن المطعون ضده أو عن شقيقيه، وكلفت المحكمة الخبير بإجراء المحاسبة على أساس أن عقود الحوالة المدعاه تعتبر وفاء من مال المحجوز عليه (المطعون ضده) للدائنين الحاجزين متى وجد له مال فى ذمة الطاعن بوصفه محجوزا لديه . كما كلفته بتحقيق دين الإيجار المحكوم به لصالح وزارة الأوقاف بوصفها ناظرة على الوقف ومقدار ما يستحقه مورث الطاعنين فى هذا الدين وما إذا كان قد استوفاه مما فى ذمته من مال المحجوز عليهم . وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن للمطعون ضده فى ذمة مورث الطاعنين مبلغ ٩١١١ ج و ٩٦٥ م يمثل ثلثى نصيبه فى ريع الوقف عن المدة من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٥١ وكامل نصيبه فى ريع سنة ١٩٥٢ ، وأن حصته

فى الديون التى سددها المطعون ضده مقدارها ٢٥٥٥ ج و ٩٨٦ م وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦ حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضده من تركة مورثهم المرحوم أحمد أحمد محمود مبلغ ٥١١٠ ج و ٣١١ م والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٣ سنة ١٥ ق اسكندرية ، ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل السبب الأول فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول الطاعنون فى بيان ذلك إنهم قدموا لمحكمة الاستئناف جميع أحكام الدين الصادرة على المطعون ضده وأخويه والمحولة إلى مورثهم وهى تقطع بأن الإخوة الثلاثة مدينون متضامنون مما يخول للطاعنين الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات ولم يرتب على هذا التضامن القائم بين المطعون ضده وأخويه أى أثر قانونى وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى أفر خبير لدعوى على تقسيم الدين بين المدينين . وأضاف الطاعنون القول بأنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن الحوالة التى انعقدت بين مورثهم وبين دائنى المطعون ضده وأخويه هى حوالة حق دفع المورث قيمتها من ماله الخاص وأنه بذلك ينتقل إليه الحق الذى فى ذمة المدينين ليحل هو محل المحيلين فى جميع حقوقهم فى الرجوع على أى من هؤلاء المدينين المتضامنين بكل الدين، ولكن محكمة الموضوع خطأت فى التكييف القانونى لهذه الحوالة فاعتبرتها وفاء من المورث بالدين الذى فى ذمة المطعون ضده استنادا إلى ما قررته من أن دائنى هذا الأخير قد أوقعوا الحجز على استحقاقه فى الوقف تحت يد المورث وأنه بوصفه ناظرا على الوقف قد أوفى قيمة الحوالة من المال المحجوز عليه ، فى حين أنه لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على قيام هذا الحجز مما ينتفى معه القول بأن المورث دفع

قيمة الحوالة من مال المطعون ضده . واستطرد الطاعنون القول بأنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الإبتدائى أخطأ بقضائه بصورية المخالصة الصادرة لمورثهم من حسن أحمد محمودأحدالمدينين المتضامنين لأنه لم يكن طرفا فى الدعوى ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع وفى ذلك ما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد فى تدويناته أن دائنى المطعون ضده وأخويه قد أوقعوا الحجز على استحقاق هؤلاء وفاء لأحكام الدين الصادرة ضدهم قال ما يأتى : "إن الخبير فى المحاسبة عن حصة المدعى (المطعون ضده) فى الديون التى أثبتها فى تقريره اعتبر عقود الحوالة وفاء من مورث المدعى عليهم (الطاعنين) من مال المدعى (المطعون ضده) المحتجز تحت يده بقدر الثلثين سنويا من استحقاقه ، وأخذ فى تحديد نصيبه بما دفعه مورث المدعى عليهم (الطاعنين) مقابل الوفاء لا بقيمة الديون ذاتها ، فإن المورث كمحجوز لديه يلزم بالوفاء بدين الحاجزين فى مال المحجوز عليه تحت يده (م ٥٧٠ مرافعات) وهذا يتفق مع منطق الواقع فإنه ظهر من الحساب أن مورث المدعى عليهم سدد من مال المدعى (المطعون ضده) "لا من ماله" ، ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع اعتبرت أن مورث الطاعنين محجوزا لديه وأن عقد الحوالة هو وفاء للدائنين الحاجزين من مال المستحقين الذى تحت يده ، كما اعتبرت المحكمة أن المطعون ضده لايلزم إلا بقدر حصته فى الديون التى وقع من أجلها الحجز . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على قصور فى التسبيب ذلك أنه لما كان يبين من الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٥/١١/٢٩ ، ١٩٥٧/١٢/٣١ اللذين استند إليهما الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين قد أقر بالحجز الذى أوقعه دائنوا المطعون ضده وأخويه على استحقاقهم تحت يد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف نفاذا لأحكام الدين الصادرة ضدهم و بمسئوليته ــ بعد انتقال النظر إليه ــ عن سداد الدين للحاجزين من واقع الريع الذى تحت يده فإن لازم ذلك اعتبار هذا الحجز قائما تحت يد المورث بوصفه خلفا للوزارة فى النظر على الوقف وأمينا على غلته ومدينا بها للمستحقين ، وبالتالى يكون ملزما قانونا

بالوفاء بديون الحاجزين مما تحت يده من مال المحجوز عليهم . ولما كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التى أبرمت بين مورث الطاعنين والدائنين الحاجزين بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للطعون ضده وأخويه من غلة الوقف استنادا إلى ما استخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظرا على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما فى ذمته للطعون ضده وأخويه من المال المحجوز عليه تحت يده — فإن هذه الأسباب تبرر قانونا هذا التكييف ومن شأنها أن تؤدى إلى انتفاء صفة مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالا محل المحيلين فى حقهم فى الرجوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه — مدينا متضامنا بمقتضى الأحكام موضوع الحوالة المدعاه ، لما كان ذلك وكان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأمينا له ضد إعسار أحد المدينين فإنه بذلك يمتنع على الطاعن التمسك بهذا التضامن قبل المطعون ضده . وإذ انتهت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا فإنه لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، لما كان ما تقدم وكانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تكفى لحمل قضائه فإنه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ماورد به ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن السيد / محمد أحمد محمود كان قد استأجر فى سنة ١٩٢٦ أطيان الوقف من وزارة الأوقاف أثناء تنظرها عليه بضمانة وتضامن باقى إخوته بما فيهم المطعون ضده . وقد استصدرت الوزارة حكما ضدهم بإلزامهم متضامنين بدفع متأخر الإيجار ومقداره ١١٦٩٠ ج ، وهذا المبلغ من حق جميع مستحقى الوقف ويستحق فيه مورث الطاعنين مبلغ ١٨٦١ ج ، وقد طلب الطاعنون أمام المحكمة الإبتدائية خصم هذا المبلغ مما قد يكون مستحقا للطعون ضده فى ذمة مورثهم وكلفت المحكمة الخبير المنتدب فى الدعوى بتحقيق دين الإيجار المذكور ومقدار ما يخص مورث الطاعنين فيه وما إذا كان استوفاه مما فى ذمته من مال المطعون ضده ، إلا أن الخبير لم يبحث هذه المسألة وقرر أن المورث تنازل عن حصته فى الدين استنادا إلى ما أورده فى تقريره من أن المورث لم يقيد فى كشوف الحساب

المقدمة منه مقدار استحقاقه فى دين وزارة الأوقاف، كما لم يقيد نصيب من تنازل من المستحقين فى هذا الدين وأدرج فيها أنصبة من لم يتنازل منهم وأجرى خصمها من استحقاق المطعون ضده وأخويه، وقد اعترض الطاعنون على تقرير الخبير أمام محكمة الموضوع وتمسكوا فى دفاعهم بأن مورثهم لم يصدر منه ما يفيد نزوله عن حصته فى دين الإيجار وأن مجرد سكوته عن خصمها فى دفاتر الوقف أو عدم المطالبة بها أو نزول بعض المستحقين عن حصته فى الدين لا يدل بذاته على أن المورث قد أبرأ ذمة المطعون ضده من نصيبه فى الدين، هذا فضلا عن أن النزول عن الحق هو تصرف قانونى وأن قيمة الالتزام الناشىء عن هذا التصرف متجاوز عشرة جنيهات مما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، إلا أن المحكمة الإبتدائية أخذت برأى الخبير، وقد سايرتها فى ذلك محكمة الاستئناف دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه قرر ما يأتى "أن اعتراض المدعى عليهم (الطاعنين) على ما سجله الخبير فى تقريره فى خصوص حصة مورثهم فى دين الوقف لأنه تنازل عنها مستندا فى ذلك بواقع الحساب والواقع دليل لا يكذب. فإذا كان مورث المدعى عليهم — فى قائمة الحساب المقدمة منه عن حساب سنة ١٩٥١ وقوائم الحساب المقدم صورها الرسمية فى الدعوى الحسبية، وبعضها موقع عليه من مورث المدعى عليهم (الطاعنين) — لم يخصم من الثلث الذى تسلمه المدعى (المطعون ضده) وكل من أخويه محمد وحسن إلا حصة من لم يتنازلوا من الورثة وإذا كان الثابت فى محضر جرد تركة المرحوم عبد الواحد محمود وهو من الورثة المتنازلين لم يدرج قيمة حصته فى دين الوقف ووقع على ذلك المحضر مورث المدعى عليهم كان فى ذلك الدلالة الكافية على تأييد قول المدعى (المطعون ضده) بحصول تنازل مورث المدعى عليهم (الطاعنين) وفريق من الورثة عن حصصهم فى دين الوقف ولو أن إنكار المدعى عليهم لهذا التنازل له محل لتقدموا بدفاتر الوقف والبيانات الحسبية المسجلة به، ولكنهم لم يفعلوا فكانت الشواهد فى ذلك مؤيدة للنظر الذى قال به الخبير والمحكمة تؤيد الرأى الذى انتهى إليه الخبير"

ولما كان هذا الذى قرره الحكم يفيد أن المحكمة اتخذت من قوائم الحساب الصادرة من مورث الطاعنين ـ التى أدرج فيها نصيب من لم يتنازل عن استحقاقه فى دين الإيجار دون أن يقيد فيها قيمة ما خصه فى هذا الدين كما لم يقيد ما خص باقى المستحقين الذين تنازلوا عن حقهم فيه ـ مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب احتمال أن المورث تنازل عن حصته فى هذا الدين، مما يجوز معه تكملة الدليل بالبينة والقرائن، وكانت القرائن التى ساقها الحكم تعزز هذا الاحتمال ومن شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصه منها فإنه بذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٤٤)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) استئناف . " إجراءات نظر الاستئناف " . " تقرير التلخيص " .

تقدير مضمون ما جاء بتقرير التلخيص من المسائل الخاضعة لاشراف القضاء لا لأقلام الكتاب .

(ب) التزام . " مصادر الالتزام " . " الاثراء بلا سبب " . إجارة . " المصروفات التى ينفقها المستأجر " .

إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالأرض المؤجرة . مصروفات نافعة وليست ضرورية . لا محل لتطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب لوجود عقد بين الطرفين ، وانتفاء افتقار المستأجر .

(ج) إجارة . " التزامات المؤجر " .

التزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم سلبية . عدم التزامه بالمصروفات النافعة إلا إذا وجد اتفاق بشأنها .

١ — الوقوف على ما تضمنه تقرير التلخيص ، وما إذا كان شاملا للاستئنافين المنضمين أم كان قاصرا على استئناف واحد ، إنما هو من المسائل الخاضعة لإشراف القضاء وتقديره لا لأقلام الكتاب التابعة له .

٢ — إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة له ، وهى من المصروفات النافعة — التى لم يثبت حصول الاتفاق عليها — وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك ، فلا محل

معه للرجوع بهذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين . إذ أن للإثراء والافتقار سببا مشروعا هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين ، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين ، فينعدم بذلك قانونا شرط افتقار المستأجر الذى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع .

٣ — التزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — التزامات سلبية بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة — ما لم ينص بالعقد على شرط مخالف — ومفاد ذلك ألا يلتزم المؤجر بمصروفات الأعمال النافعة إلا إذا وجد اتفاق بشأنها[١] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٥١ كلى بور سعيد ضد مصلحة الأملاك الأميرية التى تمثلها الطاعنة وضد المطعون عليهما الثانى والثالث طالبا بصفة أصلية الحكم بتثبيت ملكيته إلى قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ ف و ٢٣ ط و ٨ س المبينة بصحيفة الدعوى وبطلان عقود البيع الصادرة من الطاعنة إلى المطعون عليهما الثانى والثالث ومحو التسجيلات الخاصة بهما وإلزامهما مع الطاعنة متضامنين برد مقابل الانتفاع من تاريخ الغصب حتى تاريخ تسليم الأرض ، واحتياطيا الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون عليهما الثانى والثالث بدفع مبلغ ٩٠٠٠ ج يمثل مقدار ما زاد فى قيمة هذه الأرض . وقال شرحا لدعواه أنه كان موظفا فى شركة قناة السويس وفى ١٩٢٢/١/٣

---

(١) راجع نقض ١٩٥٦/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٧ ص ٦٢٢ .

وضع يده على قطعة أرض بور لا مالك لها مساحتها ٣٠ ف و ٢٣ ط و ٨ س كائنة بطريق المعاهدة وأقام عليها منزلا وأنفق على اصلاحها حتى صارت أرضا صالحة للزراعة ، واستمر واضعا اليد عليها دون منازعة إلى أن اعتقل فى يونيو سنة ١٩٤٠ لأنه من رعايا دولة إيطاليا ثم وضع المطعون عليه الثانى — الذى خلفه فى وظيفته — اليد على هذه الأرض ، وفى أبريل سنة ١٩٤٦ عرضتها مصلحة الأملاك للبيع بالمزاد واشتراها المطعون عليهما الثانى والثالث ، وإذ كان هذا التصرف يعد غصبا لحقوقه وإثراء بغير سبب على حسابه وكان ما زاد فى قيمة الأرض يقدر بأكثر من ٩٠٠٠ ج ، فقد أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٥٤/٥/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بندب خبير زراعى لبيان الاصلاحات والتحسينات التى أدخلها المطعون عليه الأول على الأطيان محل النزاع والمنشآت التى أقامها فيها وقيمة كل ذلك ، وقدم الخبير تقريره ، وبتاريخ ١٩٥٥/٦/١٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أنه وضع يده على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد تنفيذ حكم التحقيق قضت المحكمة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٦ بإعادة المأمورية إلى الخبير لمعاينة العين موضوع النزاع مسترشدا فى ذلك بما قرره شهود الطرفين فى التحقيق وبيان حدود ومقدار الأرض المدعى بوضع يد المطعون عليه الأول عليها ومدة وضع يده وسببه . وقدم الخبير تقريره ، وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ حكمت المحكمة برفض الطلب الأصلى ، وقضت فى الطلب الاحتياطى بإلزام مصلحة الأملاك الأميرية بأن تدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٥٦٦ ج ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٢ ق مدنى الزقازيق الذى قيد بجدول مأمورية استئناف بور سعيد برقم ٥٥ سنة ١ ق مدنى طالبة إلغاءه فيما قضى به من إلزامها بأن تدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٥٦٦ ج وبرفض هذا الطلب ، مع تأييده فى قضائه بالنسبة للطلب الأصلى الخاص بتثبيت الملكية ، كما استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦ سنة ٢ ق مدنى الزقازيق الذى قيد بجدول مأمورية استئناف بور سعيد برقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقررت المحكمة ضم الاستئناف الأول إلى الثانى ، وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ قضت فى الاستئناف رقم ١٥٦ سنة ٢ ق بسقوط حق المطعون عليه الأول فى هذا الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى ،

وفى الاستئناف رقم ١٤٧ سنة ٢ ق المرفوع من الطاعنة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وفى ٢/١/١٩٦٢ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨/٦/١٩٦٥ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان جوهرى لمخالفته حكم المواد ١١٦ و٤٠٧ مكررا، ٤٠٨ من قانون المرافعات بعدم تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة وقبل البدء فيها فى الاستئناف رقم ٥٥ سنة ١ ق مدنى بور سعيد المرفوع من الطاعنة ، واستندت الطاعنة فى ذلك إلى ما ورد بالشهادة الصادرة من قلم كتاب مأمورية استئناف بور سعيد المودعة ملف الطعن من أن هذا الاستئناف قد سحب من التحضير قبل إعداد تقرير التلخيص به لضمه إلى الاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى بور سعيد المرفوع من المطعون عليه الأول ، وأضافت الطاعنة أن ما جاء بالحكم من حصول تلاوة التقرير إنما هو خاص بالاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى بور سعيد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه والصور الرسمية لمحاضر الجلسات أن تقرير التلخيص قد تلى بجلسة المرافعة الأخيرة بعد ضم الاستئناف رقم ٥٥ سنة ١ ق مدنى بور سعيد الذى رفعته الطاعنة إلى الاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى بور سعيد الذى رفعه المطعون عليه الاول ؛ ولا محل للتحدى بما جاء بالشهادة الصادرة من قلم كتاب مأمورية استئناف بور سعيد من أن التقرير الذى تلى خاص بالاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى ذلك أن الوقوف على ما تضمنه تقرير التلخيص هو من المسائل الخاضعة لإشراف القضاء وتقديره لا لأقلام الكتاب التابعة له . ولما كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من تقرير التلخيص المشار إليه لتتبين هذه المحكمة ما إذا كان التقرير قاصرا على الاستئناف رقم ٥٨ سنة ١ ق مدنى أم أنه تناول كذلك الاستئناف

رقم ٥٥ سنة ١ ق مدنى بعد ضمه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بالزام مصلحة الأملاك الأميرية بأن تدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٥٦٦ج تعويضا عن الاصلاحات التى أحدثها فى الأرض التى كان يستأجرها من مصلحة الأملاك تأسيسا على أن المادة ٥٩٢ من القانون المدنى الحالى تقضى بأن المؤجر ملزم بالمصروفات النافعة التى ينفقها المستأجر على العين المؤجرة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك وأن للمطعون عليه الأول أن يرجع بهـذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الاثراء بلا سبب لأن مصلحة الأملاك قد استفادت من هذه التحسينات ، هذا فى حين أن المطعون عليه الأول وقد كان واضعا اليد بصفته مستأجرا فى الفترة من سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٤٠ فإن القانون المدنى القديم يكون هو الواجب التطبيق ومن المقرر فى ظل هذا القانون أنه ليس للمستأجر أن يرجع على المؤجر بالمصروفات النافعة إلا إذا اتفق على ذلك صراحة فى العقد ، هذا فضلا عن عدم توافر شروط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب لأن عقد الإيجار يعد فى ذاته سببا مشروعا لهذا الإثراء .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد انتهى إلى أن المطعون عليه الأول كان يضع يده على الأرض محل النزاع بصفته مستأجرا لها من مصلحة الأملاك الأميرية خلال المدة من سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٤٠ ، وكان يبين من الأوراق أن التعويض المطالب به مبناه ادعاء المطعون عليه الأول قيامه بإنفاق مصروفات على إصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة وهى من المصروفات النافعة — التى لم يثبت حصول الاتفاق عليها — وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك ، فلا محل للرجوع بهذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب مادام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين إذ أن للإثراء والافتقار سببا مشروعا هو عقد الايجار القائم بين الطرفين ولأن هذه المصروفات التى ادعاها المطعون عليه الأول قد أفاد منها طوال مدة استغلاله التى امتدت زهاء الثمانية عشر عاما فينعدم بذلك قانونا شرط افتقار المطعون عليه الأول الذى هو شرط

جوهرى لدعوى الرجوع ، لما كان ذلك وكانت التزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — التزامات سلبية بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مالم ينص بالعقد على شرط مخالف ، وكان مفاد ذلك ألا يلتزم المؤجر بمصروفات الأعمال النافعة إلا إذا وجد اتفاق بشأنها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بهذه المصروفات مع أنه لم يثبت اتفاق الطرفين عليها واستند فى ذلك إلى المادة ٥٩٣ من القانون المدنى الحالى وإلى أن للمطعون عليه الأول أن يرجع بها على الطاعنة تطبيقا لقاعدة الاثراء بلا سبب ... فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الاحتياطى من الزام مصلحة الأملاك الأميرية بأن تدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٥٦٦ ج والحكم برفض هذا الطلب .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ ، ب) ضرائب . "امتياز دين الضريبة" . "مداه" . رسوم .

(أ) دين ممتاز . الضرائب والرسوم . وجوب الرجوع إلى القانون للتعرف على شروطه ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال .

(ب) الضرائب والرسوم . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الايراد . الامتياز العام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها . شهره . عدم وجوبه . حق التتبع . عدم ثبوته فيه ولو كان محل الامتياز عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة .

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن" يدل على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها — وعلى سبيل المثال — الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ولا يثبت لها هذا الامتياز إلا إذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها وبالشروط والقيود التى تقررها هـــذه القوانين والأوامر ، بحيث إذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه فإنه لا يتمتع بهذا الامتياز وإذا وجد تعين الرجوع إليـــه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال .

٢ — بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ — وهو القانون الذى أحال إليه القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد — يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن "تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون" وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامة — مصلحة الضرائب — حق امتياز عام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الامتياز العامة "لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقارا" غير محمل بذاته بدين الضريبة ، واكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة فضلا عن الضمانات العامة فى القانون . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينيها المنقلة بامتياز الخزانة العامة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المغفور له الأمير الشيخ فهد السالم الصباح أقام الدعوى رقم ٢٢٤٣ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب ومدير بنك الاستيراد والتصدير وآخرين طلب فيها الحكم بما يأتى : (١) وقف إجراءات حجزى مأمورية ضرائب التوفيقية المتوقع أولهما فى ١٩٥٨/٦/٩ على قيراط واحد على الشيوع فى العقار رقم ٩ شارع عماد الدين بالقاهرة نظير مبلغ ٥٦٩ ج و١٢٠م

وثانيهما بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧ على ثلاثة قراريط على الشيوع فى العقار المذكور نظير مبلغ ٧٥٦٩ ج و ١٠٢ م والمحدد لبيعهما جلسة ١٩٥٩/٦/٧ . (٢) عدم الاعتداد بإشهار حجزى المأمورية الحاصل بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣ برقمى ١٩١٧ و ١٩١٨ سنة ١٩٥٩ توثيق القاهرة وكذا إشهار تنبيه نزع الملكية كطلب بنك الاستيراد والتصدير الحاصل بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣ رقم ١٦٨٦ سنة ١٩٥٩ توثيق القاهرة على ذات العقار (٣) محو جميع الإشهارات الحاصلة بتاريخ لاحق لتاريخ إشهار عقد شراء المدعى للعقار المشار إليه والمشهر برقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٧ وكذا محو جميع التأشيرات التى اتخذت على هامش العقد المذكور وذلك فى مواجهة مصلحة الشهر العقارى (٤) إلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ ٩٧٤٠ ج و ٣٠٩ م المودع خزانة مراقبة ضرائب التوفيقية بموجب محضرى إيداع فى ٥/٢٠ و ١٩٥٩/٥/٢١ (٥) استحقاق المدعى للأربعة قراريط الموقع عليها الحجز شيوعا فى العقار رقم ٩ شارع عماد الدين وذلك فى مواجهة جميع المدعى عليهم مع إلزامهم متضامنين بالمصروفات والأتعاب ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد البيع الرسمى المحرر فى أول يناير سنة ١٩٥٩ والمشهر فى ١٩٥٩/١/١٧ برقم ٣٧٩ سنة ١٩٥٩ توثيق القاهرة اشترى من السيد جابى إلهامى جريس — المدعى عليه السابع — العمارة رقم ٩ بشارع عماد الدين بالقاهرة وعند التعاقد وقبل تحرير عقد البيع النهائى استخرج شهادة عقارية عن العقار المبيع وتبين منها وجود حق امتياز لصالح الشركة البلجيكية مقيد بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٧ بمبلغ ٥٧ ألف جنيه ورهن تأمينى لصالح بنك الاسكندرية بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧ بمبلغ ٤٢٢٥٨ ج و ٩٠ م وخصم قيمتهما من ثمن العقار المبيع وتخالص مع البائع عن باقى الثمن و بعد الشراء والشهر استخرج شهادة عقارية ثانية عن ذات العقار وثابت فيها وجود محضرى حجز إدارى لصالح مصلحة الضرائب الأول بمبلغ ٧٥٦٩ ج و ١٠٢ م ومشهر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣ برقم ١٩١٧ سنة ١٩٥٩ والثانى بمبلغ ٦٣٥ ج و ٣٩٧ م ومشهر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣ برقم ١٩١٨ سنة ١٩٥٩ وتنبيه نزع ملكية لصالح بنك الاستيراد والتصدير مشهر برقم ١٦٨٦ سنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣ نظير مبلغ ٨١٨ ج و ٤٩٣ م ، وإذ كانت هذه القيود الأخيرة قد حصلت فى تاريخ لاحق على البيع ولم يكن يعلم بها حتى يحتاط للأمر ولم يرد لها ذكر فى الشهادات العقارية السابقة على تاريخ الشراء وإنما علم بها

من خطاب المصلحة المؤرخ ١٩٥٩/٤/١٤ فبادر بإنذار المصلحة ونبه عليها بوقف إجراءات الحجز والبيع المحدد لها جلسة ١٩٥٩/٦/٧ ولما لم توقف المصلحة الإجراءات اضطر إلى إيداع المبلغ المحجوز من أجله خزانة مأمورية الضرائب مع تخصيصه على ذمة الحجزين واشترط عدم صرفه إلا بعد الفصل فى النزاع القائم بشأنهما ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، وأثناء نظرها توفى وحل ورثته محله فيها ، وردت مصلحة الضرائب بأن جابى إلهامى جريس كان مدينا لها بالضريبة المستحقة على أرباحه التجارية والضريبة العامة على الايراد منذ سنة ١٩٥٢ ولما لم يقم بسدادها أوقعت الحجز على العقار ملكه رقم ٩ شارع عماد الدين فى ١٩٥٨/٦/٩ و ١٩٥٨/١١/١٧ وشهرتهما فى ١٩٥٩/٣/٣ واستمرت فى الإجراءات وتحدد للبيع جلسة ١٩٥٩/٦/٧ وذلك بما لها من حق امتياز على أموال مدينها يخولها الحق فى تتبعها تحت أية يد كانت وفق الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ مدنى وهى ليست فى حاجة إلى شهره وفقا الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ مدنى كما أنها ليست فى حاجة إلى شهر محضر الحجز العقارى الإدارى الذى بدأت إجراءاته فى ١٩٥٨/٦/٩ ومن قبل البيع . وبتاريخ ١٩٥٩/١١/١٠ حكمت المحكمة (أولا) بمحو إشهار تنبيه نزع الملكية الصادر لصالح بنك الاستيراد والتصدير (ثانيا) باستحقاق المدعين للأربعة قراريط المحجوز عليها على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وألزمت المدعين بالمصروفات عن هذا الشق (ثالثا) بالنسبة لباقى الطلبات برفضها وإلزام المدعين بمصروفاتها . واستأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٦٥ سنة ٧٦ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت مصلحة الضرائب رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه – والحكم الإبتدائى معه – قضى برفض طلب الطاعنين وقف إجراءات الحجز ن المؤرخ (أولهما) فى ١٩٥٨/٦/٩ (والثانى) فى ٧ /١٩٥٨/١١ وعدم الاعتداد بشهرهما الحاصل فى ١٩٥٩/٣/٣ رقمى ١٩١٧ و ١٩١٨ سنة ١٩٥٩ توثيق القاهرة ومحو جميع الإشهارات الحاصلة على العقار المبيع لمورثهم فى تاريخ لاحق لتاريخ شهر عقد البيع رقم ٣٨٩ سنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/١/١٧ مستندا فى ذلك على أن الامتياز المقرر للخزانة العامة عن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد يخولها حق تتبع أموال مدينيها فى أية يد كانت ولو لم يكن مشهرا وكان على مورث الطاعنين أن يتعرف مقدار الضريبة من مصلحة الضرائب وإذ هو لم يفعل فقد انتقلت إليه ملكية العقار المحجوز مثقلة بحق امتياز المصلحة ومن حقها التنفيذ عليه تحت يد الحائز ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن الأصل فى حقوق الامتياز العامة أنه لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها تتبع ولو كان محلها عقارا وحقوق الخزانة العامة لا تخرج عن هذا الأصل ما لم ينص القانون الخاص بها على منحها هذا الحق ، و إذ خلا قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من النص على اقتران امتياز دين الضريبة بميزة التتبع فإنه لا يمكن القول بأن امتياز دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد يخول مصلحة الضرائب الحق فى أن تستوفى مبالغها من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز وتتبعها فى أية يد كانت ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحدث رجة اقتصادية شديدة ويقلب الأوضاع بأن يجعل المشترى حسن النية تحت رحمة مصلحة الضرائب بحيث تستعمل ضده سلاح الامتياز والتتبع فى أى وقت تشاء ، ومن القواعد المقررة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وما عول عليه الحكم من وجوب التجاء المشترى إلى مصلحة الضرائب للتعرف على دين الضريبة لم يرد به نص فى القانون العام ولا فى القانون الخاص وهو إجراء قاصر على حالة شراء المنشأة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا يشمل شراء العقارات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم

وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن " يدل على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها — وعلى سبيل المثال — الضرائب والرسوم لا تكون ممتازة ولا يثبت لها هذا الامتياز إلا إذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها و بالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر ، بحيث إذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه فإنه لا يتمتع بهذا الامتياز و إذا وجد تعين الرجوع إليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال — و بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ — وهو القانون الذى أحال إليه القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد — يبين أنه نص فى المادة ٩٠ منه على أن "تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون" وهو بذلك إنما يقرر للخزانة العامة — مصلحة الضرائب — حق امتياز عام على أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها فتجرى فى شأنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى من أن حقوق الامتياز العامة "لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولو كان محلها عقارا" غير محمل بذاته بدين الضريبة، واكتفى بما قرره من ضمانات ووسائل خاصة للتحفظ على حقوق الخزانة — فضلا عن الضمانات العامة فى القانون — ومن هذه الضمانات الخاصة ما نصت عليه المادة ٥٩ من أنه فى أحوال التنازل عن المنشأة " يكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل" ويكون للمتنازل له "أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وعلى مصلحة الضرائب أن توافيه بالبيان المذكور فى مدى ستين يوما من تاريخ الطلب" بحيث إذا لم تخطر المصلحة المتنازل له فى مدى المدة المذكورة بالمستحق لها برئت ذمة المتنازل له من كل مسئولية" وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٠ بعد تعديلها بالقانون

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ من أنه " إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلمديرها العام استثناء من أحكام قانون المرافعات أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة" ، وما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ بقولها " يخبر قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع . وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل . وكل تقصير أو تأخير فى الاخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضريبة المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة" ، وهى أوضاع وتحفظات لا يتأتى إعمالها — جنبا إلى جنب — مع ما للخزانة العامة من حق تتبع المنشأة أو غيرها من أموال المدين تحت أية يد كانت وتعطله ، إذ يبعد بعد إخطار مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة وطلب المشترى موافاته ببيان عن الضرائب المستحقة لها وفقا للمادة ٥٩ وعدم إخطاره بهذا البيان فى الميعاد المحدد أن يكون لها بعد ذلك أن تعود فتتبعها فى أية يد كانت ؛ ويبعد بعد أن يوقع مديرها الحجز الإدارى على أموال المدين لدى الغير وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ ومضى المدة المقررة لإخطار الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه أن تعود بعد ذلك فتتبع هذه الأموال تحت يد الغير ، ولو أن لها حق تتبع عقارات مدينها فى أية يد كانت لبدا أن اخطارها بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه وفقا للفقرة الثانية للمادة ٩٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ وترتيب جزاء على عدم حصوله نافلة ولزوم لما لا يلزم طالما أن لها فى النهاية حق تتبعها فى أية يد كانت ولا يضيرها مع ثبوت هذا الحق لها أن تكون قد بيعت

بثمن المثل أو بأقل — ومن جهة أخرى فإن إطلاق يد مصلحة الضرائب على أموال المدينين بالضريبة المقـــررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا يخلو من أثر سيء على المعاملات وتعطيلها وارتباكها إضرارا بمن يتعاملون فيها ، من يريدون البيع ومن يريدون الشراء سواء ، خصوصا وأنه فيما عدا حالة التنازل عن المنشأة لم ينظم الشارع — ومع مراعاة سر المهنة — وسيلة للعلم بحقوق المصلحة تسهل على ذوى الشأن سبيل التعرف على حقيقة المركز المـالى للموالين وتكون بمثابة شهادة التصرفات العقارية فى أحوال التعامل العادى — يؤيد ذلك أن إمتياز الخزانة العامة لا يخولها حق تتبع أموال مدينيها إلا بنص فى القوانين والأوامر الخاصة بكل منها ، وإنه بالرجوع إلى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم نجد أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة وبصرف النظر عن عدم شهره نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت يد كانت بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات فيما نص عليه فى المـادة ٤٣ من أنه "يكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير" ومن الأعمال التحضيرية للقانون والمناقشات التى دارت حوله يبين أن الشارع أراد به — ومن باب التأسيس لا التأكيد — تقرير حق مصلحة الضرائب فى تتبع أموال التركة كما أراد به تجزئة ضمان التركة وقصر حق المصلحة فى الامتياز والتتبع على نصيب كل وارث وبقدر المطلوب منه ، وهو وإن جزأه وقصره على هذا النطاق لم يتركه مع ذلك "سائبة" بل رسم لذوى الشأن سبيل التعرف عليه لإمكان تحديد مراكزهم وقت التعامل فى أعيان التركة وقبل سداد رسم الأيلولة المستحقة عليها وذلك بأن رخص لهم فى طلب شهادة برسم الأيلولة المستحق وأوجب على مصلحة الضرائب موافاتهم بها لاعتبارات من المصلحة العامة ورعاية منه لمن يتعاملون فيها وهو ما نصت عليه المـادة ٤٦ من القانون بقولها "على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وذلك فى مدة لا تتجاوز

أسبوعين" كما أوجبت تعليماتها أن "يبين فى الشهادة مقدار الرسوم والضرائب التى لم تسدد مع التنويه من حفظ حق المصلحة فى تتبع هذا العقار وامتيازها طبقا للمادة ٤٣ من القانون وخاصة فى حالة ما إذا لم تكن التركة قد سويت بعد ورؤى إعطاء الشهادة" ثم أوجب عند التعامل فى أموال التركة أن يذكر فى العقد مقدار الرسم ومادفع منه والباقى ليكون ذلك بمثابة شهر لحقوقها قبل المشترين التاليين والغير وذلك بما نصت عليه المادة ٤٧ فى قولها أنه "محظور على موثق العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام بإجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوع أعيان أو حقوق آلت إلى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو الاستحقاق فى وقف قبل أن تقدم لهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فيها خاصا برسم الأيلولة" وهو ما خلا منه ومن تفصيلاته القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد — ولا يغير من هذا الوضع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها "وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت إذ هى مقيدة بما تقرره القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم ومحكومة بها بحيث إذا قررت هذه القوانين والأوامر امتيازا خاصا على بعض أموال مدينها ولبعض أنواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها "من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت" وإن لم تكن مشهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى بقولها "ولا حاجة للشهر أيضا فى حقوق الإمتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة" والمعنى فيها أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة والضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة يثبت فيها حق

التبع وإن لم تكن هناك حاجة لشهرها وذلك على وجه المقابـلة وبالمغايرة لمـا نصت عليه قبلها من أن حقوق الامتياز العامة "ولو كان محلها عقارا" لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضـائه على أن دين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد يخول مصلحة الضرائب حق تتبع عقارات مدينها المنقلة بامتيـاز الخزانة العامة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ القضائية :

حكم . " الحكم بما لم يطلبه الخصوم " .

اختصام الطاعن لصدور الحكم فى مواجهته . إلزامه مع المطعون عليه بما حكم به . قضاء بما لم يطلب . مخالفة للقانون .

متى كان المطعون عليه لم يطلب الحكم على الطاعنة بشىء من طلباته وإنما اختصمها فى الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهتها وقضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بإلزامها مع المطعون عليه الثانى بما حكم به ، فإنه يكون قد قضى بما لم يطلب منه وبالتالى خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عثمان السيد مبروك تقدم بشكوى إلى مكتب العمل المختص قال فيها إنه كان يعمل فى شركة أتوبيس المنيا والبحيرة وفى ١٩٥٨/١/٢٨ أوقفته عن العمل ثم فصلته بلا مبرر وطلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى قاضى الأمور المستعجلة وبتاريخ

١٩٥٨/٥/٦ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل و بإلزام الشركة بأداء أجره بواقع ٢٥ قرشاً فى اليوم ولمدة شهرين، و إذ طالب المدعى إلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٣٦٠ ج و ٧٥٠ م منه ١١ ج و ٧٥٠ م مقابل إنذار ، ٢٨ ج و ٥٠٠ م مكافأة نهاية الخدمة ، ٣ ج و ٥٠٠ م مقابل أجازة ، ٣٠٠ ج تعويض فقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ١٨٩١ سنة ١٩٥٨ عمال . وردت الشركة بأنها فصلته لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وعملا بلائحة الجزاءات ومع ذلك لم تحرمه من مكافأته وحقوقه الأخرى و بتاريخ ١٩٥٩/١/٣١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة مدة خدمته وأجره ونوع عمله وأنه فصل بلا إنذار فصلا تعسفيا ودون أن يحصل على أجازة وأنه لحقته أضرار من جراء هذا الفصل ومدى هذه الأضرار على أن يكون للمدعى عليهما النفى بذات الطرق، ثم عادت و بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩ فحكمت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٨ ج و ٥٨٠ م مكافأة نهاية الخدمة و بدل الأجازة وألزمت المدعى بالمصاريف المناسبة للمبلغ المذكور وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة وأعفت المدعى من باقى المصروفات ورفضت، ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف عثمان السيد مبروك هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله و إلزام المستأنف عليه حكيم مرجان بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة أتوبيس المنيا والبحيرة بأن يدفع له مبلغ ٣٦٠ج و ٧٥٠م والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٧٨ سنة ٧٧ قضائية ، ولفرض الحراسة على الشركة عاد وفى ١٩٦١/١/١٠ فوجه طلباته الى الحارس ، ولزوال صفة هذا الأخير و إسقاط الإلتزام عن الشركة حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف ، ثم عجله المستأنف بصحيفة أعلنت فى ١١ و ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة والسيد مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل البرى ، وأثناء نظره دفع مدير الهيئة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وطلب إخراجه منها . و بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنف مبلغ ٨٣ ج و ٨٣٠ م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت الهيئة العامة

لشئون النقل البرى فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطلب على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الهيئة العامة لشئون النقل البرى مع المطعون عليه الثانى بما حكم به ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق إذ الثابت فى الإعلانين الموجهين إليها أن المطعون عليه الأول لم يطلب الحكم عليها بطلباته بل طلب الحكم له بها فى مواجهتها ، وإذ قضى الحكم بإلزامها مع المطعون عليه الثانى بما حكم به فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وقضى بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى فى محـله ذلك أنه بالرجوع إلى صحيفة التعجيل المعلنة للطاعنة فى ١٩٦١/١١/١٣ يبين أن المطعون عليه الأول عجل الإستئناف ضد كل من حكيم مرجان بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة أتوبيس المنيا والبحيرة ومدير عام الهيئة العامة لشئون النقل البرى وطلب "سماع المعلن إليه الأول بصفته وفى مواجهة المعلن إليه الثانى بصفته الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه الأول بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٣٦٠ج و٧٥٠م" كذلك وبالرجوع إلى ورقة إعادة إعلان الخصوم بالجلسة التى حددت نظر الإستئناف والمعلنة للطاعنة فى ١٩٦٢/٢/٥ يبين أن المطعون عليه الأول طلب فيها "سماع المعلن إليه الأول بصفته وفى مواجهة المعلن إليه الثانى بصفته الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه الأول بأن يدفع للمستأنف ٣٦٠ ج و ٧٥٠ م" وفى ذلك ما يقطع بأن المطعون عليه الأول لم يطلب الحكم على الطاعنة بشىء من طلباته وإنما اختصمها فى الإستئناف ليصدر الحكم فى مواجهتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بإلزامها مع المطعون عليه الثانى بما حكم به ، فإنه يكون قد قضى بمـا لم يطلب منه وبالتالى خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث الوجه الثانى .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٤٧)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية " :

أحوال شخصية . " إرث " . " إشهاد الوفاة والوراثة " . " حجيته " . وارث " تحديده " . " بيت المال " . " صفته " .

إشهاد الوفاة والوراثة حجيته ما لم يصدر حكم على خلافه . إنكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث . بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . اغفاله حجية الاعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة القانون .

وفقا للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة[1] ، وبيت المال — وزارة الخزانة — لا يعتبر وارثا بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها " فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة " — وإذ كان الثابت أن الطاعن استند فى دعواه على الإعلام الشرعى الذى بمقتضاه تحققت وفاة والدته وانحصار إرثها فيه وأغفل الحكم المطعون فيه حجية هذا الإعلام فى مواجهة بيت المال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور يعيبه .

---

(١) نقض ١١/٢/١٩٦٤ . الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " السنة ١٥ ص ٣٤٠ .

ونقض ٩/٥/١٩٦٢ . الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " السنة ١٣ ص ٦٦٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المهندس أحمد فؤاد رشدى أقام الدعوى رقم ٨٢٣ سنة ١٩٦٢ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد وزارة الخزانة — مصلحة الضرائب وبيت المال — يطلب فيها الحكم بإثبات وفاة والدته المرحومة جيرمين كيرين بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٣ وانحصار ميراثها فيه ومنع تعرض الوزارة له فى شئون الوراثة والتركة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لها إن والدته كانت مسيحية ولم يكن يعلم من أحوالها إلا القليل لأنه كان يقيم بفرنسا من مدة طويلة ، وعند عودته علم أنها اعتنقت الديانة الإسلامية قبل وفاتها وكانت تقوم بتأدية جميع شعائرها وعرف عنها ذلك بالشهرة ، وإذ كان هو الوارث الوحيد لها ولا يوجد أصحاب وصية واجبة وطلب من مأمورية ضرائب قصر النيل إعطاءه شهادة برسم الأيلولة وضريبة التركات وشهادة بالإفراج عن التركة (لغير حساب الضرائب المستحقة عليها) وامتنعت بحجة أن المورثة تختلف معه ديانة وأن اختلاف الدين مانع من الإرث وأخطرت بيت المال بذلك فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٣١ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة — وقرائن الأحوال أن المرحومة جيرمين كيرين المتوفاه سنة ١٩٥٢ توفيت مسلمة ونطقت بالشهادتين وأقامت الشعائر الدينية الإسلامية حال حياتها ودفنت بمقابر المسلمين ولتنفى المدعى عليها أن المورثة توفيت كاثوليكية ودفنت بمقابر المسيحيين بمصر القديمة ولينف كل من الطرفين ما يثبته الآخر ، وبعد سماع أقوال شهود المدعى عادت وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٨ فحكمت حضوريا بإثبات وفاة والدة المدعى المرحومة جيرمين كيرين على الإسلام بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٣ وانحصار إرثها الشرعى فيه فقط

بصفته إبنها واستحقاقه لجميع تركتها تعصيبا وكف المدعى عليها من التعرض له فى شىء من التركة إلا حسب القوانين الخاصة بذلك مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت وزارة الخزانة هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٣ سنة ٨٠ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب السادس أن وراثته لوالدته ثابتـة من الإعلام الشرعى الصادر فى المـادة ٢٣٨ لسنة ١٩٦١ وراثات عابدين وهو حجة فى ثبوت الوفاة والوراثة قبل الكافة ولم يطعن فيـه وقد أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية وخالف بذلك أحكام المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وفقا للـمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، و إنكار الوراثة الذى يستدعى إستصدار مثل هذا الحكم يجب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يصدر من وارث ضـد آخر يدعى الوراثة ، و بيت المـال — وزارة الخزانة — لا يعتبر وارثا بهذا المعنى و إنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المـادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها "فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منهـا للخزانة العامة" —

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن استند فى دعواه على الإعلام الشرعى الصادر بتاريخ ١٩٦١/٩/٩ فى المادة ٢٣٨ سنة ١٩٦١ وراثات عابدين و بمقتضاه تحققت وفاة والدته جيرمين كيرين فى ١٩٥٢/١١/١٣ وانحصار إرثها فيه وأغفل الحكم المطعون فيه حجية هذا الإعلام فى مواجهة بيت المال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور يعيبه و يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ القضائية :

محاماه . "تقدير أتعاب المحامى" . "عناصره" . وكالة . محكمة الموضوع .

تقدير أتعاب المحامى على أساس أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى . المادة ٤٤ من قانون المحاماة . عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر . ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر .

أنه وإن كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أن "يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى" إلا أن عناصر التقدير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر ومن ثم فليس ما يمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب — إلى جانب هذه العناصر — ما عاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ تقدم الأستاذ محمد عبد السلام المحامى

(*) راجع نقض ١٩٦٣/١/٢٤ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١٦٢ .

المطعون ضده — إلى نقابة المحامين طالبا تقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه كمقابل أتعاب له عن بعض القضايا التي وكله الطاعنون في المرافعة فيها قائلا في تبيان طلبه أنه في سنة ١٩٠٠ تكونت شركة تضامن بين المرحوم شحاتة حموى مورث الطاعنين و بين ابني أخيه جورج و يوسف حموى غرضها إقراض الفلاحين والتجار قروضا مضمونة برهون عقارية و إدارة عقارات الشركاء وفي سنة ١٩١٧ أجريت محاسبة بين الشركاء بموجب كشوف حساب موقع عليها من الشركاء جميعا جاء بها أن رأس مال مورث الطاعنين في الشركة المذكورة هو مبلغ ٣٧٥٠٠ جنيه ثم توفى المورث في تلك السنة وعينت والدة الطاعنين السيدة جميلة قربة وصية عليهم فتركت أموالها وأموال القصر تستغل في الشركة بادارة الشريك جورج حموى حتى سنة ١٩٢٩ — وقد حصل في سنة ١٩٢٨ أن استحصل جورج حموى المذكور على توقيع الوصية وأنجالها بمجرد بلوغهم سن الرشد — على ثلاثة كشوف محاسبة تؤدى إلى انخفاض رأسمالهم في سنة ١٩٢٨ إلى مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيها مما حدا بالطاعن الأول — وكان قد بلغ سن الرشد — إلى أن يوكل أحد المحامين في أن يرفع على مدير الشركة دعوى حساب وهي الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية ولاهمية الدعوى رأى الطاعنون أن يوكلوا المطعون ضده للتعاون مع المحامى المذكور فرأى أن الدعوى بالشكل المطروحة به لا تؤدى إلى إظهار حقوق الطاعنين فقرر بترك المرافعة فيها ثم حركها من جديد باسم الطاعن الأول واسم جميع القصر الذين بلغوا سن الرشد والذين لم يشتركوا في الدعوى عند رفعها في أول الأمر وعدل الطلبات إلى طلب نفقة شهرية للطاعنين وطلب تصفية الشركة وتعيين أول الطاعنين عيسى حموى مصفيا لأعمال الشركة ومراجعة حساباتها من سنة ١٩١٧ تاريخ آخر كشف حساب وقع عليه المورث — وفي ٢٨ من مايو سنة ١٩٣١ حكم للطاعنين بنفقة شهرية قدرها مائة جنيه و بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بباقى الطلبات على أساس وضع الشركة تحت التصفية مع تعيين جورج حموى ابن عم الطاعنين وحافظ حموى شقيقهم الأكبر مصفيين وجعل المحاسبة ابتداء من سنة ١٩١٧ لكن جورج حموى استأنف هذا الحكم وتمسك بكشوف الحساب والتخالص الموقع عليها من الطاعنين في سنة ١٩٢٨ وطلب جعل الحساب والتصفية من سنة ١٩٢٨ وقد قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم الابتدائى

وأقرت الحساب إلى سنة ١٩٢٨ فرفع المطعون ضده بوصفه وكيلا عن الطاعنين طعنا فى هذا الحكم أمام محكمة النقض وبتاريخ ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ قضت هـــذه المحكمة بنقض الحكم المطعون به تأسيسا على أن كشوف الحساب الثلاثة مشوبة بالاقتضاب ومطعون عليها بالخطأ والغش والتدليس ومن ثم فلا حجية لها على الطاعنين وقد حرك المطعون ضده نيابة عن الطاعنين الاستئناف أمام محكمة الإحالة بصحيفة مؤرخة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ وباشره حتى قضى بطلبات الطاعنين — ولم يقف جهد المطعون ضـــده عند هذا الحد بل ظل يدافع عن الطاعنين فى التقاضى بشأن النفقة حيث كان يطالب جورج حموى بوقف صرفها — كما أنه لم يترك أعمال المصفى بل كان يشرف عليها وقد استغرق ذلك كله منه جهدا كبيرا حوالى سبعة عشر عاما منذ سنة ١٩٣٠ حتى عين مستشارا فى سنة ١٩٤٧ حصل فيها على أحكام كشف لهم بها عن حقوقهم كاملة فأصبحوا يستحقون فى أعمـال التصفية خمسين ألف جنيـــه تقريبا عدا الفوائد والريع المودع بخزائن المحـاكم تحت يد المصفى كما أنهم حصـــلوا بجهوده على قبض مبلغ عشرين ألفا من الجنيهـات على ســبيل النفقة إلا أن الطاعنـــين تنكروا له فلم يدفعوا له من الأتعاب سوى ما يقابل رسوم الدعاوى ومصاريف الانتقال ممـا حدا به إلى رفع الأمر لنقابة المحامين طالبا تقدير أتعابه على النحو السابق — دفع الطاعنون هذا الطلب بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بأتعابه لمضى أكثر من خمس سنوات من انتهاء وكالته عنهم كما دفعوا باستيفاء المطعون ضده حقه من الأتعاب وتخالصهم عنها وقد قرر مجلس نقابة المحامين رفض الدفع بالسقوط وتقدير مبلغ ٢٥٠٠ ج كمقابل أتعاب للمطعون ضده يخصم منه مبلغ مائتى جنيه السابق قبضه — تظلم كل من الطاعنين والمطعون ضده من هذا القرار أمام محكمة القاهرة الإبتدائية — وبتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ قضت هذه المحكمة بقبول التظلمين شكلا وبرفض الدفع المبدى بسقوط الحق بالتقادم الخمسى وبتعديل القرار المتظلم منه إلى مبلغ ١٥٦٩ ج للمطعون ضده — فرفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحـكم قيد برقم ٣٣٧ سنة ٧٢ قضائية كما رفع المطعون ضده استئنافا آخر قيد برقم ٧٠٤ سنة ٧٢ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى

الموضوع بسقوط حق الأستاذ محمد عبد السلام (المطعون ضده) فى المطالبة بأتعابه بالتقادم الخمسى — فطعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٥١ سنة ٢٦ قضائية وبتاريخ ٨ من يونيو سنة ١٩٦ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة مؤسسة قضاءها على أن طلب المطعون ضده المقدم إلى مجلس نقابة المحامين لتقدير أتعابه يعتبر قاطعا للتقادم — وبعد نظر الإستئناف من جديد قضت محكمة استئناف القاهرة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٠ برفض استئناف الطاعنين وفى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستانف وبتأييد قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير مبلغ ٢٥٠٠ ج يخصم منها مبلغ مائتى جنيه وينفذ بالباقى — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السببين الثالث والسادس وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لفساد تسبيبه وتناقضه وقصوره فى الرد على الأوراق التى قدمها الطاعنون والتى تقطع بأن المطعون ضده قد استوفى مقابل أتعابه عن القضايا التى حكم فيها نهائيا فى سنوات ١٩٣١ و ١٩٣٤ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨ وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا فى مرافعتهم ومذكراتهم أمام محكمة الاستئناف أنه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف فى سنة ١٩٣٧ وحكم تخفيض النفقة فى سنة ١٩٣٨ قد تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضده على باقى أتعابه وقدر هذا الباقى بمبلغ مائة وثلاثين جنيها وأنه تنفيذا لهذا الاتفاق حصل المطعون ضده على شيك رقم ٨٩٨٥٠٧ بمبلغ مئتين جنيها مسحوب على بنك مصر على أن يصرف من مبلغ النفقة المحول بإسمهم — كما حصل من الطاعنة الرابعة السيدة مارى فى يوليو سنة ١٩٣٨ على أمر صرف على المصفى بمبلغ مائتى جنيه مع تعهـــد منه بعدم صرف قيمة الشيك المذكور وبرده عند قبض المبلغ الوارد بأمر الصرف وبأن يرد من قيمة مبلغ أمر الصرف مبلغ سبعين جنيها — وقد سجل المطعون ضده ذلك كله فى خطاب موقع عليه منه بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٣٨ أرسله إلى زوج الطاعنة الرابعة ووكيلها المرحوم أميل غريب وقد حدث بعد ذلك أن المطعون ضده حصل من المشترى

على مبلغ مائة جنيه من قيمة أمر الصرف ثم صرف قيمة الشيك وأخذ منها ثلاثين جنيها تكملة لأتعابه المتفق عليها ورد الثلاثين جنيها الباقية إلى الطاعنين وبعد وفاة زوج الطاعنة الرابعة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٢ وظنا منه بأن الخطاب المشار إليه لم يعد محتفظا به رفع الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٤٦ أمام محكمة العطارين الجزئية على المصفى والطاعنين طالبا فيها الحكم على المصفى فى مواجهة الطاعنين بالمائة جنيه الباقية من أمر الصرف المذكور وعلى الرغم من أن الخطاب الذى أرسله المطعون ضده على زوج الطاعنة الرابعة كان ما زال محتفظا به وقد هم الطاعنون بأن يتدخلوا به فى الدعوى المرفوعة أمام محكمة العطارين إلا أنه حسما للخلاف رأى المصفى ووافقه الطاعنون على إعطاء المطعون ضده مبلغ المائة جنيه المشار إليها على أن يقر بأن هذا المبلغ هو الباقى له من مقابل أتعابه قبل الطاعنين وقد سجل هذا الإقرار فى محضر حرره المصفى كما انتهت الدعوى أمام محكمة العطارين بمحضر صلح أشير فيه إلى الاتفاق الذى تضمنه محضر المصفى — ورغم دلالة هذه الأوراق المنوه عنها على استيفاء المطعون ضده مقابل أتعابه عن القضايا التى حكم فيها فى سنوات ١٩٣١ و ١٩٣٤ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨ فإن الحكم المطعون فيه قد مسخها فقرر أن أمر الصرف إنما كان موجها من الطاعنة الرابعة إلى المصفى لصرف قيمته إلى المطعون ضده من مالها الخاص لا من مال الشركة محل التصفية مع أن المطعون ضده كدائن بباقى الأتعاب لا يهمه إن كان الصرف من المال الخاص بأحد المدينين بمقابل الأتعاب أو من مال الشركة — على أن الحكم المطعون فيه قد ناقض نفسه بعد ذلك مباشرة حين قرر — نقلا عن صحيفة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العطارين — أن الطاعنين قد سلموا المطعون ضده أمر الصرف ليقبض قيمته من المصفى من مال التصفية الذى فى عهدته وبذلك جاء الحكم متناقضا فى هذا الصدد — هذا إلى أن الحكم حين فسر العبارة الواردة بمحضر المصفى والتى نصها "حضر جميع الشركاء وأفهمتهم أن الأستاذ محمد عبد السلام يطالب التصفية بمبلغ مائة جنيه باقية له من أتعابه المستحقة على ورثة شحاته حوى" حمل المائة جنيه المشار إليها فى هذه العبارة على أنها الباقية له من قيمة أمر الصرف المشار إليه مقررا أن ذلك المعنى هو الذى يعبر عن وجهة نظر المصفى حين ضمن محضره هذه العبارة وبذلك خرج الحكم عن المدلول الظاهر لهذه العبارة إلى مدلول آخر لا تحتمله وقد ذكر الحكم تأييدا لتفسيره "أن

المصفى أثبت أنه سدد باقى الأتعاب المحول عليه سند المطالبة بها " مع أن هذه العبارة لا أصل لها فى محضر المصفى و بذلك يكون الحكم قد أقام تفسيره على دليل وهمى — هـذا إلى أن الحكم قرر أن تلك العبارة التى وردت فى محضر المصفى إنما كانت من عمل وكيل المصفى دون دخل للحامى المطعون ضده فيها مع أن المطعون ضده حين أبرم عقد الصلح الذى صدقت عليه المحكمة ضمنه أن إقرار الطاعنين له بمبلغ المائة جنيه كان وفقا للدون فى محضر التصفية وهذه الإشارة إلى محضر التصفية لتدل دلالة قاطعة على أن المطعون ضده — كان على يقين بما تضمنه محضر التصفية فلا يجوز له التنصل منه — ومن ثم جاء الحكم مشوبا بالتناقض والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه — حين انتهى فى قضائه إلى أن مبلغ المائة جنيه التى استوفاها المطعون ضده بموجب محضر الصلح المشار إليه لم يكن هو الباقى من جميع أتعابه المستحقة له بل الباقى من قيمة أمر الصرف المنوه عنه — قد أقام قضاءه على أن صحيفة الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٤٦ مدنى العطارين والتى كان قد رفعها المطعون ضده للمطالبة بالمبلغ الباقى من قيمة أمر الصرف المذكور — قد تضمنت أن المطعون ضده يستحق قبل الطاعنين مقابل أتعاب قبل سنة ١٩٣٧ وبعدها وأن هذا المقابل لما يقدر بعد — وأن الطاعنين سلموا المطعون ضده أمر صرف على المصفى بمبلغ مائتى جنيه حصل منها على مبلغ مائة جنيه والباقى هو الذى يطالب به فى تلك الدعوى — وقد استدل الحكم من ذلك ومن عـدم اعتراض الطاعنين على ما جاء بصحيفة الدعوى أن الأتعاب جميعها لم يكن قد تم الاتفاق عليها نهائيا حتى ذلك التاريخ وأن دفع المائة جنيه بموجب محضر الصلح لم يكن إلا سدادا للجزء الباقى من قيمة أمر الصرف — وخاصة أن الدعوى الأصلية كانت ولا تزال قائمة أمام المحكمة إذ أن المصفى لم يكن قد أتم عمله وكان المطعون ضده يباشر شئون التصفية لدى المصفى حتى سنة ١٩٤٧ وذلك بقبول من الطاعنين — وأضاف الحكم إنه إذا كان قد أشير فى محضر الصلح إلى أن إقرار المطعون ضده بمبلغ المائة جنيه إنما جاء وفقا للدون بمحضر المصفى فإن هـذه الموافقة لا تنصرف إلى ما جاء بمحضر المصفى من أن المائة جنيه هى الباقية من الأتعاب المستحقة على ورثة المرحوم

شحاته حموى بل إنها تنصرف إلى ما جاء بعد ذلك بهذا المحضر من قبول عيسى حموى أن يكون صرف المصفى مبلغ المائة جنيه للمطعون ضده من حسابه خاصة دون باقى الطاعنين درءا لمسئولية المصفى يؤيد ذلك أنه فى تاريخ تحرير محضر الصلح استلم المطعون ضده مبلغ المائة جنيه وحرر بذلك إيصالا للمصفى ثابت به أن المبلغ الذى استلمه المطعون ضده هو المبلغ الوارد بمحضر الصلح وأنه هو الباقى من رصيد الحوالة (أمر الصرف) ذات المائتى جنيه المطلوبة من عيسى حموى وإخوته — ولما كانت هذه الاسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وفيها من الكفاء ما يحمل قضاءه — وكان تفسير الحكم للعبارات الواردة فى محضر المصفى ومحضر الصلح مقبولا وتحتمله تلك العبارات فإنه لا يصح النعى عليه بالقصور أو فساد الاستدلال — ولا يضير الحكم بعد ذلك أن جاءت بعض أسبابه متناقضة إذ أن التناقض الذى يقول به الطاعنون فى سبب النعى لم يكن من شأنه أن تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وقد سبق التقرير بأن ما ساقه الحكم من أسباب فيه ما يكفى لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى الرد على دفاعهم . ذلك أنهم تمسكوا — أمام محكمة الموضوع — بأن المطعون ضده بعد انتهاء وكالته عنهم فى سنة ١٩٤٧ رد لهم ملف القضية ومستنداتها دون تحفظ وأن لهذا الرد دلالته على براءة ذمتهم من مقابل الأتعاب — لكن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على دفاعهم بقوله بأن ذلك المسلك من المطعون ضده كان كرما منه ورحمة بالطاعنين مع أن دلالة هذا الرد — فى مقام إقتضاء الحقوق — أقطع على براءة الذمة و بذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن رد ملف القضية ومستنداتها إن صح اعتباره قرينة على براءة ذمة الطاعنين من مقابل الأتعاب فإنها لا تعدو أن تكون من القرائن القضائية وهى من الأدلة التى لم تحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الاهمية والتقدير المنزلة التى يراها — و إذن فمتى كانت محكمة الموضوع لم تر فى رد ملف القضية

ومستنداتها ما يقنعها باستيفاء المطعون ضـده جميع أتعابه فذلك حقها الذى لا معقب عليه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى التسبيب والقصور فى الرد على الأوراق التى قدموها والصادرة من المطعون ضده والمثبتة لاستيفائه أتعاب المرحلة التى انتهت بحكم النقض الصادر فى سنة ١٩٣٤ وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم قدموا لمحكمة الاستئناف عديدا من المستندات عبارة عن إيصالات وسندات إذنية وخطابات وكلها موقع عليها بتوقيع المطعون ضده وقالوا إن هذه المستندات تعتبر دليلا كتابيا على اتفاق الطرفين على مقابل الأتعاب المستحقة وعلى أن المطعون ضده قد استوفى هذا المقابل حتى صـدور حكم النقض فى سنة ١٩٣٤ — وأنه إذا لم تر المحكمة اعتبار هذه المستندات دليلا كاملا فلا أقل من اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ، إذا كمل بمـا ساقوه فى مذكراتهم أمام محكمة الاستئناف من قرائن ، كان دليلا كاملا على الاتفاق على الأتعاب ووفائها — لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على تلك المستندات مكتفيا بالقول بأن تلك المستندات إنمـا تثبت وفاء جزئيا من مقابل الأتعاب ولا تثبت تخالصا عنه دون أن يرد على ما إذا كانت تلك المستندات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا وبذلك جاء الحكم فى هذا الصدد مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد تصدى للمستندات المشار إليها بسبب الطعن ورد عليها بقوله "وجميع المستندات تثبت أن ما كان يستلمه المحامى لم يكن قاطعا بل من حساب الأتعاب أو لحساب الأتعاب وهذه الصياغة لا يمكن عدها كتخالص نهائى إذ فى إثبات "من" و"ل" ما يفيد أن تحرير السند لم يكن نهائيا وقاطعا فى قدر الأتعاب أو أنه كان مقصودا به ذلك" ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر دلالة هذه المستندات مقصورة على الوفاء الجزئى دون أن تتضمن احتمال صدق الأمر المدعى به وهو الاتفاق نهائيا على مقابل الأتعاب وإثبات التخالص عنها — ولمـا كان تضمن الورقة ما يقرب احتمال الأمر المدعى به هو شرط لازم لاعتبار ورقة ما مبدأ ثبوت بالكتابة وكان تقدير ما إذا كان من شأن الورقة أن تجعل وجود الأمر المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله مما يستقل به قاضى الموضوع فإن ما ذكره الحكم

يتضمن أن المحكمة لم تر — فى حدود سلطتها الموضوعية — توافر هـذا الشرط فى المستندات التى قدمها الطاعنون ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيـه بالقصور على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الثالث والرابع والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور والفساد فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن الحكم — فى مقام بيان الفائدة التى عادت على الطاعنين من حكم النفقة والتى جعلها عنصرا من عناصر تقدير مقابل الأتعاب — قد وضع فى اعتباره قيمة المبالغ التى قبضها الطاعنون بموجب حكم النفقة المشار إليه من تاريخ صـدوره حتى تاريخ الحكم بإسقاط النفقة فى سنة ١٩٥٤ وهو ماقدره الحكم بمبلغ ثمانية وعشرين ألفا من الجنيهات مع أن تقدير الأتعاب فى هذا الخصوص لا يلحظ فيه إلا أن المحامى قد يسر لموكله معونة وقتية عاجلة بغض النظر عن مقدار النفقة المقبوضة والتى تداخلت فى ضخامتها عوامل أخرى لا صلة لها بالمحامى — وخاصة وأن الحكم بالنفقة قد صدر بناء على موافقة الخصم — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد أدخل فى اعتباره — وهو بصدد تقدير الأتعاب — أن نصيب الطاعنين فى الحساب والتصفية هو مبلغ ستين الفا من الجنيهات مستقيا ذلك من عبارة وردت فى محضر قضية النفقة على لسان خصم الطاعنين وهو ما يخالف الثابت بإقرار المصفى — مع أن الحكم الصادر من محكمة النقض فى سنة ١٩٣٤ والحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى سنة ١٩٣٧ لم يقضيا للطاعنين بشىء من المـال إذ أن القضاء بذلك متوقف على اتمـام أعمال المحاسبة والتصفية وهى لم تتم بعد حتى الآن وكل ما قضى به الحـكمان المذكوران هو القضاء بالتصفية وإرجاع المحاسبة إلى سنة ١٩١٧ وبذلك جاء الحكم — من حيث أساسه القانونى والموضوعى — مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور ومخالف للثابت فى الأوراق — وعلاوة على ذلك فإن الحـكم المطعون فيه قد أضفى على المطعون ضده من الجهد ما ليس له مع أن الخصومة لم تكن إلا نزاعا حول شخصية المصفى و بدء المحاسبة ، أما التصفية ذاتها فقد كانت أمرا مسلما به .

وحيث أن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه — حين تصدى للرد على السبب الثالث من أسباب الإستئناف والذى نعى به

الطاعنون على الحكم المستأنف أنه قدر للمطعون ضده مقابل أتعاب لا يتفق والجهد الذى بذله والمنفعة التى عادت على الطاعنين — سرد الحكم مراحل النزاع من وقت رفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ثم محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض وبعد ذلك عند اعادة القضية إلى محكمة الإستئناف بعد نقض حكمها مبينا فى ذلك الطلبات التى أبديت أصلا فى الدعوى على يد محام آخر وما كان للمطعون ضده من أثر فى تعديل تلك الطلبات تعديلا اتجهت به إلى طريق المحافظة على حقوق الطاعنين مبرزا ما أثاره خصوم الطاعنين من معارضة لتلك الطلبات سواء ما تعلق منها بالنفقة أو بالتصفية أو ببدء المحاسبة ومظهرا فى كل ذلك دور المطعون ضده فى الرد على تلك المعارضة وما بذله من جهد يستحق التقدير فى جميع مراحل النزاع سواء فى مرافعته الشفوية أو مذكراته المكتوبة وأن دوره فى الدفاع عن الطاعنين فى هذا النزاع كان دورا رئيسيا على الرغم من مشاركة بعض زملائه من المحامين له فى الدفاع مقررا أن النتيجة على الصورة التى انتهى بها هذا النزاع بحكم محكمة الإستئناف الصادر فى سنة ١٩٣٧ — كانت فى صالح الطاعنين — وأن دور المطعون ضده لم يقف عند هذا الحد بل انه تابع القضية أمام المصفى حتى سنه ١٩٤٧ تاريخ انتهاء وكالته عنهم وما كان هذا البيان من الحكم أصلا إلا ابتغاء إظهار جهد المحامى توطئة لارساء تقديره للأتعاب على أساس من المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ والتى تنص على أنه "يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى" ولئن أشار الحكم فى ثنايا أسبابه إلى قيمة ماقبضه الطاعنون من النفقة وتقييمه لنصيبهم فى التصفية فإن مقصود الحكم من هذه الاشارة هو ابراز أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى فيها مما عاد بمنفعة كبيرة على الطاعنين — ولا تدل هذه الإشارة على أن الحكم قد اعتمد فى تقديره للأتعاب على تقييمه لهذه المنفعة بالمبالغ التى ذكرها بل إن ذكره لهذه المبالغ كان منه استطرادا لم يصرفه عن الركيزة التى ارتكز عليها فى تقدير الإتعاب وهى الجهد الذى بذله المطعون ضده وأهمية الدعوى فى جميع مراحل النزاع — ومما يؤكد أنه لم يكن لتقديره المنفعة بتلك المبالغ من أثر فى قضائه أن الحكم حين انتهى من بيان أسبابه التى أظهر بها جهد المحامى رأى أن يبرز الأسس التى أقام عليها تقديره فلم يشر إلى تقييمه المنفعة التى عادت على الطاعنين بالمبالغ التى ذكرها

أولا بل قرر" وأما إنكار المصلحة التى عادت عليهم وأنها قليلة الأهمية وأن محكمة أول درجة غالت فهذا غير متفق والحقيقة إذ استفادوا النفقة ١٠٠ جنيه شهريا واستفادوا إهدار كشوف الحساب المعتمدة منهم واستفادوا العوه بالمحاسبة على أساس سليم من تاريخ الوفاة رغم إقرارهم لعمل خصمهم بتوقيعاتهم على كشوف الحساب حتى سنة ١٩٢٩ وهذا كله ثابت فى الأوراق ومن العسير جحوده وأما القول بأن الخصوم أظهروا الاستعداد للنفقة فهذا لا يتفق والحقيقة كما سبق القول إذ لا تسليم منهم للخصم كما يزعمون فى صحيفة استئنافهم بل ثابت أنه عارض فى تقدير النفقة ناسبا لأولهم التبرج وكثرة الصرف" وبذلك أقام الحكم قضاءه على أساس تقدير موضوعى لجهد المحامى والفائدة المباشرة التى التى عادت على الطاعنين وهو تقدير يستقل به قاضى الموضوع بما لا معقب عليه ولا مخالفة فيه لنص المادة ٤٤ المشار إليها إذ أن عناصر التقدير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر ومن ثم فليس ما يمنع محكمة الموضوع من أن تدخل فى الاعتبار عند تقديرها الأتعاب — إلى جانب هذه العناصر — ما عاد على الموكل من منفعة مباشرة بسبب جهد المحامى — ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب لا أساس له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه التناقض ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أنه قدر للمطعون ضده كمقابل أتعاب ٢٥٠٠ جنيه على أن يخصم من هذا المبلغ مائتا جنيه قيمة ما استلمه المطعون ضده من الطاعنين كمقابل أتعاب ومصاريف انتقال مع أن الثابت من أسباب ذلك الحكم أن المطعون ضده استوفى من الطاعنين مبلغ ٣٤٠ جنيها كما أن الأوراق التى قدمها الطاعنون لمحكمة الاستئناف تثبت أن ما استوفاه المطعون ضده هو مبلغ ٤٣١ جنيها وبذلك جاء الحكم متناقضا ومخالفا الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان انتهى فى قضائه الى أن الطاعنين قد وفوا المطعون ضده بما يزيد على مائتى جنيه إلا أنه قرر أن ما استلمه المطعون ضده كأتعاب من هذا المبلغ هو مبلغ مائتى جنيه فقط — وقد علل الحكم ذلك بأن المبلغ الذى استوفاه المطعون ضده زائدا على المائتى جنيه لم يكن من حساب الأتعاب بل من حساب الرسوم القضائية

ومصاريف الانتقال – وإذ كان ما استخلصه الحكم من المستندات فى هذا الصدد سائغا وكان لقاضى الموضوع الحرية التامة فى فحص المستندات واستخلاص ما يرى استخلاصه منها ما دام استخلاصه مستندا إلى أسباب سائغة فإن النعى عليه بالتناقض يكون على غير أساس – وأما ما نعاه الطاعنون على الحكم من أنه خالف الثابت بالمستندات التى قدموها والتى تدل على أن المطعون ضده استوفى من الطاعنين مبلغ ٤٣١ جنيها فمردود بأنهم لم يبينوا وجه مخالفة الحكم للثابت بتلك المستندات ومن ثم يكون النعى مجهلا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . "التقرير بالطعن" . "تقديم المستندات" . بطلان .

عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان قد أحال إليها فى أسبابه لا يترتب عليه البطلان إلا عند عدم وجود هــــذه الأوراق بملف الطعن .

(ب) إثبات . "الإثبات بالكتابة" . " حجية الأوراق العرفية" . وارث . تزوير .

للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع لمورثه دون الطعن بالتزوير أو اتخاذ طرق الانكار صراحة . نفى العلم مع حلف الوارث اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ مدنى . زوال قوة الورقة — مؤقتا — فى الاثبات على الخصم المتمسك بها اقامة الدليل على صحتها باتباع اجراءات المادة ٢٦٢ مرافعات .

(ج) محكمة الموضوع . تزوير .

قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم باجرائها بنفسه .

١ — مفاد نص المـادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه — إلا عند عدم وجود هــذه

الأوراق بملف الطعن فإن وجدت لأى سبب فلا يكون ثمت بطلان جزاء على عدم تقديمها من الطاعن .

٢ — أباح المشرع — فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى — للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لإسقاط حجية هذه الأوراق أن يسلك الطاعن (الوارث) طريق الإدعاء بالتزوير فيها ، قد خالف القانون[1] .

٣ — لقاضى الموضوع أن يبنى قضاءه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ولم يلزمه القانون عند الادعاء بتزوير أى ورقة بأن يستعين فى فحصها بخبير بل أجاز له ذلك عند الاقتضاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع هذا الطعن حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٢٢٣٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدها الأولى وآخر طلب فيها الحكم بتزوير عقد الشركة المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ — وقال فى بيان دعواه أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٥٥٣ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة ضده وآخرين طلبت فيها فرض الحراسة القضائية على مدارس الخليفة المأمون الخاصة المملوكة لمورثه المرحوم

(١) راجع نقض ٢/١٢/١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١١٨٤ .

حسان أبو رحاب زاعمة أنها شريكة بحق الثلث فى هذه المدارس ومستندة إلى عقد شركة مؤرخ فى ١٩٥٦/٥/٣ نسبت إلى المورث أنه أصدره – وأنه أى الطاعن ادعى بتزوير هذه الورقة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الأمور المستعجلة وقد قضت تلك المحكمة بتعيين حارس قضائى على المدارس المذكورة فاضطر لرفع دعواه الحالية للحكم بتزوير هذه الورقة – دفعت المطعون ضدها الأولى الدعوى بأن الطعن بالتزوير غير جدى إذ اعترف الورثة جميعا فيما عدا الطاعن بأنها شريكة بحق الثلث فى المدارس المذكورة وأنه عثر على النسخة الثانيـة من عقد الشركة الخاصة بالمورث عنـد جرد تركته عقب وفاته وطلبت من المحكمة الانتقال إلى محكمة الأحوال الشخصية للاطلاع على النسخة المذكورة وبتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بالانتقال إلى محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية (الولاية على المـال) للاطلاع على ملف القضية رقم ٤٢ سنة ١٩٥٧ كلى دائرة مصر الجديدة لبيان هل هناك صورة ثانية للعقد المطعون فيه وفى حالة الإيجاب هل هذه الصورة تطابق العقد المطعون فيه صلبا وإمضاء أم لا – وبعـد أن انتقلت المحكمة واطلعت على ملف تركة المرحوم حسان أبو رحاب قضت بتاريخ ١٣ من يونيه سـنة ١٩٦١ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقـة المطعون فيها بالتزوير والمؤرخة ١٩٥٦/٥/٣ وألزمت الطاعن بالمصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مع تغريمه ٢٥ ج للخزانة – استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٧ سنة ٧٨ ق طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته السابقة – وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييـد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضدها الأولى دفعت ببطلان الطعن لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه طبقا لمـا توجبه المـادة السابعة من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نصت على أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه فإذا لم توجد هذه الأوراق فى الملف حكم ببطلان الطعن — ومفاد هذا النص أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة عدم تقديم الطاعن للأوراق المذكورة إلا عند عدم وجودها بالملف فإذا ما وجدت هذه الأوراق فى ملف الطعن لأى سبب فلا يكون ثمة بطلان جزاءا على عدم تقديمها من الطاعن فى الميعاد — ولما كان الثابت من ملف الطعن أن المطعون ضدها الأولى قدمت صورة رسمية للحكم الإبتدائى فى حافظة مستنداتها المودعة تحت رقم ٢/٦ فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم تقديم صورة هذا الحكم من الطاعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى فيهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن فى السبب الأول أن المطعون ضدها الأولى قدمت للتدليل على صحة عقد الشركة الذى طلب الطاعن الحكم بتزويره (١) ورقة قالت أنها نسخة طبق الأصل من هذا العقد وأنها وجدت بعد وفاة المورث فى أحد دواليب المدرسة (٢) ملحقا لعقد إتفاق محرر فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ قيل أنه موقع عليه من المورث والمطعون ضدها الأولى وآخر (٣) إقرارا بالشركة المطعون على عقدها مؤرخا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ومدعى بصدوره من المورث (٤) إيصالا مؤرخا فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ مدعى بصدوره من المورث ويفيد استلامه من المطعون ضدها الأولى مبلغ ٣٥٠٠ ج قيمة نصيبها فى رأس مال تلك الشركة — وأنه على الرغم من إنكار الطاعن صدور هذه الأوراق الأربع من مورثه فإن الحكم المطعون فيه اعتبرها صحيحة وحجة على الطاعن وباقى الورثة وذلك استنادا إلى ما قاله من أنه لا يكفى لإهدار حجية هذه الأوراق مجرد إنكارها من الطاعن بل أن كل ما يصدر من المورث يعتبر حجة على ورثته مالم يطعنوا فيه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ولو أدى ذلك إلى الطعن فى جميع الأوراق طالما أنها مقدمة من الخصم كحجة على المورث

وأنه إذ لم يسلك الطاعن طريق الإدعاء بالتزوير للطعن فى تلك الأوراق فإنه يعتبر عاجزا عن الإثبات — ويرى الطاعن أن هذا القول من الحكم المطعون فيه مخالف لنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى التى لا تتطلب من الوارث أكثر من نفى علمه بصدور الورقة من مورثه وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أنكر صدور هذه الأوراق الأربع من مورثه فإن ذلك يكفى لعدم اعتبارها حجة عليه دون حاجة لسلوكه طريق الطعن بالتزوير فيها وإذ اعتبرها الحكم حجة عليه رغم هذا الإنكار فإنه يكون مخطئا فى القانون . ويتحصل السبب الثانى فى أن محكمة الإستئناف إذ أجرت المضاهاة على توقيعات مورث الطاعن على الأوراق العرفية المشار إليها آنفا على الرغم من إنكار الطاعن لها صراحة فإن المحكمة تكون قد خالفت نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات التى بينت على سبيل الحصر الأوراق التى تقبل للمضاهاة واشترطت لصلاحية الأوراق العرفية للمضاهاة أن تكون معترفا بها من الخصم .

وحيث أنه وإن كان صحيحا أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون فيما قرره فى أسبابه من أنه لا يكفى لعدم جواز الاحتجاج على الورثة بالأوراق العرفية الصادرة من مورثهم مجرد انكارهم لها بل يجب لذلك أن يسلكوا فى الطعن فيها طريق الإدعاء بالتزوير ولو استلزم ذلك منهم الطعن فى جميع الأوراق المقدمة من الخصم كما أخطأ فيما رتبه على ذلك من اعتبار الأوراق الإربع العرفية المشار إليها فى سبب الطعن حجة على الطاعن على الرغم من انكاره صدورها من مورثه — ذلك أن القانون قد أباح فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الإدعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لإسقاط حجية الأوراق المشار إليها فى سبب الطعن أن يسلك الطاعن طريق الإدعاء بالتزوير

فيها قد خالف القانون كما خالفه أيضا فى قبول هذه الأوراق للمضاهاة واستناده إلى نتيجة المضاهاة التى أجرتها المحكمة بنفسها على تلك الأوراق ذلك أنه طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات لا يجوز قبول الورقة العرفية للمضاهاة إلا إذا كان الخصم معترفا بها — على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ فى هذا وذلك إلا أن النعى عليه لهذا الخطأ غير منتج ذلك أن الحكم — على ما يبين من أسبابه — قد أجرى المضاهاة أيضا على ورقتين أخريين غير الأوراق المشار إليها فى سبب الطعن والمنعى عليه لقبوله لها للمضاهاة ، وهاتان الورقتان هما (أولا) خطاب تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة١٩٥٦ صادرمن المورث بتوقيعه إلى زوج المطعون ضدها الأولى (ثانيا) إيصال تاريخه ١٢ يوليه سنة ١٩٥٠ موقع عليه من المورث ويتضمن استلامه من المطعون ضدها الأولى مبلغ مائة جنيه وقد قال الحكم المطعون فيه فى أسبابه عن الورقة الأولى ما نصه "وحيث إن المستأنف عليها (المطعون ضدها الأولى) تقدمت بخطاب تاريخه ١٩٥٦/١١/٢٥ صادر من المورث لزوجها هى وبالاطلاع على الإمضاء فى هذا الخطاب يبين بالعين المجردة أنها هى هى الثابتة فى العقد محل الطعن ولا مطعن للمستأنف الأول (الطاعن) على التوقيع على ذلك الخطاب وهو تحت حسه وبصره" كما قال الحكم عن الورقة الثانية ما نصه "وحيث انه تبين أيضا من الايصال المؤرخ ١٩٥٠/٧/١٢ الموقع عليه من المورث والمتضمن استلامه مبلغ ١٠٠ ج من المستأنف عليها (المطعون ضدها الأولى) قيمة بيع نصف التسع من نصيبه فى مدرسة فاروق الأول حسب العقد المبرم بين الاثنين وهذا يفيد ويقطع بأن المستأنف عليها كان لها معاملة مع المورث وأنه كان على صلة بها وكانت تشترى منه بعض الأنصبة ولا مطعن للمستأنف الأول (الطاعن) على هذا الايصال والتوقيع عليه هو ذات التوقيع على العقد المطعون عليه" لما كان ذلك وكان الطاعن لم يضمن تقرير طعنه نعيا على قبول الحكم هاتين الورقتين للمضاهاة كما أنه لم يقدم إلى محكمة النقض دليلا ينقض ما قرره الحكم بشأنهما من أن الطاعن لم يوجه إليهما أى مطعن فإن قبول الحكم لهاتين الورقتين للمضاهاة واعتداده بنتيجة هذه المضاهاة التى أجراها على استقلال وغير متأثر بالمضاهاة التى أجراها على الأوراق المشار إليها فى سبب الطعن لا يكون فيه ثمة مخالفة للقانون وإذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت من عملية المضاهاة التى أجرتها بنفسها إلى أن توقيع المورث على هاتين الورقتين

يطابق تماما توقيعه على عقد الشركة المدعى بتزويره وكان لقاضى الموضوع أن يبنى قضاءه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ولأن القانون لم يلزمه عند الادعاء بتزوير أى ورقة أن يستعين فى فحصها بخبير بل أجاز له ذلك عند الاقتضاء — لما كان ما تقدم وكان قضاء الحكم يستقيم على نتيجة المضاهاة التى أجرتها المحكمة على الورقتين المشار إليهما على استقلال وفى حدود القانون وذلك بصرف النظر عن المضاهاة التى أجرتها على الأوراق المنعى على الحكم قبوله لها للمضاهاة فإن النعى عليه لإجراء المضاهاة على هذه الأوراق الأخيرة يكون غير منتج إذ أنه مع استبعاد ما تضمنته أسباب الحكم خاصا بالاستناد إلى تلك الأوراق فإن الحكم يبقى مع ذلك محمولا على ما بقى له من الأسباب الصحيحة ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(١٥٠)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ القضائية :

أحوال شخصية " الولاية على المـال " وصى " سلطة الوصى " . قسمة .

إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصـــول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الاحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .

حظرت المـادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ — فى شأن الولاية على المـال — على الوصى إجراء القسمة بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا لم يصدر هذا الإذن امتنع الاحتجاج بعقد القسمة على القصر ولمـا كان الأمر يتعلق بمصلحة هؤلاء القصر وحمايتهم فإن قول الحكم بأنه ليس للوصى أن يستفيد من تقصيره فى تنفيذ تعهده بالحصول على هذا الإذن لا يصادف محلا ولا يصلح ردا على دفاع الطاعنين بعدم جواز الاحتجاج بعقد القسمة على القصر منهم (*) .

(*) راجع نقض ١٩٦٤/١/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ١٣١ ونقض ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٧ سنة ٥٦ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعنين وقال فى بيانها أنه بموجب عقد قسمة محرر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ اقتسم مع الطاعنين جميع الأرض المشتركة بينه وبينهم بما فى ذلك الأرض المخلفة لهم عن والدهم المرحوم عبد الصمد عيسى يونس وأنه قد حصل بموجب ذلك العقد على خمسة أفدنة تحت العجز والزيادة تسلمها بصفة مؤقتة حتى يقدم للطاعنين ما يثبت أنها هى المكملة لنصيبه الآيل إليه بالميراث عن والدته المرحومة فاطمة محمد خليل . وذلك بعد القدر الذى كان قد تصرف فيه لوالده من هذا النصيب بعقد بدل محرر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ . وأنه باتفاق لاحق محرر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ تصالح مع الطاعنين على أنه إذا حكم له بملكية الخمسة أفدنة شائعة فإنها تتركز فى الخمسة الأفدنة المحددة فى عقد القسمة والمسلمة إليه بصفة مؤقتة وانتهى المطعون ضده من ذلك إلى أنه وقد اشترط فى عقد القسمة أن يستوفى ما يظهر من زيادة فيما آل إليه بالميراث عن والدته مما هو تحت يد الطاعنين فإنه وقد تبين أن والدته تركت ٢٣ ف و ١٥ ط و ١٣ س آلت إليها بالميراث عن زوجها المرحوم عبد الرؤف عيسى وولدها المرحوم محمد عبد الرؤوف عيسى يخصه فيها بحق النصف ١١ ف و ١٩ ط و ١٨ س فإنه باستنزال ما تصرف فيه لوالده بعقد البدل السابق الذكر وقدره ٦ ف و ٩ ط و ١٨ س يكون الباقى له من تركة والدته خمسة أفدنة وعشرة قراريط وهى ما رفع الدعوى بطلب ثبوت ملكيته لها طبقا للحدود المبينة فى صحيفة الدعوى وكف منازعة الطاعنين له فيها مع التسليم وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأرض موضوع النزاع وفحص

المستندات المقدمة من الطرفين لبيان القدر الذى كانت تملكه المرحومة فاطمه محمد خليل والقدر الذى ورثه المطعون ضده عنها ووضع اليد على القدر المذكور منذ وفاتها فى سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٥١ ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضده من أن القدر موضوع الدعوى هو الباقى له من الأرض التى تملكها بطريق الميراث عن والدته المذكورة بعد استنزال القدر الذى تبادل عليه بعقد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن المطعون ضده قد ورث عن والدته ١١ ف و ١٩ ط و ١٨ س تصرف فى ٦ ف و ٩ ط و ١٨ س منها لوالده بعقد البدل المحرر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وأصبح الباقى له ٥ ف و ١٠ ط و ٥ س مشاعا فى الأطيان المكلفة بإسم عيسى يونس مورث عبدالرؤوف عيسى وعبد الصمد عيسى والد طرفى الخصومة وذكر الخبير أن الأخير كان يضع اليد على نصيب المطعون ضده الميراثى فى تركة والدته فى السنوات من سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٣٩ حيث كان وليا شرعيا عليه وأن الخبير لم يتمكن من معرفة من وضع اليد على هذا النصيب بعد ذلك فى الفترة ما بين سنة ١٩٣٩ وتاريخ عقد القسمة وعلى أثر تقديم الخبير تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بثبوت ملكيته إلى ٥ ف و ١٠ ط شائعة فى الأطيان المبينة بصحيفة التعديل وتسليمه ذلك القدر محددا بالحدود والمعالم المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى الأصلية وذلك حسب القسمة الودية التى عقدت بين الطرفين فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ . وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بثبوت ملكية المطعون ضده إلى ٥ ف و ١٠ ط بالمشاع فى الأرض المبينة بعقد القسمة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ و بصحيفة تعديل الطلبات المعلنة فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ و بتسليم ذلك القدر للمطعون ضده مركزا فيما اختص به بعقد القسمة المذكور بصفة مؤقتة على ذمة تكملة نصيبه الموروث عن والدته فاستأنف الطاعنون ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٥١ سنة ١٦ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية . وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٢ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى ذلك الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ولدى نظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنه لما قدم الخبير تقريره لمحكمة الدرجة الأولى وتبين من مناقشة المحكمة له أن الأرض موضوع الدعوى لم تكن فى يوم ما فى ملكية مورثة المطعون ضده وتعين البحث تبعا لذلك فيما إذا كانت مورثة المطعون ضده هى المالكة لتلك الأرض فيما ورثته عن زوجها عبد الرؤوف عيسى يونس أم أن المالك لها هو عبد الصمد عيسى يونس مورث الطاعنين فقد اضطر المطعون ضده إلى تعديل طلباته إلى طلب الحكم بثبوت ملكيته إلى ٥ ف و ١٠ ط شائعة فى الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بذيل عريضة التعديل و بتسليم هذا القدر إليه محددا بالحدود والمعالم المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية وذلك حسب القسمة الودية التى تمت بين الطرفين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ وبذلك أصبح الخصوم أمام دعوى ملكية لمقادير محددة تحديدا دقيقا يدعى المطعون ضده أنها آلت إليه بالميراث عن والدته فاطمة محمد خليل فيما ورثته عن زوجها عبد الرؤف عيسى يونس وعلى الرغم من أن المطعون ضده لم يقدم الدليل على أن والدته كانت تملك على الشيوع فى كل قدر من المقادير التى طلب تثبيت ملكيته لها فإن الحكم الإبتدائى قضى له بطلباته ولما استأنف الطاعنون هذا الحكم قدموا لمحكمة الاستئناف ولأول مرة عقودا مسجلة تثبت أن جميع القطع الواردة فى صحيفة التعديل — وهى قطع مفرزة لا شائعة — مملوكة لمورثهم المرحوم عبد الصمد عيسى يونس ملكية خاصة بطريق الشراء من الغير لا بطريق الميراث عن المرحوم عيسى يونس والد المرحوم عبد الرؤوف عيسى يونس مورث فاطمة محمد خليل والدة المطعون ضده وذكر الطاعنون فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف كل مساحة بالترتيب الوارد فى صحيفة التعديل واسم صاحب التكليف والعقد المسجل الذى انتقلت به الملكية لمورثهم المرحوم عبد الصمد عيسى وطلبوا من المحكمة إذا ما رأت زيادة فى الاستيثاق إعادة المأمورية للخبير لبحث الدعوى على ضوء الطلبات المعدلة التى قدمها المطعون ضده بعد أن قدم الخبير تقريره وعلى ضوء المستندات التى قدموها للمرة الأولى إلى محكمة الاستئناف ولم تكن تحت نظر الخبير ولا محكمة الدرجة الأولى . لكن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى أخذا بأسبابه ودون أن يتحدث إطلاقا عن تلك المستندات وذلك رغم ما لها من أثر فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى وقد خلت

أسباب الحكم الإبتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه مما يصلح ردا على هذه المستندات لأنها لم تكن مقدمة إلى المحكمة الإبتدائية و بالتالى فلم تعرض لها فى حكمها و بذلك جاء الحكم المطعون فيه مشوبا بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنين إلى محكمة الاستئناف أنهم تمسكوا فيها بأن جميع القطع الواردة فى صحيفة تعديل الطلبات المعلنة إليهم فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ والتى طلب المطعون ضده الحكم له بالخمسة الأفدنة والعشرة قراريط شائعة فيها مملوكة لمورثهم المرحوم عبد الصمد عيسى يونس ملكية خاصة بطريق الشراء من الغير لا بطريق الميراث عن والده المرحوم عيسى يونس وقدم الطاعنون لأول مرة أمام محكمة الاستئناف العقود التى بموجبها تملك مورثهم جميع تلك القطع وأغلبها عقود مسجلة ، وأوردوا فى هذه المذكرة بيانا للقطع المذكورة فى صحيفة التعديل بالترتيب الوارد فيها وذكروا قرين كل قطعة سند ملكية مورثهم لها ، وأضاف الطاعنون فى تلك المذكرة أن هذه المستندات لم تكن تحت نظر الخبير وأن تقريره أصبح غير ذى موضوع بعد تعديل الطلبات على النحو الذى عدلها به المطعون ضده بعد تقديم ذلك التقرير لأن الطلبات المعدلة تخالف الطلبات التى على أساسها قدم الخبير تقريره . وانتهى الطاعنون إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لتطبيق تلك المستندات إذا رأت المحكمة زيادة الاستيثاق من انطباقها على القطع الواردة فى صحيفة التعديل . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى مضيفا إليها ردا على طلب الطاعنين إعادة المأمورية إلى الخبير قوله " وتضيف المحكمة إلى أسباب الحكم الابتدائى فيما يتعلق بطلب إعادة المأمورية للخبير لتطبيق المستندات المقدمة من المستأنفين (الطاعنين) على أرض النزاع — تضيف أن حق المستأنف عليه (المطعون ضده) فيما يدعيه فضلا عن تأييده بكشوف التكليف ثابت من محضر جرد تركة المرحوم عبد الرؤوف عيسى مورث والدة المستأنف عليه والموقع عليه من مورث المستأنفين و بذلك يصبح حجة عليهم وثابت أيضا من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٤/١٢/٢٧ والمحرر بين المستأنف عليه كطرف وبين المستأنفين كطرف آخر إذ هو اتفاق ملزم لهم ومن كل ذلك ترى المحكمة رفض الطلب الاحتياطى الخاص

بإعادة المأمورية للخبير " ولما كان هـذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على المستندات التى قدمها الطاعنون إلى محكمة الاستئناف وبخاصة عقود البيع المسجلة إذ حتى لو صح ماذهب إليه الحكم المطعون أن كشوف التكليف ومحضر الجرد التى أشار إليها الحكم تدل على أنه لا زال باقيا للمطعون ضده مما ورثه عن والدته خمسة أفدنة وعشرة قراريط فإن الطاعنين قد نازعوه فى وقوع هذا القدر فى القطع الواردة فى صحيفة تعديل الطلبات وادعوا أن جميع هذه القطع مملوكة لمورثهم بطريق الشراء من الغير لا بطريق الميراث من المورث الأصلى للطرفين وقدموا إلى محكمة الاستئناف عديدا من العقود المسجلة لإثبات انتقال ملكية هذه القطع لمورثهم . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته فى هذه المستندات على الرغم من إنتاجها فى النزاع وقضى للمطعون ضده بملكية الخمسة أفدنة وعشرة قراريط شائعة فى جميع القطع المبينة بصحيفة تعديل الطلبات والتى ادعى الطاعنون أن مورثهم يمتلكها بالعقود المسجلة التى قدموها إلى محكمة الاستئناف لأول مرة وكان الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ليس فيه هو الآخر ما يصلح ردا على تلك المستندات إذ لم يتعرض لها إطلاقا فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن عقد القسمة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ عماد دعوى المطعون ضده لا يعتبر حجة على من كان قاصرا منهم وقت تحرير هذا العقد لأن الوصى عليهم لم يحصل على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإجراء هذه القسمة نيابة عنهم وقد رد الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه مردود بما هو ثابت فى عقد القسمة من أن الوصى تعهد بالحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا هو لم يفعل فليس له أن يستفيد من تقصيره كما أن أطراف العقد اتفقوا على أنه إذا لم يصدر إذن من المحكمة فإن العقد يظل نافذا كقسمة مهايأة وقسمة المهايأة من أعمال الإدارة ولا تحتاج لإذن من المحكمة هذا إلى أن عقد القسمة ظل نافذا إلى اليوم وأكد أطرافه ذلك التنفيذ فى عقد الاتفاق المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ويرى الطاعنون أن هذا القول من الحكم خطأ فى القانون ذلك أن الأمر لا يتعلق

بمصلحة الوصى حتى يسائله الحكم على تقصيره وإنما يتعلق بمصلحة القصر والضمانات التى شرعها القانون لحمايتهم وما دام أن الوصى لم يحصل على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإجراء القسمة فإن هذه القسمة تكون باطلة بالنسبة للقصر ولا حجية لها عليهم أما قول الحكم بنفاذ القسمه على اعتبارها قسمة مهايأة فلا تأثير له على بطلان العقد لأنه انعقد كقسمة إفراز نهائية وتضمن الالتزامات الناشئة من هذه القسمة وقد رفع المطعون ضده دعواه تأسيسا على أن القسمة قسمة إفراز لا على أساس أنها قسمة انتفاع واستند الحكم إليها فى القضاء له بالملكية . أما أن العقد ظل نافذا إلى يوم رفع الدعوى فإن قسمة المهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية إلا بمرور خمسة عشر عاما طبقا للمادة ٨٤٦ مدنى ولم تنقض هذه المدة على عقد القسمة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ ولا محل لاستناد الحكم إلى أن أطراف العقد أكدوا تنفيذه فى عقد الاتفاق المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ذلك أن هذا العقد الأخير وهو عقد صلح أبرمه الطرفان لحسم بعض المنازعات القائمة بينهم يعتبر هو الآخر باطلا بالنسبة لمن كان قاصرا وقت تحريره من أولاد المرحوم عبد الصمد عيسى لأن الوصية عليهم لم تستأذن محكمة الأحوال الشخصية فى عقد هذا الصلح .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد رد على دفاع الطاعنين بعدم جواز الاحتجاج بعقد القسمة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ على من كان قاصرا من أولاد المرحوم عبد الصمد عيسى وقت تحريره — وهم الطاعنون الأول والسادس ومن تمثلهم المطعون ضدها الرابعة — لعدم حصول الوصى على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . رد الحكم على ذلك بقوله "إن هذا الدفاع مردود بأن الثابت فى ذلك العقد أن الوصى تعهد بالحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا هو لم يفعل فليس له أن يستفيد من تقصيره على أن أطراف العقد اتفقوا على أنه إذا لم يصدر إذن المحكمة فإن العقد يظل نافذا كقسمة مهايأة وقسمة المهايأة والانتفاع هى من أعمال الإدارة وليست من التصرفات فلا حاجة لها لإذن المحكمة هذا إلى أن ذلك العقد ظل نافذا إلى اليوم وأكد أطراف العقد ذلك التنفيذ فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٤/١٢/٧ "وهذا الذى قرره الحكم الابتدائى وأقره الحكم المطعون فيه غير

صحيح فى القانون . ذلك أن المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد حظرت على الوصى إجراء القسمة بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا لم يصدر هذا الإذن امتنع الاحتجاج بعقد القسمة على القصر ولما كان الأمر يتعلق بمصلحة هؤلاء القصر وحمايتهم فإن قول الحكم بأنه ليس للوصى أن يستفيد من تقصيره فى الحصول على هذا الإذن لا يصادف محلا ولا يصلح ردا على دفاع الطاعنين بعدم جواز الاحتجاج بعقد القسمة على القصر منهم . كذلك فإن قول الحكم بنفاذ القسمة على اعتبار أنها قسمة مهايأة لا يتفق مع استناده إلى عقد القسمة فى التدليل على ملكية المطعون ضده لخمسة أفدنة وعشرة قراريط التى قضى له بها وفى القضاء له بتسلم هذا القدر مركزا فيما اختص به بعقد القسمة إذ فى قضاء الحكم بذلك ما يفيد أنه اعتبر القسمة قسمة إفراز نهائية وليست قسمة مهايأة . وهو أمر مخالف لنص المادة ٤٠ المشار إليها لعدم صدور إذن من محكمة الأحوال الشخصية بالقسمة الرضائية — لما كان ذلك وكان العقد الآخر المحرر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ سواء اعتبر صلحا أو إجازة للقسمة السابقة فإنه هو الآخر لا يعتبر حجة على من كان من الطاعنين قاصرا وقت تحرير هذا العقد لأن الوصية عليهم لم تحصل على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرام هذا العقد نيابة عنهم ، والصلح هو أيضا مما يجب استئذان محكمة الأحوال الشخصية فيه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها . لما كان ما تقدم فإن اعتماد الحكم المطعون فيه فى قضائه على عقد القسمة المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ وعلى عقد الاتفاق المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ يكون مخالفا للقانون بالنسبة لمن كان قاصرا من الطاعنين وقت تحرير هذين العقدين ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) حق المؤلف. "الحق الأدبى" . حيازة. " قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية" .

حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته ، لا الحق الأدبى عليها. الاستناد إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية بالنسبة لهـذه النسخ . لا مخالفة للقانون (م ٩٧٦ من القانون المدنى) .

(ب) حق المؤلف . "حق الاستغلال المالى" .

حق استغلال الكتاب ماليا حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير . (المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول (مستغل الكتاب) بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثانى (المؤلف) من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ ــ حق استغلال الكتاب ماليا ــ وهو حق مادى ــ يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجا عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى

تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب ماليا بإذن من صاحبه وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور فإن النعى على الحكم بمخالفة المادتين ١/٥ و٣٨ من هذا القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المؤسسة الطاعنة الدعوى رقم ٤٥٣١ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة طالبا إلزامها بأن تدفع له مبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض وقال فى بيان دعواه أنه بإيصال تاريخه ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ سلم الطاعنة ٩٣٠٠ نسخة من كتاب عنوانه السلوك الجنسى لتوزيعها لحسابه وفى ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٨ أخطرته بأنها باعت ٨٧٢ نسخة من الكتاب وأرسلت إليه شيكا بثمنها البالغ ٦١ ج ٤٠ م ولما طالبها بإعادة النسخ التى لم توزع ردت عليه بأنها سلمتها لمؤلف الكتاب (المطعون ضده الثانى) الذى كتب إليها فى تاريخ سابق على استلامها نسخ الكتاب بأن ترد إليه ما لم يوزع منها فأقام المطعون ضده الأول دعواه بطلباته السابقة لتعويضه عن نسخ الكتاب التى لم ترد إليه وعددها ٨٣٣٥ نسخة . واستند فيما استند إليه إلى عقد بيع مؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ صادر إليه من المطعون ضده الثانى ويتضمن بيع الأخير له عشرة آلاف نسخة من كتاب السلوك الجنسى بثمن قدره ٤٧٠ ج استلمه البائع بمجلس العقد كما تضمن العقد تنازل المطعون ضده الثانى للمطعون

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/٤ بمجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٣٤ ونقض ١٩٦٤/٧/٧ س ١٥ ص ٩٢٠

ضده الأول عن كافة الحقوق المتعلقة بالطبع والترجمة والنشر وأباح له حق التصرف فى الكتاب بالبيع والتوزيع والطبع والتنازل عن هذه الحقوق لمن يشاء . دفعت المؤسسة الطاعنة الدعوى بأن المطعون ضده الثانى أرسل إليها خطابا فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٨ طلب إليها فيه أن تقوم بتوزيع كتابه (السلوك الجنسى) داخل الجمهورية وأن يكون ثمنه للقراء مائة مليم وللشركة سبعون مليما وأن يسلم ثمن مايباع إلى المطعون ضده الأول وأما النسخ التى لاتوزع فتعاد إلى مكتبة المطعون ضده الثانى وقد أكد هذا الأخير طلباته السابقة بكتاب آخر تاريخه ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٨ أرسله إليها يتضمن ذات المعنى وأنها قبلت هذا الإيجاب وبذلك انعقد العقد بينهما وأن المؤسسة قامت بتنفيذ هذا العقد فسلمت ثمن ما بيع من الكتاب إلى المطعون ضده الأول وأعادت النسخ الباقية إلى المطعون ضده الثانى الذى تعاقد معها - وحكمت محكمة أول درجة فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض الدعوى تأسيسا على ما قالته من أن المدعى (المطعون ضده الأول) قد عجز عن إقامة الدليل على وجود تعاقد بينه وبين المؤسسة المدعى عليها (الطاعنة) وأن هذه الأخيرة قدمت ما يثبت أن العقد قد أبرم بينها وبين صاحب الكتاب المطعون ضده الثانى الذى أدخل فى الدعوى وأنها قامت بتنفيذ ما التزمت به . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٦٣ لسنة ٧٧ ق وفى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام المؤسسة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٨٣ ج و ٤٥٠ م والمصروفات المناسبة عن الدرجتين - طعنت المؤسسة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ولما عرض الطعن على هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقيم فيما أقيم عليه على أن المطعون ضده الأول هو الذى كان حائزا للكتاب وقت تحرير الإيصال الرقيم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ الذى تسلمت الطاعنة بمقتضاه نسخ الكتاب منه ووقت أن تحررت الفاتورة المؤرخة ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٨ التى استلم بها المطعون ضده الأول ثمن ما تم توزيعه من هذه النسخ وأنه ما دام هو الحائز لها فإن من حقه استلام باقى نسخ

الكتاب باعتباره المالك لها وأن الحيازة فى المنقول سند الملكية ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لأن قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية — لا تنطبق إلا على المنقولات المادية دون المنقولات المعنوية كحقوق المؤلف التى تنظمها قوانين خاصة و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه حيازة المطعون ضده الأول للمؤلف دليلا على ملكيته له فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى على أسباب حاصلها أن الذى ثبت للمحكمة من المستندات التى قدمها المستأنف (المطعون ضده الأول) ومنها الإيصال المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ أن شركة توزيع الأخبار (الطاعنة) استلمت نسخ الكتاب من المستأنف شخصيا لتوزيعها كما أنها أرسلت إليه فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ فاتورة بثمن ما بيع من نسخ الكتاب مما يقطع بأن المعاملة بدأت بين الشركة والمستأنف مباشرة دون وساطة ودون أن يكون متحدثا عن غيره إذ تعاقد معها بصفته الشخصية — أما المستندات المقدمة من الشركة والمرسلة إليها من المطعون ضده الثانى والتى تفيد حقه فى استرداد نسخ الكتاب التى لم توزع فإنها صورية إذ أن عقد البيع المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ والمقدم من المستأنف صريح وقاطع فى نقل كل حق على الكتاب إلى المستأنف علاوة على أن نسخ الكتاب منقول وتسلمتها الشركة من المستأنف كحائز لها والحيازة فى المنقول سند الملكية — وانتهى الحكم إلى أن الشركة الطاعنة إذ لم ترد إلى المطعون ضده الأول النسخ الباقية من الكتاب تكون قد أخلت التزامها مما يوجب عليها التعويض — ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه أساسا على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثانى من مقتضاه التزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع — وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ

الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته — لا حيازة حق المؤلف عليها إذ عبر الحكم المطعون فيه فى غير موضع منه بأن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتاب — لما كان ذلك فإن ماقرره الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مخالفا للقانون ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم طبق على الدعوى أحكام القانون العام بينما كان يتعين بحثها فى ظل الأحكام الخاصة التى وضعها المشرع فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إذ فى نصوص هذا القانون ما يحدد مدى حقوق المؤلف وكيفية نقلها إلى الغير — لكن الحكم المطعون فيه استند إلى عقد البيع المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ مع ما فى نصوصه من مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه فقد تضمن العقد التنازل عن الحق الأدبى وحق النشر وهو تنازل باطل طبقا للمادتين ٥ فقرة أولى ، ٣٨ من ذلك القانون كما أصبح المشترى بمقتضى هذا العقد مالكا للملكية الأدبية والمعنوية والتجارية وهو مالا يجوز عملا بالمادة ٣٨ آنفة الذكر علاوة على أنه قد نص بالعقد على أنه بمجرد التوقيع عليه تنقطع صلة البائع بالكتاب وهو أمر باطل لمخالفته أساس ذلك القانون كما اشترطت المادة ٣٧ منه لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه ومدة الاستغلال ومكانه و إذ أغفل الحكم المطعون فيه كل هذه الأحكام ولم يتناولها بالبحث فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من نصوص عقد البيع المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ المثبتة بالحكم المطعون فيه أنها تضمنت فيما تضمنته نقل حق استغلال الكتاب ماليا إلى المطعون ضده الأول وهو حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير وكان الواضح من أوراق الطعن أن النزاع خارج من نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ومتعلق باستغلال المطعون ضده الأول لعدد معين من نسخ الكتاب ماليا بإذن من صاحبه

المطعون ضده الثانى وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف مستندات الدعوى واستخلص نتائج من مقدمات لا تؤدى عقلا إليها وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بمسئولية المؤسسة الطاعنة على ما استخلصه من الإيصال المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ من قيام علاقة مباشرة بين الطاعنة و بين المطعون ضده الأول وأن هذا الأخير قد تعاقد معها شخصيا إذ سلمها نسخ الكتاب لحسابه وقد تأكد ذلك بالفاتورة المرسلة إليه من الشركة فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٨ بعد حساب ما بيع من نسخ الكتاب وثمنه وانه لما كان العقد شريعة المتعاقدين فإن الشركة الطاعنة تكون مسئولة عن اخلالها بالتزامها إذ لم ترد إلى المتعاقد معها — المطعون ضده الأول — باقى نسخ الكتاب التى لم يتم توزيعها . وترى الطاعنة أنه لما كان يبين من الايصال المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ أن ما أسنده المطعون ضده الأول فى صحيفة دعواه إلى ذلك الايصال من أنه تضمن النص على أن التوزيع يكون لحسابه لا أصل له فيه كما أن ماورد بالفاتورة المؤرخة ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٨ لا يعدو مجرد إخطار للمطعون ضده الأول بنتيجة التوزيع دون أن يذكر فيه لحساب من جرى التوزيع فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذين المستندين قيام عقد وعلاقة مباشرة بين الشركة و بين من سلمها نسخ الكتاب واستلم ثمنها يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية المؤسسة الطاعنة على قيام التعاقد بينها وبين المطعون ضده الأول ولحسابه شخصيا وذلك وفقا لما استخلصه الحكم من مستندات الدعوى وقرائن الأحوال فيها إذ قال بأن الإيصال المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٨ يفيد استلام الطاعنة من المطعون ضده الأول بصفته الشخصية نسخ الكتاب مما استخلصت منه المحكمة ان التعاقد قد تم مباشرة بين الطاعنة وبين المطعون ضده الأول ولحسابه وأن ذلك قد تأكد بما قامت به الطاعنة من إرسال ثمن مابيع من نسخ الكتاب

إلى هذا الأخير بالفاتورة المؤرخة ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٨ . ولما كان هذا الاستخلاص هو استخلاص موضوعى سائغ تؤدى إليه الأوراق التى اعتمد عليها الحكم وكان الإيصال والفاتورة اللذان استند إليهما الحكم خاليين مما يشير إلى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لحساب غيره فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص منهما أن المطعون ضده المذكور تعاقد بصفتة الشخصية ولحساب نفسه لا يكون قد خالف الثابت بهاتين الورقتين ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وابراهيم حسن علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٥٢)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ القضائية:

(أ) حكم. "إصدار الحكم". "تأجيل إصداره".

جواز تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة تحددها المحكمة. لها بعد ذلك تأجيل إصدار الحكم مرتين.

(ب) نقض. "مسائل الواقع". محكمة الموضوع. حراسة. "تقدير الجد فى النزاع".

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة. من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها - بأسباب سائغة - بهذا الاجراء التحفظى المؤقت.

(ج) قوة الأمر المقضى. إثبات. "القرائن". حراسة. الإشكال فى التنفيذ.

إختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الاشكال فى التنفيذ. تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى. قضاء الحكم السابق فى دعوى الاشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد. شرط حجية الأمر المقضى اتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا.

١ - المستفاد من نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٤٣ من ذات القانون أنه يجوز للمحكمة بعد الانتهاء من نظر الدعوى أن تؤجل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها وأن لها بعد ذلك أن تؤجل إصدار الحكم مرتين فقط.

٢ـ تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه .

٣ ـ لما كان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم النهائى (إشكال فى تنفيذ حكم مرسى مزاد) يختلف عن موضوع دعوى الحراسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن قضاء الحكم السابق فى أسبابه بعدم جدية منازعة المطعون ضدهما لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الحراسة و بالتالى لا يمنع القضاء المستعجل فى هذه الدعوى من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة وتقديرها من جديد إذ لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحدت الدعويان خصوما ومحلا وسببا . ولا يمكن القول بأن المسألة المقضى فيها ـ وهى مدى جدية النزاع ـ واحدة فى الدعويين ذلك أن تقدير الجد فى النزاع يختلف فى دعوى الحراسة عن تقديره فى دعوى الإشكال التى يطلب فيها وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدهما الأولين رفعا الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٦١ كلى بنها على الطاعنين وطلبا (أولا) : الحكم بصفة مستعجلة بإقامة أولهما حارسا بغير أجر على خمسة أفدنة شيوعا فى ٨ ف و ١ ط و ٤ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لاستلامها و إدارتها و إيداع صافى ريعها خزانة المحكمة على ذمة من يحكم له نهائيا من الطرفين بالملكية . (ثانيا) : الحكم بتثبيت ملكيتهما للخمسة أفدنة المذكورة وشطب ما عسى أن يكون قد توقع عليها من تسجيلات متعارضة مع ملكيتهما وتسليمها لهما ـ وقال المطعون ضدهما بيانا لدعواهما أنهما يمتلكان

الخمسة أفدنة المشار إليها مناصفة بينهما بموجب حكم مرسى مزاد صادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ فى الدعوى رقم ٨١٧ سنة ٦١ قضائية إذ كان البنك العقارى المصرى (المطعون ضده الثالث) قد اتخذ إجراءات نزع الملكية ضد مدينه حسين ابراهيم غانم على ٨ ف و ٩ ط و ١٠ س كان قد رهنها له هذا المدين بعقد رهن رسمى فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩١٠ وانتهت هذه الإجراءات برسو مزاد هذا القدر عليهما ونقلا تكليفه باسمهما وظلا واضعين اليد عليه إلى أن رفع عليهما المرحوم أحمد عبد الحليم الفران مورث الطاعنين الدعوى رقم ٤٤٨٢ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة بطلب بطلان الإجراءات التى اتخذها البنك وحكم مرسى المزاد الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ بالنسبة لخمسة أفدنة من بين القدر الذى رسى مزاده عليهما وذلك بزعم أنها سبق أن رسى مزادها عليه بمقتضى حكم مرسى مزاد صدر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٣ فى الدعوى رقم ٦٩٤ سنة ١٩٤١ كلى مصر ضد مدينه حسانين حسين غانم وهو غير حسين ابراهيم غانم مدين البنك العقارى وأن إجراءات نزع الملكية التى اتخذها هذا البنك وانتهت برسو مزاد هذه الخمسة الأفدنة على المطعون ضدهما باطلة لعدم اختصامه فيها بوصفه صاحب تنبيه وحكم برسو المزاد مسجلين فى تاريخ سابق على اتخاذها — و بعد أن سلخت دعوى مورث الطاعنين رقم ٤٤٨٢ سنة ١٩٥٣ عدة سنوات طلب ورثته الطاعنون الذين حلوا محله فى الدعوى بعد وفاته الحكم بعدم قبولها لأن مصلحتهم فيها أصبحت منتفية بعد أن تسلموا الخمسة الأفدنة جبرا فى ٨ مارس سنة ١٩٥٩ بموجب محضر تسليم تنفيذا لحكم مرسى المزاد رقم ٦٩٤ سنة ١٩٤١ كلى القاهرة الصادر لصالح مورثهم فقبلت المحكمة منهم هذا الدفع وقضت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحتهم فى متابعتها بعد استلام العين موضوع الدعوى واستقرار الملكية لهم بغير منازع — ومضى المطعون ضدهما قائلين فى دعواهما الراهنة أنه إذ كان مدين البنك العقارى هو المالك لتلك العين محل النزاع بموجب عقد قسمة مسجل فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ونقل تكليفها باسمه فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩ ثم رهنها للبنك العقارى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٥ فإنه [إذا صح ما يدعيه الطاعنون من أن مورثهم حصل على اختصاص فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٠ على هذه العين ضد مدينه حسانين حسين غانم وأنه سجل تنبيه نزع الملكية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ فإن هذين التاريخين لاحقان على قيد رهن البنك العقارى

وعلى تسجيل محضر حجزه علاوة على أن ذلك الاختصاص وهذا التنبيه لم يسجلا إلا أمام المحاكم الوطنية فلا يحتج بهما على البنك المذكور هذا إلى أن الطاعنين لم يقدموا دليلا على ملكية مدين مورثهم للأطيان محل النزاع وانتهى المطعون ضدهما فى تبرير طلبهما وضع هذه الأطيان فى الحراسة القضائية إلى أن الطاعنين واضعى اليد عليها لا يملكون شيئا يمكن الرجوع فيه عليهم إذا ما حكم لهما (للمطعون ضدهما) بالملكية وقد رد الطاعنون على هـذا الطلب بأن مورثهم كان يداين حسانين حسين غانم ابن عمة المطعون ضدهما الأولين ولما حصل مورثهم على حكم بالدين ضد مدينه المذكور حرر الأخير للمطعون ضدهما بطريق التواطؤ عقد بيع صورى عن أطيانه وسجل المطعون ضدهما هذا العقد ونقلا تكليف تلك الأطيان باسمهما ولما علم مورث الطاعنين بهذا التصرف الصورى قام بنزع ملكية خمسة أفدنة مملوكة لمدينه حسانين حسين غانم ورسا مزادها عليه — أى على مورث الطاعنين — فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ بموجب حكم مرسى المزاد رقم ٦٩٤ سنة ١٩٤١ كلى القاهرة فأقام عليه المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ٢١٨٢ سنة ١٩٤٣ كلى القاهرة بطلب تثبيت ملكيتهما إلى هذا القدر استنادا إلى عقدهما الصورى كما طلبا وقف تنفيذ حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه وقد قضى برفض دعواهما تأسيسا على صورية عقدهما وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٦ فى الاستئناف رقم ٧٦٦ سنة ٦٢ ق مصر وعندئذ عمد المطعون ضدهما إلى حيلة أخرى فاتفقا مع البنك العقارى على أن ينزع ملكية الأطيان محل النزاع باجراءات صورية تمت أمام المحكمة المختلطة فى الخفاء دون أن يعلم بها مورث الطاعنين وما أن علم بها حتى سارع إلى رفع الدعوى رقم ٤٤٨٢ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة بطلب بطلان تلك الإجراءات وحكم مرسى المزاد الذى انتهت به وأسس تلك الدعوى على أن المالك الحقيقى للأطيان محل النزاع إنما هو مدينه حسانين حسين غانم وليس حسين إبراهيم غانم مدين البنك وذلك باقرار المطعون ضدهما فى دعوى تثبيت الملكية السابق رفعها منهما وقد قضى فى تلك الدعوى رقم ٤٤٨٢ سنة ١٩٥٣ بعدم قبولها لعدم وجود مصلحة للطاعنين فى الاستمرار فيها بعد استلامهم الأطيان تنفيذا لحكم مرسى المزاد الصادر لصالح مورثهم وأضاف الطاعنون أن المطعون ضدهما عمدا بعد ذلك إلى الاستشكال فى حكم مرسى المزاد المذكور بإشكالين رفعاهما وقضى نهائيا برفضهما فى الاستئنافين

رقمى ١٣٦ و ١٧٣ سنة ١٩٥٨ س بنها — وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة الابتدائية فى الدعوى الراهنة رقم ٢٠٥ سنة ١٩٦١ كلى بنها برفض طلب الحرسة وأجلت نظر الموضوع لجلسة حددتها فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم فيما قضى به من رفض طلب الحراسة أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٥ سنة ٧٩ قضائية وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ حكمت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبوضع الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى تحت الحراسة القضائية وبتعيين المطعون ضده الأول حارسا عليها حتى يفصل نهائيا فى النزاع الموضوعى القائم على الملكية ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل ثانيها فى أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك أنه صدر بعد مد أجل الحكم فى القضية ثلاث مرات مما يعتبر مخالفة لنص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهو نص آمر متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته البطلان .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من ملف الاستئناف رقم ٨٢٥ سنة ٧٩ ق القاهرة المضموم لملف الطعن أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ حجز القضية للحكم لجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع وفى هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ لإتمام المداولة ثم لجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ لنفس السبب وقد صدر الحكم المطعون فيه بهذه الجلسة ، ومن هذا يبين أن المحكمة خلافا لما يزعمه الطاعن لم تمد أجل النطق بالحكم بعد الجلسة الأولى التى حددتها لإصداره سوى مرتين ولا مخالفة فى ذلك لنص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ المستفاد من نص هذه المادة والمادة ٣٤٣ أنه يجوز للمحكمة بعد الانتهاء من نظر الدعوى أن تؤجل إصدار

الحكم إلى جلسة أخرى تحددها وأن لها بعد ذلك أن تؤجل إصدار الحكم مرتين فقط وهو ما فعلته المحكمة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

وحيث إن مبنى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بفرض الحراسة تأسيسا على ما قاله من وجود نزاع جدى بين طرفى الخصومة دون أن يبين ماهية هذا النزاع ووجه الجد فيه كما أن قوله بجدية النزاع لا يتفق مع الوقائع التى سردها والتى يتضح منها أن منازعة المطعون ضدهما الأولين لا تتسم بالجد فقد سبق لهما الادعاء بملكية الأطيان محل النزاع بطريق شراء مورثهما لها من المدين حسانين حسين غانم ولما رفض القضاء دعواهما تلك بسبب صورية هذا البيع لجأ إلى الادعاء بتملكهما هذه الأطيان عن طريق رسو مزادها عليهما باعتبار أنها مملوكة لمن يدعى حسين ابراهيم غانم مدين البنك العقارى وهو ما يتناقض مع ادعائهما الأول وبذلك جاء الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع وأدواره بما يتفق وما أوردته هذه المحكمة عنها فى صدر هذه الأسباب قال الحكم "وحيث إنه يبين من وقائع الدعوى وظاهر الأوراق على النحو المتقدم أن النزاع قائم فعلا بين الطرفين على ملكية الأطيان موضوع التداعى وأنه نزاع جدى وأن الثابت من الاطلاع على مذكرة المستأنف عليهم الستة الأول (الطاعنين) فى مرحلة الدعوى الابتدائية أنهم قرروا أن الأطيان موضوع النزاع هى مورد رزقهم الوحيد بما يفيد عدم ملاءتهم ومن المقرر أن عدم ملاءة واضع اليد على العين التى يقوم بشأن ملكيتها نزاع جدى مما يتوافر به ركن الخطر الذى يتعين معه وضع تلك العين تحت الحراسة القضائية حفظا لحقوق الطرفين ودون المساس بأصل الحق الذى يبقى سليما يتناضل فيه الطرفان أمام القضاء الموضوعى" ولما كانت وقائع الدعوى التى حصلها الحكم وأشار إليها فى هذه الحيثية تتضمن بيانا وافيا لماهية النزاع القائم بين الطرفين على ملكية الأطيان محل التداعى ومدى استفحاله وكان تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب

تؤدى إلى ما انتهت إليه وهو ما يتوافر فى الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة بنها الابتدائية سبق أن قضت نهائيا فى الاستئنافين رقمى ١٣٦ و ١٧٣ سنة ١٩٥٨ س بنها برفض الدعوى التى كان قد رفعها المطعون ضدهما الأول والثانى بطلب إيقاف تنفيذ حكم مرسى المزاد الصادر لمصلحة مورث الطاعنين وبنت حكمها برفض هذا الطلب على أن منازعة المطعون ضدهما التى تستند إلى نفس الأسباب التى يستندان إليها فى دعوى الحراسة الحالية لا تتسم بالجد ولما كان هذا القضاء قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بفرض الحراسة على أن النزاع جدى فإنه يكون قد ناقض ذلك القضاء السابق وأخطأ فى القانون إذ ما كان له أن يعيد بحث مدى جدية النزاع بعد أن نفى هذه الجدية حكم نهائى سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ، ولقد دفع الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر دعوى الحراسة لهذا السبب لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وبذلك خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من المستندات المقدمة من الطاعنين أن الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية فى الاستئنافين رقمى ١٣٦ و١٧٣ سنة ١٩٥٨ قد صدر فى إشكالين فى تنفيذ حكم مرسى المزاد الصادر لمصلحة مورث الطاعنين بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ فى الدعوى رقم ٦٩٤ سنة ١٩٤١ كلى مصر وقد رفع أحد هذين الإشكالين من المطعون ضده الأول ورفع الإشكال الآخر من المطعون ضده الثانى وطلب كلاهما وقف تنفيذ حكم مرسى المزاد آنف الذكر على أساس أن الأطيان المحكوم برسو مزادها على مورث الطاعنين مملوكة لهما بموجب حكم مرسى مزاد صادر من محكمة مصر المختلطة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ وقد قضت محكمة بنها بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ برفض هذين الإشكالين — ولما كان موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم يختلف عن موضوع دعوى الحراسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن قضاء الحكم السابق فى أسبابه بعدم جدية منازعة المطعون ضدهما لا يحوز قوة الأمر

المقضى فى الدعوى الحالية و بالتالى لا يمنع القضاء المستعجل فى هذه الدعوى من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة وتقديرها من جديد إذ لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحدت الدعويان خصوما ومحلا وسببا . هذا ولا يمكن القول بأن المسألة المقضى فيها وهى مدى جدية النزاع واحدة فى الدعويين ذلك أن تقدير الجد فى النزاع يختلف فى دعوى الحراسة عن تقديره فى دعوى الإشكال التى يطلب فيها وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : إميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ القضائية :

(أ و ب) نقل . " نقل بحرى " . " القانون الواجب التطبيق " . قانون . " تنازع القوانين من حيث المكان " . نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر . عدم إنطباق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب جديدة " .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الشرط الوارد بالعقد هو من شروط الاذعان . تمسكه بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . عدم قبوله .

(د) نقل . " نقل بحرى " . مسئولية . "مسئولية الناقل " . عقد . " عقد النقل البحرى " .

شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف والهلاك بسبب مخاطر البحر . أثره . إعفاء الناقل من المسئولية عند وقوع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل .

(هـ) قوة قاهرة . " ماهيتها " . " أثرها " . مسئولية . " الاعفاء منها " .

المخاطر الغير متوقعة الحدوث ولا يستطاع دفعها تعد من قبيل القوة القاهرة . أثرها . اعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية . المخاطر المتوقعة والتى يمكن دفعها تصلح سببا اتفاقيا للإعفاء من المسئولية . مثال .

(و) إثبات . " التقرير البحرى " .

التقرير البحرى له حجية فى الاثبات إلى أن يثبت العكس . شرط ذلك . تقديمه فى اليوم التالى لوصول السفينة وتحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .

١ - نصت الفقرة ج من المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر منذ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ على أن يستثنى من أحكامها البضائع " الذى يذكر فى عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفن وتكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة " . ومؤدى ذلك أنه إذا ما أثبت فى عقد النقل أن بضاعة نقلت على ظهر السفينة ، وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة ، فإن مسئولية الناقل والتزاماته عنها تخرج عن نطاق تطبيق المعاهدة فى هذا الخصوص .

٢ - لئن كان استبعاد أحكام معاهدة بروكسل (بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن) إذا ما توافرت الشرائط المقررة لذلك هو من مسائل القانون فى الدعوى ، إلا أن استخلاص توافر هذه الشرائط وتقدير ثبوتها من عناصر الدعوى ومستنداتها إنما هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون ما رقابة عليه من محكمة النقض .

٣ - متى كان مبنى النعى على الحكم المطعون فيه أن شرط الاعفاء من المسئولية الثابت بسند الشحن لم يقبله الشاحن مختارا بل فرض عليه بطريق الإذعان ، وهو نعى ينطوى على دفاع خلت أوراق الطعن مما يدل على سبق تمسك الطاعنة به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - متى كان شرط الإعفاء من مسئولية الناقل عن التلف أو الهلاك الذى ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر يعد شرطا صحيحا فإنه يترتب عليه إعفاء الناقل

من المسئولية عند وقوع هـــذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة أن التلف أو الهلاك يرجع إلى خطأ الناقل .

٥ – مخاطر البحر ، وإن كانت تصلح فى ذاتها سببا إتفاقيا للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها ، إلا أن هــذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تصلح سببا قانونيا للإعفاء ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى صدد الإعفاء من المسئولية إلى ما ورد به من " أن التقرير البحرى – الذى تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة – يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التى صادفت السفينة فى رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التى كانت تضم القدر الفاقد موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التى قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة " . فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة وعدم استطاعة دفع الخطر الناجم عنه ، ويصلح سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية .

٦ – للتقرير البحرى الذى يحرره ربان السفينة ، وفقا لأحكام المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ من القانون البحرى ، حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس متى قدم فى اليوم التالى لوصول السفينة وتم تحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة القاهرة للتأمين – الطاعنة – أقامت الدعوى رقم ٥٢٨

سنة ١٩٥٦ تجارى كلى الاسكندرية ضد المطعون ضدهما طالبة الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٦٧١ ج و٧٠٥ م وقالت شرحا لدعواها أن شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب استوردت من الخارج رسالة من الأخشاب مقدارها ٩٠١٥ قطعة حجمها ٢٦٦,٦٨٠ مترا مكعبا شحنت من ميناء ريجيكا على الباخرة روزاليا المملوكة للمطعون ضده الأول بموجب سند شحن ، ولدى وصول الباخرة ميناء الاسكندرية فى ١٩٥٦/٣/١٩ قام المطعون ضده الثانى بصفته وكيل الباخرة بالاسكندرية بتفريغ الرسالة تمهيدا لتسليمها لشركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب المستوردة للبضاعة . وإذ اتضح للشركة المذكورة أن بالرسالة عجزا يبلغ ٦١٠٠ قطعة حجمها ٨٤,٨٧٠ مترا مكعبا ، فقد أبلغت الشركة الطاعنة التى حررت محضرا بذلك فى ١٩٥٦/٤/٦ ، كما حررت مصلحة الجمارك شهادة تثبت العجز . وأنه لما كانت الشركة المستوردة قد أمنت على رسالة الأخشاب لدى شركة القاهرة للتأمين (الطاعنة) فقد دفعت الأخيرة قيمة التأمين عن العجز وتنازلت لها الشركة المستوردة المؤمن لمصلحتها عن حقها فى التعويض لترجع به على الغير المسئول عنه وذلك بموجب حوالة حق وتنازل محررة فى ١٩٥٩/٤/١٢ وإذ كان المطعون ضدهما مسئولين عن العجز باعتبارهما القائمين بالنقل والتفريغ الملزمين بتسليم الرسالة المشحونة كاملة سليمة فقد أقامت عليهما الدعوى بالمبلغ المطالب به ويمثل قيمة العجز مضافا إليها رسم استخراج الشهادة الجمركية . طلب المطعون ضدهما رفض الدعوى مستندين فى ذلك إلى أن ثلث الرسالة قد تم شحنه على ظهر السفينة بموافقة الشركة الشاحنة ، وأن السفينة صادفت عواصف وأمواج شديدة أثناء رحلتها البحرية أطاحت بجزء من البضاعة المحملة على ظهرها وألقته بالبحر طبقا للتقرير البحرى الذى قدمه ربانها إلى القنصلية الإيطالية بالاسكندرية . وإذ أخرجت معاهدة سندات الشحن البضائع المشحونة على ظهر السفينة من نطاق أحكامها ، فإنه يجوز للناقل اشتراط عدم مسئوليته بشأنها ، وقد نص فى سند الشحن على أنه لايسأل عن الهلاك أو التلف الناشىء عن مخاطر البحر . وردت الشركة الطاعنة بأن معاهدة سندات الشحن تقضى ببطلان شرط الإعفاء من المسئولية ، وأن الشحن على ظهر السفينة قد تم دون إذن الشاحن ، وأنه بفرض أن الشحن على هذا النحو قد تم بإذنه فإنه لا يعفى الناقل من المسئولية ، لأن فقد البضاعة المشحونة على ظهر السفينة مرده

إلى السرقة أو سوء الرص والتستيف مما يدل على الإهمال والخطأ الجسيم. قضت محكمة الدرجة الأولى فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ برفض الدعوى، واستأنفت الشركة الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ سنة ١٦ ق تجارى الإسكندرية . ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف إذ قررت عدم تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن على المسئولية عن الجزء من البضاعة الذى ادعت الشركة الناقلة — المطعون ضدها الأولى — أنه شحن على ظهر السفينة استندت فى ذلك إلى ما ورد فى سند الشحن من أن البضاعة شحنت بهذه الكيفية ، هذا فى حين أن من المقرر طبقا للمعاهدة المذكورة أن استثناء النقل على ظهر السفينة من أحكامها مشروط بأن يذكر كتابة فى عقد النقل أن البضاعة شحنت على ظهر السفينة وأن يكون الشحن قد تم فعلا بهذه الطريقة ، ولا يتحقق ذلك إلا بتوقيع الشاحن على ذات عبارة "مشحون فوق سطح السفينة" وباخطاره بأن الشحن تم على هذا النحو ، وهو ما لم تحقق معه المحكمة اكتفاء منها بورود هذه العبارة بسند الشحن ، مع أنها لا تعدو أن تكون رخصة قد لا يستعملها الشاحن بأن يقوم بشحن البضاعة داخل العنابر مما يخضعه لأحكام معاهدة بروكسل .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه إذ نصت الفقرة ج من المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر منذ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ على أن يستثنى من أحكامها البضائع "الذى يذكر فى عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة" فإن مؤدى ذلك إنه إذا ما أثبت فى عقد النقل أن البضاعة نقلت على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة فإن مسئولية الناقل والتزاماته عنها تخرج عن نطاق تطبيق نصوص المعاهدة فى هذا الخصوص . ولئن كان استبعاد أحكام

المعاهدة إذا ما توافرت الشرائط المقررة لذلك على النحو المتقدم هو من مسائل القانون فى الدعوى ، إلا أن استخلاص توافر هذه الشرائط وتقدير ثبوتها من عناصر الدعوى ومستنداتها إنما هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون ما رقابة عليه من محكمة النقض إذا ما كان قد أقام قضاءه على استخلاص سائغ مستمد مما هو ثابت بالأوراق ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا استبعد تطبيق معاهدة بروكسل على واقعة الدعوى قد استند فى ذلك إلى ما استظهره من توافر شرائط عدم تطبيقها ، مقيما قضاءه فى إثبات أن النقل على ظهر السفينة قد تم بإذن الشاحن على ما قرره من " أما عما شحن فوق السطح فقد تم باتفاق الطرفين بدليل إثبات ذلك فى سند الشحن المقدم من المستأنف عليهما ـ المطعون ضدهما ـ والذى لم تقدم المستأنفة ـ الطاعنة ـ سندا يخالف ما أثبت فيه من بيانات وكذلك ، إثباته فى بوليصة التأمين المؤرخة ١٩٥٦/٣/٢٣ المقدمة من المستأنفة ذاتها ـ الطاعنة ـ "، وبالنسبة لإثبات أن الشحن قد تم فعلا على ظهر السفينة للجزء من البضاعة موضوع النزاع الحالى فقد حصل الحكم دليله عليه مما ورد فى التقرير البحرى المستخرج من دفتر يومية السفينة الثابت به أن تلاطم الأمواج وطغيانها على سطح السفينة أدى إلى سقوط شحنة الخشب التى كانت موجودة فوق سطحها فى البحر ـ لما كان ذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم قد استظهره من واقع أوراق السفينة وهى سند الشحن ودفتر يومية السفينة ويؤدى إلى ما إنتهى إليه من توافر شروط عدم تطبيق معاهدة بروكسل لسندات الشحن وفقا للفقرة ج من المادة الأولى ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون إذ اعتد بشرط الإعفاء من المسئولية المنصوص عليه بسند الشحن مستندا إلى أن القواعد العامة تقضى بصحة مثل هذا الشرط ، وذلك فى حين أنه شرط تعسفى مطبوع لم يقبله الشاحن مختارا وإنما لإجماع شركات الملاحة على إثباته بسندات الشحن وخشية فوات المواعيد التى ارتبط بها مع المرسل إليه . وإذ كان شرط الإعفاء قد ورد فى عقد النقل وهو من عقود الإذعان فقد كان يتعين على المحكمة أن تلتفت عنه أو تفسره لصالح المذعن بنقل عبء الإثبات ،

فيصبح على عاتق صاحب البضاعة أو من يحل محله من ذوى الشأن إثبات أن العجز قد وقع نتيجة خطأ الناقل وأنه لما كان العجز فى الرسالة جسيما يوازى ثلثها ، فإن إدعاء الناقل سقوط هذا القدر فى البحر بسبب العواصف هو ما لا يمكن تصوره إلا نتيجة لخطأ الناقل خطأ جسيما ، إذ لو أن البضاعة كانت محكمة الرص وموثوقة بحبال قوية لما سقط شىء منها ، مما ينتفى معه القول بأن مخاطر البحر هى سبب العجز .

وحيث إن النعى فى شقه الأول — ومبناه أن شرط الإعفاء من المسئولية الثابت بسند الشحن لم يقبله الشاحن مختارا بل فرض عليه بطريق الإذعان — هو نعى ينطوى على دفاع خلت أوراق الطعن مما يدل على سبق تمسك الشركة الطاعنة به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارته لمرة الأولى أمام هذه المحكمة . وما تنعاه الطاعنة بالشق الثانى مردود بأنه لما كان شرط الإعفاء من المسئولية عن التلف أو الهلاك الذى ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر يعد شرطا صحيحا و يترتب عليه إعفاء الناقل من المسئولية عند وقوع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة أن التلف أو الهلاك يرجع إلى خطأ الناقل ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصدد إعمال شرط الإعفاء من المسئولية . على ما قرره من " أنه فى خصوص النزاع الحالى فقد تكفل شرط الإعفاء من المسئولية المدرج فى سند الشحن إلى مجرد إثبات مخاطر البحر ، ومثل هذا الشرط يجب إعماله — وترى المحكمة أن الحالة الجوية الشاذة التى صادفت السفينة تكون من بين تلك المخاطر البحرية المشار إليها فى سند الشحن ، وأنه أخذا بما جاء بالتقرير البحرى فإن تلك الحالة تعفى الناقل من مسئوليته عن العجز الذى لحق البضاعة أثناء الرحلة البحرية وعلى الأخص أن ما جاء بذلك التقرير لم تقدم المستأنفة — الطاعنة — أى دليل يناهضه أو يناقضه ، أما ما ذكرته من أن العجز يرجع إلى سوء الرص أو التستيف أو السرقة فإدعاء ألقى على عواهنه وجاء مرسلا ولم يتأيد بأى دليل ". وكان هذا الذى قرره الحكم مفاده أنه إذ أعمل شرط الإعفاء المنصوص عليه بسند الشحن — قد أسس قضاءه على ما حصله من أن العجز فى الأخشاب إنما يرجع إلى مخاطر البحر ، وما استخلصه من إنتفاء الخطأ فى جانب الناقل - لما كان ذلك وكان ما تثيره

الطاعنة بإسناد الخطأ إلى الناقل لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك أنه اعتبر الرياح والأمواج من مخاطر البحر التى من شأنها إعفاء الناقل من المسئولية عما يترتب عليها طبقا لشرط الإعفاء الوارد بسند الشحن هذا فى حين أن مخاطر البحر لا تصلح سببا للاعفاء من المسئولية إلا إذا توافرت فيها شروط القوة القاهرة بأن كانت تحمل طابعا استثنائيا غير عادى وغير متوقع الحدوث ولا سبيل لدفعها . وإذ كانت الرياح التى يزعم الناقل حدوثها متوقعة الحدوث ويمكن تدارك نتائجها إذا ما كان الناقل قد أعد العدة لذلك ، فإنها لا تعتبر من مخاطر البحر التى تعفى من المسئولية عما يترتب عليها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص " أن المحكمة لا يفوتها فى هذا الصدد أن تفرق بين مخاطر البحر التى جاء ذكرها فى سند الشحن كسبب للاعفاء من المسئولية ، وبين القوة القاهرة التى تنهض سببا قانونيا للاعفاء ، فمخاطر البحر تنشأ من الظروف المحيطة بالملاحة البحرية فى حد ذاتها والتى يمكن توقعها والاستعداد لها لتفاديها كالعواصف والأمواج ومياه البحر وغيرها ، بعكس القوة القاهرة التى تنشأ عن الأسباب الطبيعية التى نص القانون على أنها لا يمكن توقعها أو تفاديها كالصواعق والبرد ودوامات البحر ... والفرق فى أثر كل منهما أن مخاطر البحر لا تعفى من المسئولية إلا باتفاق الطرفين الذى يحدد مدى هذا الإعفاء أما القوة القاهرة فيكفى إثبات حصولها لإعفاء الناقل من المسئولية" وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أن مخاطر البحر وإن كانت تصلح فى ذاتها سببا اتفاقيا للاعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها ، إلا أن هذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تصلح سببا قانونيا للاعفاء — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى صدد الإعفاء من المسئولية إلى ما ورد به من " أن التقرير البحرى الذى تأيد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة يرجع

سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التى صادفت السفينة فى رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التى كانت تضم القدر الفاقد موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التى قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة" . وكان هذا الذى أثبته الحكم يكفى بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة وعدم استطاعة دفع الخطر الناجم عنه ، ويصلح سببا قانونيا للاعفاء من المسئولية ، فإن الحكم إذ أعمل شرط الإعفاء من المسئولية فى هذه الحالة لا يكون قد خالف القانون — لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتد فى إثبات ما صادف السفينة من حالة جوية ترتب عليها غرق الأخشاب المحملة على ظهرها بالتقرير البحرى المقدم من الربان مع أنه من صنعه وغير مستوف الشرائط القانونية لأنه لم يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة طبقا للمادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون البحرى ، ولم يستجوب فيه ملاحو السفينة طبقا للمادة ٦٢ من ذات القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه طبقا لأحكام المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ من القانون البحرى يكون للتقرير البحرى حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس متى قدم فى اليوم التالى لوصول السفينة وتم تحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها ـ ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه أن التقرير البحرى الذى حرره ربان السفينة روزاليا التى حملت البضائع المتداعى بشأنها " قد قدم إلى القنصلية الإيطالية فى اليوم التالى لوصول الباخرة حيث حرر الدكتور لوقشيا نوكوك وكيل القنصلية محضرا أثبت فيه حضور ربان الباخرة أمامه وتسليمه إياه ذلك التقرير الذى راجعه هو على سجل الباخرة ووجده مطابقا لما أثبت فى دفتر يومياتها وأنه استجوب الربان عن الأسباب التى أدت إلى تلك العوارية فى الشحنة أثناء الرحلة وتلقى منه إجابات تؤكد صراحة البيانات المثبتة فى سجل السفينة وبناء على ذلك

حرر ذلك المحضر وأرفق به التقرير البحرى سالف الذكر ووقع هو وربان السفينة ثم أثبت فى محضره بعد ذلك حضور كل من مازيلو نيقولا وكارينوفرانشسكو وأولهما بحرى والثانى وقاد فى الباخرة وباستجوابهما أيدا ما أدلى به الربان عن حالة البحر وأسباب العوارية فى الشحنة أثناء الرحلة ووقعا على المحضر الذى أرفق بملف الدعوى" وكان الحكم قد رتب على ذلك قوله "وترى المحكمة من مطابقة هذا التقرير لما أثبت بدفتر السفينة ومن محضر التحقيق الذى أجراه وكيل القنصلية مع الربان وبعض أفراد الطاقم ما يؤيد ويقيم قرينة على صحة ما جاء بالتقرير من أن العجز يرجع إلى مخاطر البحار" لما كان ذلك وكان يبين من الحكم على النحو المتقدم أن التقرير البحرى المقدم من ربان السفينة قد اتبعت فى شأنه الإجراءات المقررة قانونا فإن الحكم إذ استدل فى قضائه بما جاء بهذا التقرير لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . حكم . "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الجائز الطعن فيها" .

المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الاستئناف . جواز الطعن فيه بالنقض .

(ب) إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . حكم . "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الغير جائز الطعن فيها" .

الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يعتد به . اطراح الحكم لهذا الشرط يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور والقوانين الملحقة به . عدم قابلية الطعن عليه بالاستئناف .

(ج) قانون . "إلغاؤه" . إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . حكم . "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . استئناف . "الأحكام الجائز استئنافها" .

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ١٥/٤ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية – فى حالات معينة – أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .

١ — محل تطبيق المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون. أما الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية فإن الطعن فيه بالنقض جائز[1].

٢ — متى كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على بطلان كل اتفاق على أجرة تجاوز الحد الأعلى الجائز قانونا ، فإن لازم ذلك هو عدم الاعتداد بالشرط الذى يرد فى عقد الإيجار متضمنا الاتفاق على الأجرة التى تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ . وإذ أطرح الحكم هذا الشرط فى شأن تحديد أجرة العين موضوع النزاع فإنه بذلك يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن عليه بالإستئناف طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المذكور[2].

٣ — ما أجازته المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إستثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، ذلك أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء . ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ إذ كل ما قصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام

---

(١) نقض ٢٧/٥/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٦٤٤ .

(٢) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٦٦٣ .

الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية وذلك أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالإستئناف . (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٩٢ سنة ١٩٥٨ أمام دائرة الإيجارات بمحكمة القاهرة الإبتدائية قال فيها إنه بمقتضى عقد إيجار تاريخه ١٩٥٢/١١/١٨ استأجر منه المطعون ضده الشقة رقم ٦ بالمنزل رقم ٧ بشارع القبة بمصر الجديدة بأجرة شهرية قدرها ١١ ج و ٥٠ م بعد تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ طبقا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ . وفى سبتمبر سنة ١٩٥٤ أبدى المطعون ضده رغبته فى الانتقال إلى الشقة رقم ١٠ المماثلة لها فى الجناح الغربى من ذات البناء الذى كان وشيك الانتهاء ، فقبل منه الطاعن ذلك وحرر معه عقد إيجار بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٥ بالأجرة ذاتها ونص فى البند العشرين من العقد على أن هذه الأجرة تعادل أجرة المثل لبعض الشقق بالجناح الآخر بعد التخفيض . واستطرد الطاعن قائلا إنه على أثر صدور القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ بتخفيض أجرة المبانى الجديدة بنسبة ٢٠ ٪ تمسك المطعون ضده بأن الشقة موضوع النزاع تخضع لأحكام هذا القانون وأصر على دفع الأجرة مخفضة طبقا للنسبة المذكورة رغم أن العمارة الكائنة بها هذه الشقة قد بدئ فى إنشائها قبل سنة ١٩٥٢ وإنه يسرى عليها بهذا الوصف القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وقد خفضت أجرتها بنسبة ١٥ ٪ وفقا لأحكامه . وطلب الطاعن الحكم بأحقيته فى الأجرة المبينة بعقد الإيجار المشار إليه كاملة وعدم سريان القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ عليها وإلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٤٤٣ قرشا قيمة باقى أجرة شهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩٥٨ وبأن يدفع الأجرة كاملة وقدرها ١١ ج و ٥٠ م إبتداء من أول سبتمبر

---

(١) نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٦٤٩ .

سنة ١٩٥٨ ورد المطعون ضده قائلا أن مبنى الطاعن يتكون من جناحين لكل منهما مدخل خاص وأن الجناح الذى به الشقة محل النزاع لم يبـدأ الطاعن فى إنشائه إلا عام ١٩٥٤ ، ولم يعد للسكن إلا فى أواخر هذا العام، وأن الأجرة الواردة بعقده المحرر فى سبتمبر سنة ١٩٥٤ لم يجر عليها أى تخفيض مما يوجب خضوعها لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبتاريخ ٣١ مارس سـنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥١ سنة ٧٨ ق القاهرة ، ودفع المطعون ضده بعدم جواز الاستئناف طبقا للمادة ٥/١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وبتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ـــ طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦١ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده دفع فى مذكرته بعـدم جواز الطعن بالنقض عملا بالمـادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لمـا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الإستئناف فإن الطعن فيه بالنقض جائز ولاوجه لمـا يثيره المطعون ضده من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمـادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية وفى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه للمـادة ٥/١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بقضائه بعدم جواز الإستئناف فيما فصل فيه الحكم الإبتدائى فى مسألة أولية يحكمها القانون المدنى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأن البند العشرين من عقد الإيجار تضمن إقرارا من الطرفين بأن الشقة موضوع النزاع خفضت أجرتها بنسبة ١٥ ٪ طبقا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ الذى يسرى

عليها باعتبار أنه بدىء فى إنشائها قبل صدور هذا القانون ولكن الحكم الإبتدائى لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ولم يرتب عليه أى أثر مما يعتبر قضاء ضمنيا برفضه وهذا القضاء الضمنى هو فصل فى مسألة أولية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له لأن البحث فى صحة أو بطلان الإقرار المشار إليه ومدى حجيته الملزمة للطرفين أو جواز إثبات عكسه كلها أمور تدخل فى صميم القانون المدنى ويكون الفصل فيها خاضعا للأحكام العامة فى قانون المرافعات من حيث الاختصاص القضائى والإجراءات وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى مما يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه يبين من الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما قرره من "أنه أخذا من نفس أقوال المدعى (الطاعن) ودفاعه أنه يقرر صراحة أن البناء لم يتم دفعة واحدة وإنما نفذ على مرحلتين تم فى كل منهما إنشاء قسم من العمارة له مدخل مستقل ويحمل رقما مختلفا عن الآخر وهو ما لا يمكن معه القول بأنها عمارة واحدة ... ، ومتى كان ذلك وكان البدء فى الإنشاء لا يتصور حصوله إلا بشروع المالك فى اتخاذه أحد الأعمال التى تعد من قبيل التنفيذ وأول هذه الأعمال حفر الأساسات وكان المدعى (الطاعن) لا يختلف مع المدعى عليه (المطعون ضده) فى أن هذه الأعمال التنفيذية لم تبدأ إلا فى تاريخ لاحق على ١٩٥٢/٩/١٨ ... فإن البناء الذى به العين محل النزاع لا يكون قد بدء فى إنشائه إلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ كما ورد بالكشف الرسمى المقدم من كل من الطرفين مما لا يمكن معه وفقا لنص القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ... أن يخضع لحكم القانون الأول بما أجراه من تخفيض قدره ١٥ ٪ ووجوب خضوعه للقانون الآخر الذى قضى بإجراء تخفيض قدره ٢٠ ٪ على الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ ١٩٥٢/٩/١٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ كما أنه لا قيمة لما يقرره المدعى (الطاعن) من أنه راعى فى تحديد الأجرة تخفيضها عن حقيقتها بمقدار ١٥ ٪ وأنه على أسوأ الفروض لا يجرى تخفيضها بأكثر من ٥ ٪ أخرى إذ أن ذلك مردود بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٥ مكرر (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

(الواردة بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨) من أن المقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيهما أقل" ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه خلص إلى أن العين محل النزاع لم يبدأ فى إنشائها إلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ ورتب على ذلك سريان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عليها وأجرى تخفيض القيمة الإيجارية المسماة فى العقد بنسبة ٢٠ ٪ وفقا لأحكام هـذا القانون ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على بطلان كل اتفاق على أجرة تجاوز الحد الأعلى الجائز قانونا فإن لازم ذلك هو عدم الاعتداء بالشرط الوارد بالبند العشرين من عقد الإيجار لتضمنه الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وإذ اطرح الحكم الابتدائى هذا الشرط فى شأن تحديد أجرة العين محل النزاع فإنه بذلك يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به ومن ثم فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن عليه بالاستئناف طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون . ومن ثم يكون النعى بهـذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بقضائه بعدم جواز الاستئناف المبنى على وقوع الحكم المستأنف باطلا وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى وفقا للمادة ٣٤٧ مرافعات لإهداره دفاعه المبنى على الاقرار الذى تضمنه البند العشرين من عقد الإيجار بأن أجرة العين المؤجرة موضوع النزاع معادلة لأجرة الشقق الأخرى المماثلة بالجناح الشرقى للعمارة بعد تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ كما نعى الطاعن ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته لنص المادة ٣٤٥ مرافعات لأنه لم تحصل تلاوته أو تلاوة منطوقه بجلسة علنية وبفرض أن الحكم قد صدر فى منازعة إيجارية وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن من شأن هذا البطلان فى الحكم أن يجعله قابلا للطعن فيه بالاستئناف إلا أن الحكم قضى رغم ذلك

بعدم جواز الاستئناف مخالفا نص المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان ما أجازته المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر — على ما جرى فيه قضاء هذه المحكمة — استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٦ إذ كل ما قصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية وذلك أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم تعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(١٥٥)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) حكم . " الطعن فى الحكم " . " الخصوم فى الطعن " . نقض . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة .

للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .

(ب) وقف . " شرط الواقف " . "تفسيره" . " الرجوع فى الوقف" . " انتهاء الوقف " . " تدخل النيابة العامة " . دعوى . " إجراءات نظر الدعوى " . " تدخل النيابة العامة" . نيابة عامة . " تدخلها فى قضايا الوقف " .

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو انتهائه أو شخص المستحق فى الوقف ، وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

١ — مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز — خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات — أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة ، ولما كانت هذه الرخصة قد أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل

الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد نخول له أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضما إليه فى طلباته ، فإن هو قعد عن استعمال هذه الرخصة لم يؤثر ذلك فى شكل الطعن متى كان قد أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد ، وإن كان الحكم قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة .

٢ — لما كان القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ينص فى مادته الأولى على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئيه بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا" . فإن مفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية ، وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف[1] ... فإذا كان النزاع يدور حول ما إذا كان الواقف قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وما إذا كان الوقف قد أنشىء مقابل عوض مالى أو لضمان حق ثابت قبل الواقف وذلك لتحديد ما إذا كان للواقف حق الرجوع فى الوقف من عدمه وبيان شخص المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما انتهى فيه الوقف تبعا لطبيعة استحقاقه وتحديد صفته فيه ، فإن النزاع فى هذه المسائل كلها يعتبر متعلقا بالوقف من حيث إنشائه وشروطه التى يستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ويكون تدخل النيابة العامة واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم باطلا .

---

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١١٢٧ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦٩١ سنة ٥٣ كلى القاهرة ضد السيدة زبيدة محمد مليحة ومصلحة الشهر العقارى يطلب الحكم بإيقاف شهر إنهاء الوقف المبين بالصحيفة والمقدم عنه الطلب رقم ٣٤١٤ سنة ١٩٥٢ واحتياطيا إلغاء ما يكون قد تم من شهر الطلب المذكور و إلغاء جميع التأشيرات بهامش السجل الخاص بأعيان الوقف. وقال شرحا لدعواه أنه يستحق الأطيان الزراعية الموقوفة ومساحتها ٥٦ ف و ٨ ط و ٤ س بموجب الحجة الشرعية المؤرخة ١٩١٥/٦/١٠ وقد تقدم إلى مصلحة الشهر العقارى طالبا شهر إنهاء الوقف تنفيذا للقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وقيد طلبه برقم ٣٢٥٥ سنة ١٩٥٢ . ونظرا لأن مصلحة الشهر أعادت إليه طلبه لتعارضه مع طلب الواقفة السيدة زبيدة محمد مليحة الذى قيد برقم ٣٤١٤ لسنة ١٩٥٢ والمقدم منها لإشهار إنهاء ذات الوقف باعتبارها صاحبة الحق فى أعيانه فقد أقام دعواه بطلباته المذكورة ـــ وأثناء سير الدعوى قرر المطعون ضده أنه تصالح مع السيدة زبيدة عن طريق وكيل لها بمحضر صلح مؤرخ ١٩٥٣/٨/٣١ فأنكرت الموكلة عليه ذلك وطعنت بأن سند التوكيل الصادر منها قاصر على الادارة ـــ وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ انقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة السيدة زبيدة ، فعجل المطعون ضده دعواه مختصما ورثتها وعدل طلباته إلى الحكم أصليا بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣١ واحتياطيا بأحقيته فى شهر ملكية الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والواردة بحجة الوقف المؤرخ ١٩١٥/٦/١٠ والمقيدة برقم ١١٤ متتابعة و إلزام مصلحة الشهر العقارى بشطب الشهر الحاصل لصالح ورثة المرحومة زبيده محمد مليحه عن الأطيان المذكورة ـــ واستند فى طلبه الأصلى إلى عقد الصلح وفى طلبه الاحتياطى إلى أنه بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

أصبح هو المالك الوحيد لأعيان الوقف دون الواقفة ـ السيدة زبيدة مليحه ـ التى وإن كانت على قيد الحياة عند صدور هذا القانون إلا أن مؤدى المادتين الثالثة والرابعة منه والمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف التى أحيل إليها الا يصبح ما ينتهى فيه الوقف للواقف ولا تؤول ملكيته إليه متى ثبت أن ليس له حق الرجوع فيه بأن حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو بأن كان الاستحقاق فى الوقف بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، وأنه لما كانت الواقفة ممنوعة قانونا من الرجوع فى الوقف إذ أنها حرمت نفسها وذريتها من الاستحقاق كما حرمت نفسها من الشروط العشرة ، ولم يكن لها فى الوقف سوى مرتب ضئيل يصرف لها مدى حياتها ، وكان الاستحقاق فى هذا الوقف قاصرا على زوجها المرحوم ابراهيم اليمانى — الذى توفى فى ١٩٢٤/٤/٢٣ — ومن بعده على ذريته منها أو من غيرها . وإذ توفيت الواقفة من غير عقب ومات زوجها المستحق الأول عن ولده من زوجة أخرى وهو المدعى فى هذه الدعوى — المطعون ضده — فإنه يكون المستحق الوحيد للأعيان التى تضمنتها حجة الوقف ، هذا فضلا عن أن الواقفة كانت ممنوعة من الرجوع فى الوقف بسبب أن استحقاق والده فيه كان مقابل عوض مالى ولضمان حقوق ثابتة له قبل الواقفة — واستدل على ذلك بأن الواقفة ما كانت لتستطيع شراء الأطيان ودفع ثمنها وإنما قام بذلك زوجها — والده — من ماله الخاص وحرر العقد باسمها وأجرى الوقف بعد ذلك بثلاثة أيام كى يتجنب إدخال هذه الأطيان فى الضمان العام لدائنيه بعد أن أشهر إفلاسه — وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى — استأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٢١ سنة ٧٦ ق القاهرة . دفع المستأنف عليهم السبعة الأول ومنهم الطاعنون ببطلان الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات لأن المستأنف عليه الثالث عشر لم يعلن خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الاستئناف ولأن الحكم المستأنف صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٦ قضت محكمة الاستئناف ببطلان الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه الثالث عشر وحده وبقبول الاستئناف شكلا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم — الطاعنين وآخرين — وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف — المطعون ضده — أن استحقاق والده

فى أعيان الوقف كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقفة — وبعد أن نفذ الحكم بسماع الشهود قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف — المطعون ضده — فى شهر حقه فى أعيان الوقف البالغ مساحتها ٥٦ ف و ٨ ط و ٤ س المبينة بالصحيفة والحجة الشرعية المؤرخة ١٩١٥/٦/١٠ وإلغاء الشهر الحاصل عليها لصالح السيدة زبيدة مليحة — طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر قبله بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الثانى من أسباب الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وقدم ورثة المطعون ضده مذكرة دفعوا فيها بعدم قبول الطعن تأسيسا على المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات قولا منهم أن الطعن لم يتقدم إلا من ستة من الثمانية المحكوم ضدهم حالة أن الحكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة برأيها السابق الذى أبدته بمذكرتيها الأولى والتكميلية .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات بانه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته ، فإن مفاد ذلك أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة — ولما كانت هذه رخصة قد أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد تخول له أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضما إليه فى طلباته ، فإن هو قعد عن استعمال هذه الرخصة فلا يؤثر ذلك فى شكل الطعن متى كان قد أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد — لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر لصالح مورث المطعون عليهم ضد ثمانية أشخاص باعتبارهم ورثة المرحومة زبيدة مليحة ، فإنه يجوز الطعن من ستة منهم

فقط ، وإن كان هذا الحكم صادرا — على ما يقول به المطعون عليهم — في موضوع غير قابل للتجزئة . ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان لصدوره على خلاف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ ذلك أنه رغم أن تلك المادة تقضى بأنه يجوز للنيابة العمومية أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأن عليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا ، ورغم أن النزاع أمام المحكمة الاستئنافية كان يدور حول أصل الوقف وإنشائه وشخص المستحق فيه فإن المحكمة المذكورة قضت في الدعوى دون أن تتدخل النيابة لإبداء رأيها فيها مما يجعل حكمها باطلا .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ في شأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ينص في مادته الأولى على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا " فإن مفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . لما كان ذلك وكان يبين من تدوينات الحكمين المطعون فيهما الصادر أولهما بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والصادر ثانيهما في ١٩٦١/٦/٢٤

أن المطعون ضده إذ استأنف الحكم برفض دعواه طالبا إلغاءه والحكم أصليا بأحقيته فى شهر ملكية الأطيان الواردة فى كتاب الوقف وشطب الشهر الحاصل عليها لصالح السيدة زبيده مليحه قد استند فى ذلك إلى "أن الواقفة المرحومة زبيده مليحه حرمت نفسها وذريتها من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وكان استحقاق والده فى الوقف مقابل عوض مالى ولضمان حقوق ثابتة قبلها . ومن ثم فلا يحق لها الرجوع فى الوقف وتؤول ملكية أعيانه إلى المستحق الوحيد وهو المستأنف (المطعون ضده) وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٨٠ سنة ١٩٥٢ و ٤٨ سنة ١٩٤٦" وقد أقامت محكمة الاستئناف قضاءها الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ قبل الفصل فى الموضوع على ما قررته من أنه "يبين من مطالعة المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن ملكية أعيان الوقف لا تؤول إلى الواقف إن كان حيا وإنما تؤول إلى المستحقين إذا لم يكن للواقف حق الرجوع فى الوقف، ولا يكون له هذا الحق فى أى من الحالتين الآتيتين : الأولى أن يكون قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة لما وقفه ، والثانية أن يثبت أن استحقاق ما وقفه لغيره كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . وقد جاء بالمذكرة التفسيرية بالنسبة لهذه الحالة الثانية أن إثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرائن . وبما أن الثابت من مطالعة إشهاد الوقف أن الواقفة المرحومة السيدة زبيدة مليحه قد أوقفت أطيانها موضوع النزاع على زوجها والد المستأنف — المطعون ضده — وعلى أولاده من زوجته الواقفة أو من غيرها على أن يصرف لها بعد وفاة زوجها مبلغ ٢٤ جنيه سنويا من ريع الوقف المذكور مدة حياتها . وجعلت النظر فيه لزوجها المستحق وحرمت نفسها من الشروط العشرة ، أى أنها حرمت نفسها من الاستحقاق فى الوقف ومن الشروط العشرة ، ولكنها لم تحرم أولادها من المرحوم ابراهيم اليمانى (زوجها) من الاستحقاق فى الوقف ، الأمر الذى تعتبر معه الحالة الأولى السالف بيانها غير متوافرة لعدم حرمان أولادها من زوجها المستحق ويشترط لتوافر الحالة الأولى أن يحرم الواقف نفسه وذريته أيا كانوا من الوقف ومن الشروط العشرة بالنسبة لما وقفه . وبما أنه بالنسبة للحالة الثانية فقد استدل المستأنف — المطعون ضده — على أن الوقف كان

بعوض مالى بأن الواقفة حرمت نفسها وذريتها من غير زوجها المستحق الأول فى الوقف من الاستحقاق عدا مرتب ضئيل يكفى أودها كما حرمت نفسها من الشروط العشرة وعينت زوجها المستحق الأول ناظرا ووكلته بتوكيل رقم ٨٤٦ مؤرخ ١٩١٦/٤/١٠ فى جميع مالها وما عليها ولم تستثن من التوكيل العام سوى منزلها المملوك لها والكائن بدرب الأغوات وهو ما اشترته من مالها الخاص كما استدل على ذلك بخطاب مؤرخ ١٩٥٢/٩/١٣ موجه من الواقفة إلى المستأنف المطعون ضده — جاء به أن الوقف تم بمعرفة والده وهو المستحق الأول أى أن الوقف كان له ولحسابه وبما أن المستأنف — المطعون ضده — علل السبب فى إجراء الوقف باسم المرحومة زبيدة — مع أن ثمن الأطيان المشتراه قبل اشهاد الوقف بثلاثة أيام فقط دفعها الزوج وهو المستحق من ماله الخاص — بأن ذلك لتجنب ادخال هذه الأطيان فى الضمان العام لدائنيه بعد أن قضى بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ فى الدعوى رقم ٢٦١٣ سنة ٣٢ق باشهار إفلاسه — و بما أنه نظرا لأن خصوم المستأنف (الطاعنين وآخرين) ينكرون أن الاستحقاق فى الوقف كان بمقابل فترى المحكمة استكمالا لجميع عناصر تقديرها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن استحقاق والد المستأنف — المطعون ضده — فى الوقف كان بعوض مالى ولضمان حقوق ثابتة قبل الواقفة" — وبعد أن سمعت محكمة الإستئناف أقوال شهود الطرفين قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى شهر حقه فى أعيان الوقف، مستندة فى ذلك إلى ما استخلصته من أقوال الشهود، وإلى ما أوردته بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٦ وانتهت من ذلك إلى " أن استحقاق والد المستأنف كان بعوض مالى ولضمان حقه قبل الواقفة ومن ثم لا يحق للواقفة الرجوع فى الوقف وتؤول أعيانه إلى المستحق الحالى وهو المستأنف — المطعون ضده — عملا بالمواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦" — لما كان ما تقدم وكان النزاع أمام محكمة الإستئناف يدور — على ما سلف بيانه — حول ما إذا كانت الواقفة قد حرمت نفسها وذريتها من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وما إذا كان الوقف قد أنشىء مقابل عوض مالى أو لضمان حق ثابت قبل الواقفة وذلك لتحديد ما إذا كان للواقفة حق الرجوع فى الوقف من عدمه وبيان شخص

المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما انتهى فيه الوقف تبعا لطبيعة استحقاقه وتحديد صفته فيه — وكانت هذه المسائل كلها متعلقة بالوقف من حيث إنشائه وشروطه ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، وكان الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب تلك المحاكم والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى باستمرار المحاكم المذكورة فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى انتهت ، وقد خصت بنظرها — بعد إلغاء المحاكم الشرعية — دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة — لما كان ذلك فإنه يتعين تدخل النيابة العامة فى الدعاوى لابداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية . وإذ قضت محكمة الاستئناف بحكميها الصادر أولها فى ١٩٦١/٣/٢٦ وثانيهما فى ١٩٦١/٦/٢٤ دون تدخل النيابة لإبداء رأيها ، فإنه ينبنى على ذلك بطلان هذين الحكمين عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مما يتعين معه نقضهما لهذا السبب دون حاجة لبحث الأسباب الأخرى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، وأمين أحمد فتح الله ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "الأرباح التى تخضع للضريبة" . "أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية" .

شركة تضامن . تعاقدها مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . أرباحها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

متى كان يبين من عقد تأسيس الشركة أنها شركة تضامن الغرض منها السمسرة فى التأمين ومباشرة جميع عمليات التأمين والتوكيلات والسمسرة كما يبين من دفاع المطعون عليهم أمام محكمة الموضوع أنها تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، فإن أرباح الشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية[1] إذ هى — فى الصورة المعروضة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أرباح حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل حسابها .

(١) نقض ١٩٦٣/٦/١٢ . الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ ق . السنة ١٤ ص ٨٠١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين قدرت أرباح جاك جوهر ودافيد عازار وسلفيو رانيتس الشركاء المتضامنين فى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ بمبلغ ٢٨٥٣ ج و ٢٨٠ م وأخضعتها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإذ اعترضوا على هذا التقرير وخضوعهم لهذه الضريبة النوعية وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٣/١/١٣ أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع بعدم خضوعهم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتأييد المأمورية فى تحديد أرباحهم فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ بمبلغ ٢٨٥٣ ج و ٢٨٠م فقد أقام شارلى جاك جوهر – الذى حل محل والده بعد وفاته – هو والشريكان الآخران الدعوى رقم ١٩٥٢/٩٦٢ تجارى الإسكندرية الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه والحكم أصليا بخضوعهم للضريبة على كسب العمل ومن باب الإحتياط باعتبار الأرباح ١٥٩٢ ج و ٧١٨ م مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماه . وبتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع نشاط الطاعنين كوكلاء لشركات التأمين فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٦٠٧ سنة ١٠ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات وخمسمائة قرش مقابل الأتعاب .

وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم خضوع نشاط المطعون عليهم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مستندا فى ذلك على ما جاء فيه — وفى الحكم الابتدائى — من أنهم يقومون بأعمالهم لحساب شركات التأمين الأجنبية مقابل أجر معين وقد تناولت التوكيلات والعقود شروط التعاقد وأنواع التأمين التى يباشرونها وما تقبل هذه الشركات القيام به من أعمال التأمين وما هو ممنوع على المطعون عليهم أن يتعاقدوا عليه وهذه التوجيهات والإشتراطات تفيد أن لشركات التأمين رقابة كافية ومحكمة على أعمالهم وتفقد شركتهم إستقلالها وتجعل منها مجرد أجير أومستخدم لديها ، وهذا منه خطأ ومخالفة للقانون وللثابت فى الأوراق ، إذ الثابت فيها أن المطعون عليهم كونوا فى ١٩٤٦/٨/٣١ شركة تضامن فيما بينهم باسم " الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات " الغرض منها السمسرة فى التأمين والتعامل فى جميع الأعمال الخاصة به وتمثيل الشركات والسمسرة بوجه عام وبمناقشة المطعون عليه الثالث على النموذج رقم ١٦ ضرائب قرر أن الشركة تعمل لحساب عدة شركات تأمين فى مصر وفى الخارج مقابل عمولة تتراوح بين ٥ ٪ ، ١٧ ٪ ويحددها اجتهاد المطعون عليهم بمراعاة نوع العملية وقيمتها ونوع الخطر المؤمن منه دون التزام تسعيرة خاصة وتنظم هذه العلاقة عقود محررة بينها و بين شركات التأمين كما قرر أنه خلال سنة النزاع لم تتعامل الشركة إلا مع جماعة اللويدز بلندن وهى لا تتحمل شيئا من مصاريف الشركة وفى ذلك ما ينفى عنها وعن الشركاء فيها صفة الأجير وينفى عما تتقاضاه ويتقاضونه صفة الأجر ، واعتبار الشركة تابعة لشركات التأمين الأجنبية بالمعنى المنصوص عنه فى المادة ٦٧٦ من القانون المدنى يصطدم مع البداهة إذ هى خاصة بالأشخاص الطبيعيين لا الأشخاص المعنوية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من صورة عقد تأسيس الشركة المودعة ملف الطعن أنها شركة تضامن تكونت برأس مال قدره ٥٢٥٠ جنيها ويتولى إدارتها والتوقيع عنها إثنان من الشركاء وأن الغرض منها هو السمسرة فى التأمين وجميع عمليات التأمين والتوكيلات والسمسرة بوجه عام كما يبين من دفاع المطعون عليهم أمام محكمة الموضوع أن الشركة تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية ومنها جماعة اللويدز بلندن على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، ومن ثم فإن أرباح الشركة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذ هى — فى الصورة المعروضة — أرباح حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم خضوع نشاط المطعون عليهم للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". " تقدير وعاء الضريبة " .

أرباح سنة النزاع . وجوب تقديرها من واقع الأرباح الفعلية .

يتحدد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من واقع الأرباح الفعلية التى حققها الممول خلال سنة النزاع لا بطريق القياس على أرباح سنة سابقة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر أرباح سنة النزاع على غرار ما انعقد عليه الصلح بين المصلحة والممول فى السنة السابقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / ديمترى كافيرس أقام الدعوى رقم ٦٤١ سنة ١٩٥٦ الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١ طالبا إلغاءه — وقال شرحا لدعواه أن لجنة

الطعن عدلت أرباحه فى سنة ١٩٥٠/٩٤٩ بمبلغ ١٨٤٠ ج ولم تعتد بدفاتره وجاءت تقديراتها مبالغا فيها . و بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٢ حكمت المحكمة حضوريا وفى مادة تجارية بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٦ واعتبار صافى أرباح الطاعن عن سنة ٩٥٠/٩٤٩ مبلغ ١٧٤٠ ج وألزمته بالمصروفات و بمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم أصليا باعتماد أرباحه طبقا لدفاتره ومن باب الاحتياط اعتماد الأرباح طبقا لمحاضر الصلح السابقة واللاحقة على سنة النزاع مع إلزام المصلحة بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة . وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٠ تجارى سنة ١٤ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتقدير صافى أرباح المستأنف بمبلغ ٣٥٠ ج عن سنة ١٩٥٠/٩٤٩ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ١٥ ج مقابل أتعاب المحاماة عنها . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قدر أرباح المطعون عليه فى سنة النزاع بطريق المقارنة والقياس على متوسط أرباح السنة السابقة والسنوات التالية وخلص إلى تحديدها بمبلغ ٣٥٠ج على غرار ما قدرت به أرباحه فى السنة السابقة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، لأن وعاء الضريبة هو صافى الأرباح الحقيقية فى بحر السنة السابقة أو فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ولا وجه لقياسها على أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة لأن لكل سنة استقلالها وظروفها الخاصة بها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "بمطالعة عقد الصلح المبرم بين مصلحة الضرائب و بين المستأنف فى ١٩٥٠/٧/١٨ بشأن الضرائب المقررة عن سنة ١٩٤٩/٩٤٨

موضوع القضية رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٥ تبين أنه انعقد على حساب جملة أرباح المستأنف بمبلغ ٣٥٠ج فى تلك السنة — وتأيد هذا باستمارة الربط . وكذلك اتضح من مراجعة استمارة الربط رقم ٤ ضرائب عن سنة ١٩٥٠/١٩٥١ وعن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ بمبلغ ٢٣٥ج و٩٠٧م ، ٣٣١ج ١٣٠م واستمارة التقدير ١٩ ضرائب عن سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ١١٧ج ٥٦١ م" وأنه " يظهر من ذلك أن أرباح المستأنف فى سنة التقدير موضوع الاستئناف قد انحصرت بين تقديرين أولهما عن سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ وقد احتسب بواقع ٣٥٠ ج وثانيهما عن سنة ١٩٥٠/١٩٥١ وقد احتسب بواقع ٢٣٥ج٩٠٧م و بأخذ المتوسط بين هذين التقديرين يبين أنه ٢٩٢ج ٩٥٣م كما أن الحد الأدنى للأرباح عن سنة١٩٥٢/١٩٥٣ مبلغ ١١٧ج ٥٦١م" وأنه " وإن كان المتوسط بين أرباح السنة السابقة واللاحقة المذكورتين هو مبلغ ٢٩٢ج ، ٩٥٣م وأن الحد الأقصى للأرباح صلحا هو ٣٥٠ج والحد الأدنى للأرباح تقديرا من مصلحة الضرائب عن سنة٩٥٢/ ١٩٥٣ هو مبلغ ١١٧ج ٥٦١م إلا أن للمحكمة أن تقدر أرباح سنة النزاع على غرار ما انعقد عليه عقد الصلح بين المصلحة والممول فى السنة السابقة وهو الحد الأقصى أى مبلغ ٣٥٠ج" وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون حيث كان واجبا تقدير أرباح سنة النزاع من واقع الأرباح الفعلية التى حققها المطعون عليه خلال هذه السنة لا بطريق القياس على أرباح السنة السابقة ومن ثم يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وصبرى أحمد فرحات، ومحمد نورالدين عويس، ومحمد شبل عبد المقصود.

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ القضائية:

عمل. "وقف العامل".

حق رب العمل فى وقف العامل عن مزاولة نشاطه بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢. عدم تقاضى العامل أجره عن مدة الوقف. شرطه.

وفقا للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢. "إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو إرتكاب أية حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه. وإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩. وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف" ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه — كإجراء وقائى — بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى فى ذلك أن يكون الإتهام صادرا منه أو من وكيله — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متى كان "صاحب العمل هوالذى استخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وساندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها

ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجرا عن مدة الوقف" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / على إدريس بلال (المطعون عليه) أقام الدعوى رقم ١٤٦٢ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة ضد شركة مصر للطيران التى اندمجت فى شركة الطيران العربية المتحدة (الطاعنة) طلب فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٥٩ ج والمصاريف والأتعاب ، وقال شرحا لها أنه التحق بخدمة الشركة الأولى من أول يونيه سنة ١٩٥١وظل يباشرعمله إلى أن فوجىء بوقفه عن العمل فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٣ لاتهامه بتبديد بعض مبالغ حصلها من العملاء وضبطت لذلك واقعة الجنحة رقم ١٨٨٥ سنة ١٩٥٣ مصر الجديدة ، وإذ قضى ببراءته فى ١٩٥٧/٢/٢٨ ورفضت الشركة إعادته للعمل فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بمبلغ ١٢٥٩ج منه ٧٥٩ ج أجره عن مدة الإيقاف و ٥٠٠ ج كتعويض عن فصله بغير مبرر ، وردت الشركة بأن المدعى لا يستحق شيئا فى ذمتها لأن حكم البراءة أسس على عدم كفاية الدليل و بعد المحاكمة الجنائية كان من المستحيل استئناف العلاقة بين الطرفين لأن الشركة لم تكن لتطمئن على أموالها فى يده ولأنه التحق بعمل آخر ومن ثم فقد تم الاتفاق بينهما على انهاء العقد وتسوية حسابه وتمت التسوية وحصل على مبلغ ١٣٥ ج و ٦١ م وأقر باستلامه كافة حقوقه ولم تكن الشركة سيئة النية فى اتهامها له و بذلك لايستحق أجرا عن مدة الايقاف وطلبت رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه

برقم ٧٧٦ ق . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ٧٥٩ ج والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير، وفى ١٩٦٥/٧/٣١ أعلن المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن ، وفى ١٩٦٥/٨/٨ أودعت الطاعنة أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة شارحة ، وفى ١٩٦٥/٨/٣١ أودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه وحافظة بمستنداته ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بأجره عن مدة الإيقاف مستندا فى ذلك إلى أن مجرد توجيه الإتهام من الشركة يفيد أنه تم بتدبير منها فإذا ثبتت براءته يتعين أن يدفع له أجره عن مدة الإيقاف ، وهو خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن العامل لا يستحق أجرا عن مدة وقفه إلا إذا كان الإتهام الموجه إليه من رب العمل — والذى ثبتت براءة العامل منه — منطويا على الكيد وسوء النية من جانبه والقول بغير ذلك ينطوى على مساس بحقه فى وقف العامل وهو الحق الذى كفلته له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وحرمانه من حق التبليغ عن الجرائم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — وهو القانون الذى يحكم واقعة النزاع — "إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو إرتكابه أية حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ . وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول

وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه - كإجراء وقائى - بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى فى ذلك أن يكون الإتهام صادرا منه أو من وكيله - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متى كان " صاحب العمل هو الذى استخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وساندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها ، ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجرا عن مدة الوقف " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكي محمد نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار . وصبري أحمد فرحات . ومحمد نور الدين عويس . ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ القضائية :

مرافق عامة . " انتهاء الالتزام " . " أثره " . خلف .

إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة . أيلولة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض تتعدى يقدر وفقا للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ . عدم اعتبارها خلفا للشركات والمؤسسات .

وفقا للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض يقدر على أساس قيمتها الدفترية بعد استبعاد الاستهلاك ومخصوما منه ما عساه أن يكون مستحقا عليها من مبالغ وأتاوات وغرامات للسلطة مانحة الالتزام وهي بذلك — وفي هذا النطاق — لا تعتبر خلفا لها تحل محلها وتنتقل إليها حقوقها والتزاماتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن أمين حامد الشوربجي أقام الدعوى رقم ٢٠٦٧ سنة ١٩٥٨ القاهرة الابتدائية ضد مؤسسة خطوط أبو رجيلة بطلب الحكم

بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣١٩١ ج و ٣٣٠ م وقال شرحا لدعواه إنه التحق بخدمتها فى ١٩٤٨/٨/١٣ واستمر إلى أن أصيب بتدرن رئوى فى ١٩٥٧/١٢/١٤ وبعد علاجه وانتهاء أجازاته المرضية أراد العودة إلى عمله فى ١٩٥٨/٦/٥ إلا أن المؤسسة منعته . وفى ١٩٥٨/٦/٧ أخطرته بفصله اعتبارا من ١٩٥٨/٦/٥ بحجة انقطاعه عن العمل بسبب المرض مدة تزيد عن سنة شهور وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق فى ذمة المؤسسة مبلغ ٣١٩١ ج و ٣٣٠ م منه ٦٨ ج و ٩٨٠ م مكافأة نهاية الخدمة، ١٩ ج و ٢٥٠ م بدل إنذار ، ١٣ ج و ٤٧٥ م مقابل الأجازة ، ٨٠ ج مصاريف علاج ، ٩ ج ٦٢٥ م أجر نصف شهر يونيو ١٩٥٨ ، ٣٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٩ حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة لجميع الطلبات ما عدا التعويض وأعفت المدعى من مصاريف تلك الطلبات . (ثانيا) بتحديد جلسة لنظر الموضوع . ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤ فحكمت حضوريا برفض طلب التعويض وأعفت المدعى من المصروفات، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بالتعويض المطلوب ووجه استئنافه إلى المؤسسة المدعى عليها وإلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٦٠ لسنة ٧٧ قضائية . ودفعت هذه الأخيرة بعدم قبوله لرفعه على غير ذى صفة حيث لا محل لاختصامها فيه. وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض وبإلزام المستأنف عليهما بصفتهما بدفع مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض عن الفصل التعسفى والمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماة .

وطعنت مؤسسة النقل العام فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام مؤسسة النقل العام — الطاعنة — بالتعويض وبرفض الدفع بعـــد قبول الاستئناف بالنسبة لها مستندا فى ذلك إلى أنها "مسئولة فى حدودها" عن إلتزامات مؤسسة خطوط أبورجيلة ،وهى عبارة مجملة ومشوبة بالقصور فضلا عما تنطوى عليه من خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أن إسقاط الإلتزام عن مؤسسة خطوط أبو رجيلة وأيلولة المرفق لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا يعنى حلها وانقضاء شخصيتها كما لا يعنى اعتبار مؤسسة النقل العام خلفا عاما أو خاصا لها ولا ينبغى تبعاً لذلك إختصامها فى الدعوى ، و إذ استند إلى أن المؤسسة الطاعنة مسئولة فى حدود ما آل إليها من أموال مؤسسة أبو رجيلة دون أن يتثبت من أيلولة هذه الأموال إليها وأن أصولها تزيد على خصومها .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة يبين أنه نص فى المـادتين الأولى والثانية منه على إسقاط كافة الالتزامات والتراخيص الممنوحة لمؤسسة خطوط القاهرة (أبو رجيلة) وشركات أخرى خاصة بإدارة واستغلال خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة وأيلولة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات التى كانت تتولاها إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ونص فى المـادة الثالثة على أن تؤول إليها كافة موجودات مرافق النقل العام للركاب بالسيارات المشار إليها وكافة المنشآت والموجودات المرتبطة والمكملة والمتممة لها ، كما نص فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة على أن تمنح هذه الشركات والمؤسسات تعويضا عن الموجودات والمنشآت التى لا تؤول دون مقابل إلى مانح الإلتزام عند إسقاطه على أساس القيمة الدفترية للموجودات والمنشآت التى لم تدفع قيمتها من إيرادات المرافق الملتزم بها بعد استبعاد مقابل الاستهلاك الذى خصم من هذه القيمة ، وعلى أن تلتزم بأداء كافة المبالغ المستحقة لمـانح الإلتزام وبصفة خاصة جميع المبالغ التى سحبت دون وجه حق من إيرادات المرافق التى كانوا يتولونها والأتاوات والغرامات المستحقة عليهم لمـانح الإلتزام وتشكل لجنة لتقـــدير التعويض والإلتزامات المنصوص عليها ويؤخذ هذا التعويض من الأموال الموجودة تحت يد مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

والمجلس البلدى لمدينة القاهرة . ومؤدى هذه النصوص أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة إنما تؤول إليها موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات المشار إليها بغير مقابل أو مقابل تعويض يقدر على أساس قيمتها الدفترية بعد استبعاد الإستهلاك ومخصوما منه ما عساه أن يكون مستحقا عليها من مبالغ وأتاوات وغرامات للسلطة مانحة الإلتزام ، وهى بذلك — وفى هذا النطاق — لا تعتبر خلفا لها تحل محلها وتنتقل إليها حقوقها وإلتزاماتها — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مسئولة فى حدود ما آل إليها من أموال مؤسسة خطوط القاهرة (أبو رجيلة) ورتب على ذلك — ومن غير أن يتبين هذه الحدود — رفض الدفع بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لمؤسسة النقل العام وإلزامها مع مؤسسة خطوط القاهرة بالتعويض المحكوم به ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لرفعه على غير ذى صفة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ القضائية :

تقادم . " الدفع بالتقادم ". " تكييفه ". دفوع. " الدفوع الموضوعية " . " الدفع بالتقادم ". حكم. " عيوب التدليل ". " القصور ". " ما يعد كذلك ".

الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف . النزول عنه . لا يفترض .

الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد حسن العوانى أقام الدعوى رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٥٩ القاهرة الإبتدائية ضد مدير جامعة عين شمس يطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢١٧٢ ج و ١٤ م منه ٤٠ ج و ٣٥ م بدل إنذار ، ٢٨ ج و ٢٤ م بدل أجازة ، ١٠٣ ج و ٩٥٥ م باقى مكافأة نهاية الخدمة و ٢٠٠٠ ج كتعويض عن الفصل التعسفى مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لها

أنه التحق بخدمة المعهد البريطانى فى سنة ١٩٤٢ وظل يباشر عمله إلى أن فوجىء بفصله فى أول يناير سنة ١٩٥٧ بعد وضع المعهد تحت الحراسة ، فتقدم بشكواه إلى مكتب عمل جنوب القاهرة طالبا وقف تنفيذ قرار الفصل ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى محكمة القاهرة الجزئية لشئون العمال وقيد بجدولها برقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٧ ، وفى ١٩٥٧/٤/١٦ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف قرار الفصل و إلزام الحارس بأداء أجره وقدره ٤٠ ج و ٣٥ م لمدة ثلاثة شهور وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٥٧/٦/٤ وأثناء نظرها دفع الحارس بزوال صفته لأن المؤسسة إنتقلت إلى جامعة عين شمس وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة واستجابت المحكمة لهذا الطلب فوجه طلباته للجامعة طبقا للمادة ٤٨ من قانون عقد العمل الفردى ، و إذ كان هذا الفصل تعسفيا و بلا مبرر و يستحق فى ذمتها بدل إنذار ومقابل الإجازة و باقى مكافأة نهاية الخدمة وتعويضا عن فصله فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، ورد المدعى عليه بأن الجامعة اشترت محتويات المعهد فى ١٩٥٧/٦/١٥ ولا تربطها بالمدعى أية علاقة توجب مساءلتها و بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصاريف ؛ واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٦٩ سنة ٧٨ قضائية . وتمسك المستأنف عليه بدفاعه السابق وأضاف إليه أن المعهد أنهى عقد المستأنف فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وسدد له مكافأة نهاية الخدمة وحصته فى صندوق الإدخار بموجب مخالصة مؤرخة ١٩٥٦/١١/٢٦ ودفع بسقوط الدعوى بالتقادم لعدم رفعها خلال سنة من تاريخ صدور قرار الفصل . وفى ١٩٦٢/٣/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و إلزام المستأنف عليه بصفته بدفع مبلغ ١١٧٢ ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن والمطعون عليه ولم يبد أيهما دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لعدم رفعها خلال سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن تكلم فى الموضوع وتمسك فى دفاعه بأن المعهد أنهى عقد المطعون عليه وتخالص معه وأن مدة عمله اللاحقة لا تنشىء له عقدا جديدا وبذلك يكون قد تنازل ضمنا عن الدفع وهذا من الحكم خطأ وفساد فى الاستدلال لأن الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التى يجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف والنزول عنه لا يفترض ولا يستفاد من مجرد التأخير فى التمسك به ، ولئن كان لقاضى الموضوع أن يستخلص من موقف المدين ما يفيد نزوله عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا أن هذا الاستخلاص ينبغى أن يكون سائغا ومستمدا من الأوراق وما حصله الحكم من وقائع تفيد تنازل الطاعن من الدفع قصور وفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف ، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم مستندا فى ذلك إلى أن "المستأنف - الطاعن - يعتبر أنه تنازل عنه ضمنا إذا تكلم فى الدعوى وقرر أن المستأنف عليه تخالص مع المعهد وقدم حافظة تتضمن إقرارا مؤرخا ١٩٥٦/١١/٢٦ باستلامه مكافأة مدة الخدمة وأن مدة عمله اللاحقة لا تنشىء عقد عمل جديد وإنما كانت وليدة الحق المخول للحارس باستلام أموال المعهد البريطانى" ، وهى تقريرات موضوعية غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " :

نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .

وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها فإن الطعن فيه بطريق النقض وعلى استقلال — أيا كانت أسبابه ووجه الرأى فيها — يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد محمد نديم خورى أقام الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٦٢ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد منير نديم خورى وآخرين يطلب الحكم

بإثبات وفاة والده المرحوم محمد نديم خورى وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته وإلزام المدعى عليهم بتسليمه أعيان هذه التركة ، وقال شرحا لدعواه أن والده كان مسيحيا وينتمى لطائفة الروم الأرثوذكس ثم أسلم وأشهر إسلامه بموجب إشهاد شرعى فى ١٩١٣/٩/٣٠ وغير إسمه إلى محمد نديم وتزوج من المرحومة شفيقة أحمد تعلب وأنجب منها المدعى فى ١٩١٦/١٠/٢٩ ولم ينجب غيره ولم يتزوج من غيرها بعد إشهار إسلامه إلى أن توفى بتاريخ ١٩٦١/٣/١٠ فانحصر إرثه الشرعى فى المدعى المتحد معه ديانة وليس له فرع يستحق وصية واجبة وخلف تركة منها ٨٤ ف و ٢٣ ط و ١٦ س أطيانا زراعية كائنة بنواحى الربع مركز السنبلاوين وبرق العز مركز المنصورة ومحل تجارى بشارع محمد نديم بالمنصورة وقدر قيمتها بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وإذ نازعه المدعى عليهم فى إستحقاقه للتركة وامتنعوا عن تسليمها فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ودفع المدعى عليهم بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن المورث باع جميع أملاكه إلى المرحومة بهجة عيسى خورى فى سنة ١٩٤٩ وبذلك تكون من اختصاص المحكمة الجزئية . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٤ قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع وحكمت حضوريا بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونية وفاة محمد نديم خورى وأنه الوارث الوحيد له وأنه ترك التركة المبينة بالعريضة ولم يترك من يستحق الوصية الواجبة وللمدعى عليهم النفى بذات الطرق . واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى واحتياطيا عدم قبولها أو رفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ كلى ، ودفع المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف إستنادا إلى أن الحكم المستأنف حكم تمهيدى ولم يفصل فى الخصومة كلها أو بعضها وليس من الأحكام أو القرارات التى يجوز الطعن فيها على إستقلال طبقا للمادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة حضوريا . (أولا) برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف وبجوازه وبقبول الإستئناف شكلا . (ثانيا) برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها . (ثالثا) وفى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها مع إلزام المستأنفين بالمصروفات الإستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه .

وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن فى خصوص السببين الأول والثانى ورفضه فيما عدا ذلك .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى وهو خطأ ومخالفة للقانون من وجهين : (أولهما) أنه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بينما كانت محكمة أول درجة قد ضمت الدفع للموضوع وأرجأت الفصل فيه وبذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد تصدت لمسألة الاختصاص مع أنها لا تزال قيد البحث أمام محكمة أول درجة وهو أمر لا يجيزه قانون المرافعات ولا لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولا يمنع من ذلك كون الطاعنين قد طلبوا الفصل فى الدفع فى عريضة الاستئناف لأن من واجب المحكمة أن تطبق القانون ولا تفصل فى مسألة لم تقل محكمة أول درجة كلمتها فيها . (وثانيهما) أنه قضى برفض الدفع تأسيسا على أن قيمة الدعوى حسب طلبات المدعى تزيد على مائتى جنيه فى حين أنها دعوى بثبوت نسب ووراثة ويتعين الإختصاص فيها بقيمة التركة لا بقيمة ما يزعم المدعى أن المورث خلفه من أموال وطبقا للفقرة الثامنة من المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش ، وكان يتعين على المحكمة أن تتثبت من قيمة التركة لا أن تقف عند مزاعم المدعى وتأخذ بها ، والفصل فى الدفع كان يقتضى البحث فى وجود التركة أو عدم وجودها وهو ما كانت محكمة أول درجة فى سبيل تحقيقه .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم الإختصاص استنادا إلى أنه حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ومما لا يجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها فإن الطعن فيه بطريق النقض — وعلى إستقلال وأيا كانت أسبابه ووجه الرأى فيها — يكون غير جائز .

وحيث إن حاصل باقى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف ولم يعول على ما دفع به الطاعنون من ردة المورث مستندا فى ذلك إلى أنه اعتنق الدين الإسلامى بموجب إشهاد شرعى فى سنة ١٩١٣ ولم يقدم دليل مماثل يفيد ردته وهو خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجوه : — (أولها) . أنه ليس فى القانون ولا فى الشريعة الإسلامية ولا فيما يجرى عليه العمل بما يوجب إثبات الردة باشهاد شرعى . (وثانيها) . أنه أغفل الرد على ما قدمه الطاعنون من أوراق تثبت ردته واعتناقه الدين المسيحى وتناوله أسراره منها إعلام وفاة ووراثة والده سنة ١٩٣٨ وأخوه سنة ١٩٤١ وزوجته سنة ١٩٥١ وقيده فى السجل التجارى وتعامله باسمه المسيحى ودفنه بمقابر الطائفة . (وثالثها) . أنه قرر بقيام الزوجية بين المورث وزوجته المسلمة إلى أن طلقها فى ١٩١٦/٦/١٤ وأهدر بذلك الخطابات الصادرة من المورث والمكاتبات بين الكنيسة والمديرية ووزارة العدل وهى تدل على ردته وعلى أن الزوجية لم تكن قائمة بحكم القانون وأن الطلاق كان باطلا لوقوعه ممن لم يكن يملكه لأنه كان مسيحيا وارتد إلى المسيحية والردة تفسخ الزواج بغير حكم . (ورابعها) أنه أهدر الخطابات الموقع عليها من المورث والموجهة منه إلى راعى الكنيسة الأرثوذكسية وعقد الخطبة الذى تم على يد الكاهن ومكاتبات مديرية الدقهلية ووزارة العدل وبموجبها تأشر على هامش الإشهاد الشرعى بأن المورث ارتد إلى دينه المسيحى وهى تؤكد أنه عاد إلى مسيحيته وارتد عن الدين الإسلامى

(وخامسها) إنه اعتبر المطعون عليه إبنا للمورث وقد إختار له هذا الإسم مع أن نسبته إلى المورث هى محل المنازعة والإنكار وليس فى الأوراق ولا فى شهادة الميلاد ما يدل على ذلك . (وسادسها وسابعها) أنه استند إلى حكم محكمة المنصورة الشرعية مع أن هذا الحكم لم يتعرض للبحث فيما إذا كان المورث قد عاد إلى دينه المسيحى أم لا . (وثامنها) أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بما نصت عليه المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ولم يشر إليه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى خصوص ردة المورث على أنه " لما كان الثابت بوجه رسمى قاطع من الإشهاد الشرعى أنه اعتنق الدين الإسلامى فى سنة ١٩١٣ ولم يقم فى الأوراق دليل رسمى آخر مماثل يفيد رجوعه إلى ديانته المسيحية وارتداده عن الدين الإسلامى فإنه لامناص من إعتباره مسلما رسميا ولا يقدح فى هذا الإستخلاص القول بصدور الخطابات المنسوبة إليه إلى القمص يوحنا إبرام بارتداده إلى الدين المسيحى ولا تلك المكاتبات التى قيل أنه جرى تداولها بين الكنيسة والمديرية ووزارة العدل إذ أن هذه الأوراق غير قاطعة الدلالة فى ردته بل إن فى القول بصدورها من المورث فى سنة ١٩١٤ رغم قيام الزوجية بينه و بين زوجته المسلمة إلى أن طلقها فى ١٩١٦/٦/١٤ بإشهاد شرعى وميلاد ولده محمد (المستأنف عليه) الذى سماه بهذا الإسم مما يقنع المحكمة بأن هذه الخطابات كانت عبثا لا تفيد فى الدلالة على حصول الردة و يزيد الأمر وضوحا لدى هذه المحكمة محاولة المورث الحصول على نصيبه فى الإرث عن والديه و إخوته المسيحيين ودفاع ورثتهم بأن المورث قد أشهر إسلامه وتقديمهم الدليل على ذلك وعدم تجريحه لهذه الأدلة الأمر الذى انتهى بمحكمة المنصورة الإبتدائية الشرعية فى ٣ مارس سنة ١٩٤٢ بعد هذه المحاولات المنسوبة إلى المورث

إلى القضاء برفض دعواه لإسلامه ويكون الإستناد بالتالى إلى وثيقة عقد الخطبة استنادا فى غير محله إذ أن ما ثبت فى هذه الورقة من تغيير إسم المورث وزواجه من مسيحية لا يقطع فى ذاته بارتداده عن الدين الاسلامى خصوصا بعد ثبوت إسلامه بالحكم الصادر من المحكمة المذكورة فى سنة ١٩٤٢ " وأنه فضلا عن ذلك " فإن حجية الاشهاد الشرعى بإسلام المورث لا يهدمها إلا إشهاد مماثل الأمر المفتقد فى أوراق الدعوى ومن ثم يكون الإدعاء بارتداد المورث عن الدين الإسلامى إلى الديانة المسيحية على غير أساس من الواقع والقانون متعين الإطراح " وهى تقريرات موضوعية سائغة حاصلها أن الطاعنين لم يقدموا من الأوراق ما يفيد ردة المورث ويهدم حجية الإشهاد الشرعى بإسلامه وفيها الرد الكافى على دفاعهم .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " :

أحوال شخصية . " الأهلية " . " عوارض الأهلية " . " السفه " . " ماهيته " . أهلية . " عوارض الأهلية " . " السفه " . " ماهيته " .

السفه . تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . ضوابطه . خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع .

السفه هو تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا[1] وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع . و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تقريرات ليس فيها ما ينبىء عن إنفاق المال و إتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه إذ هى لا تنطوى على خفة و إساءة استعمال الحقوق بل تكشف عن خصومة يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر إلا حلقة منها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢ . الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " . السنة ١٧ ص ٢٣٧ ونقض ١٩٥٧/٦/٣٠ . الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق " أحوال شخصية " . السنة ٨ ص ٦١٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥ تقدم الدكتور ماهر يسرى عن نفسه وبصفته وليا على ولديه أموزيس ومنيس إلى نيابة الأزبكية للأحوال الشخصية بطلب توقيع الحجر على زوجته السيدة نيوتكريس أمين جريس - أمل أمين محمد - وتضمن هذا الطلب أنه تزوجها رقيقة الحال فى سنة ١٩٤٧ وعهد إليها بالإشراف على أعماله ومنها إدارة صيدليتين إحداهما بالقناطر الخيرية والأخرى بالقاهرة ومعمل لإنتاج المواد الكيماوية بشارع رمسيس وأودع لحسابها مبالغ فى بنك مصر كما أنشأ لها دارا للتجميل وصالون حلاقة للسيدات بعمارة رمسيس بلغت تكاليفها حوالى ثلاثة آلاف جنيه ولها فرع فى رأس البر واستأجر لحسابها شقة فى ذات العمارة بقصد استغلالها سياحيا بلغت تكاليفها ألف وخمسمائة جنيه واشترى لها سيارة بمبلغ ألفى جنيه وحرر لصالحها بوليصتى تأمين إحداهما بمبلغ ١٠٠٠ ج والأخرى بمبلغ ٤٠٠٠ ج وأنها بعد ثرائها انحرفت وهجرت منزل الزوجية وأخذت فى تبديد أموالها ، وحققت النيابة الطلب ، وفى التحقيق أضاف الدكتور ماهر أنه أودع لحسابها فى بنك مصر حوالى خمسة عشر ألف جنيه وبفرع البنك بعمارة رمسيس حوالى خمسة آلاف جنيه ولها فى صندوق توفير البريد مبالغ أخرى وأنها تملك دار التجميل وصالون الحلاقة وأثاث الشقة المعدة للإستغلال السياحى ونصف أجزخانة القاهرة والمعمل الكيماوى وأنها جنحت إلى تبديد أموالها والعبث بها على وجه يؤكد أن ثمة عوامل خارجية سيطرت على حياتها وسلبت إرادتها إذ استولت على مبلغ ٤٢٠ ج من إيراد صيدلية القاهرة وزعمت أنه سرق وتبين من التحقيق أن السرقة لم تحدث وبددت مبلغ ٦٥ ج ، إستولت عليه من هذا الإيراد ولم يكن يعرف سبب لهفتها على المال وانفاقه

إلى أن علم أنها على صلة بآخر ضبطها فى منزله وطلب تعيين مدير مؤقت لإدارة أموالها ، وقـــرر شقيقها الأستاذ رمسيس أمين أنها أقدمت على مشروعات تجارية أنفقت فى سبيلها مالا كثيرا وضيعت بعض أموالها ووافق على طلب الحجر وتعيين شقيقها الدكتور فيكتور قيما عليها نظرا لما بينها وبين زوجها من قضايا ومنازعات ، كما قرر شقيقها الدكتور فيكتور إنها أنفقت مبالغ طائلة على دار التجميل والشقة التى استأجرتها ولا يعلم شيئا عن حالتها المالية ووافق على طلب الحجـر واعترض على ترشيح الدكتور ماهر للقوامة ، وردت السيدة نيوتكريس بأنها تملك نصف الصيدلية ، ودار التجميل وأثاث الشقة بعمارة رمسيس وسيارة ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه كان مودعا بنك مصر وسحبته وكانت تعمل بالصيدلية بمرتب ٥٠ ج وتدر عليها ربحا شهريا ٥٠ ج بخلاف ٣٠ ج من الصالون وكانت تنفق على نفسها وعلى مشروعاتها وأن النزاع بينها وبين زوجها نشأ بسبب إستيلائه على إيراد الصيدلية وأشارت إلى وجود قضايا ومنازعات بينها وبين زوجها ، وقيد هذا الطلب برقم ٣١ ب سنة ١٩٦٣ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية وبتاريخ ١٤ أبريل ســـنة ١٩٦٣ قررت المحكمة حضوريا رفض الطلب وألزمت الطـالب بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

واستأنف الدكتور ماهر هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هـــذا الإستئناف برقم ٢٥ سنة ٨٠ قضائية ، وكذلك استأنفته النيابة العامة وقيد استئنافها برقم ٢٦ سنة ٨٠ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافين وأثناء نظرهما طلب الدكتور ماهر تعيينه مديرا مؤقتا لأموال المطلوب الحجر عليها إلى أن يفصل فى الموضـــوع . وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاســتئنافين شـــكلا وبرفض طلب المستأنف فى الاستئناف رقم ٢٥ سنة ٨٠ قضائية تعيين مدير مؤقت على أموال المطلوب الحجر عليها وأبقت الفصل فى المصاريف ، ثم عادت وبتاريخ ٢٤ يونيـــه سنة ١٩٦٤ فحكمت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتوقيع الحجر على السيدة أمل أمين محمد وتعيين الدكتور ماهر يسرى قيما عليها وإعادة الأوراق إلى محكمة القاهرة الإبتدائية

للأحوال الشخصية للسير فى الإجراءات وألزمت القيم من مال المحجور عليها بمصروفات الدرجتين .

وطعنت السيدة أمل فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالحجر على أن الطاعنة تنفق المال على غير مقتضى العقل والشرع واستدل على ذلك بأدلة غير منتجة هى أنها : (١) ادعت فى ١٩٦٢/٧/٥ سرقة مبلغ ٤٢٠ جنيها كان محفوظا فى دولاب فى حجرة المعمل ولما أجرى التحقيق واتضح عدم إسناد التهمة لأحد عادت وفى ١٩٦٢/٧/٦ فقررت أنها عثرت عليه . (٢) استولت على مبلغ ٦٥ جنيها من إيراد الصيدلية دون أن تكون مأذونة فى ذلك واتهمها زوجها بتبديده فى التحقيقات رقم ٥٠٢٠ سنة ١٩٦٢ إدارى السيدة . (٣) تبين من كشف حساب بنك مصر أن رصيدها فى أول سنة ١٩٦٢ كان دائنا فى مبلغ ٦٠٧٨ ج و٣٦٩ م وانكمش إلى مبلغ ٤٩ ج و٧٢٨ م فى أكتوبر من نفس السنة وظل كذلك إلى منتصف سنة ١٩٦٣ ولما ناقشتها المحكمة فى مصير المبالغ التى سحبتها زعمت أنها أنفقتها فى الصيدلية والمشروعات الأخرى حالة أنها ليست مديرة الصيدلية ومن غير المعقول أن تقوم بتمويل الصيدلية من رصيدها الخاص كما أن دار التجميل إفتتحت فى ١٩٥٩/٨/٢٣ ثم عادت وقررت أن هذه المبالغ موجودة ولا يمكنها الإرشاد عنها وهذا التناقض يؤكد أنها تصرفت فيها على وجه يحرجها أن تصرح به . (٤) عمدت إلى تدمير المعمل الكيماوى وزعمت أنها حولته إلى ورشة ولم تبين وجه هذا التحويل ولم تقدم الدليل عليه . (٥) نقلت دار التجميل إلى مصر الجديدة بعد أن أنفقت مبالغ طائلة فى إعدادها . (٦) أنشأت سكنا سياحيا ولم تبين وجه الفائدة التى عادت عليها منه . (٧) استأجرت مسكنا بمصر الجديدة وزودته بأثاث فاخر وحولت عقد إيجاره إلى ذات الشخص الذى حامت حوله شبهات الزوج . (٨) شهادة شقيقيها رمسيس وفيكتور وهى

سابقة على إشهار إسلامها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وفساد فى الإستدلال، إذ السفه هو تبذير المال و إنفاقه على غير مقتضى العقل والشرع ولازم هذا أن لا شأن للسفه بغير انفاق المال و بما يعترض العلاقات الزوجية من شقاق واضطراب وأن مجرد انفاق المال لا يوجب الحجر بل يجب أن يثبت على وجه اليقين أنه كان على غير ما يوحى به العقل والشرع والدليل على ذلك يلزم طالب الحجر لا المطلوب حجره بحيث لا يكلف بإقامة الدليل على الأوجه السابقة التى أنفق فيها ماله ، وهذه القواعد القانونية لم يفطن لها الحكم المطعون فيه وخالفها من وجوه (أولها) أنه جمع بين تصرفات الطاعنة والشقاق القائم والمستحكم فى العلاقات الزوجية وهو أمر خارج عن نطاق الدعوى ونطاق الحجر للسفه وتبذير المال وقد أثبت التحقيق كذب بلاغ المطعون عليه بشأن سلوكها . (وثانيها) أنه اتخذ من واقعة الادعاء بفقد مبلغ ال ٤٢٠ ج دلالة على السفه وهى واقعة لا تحوى دليلا على إنفاق المال فى غير ما يسمح به العقل والشرع كما اتخذ من استيلاء الطاعنة على مبلغ ال ٦٥ ج من إيراد الصيدلية دلالة على السفه مع أنها تملك فيها النصف ومرتبها وحصتها فى الربح حوالى المائة جنيه شهريا (وثالثها) أنه عول فى قضائه على كشوف حساب البنك وما جاء فيها من أن رصيد الطاعنة فى أول سنة ١٩٦٢ كان حوالى ٦٠٠٠ ج ثم انكمش فى أكتوبر إلى ٤٩ ج وأنها تناقضت حين قالت أنها صرفت المبلغ فى مشروعاتها ثم عادت فقالت أنه موجود وهذا التناقض يفيد أنها تصرفت فيه على وجه يحرجها أن تصرح به — مع أن مجرد سحب المبلغ لا يعتبر دليلا على السفه بل العبرة بثبوت إنفاقه فيما لا يقره العقل والشرع وهو ما لم يثبت والطاعنة لا يلزمها الدليل على وجوه إنفاقه وهى تمارس أعمالا تجارية ومالية من شأنها أن يكون تحت يدها مال سائل للانفاق منه والثابت من أوراق الدعوى أنها واجهت عدة مواقف تستدعيه منها نقل صالون التجميل إلى مصر الجديدة بعد أن شاغبها المطعون عليه ووضع يده عليه ونفقات التقاضى ومغارمه والمنازعات القضائية بينهما ومنها دعوى الطاعة ودعوى رد حيازة الصالون ودعوى مطالبة المطعون عليه بمبلغ ١٠٠٠ ج ودعوى التطليق ودعوى التزوير ودعوى حساب الصيدلية ودعوى الجنحة المباشرة عن القذف ودعوى النفقة . (ورابعها) أنه

استند فيما استند إليه إلى أن الطاعنة عمدت إلى تدمير المعمل الكيماوى ولما ناقشتها المحكمة زعمت أنها حولته إلى ورشة ولم تبين وجه التحويل ، مع أنها أنكرت وجوده وقالت أن المكان المقصود هو مخزن لما لا قيمة له من الأدوات ورأت من حسن التصرف أن تستغله فيما يفيد فأجرته ورشة نجارة كما استند إلى أنها بعد أن أنفقت مبالغ طائلة على صالون التجميل عمدت إلى نقله إلى مصر الجديدة ، وهو استدلال غير سائغ لأن الصالون يقع فى صندرة فوق الصيدلية ولما استحكم الخلاف وادعى المطعون عليه أنه المالك للصالون ووضع اليد عليه ومنع الطاعنة من الإتصال به وطرح الأمر على القضاء وحكم لمصلحتها ولما أرادت استلامه واستئناف العمل فيه أخذ يشاغبها و يشاغب عملاءها ، وكل هذه التصرفات كانت تحتم على الطاعنة إن أرادت لمشروعها الخير أن تنقله إلى مكان آخر . (وخامسها) أنه استند إلى أن الطاعنة أنشأت سكنا سياحيا ولم تبين وجه الفائدة التى تعود عليها منه وهو مردود بأن طالب الحجر يقرر أنه هو الذى انشأ المسكن وزوده بالأثاث اللازم لاستغلاله والتصرف فى ذاته لا يعتبر من مظاهر السفه . بل هو استغلال عادى متعارف عليه يدل على رجحان عقل من يسعى إليه وقد استأجرت الطاعنة المسكن من شركة مصر للتأمين وأجرته من باطنها لمكتب الخدمات العامة وربحت من وراء ذلك حوالى عشرين جنيها فى الشهر وعلى فرض أنها لم توفق فى استغلاله فهذا لا يعيب تصرفها شأن أى عمل تجارى يحتمل الكسب والخسارة وليس من المقبول أن ينسب التصرف إلى السفه فى الحالة الأخيرة و إلا كان كل تاجر لا يحالفه النجاح سفيها يستأهل الحجر . (وسادسها) أنه استند إلى أن الطاعنة استأجرت مسكنا فى مصر الجديدة واثثته بأثاث فاخر وحولت الإيجار للشخص الذى حامت حوله شبهات الزوج ، وهو مردود بأن طالب الحجر لايدعى أن الأثاث أعطى لذلك الشخص وفى الأوراق ما يثبت أنها استلمته وأخلت المسكن وليس فى هذا التصرف ما يدل على التبذير و إنفاق المال فى وجه غير مشروع . (وسابعها) أنه استند إلى أقوال شقيق الطاعنة وموافقتهما على طلب الحجر وهى لا تنبىء عن سفه ولا تكفى مسوغا له وكان على الحكم أن يمحصها و يراجعها لأن مقتضيات العمل التجارى يقدرها صاحب الشأن . (وثامنها) أنه أغفل مواجهة الأدلة القائمة فى الدعوى وهى لا تقف عند حد نفى حالة السفه بل تؤكد حسن تدبير الطاعنة للمال وحرصها فى انفاقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على إساءة إستعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعنة مستندا فى ذلك إلى أن "الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ٢٨٠٤ سنة ١٩٦٢ إدارى الأزبكية أنها إدعت بفقد مبلغ ٤٢٠ ج كان محفوظا فى دولاب بحجرة المعمل وأنها قد شاهدته لآخر مرة فى الساعة ١٢ من ظهر يوم ١٩٦٢/٧/٥ فى حين اكتشفت سرقته حوالى السادسة مساء من نفس اليوم واتجهت بالإتهام إلى عمال الصيدلية وبعد أن سار التحقيق شوطا بعيـــدا إدعت يوم ١٩٦٢/٧/٦ أنها عثرت على المبلغ فى حقيبة يدها — وترى المحكمة — من سياق مسلك المستأنف ضدها وعدم إنسجام أقوالها مع المنطق والمألوف ما يرجح أنها عمدت إلى الإستيلاء لنفسها على هذا المبلغ الأمر الذى يدل عليه رفعه من مكانه بالدولاب الموجود بالمعمل ووضعه فى حقيبة يدها فلما أجمع من سئلوا فى التحقيق على أن أحدا لم يسرق شيئا إضطرت إلى الإدعاء بأنها عثرت عليه — وهى على أى حال لم تدع بإعادة المبلغ إلى مكانه ليكون تحت تصرف زوجها" وأن "الثابت من التحقيقات رقم ٥٠٢٠ سنة ١٩٦٢ إدارى السيدة أنها استولت من إيرادات الصيدلية على مبلغ ٦٥ ج دون أن تكون مأذونة فى ذلك" وأنه يبين "من مطالعة كشف الحساب الجارى للسيدة المستأنف عليها طرف بنك مصر أن رصيدها كان دائنا للبنك حتى أول سنة ١٩٦٢ فى مبلـــغ ٦٠٧٨ ج و ٣٦٩ م وانكمش إلى مبلغ ٤٩ ج و ٧٢٨ م فى اكتوبر من نفس السنة وظل كذلك حتى منتصف سنة ١٩٦٣ ولمـا ناقشت المحكمة المستأنف ضدها فى مصير هذه المبالغ الكبيرة التى سحبتها زعمت أنها أنفقتها فى الصيدلية والمشروعات الأخرى حالة أن الثابت أنها ليست مديرة الصيدلية وإنمـا مجرد رئيسه قدم المبيعات، ومن غير المعقول أن تقوم بتمويل الصيدلية من رصيدها الخاص كما أن دار التجميل افتتحت فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٩" وأنها فى حين تقرر إنفاق المبلغ فى المشروعات إذا بها فى المذكرات تقرر أنه "موجود ولا يمكنها الإرشاد عنه وفى هذا التناقض ما يؤكد أنها تصرفت فيه على وجه يحرجها أن تصرح به" وأنها "عمدت إلى تدمير المعمل الكيماوى

ولما ناقشتها المحكمة فى ذلك زعمت أنها حولته إلى ورشة نجارة ولم تبين وجه هذا التحويل" وأنها "بعد أن أنفقت مبالغ طائلة فى إعداد دار التجميل عمدت إلى نقلها إلى مصر الجديدة بحجة أن المستأنف قد منعها من دخولها مع أنها تحصلت على حكم استئنافى مستعجل بإعادة تمكينها من استلام هذه الدار ومن ثم لم يكن هناك موجب لنقل الدار إلى مكان آخر وتدمير زخارفها وضياع ما أنفق فيها وما يقتضيه النقل والمكان الجديد من إعداد ومصروفات باهظة" وأنها "بعد أن أنشأت مسكنا سياحيا وتكلفت فى سبيل ذلك مصروفات باهظة لم تبين الفائدة التى عادت عليها من ذلك بل لم تقدم أى عقد يفيد استغلالها لهذا المسكن" "الأمر الذى ينم عن أنها تنفق المال على غير مقتضى العقل والشرع" وأنها "استأجرت مسكنا فى مصر الجديدة وزودته بأثاث فاخر وسرعان ما حولت عقد الإيجار إلى ذات الشخص الذى حامت حوله شبهات الزوج وقيل أنه ذو أثر عليها ولم تبين السيدة علة استئجار هذا المسكن وتأثيثه ثم تحويل العقد إلى الغير" وأن شقيقيها "شهدا بتحقيق النيابة بأنها تنفق المال دون تعقل وأن من الخير لها أن يوقع الحجر عليها صيانة لمالها ولأولادها وغير صحيح أن الشاهدين قد حقدا عليها لإشهار إسلامها ذلك لأن أقوالهما صدرت عنهما منذ البداية فى الخطاب الذى بعث به أحد الشقيقين إلى شقيقه الآخر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى حين أن المستأنف ضدها لم تشهر إسلامها إلا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٢" ثم خلص مما تقدم "ومن تصرفات المستأنف ضدها وسلوكها وأقوال شقيقيها أنها تنفق المال على غير مقتضى العقل والشرع مما يستوجب توقيع الحجر عليها للسفه"، وهذه التقريرات من الحكم ليس فيها ما ينبىء عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه إذ هى لا تنطوى على خفه وإساءة استعمال الحقوق بل تكشف عن خصومة يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر إلا حلقة منها — إذ كان ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما جاء فى الحكم الابتدائى من أن " الواقع فى الطلب والذى لا جدال فيه أن المطلوب الحجر عليها ذات نشاط تجارى واسع النطاق فهى تملك دارا للتجميل وتقاسم زوجها الطالب فى ملكية صيدلية ومعمل كيماوى وتستغل شقة سياحيا على حد قول زوجها الطالب بطلبه وهذا النشاط التجارى المتعدد يعود عليها بأرباح وفيرة ومن مقتضيات هذا النشاط أن يتداول بين يديها مبالغ كثيرة كما أنه من جهة أخرى فإن المنازعات والخصومات قد احتدمت فيما بين الطالب وزوجته المطلوب الحجر عليها وكان من جراء ذلك تبادل البلاغات والاتهامات والاختصام فى قضايا " وأن " معالم كل من الولاية على المال والولاية على النفس واضحة وجلية فيجب التفرقة بينها فضلا عن أنه يجب عدم الخلط بين الولاية على المال ووجود ثمة منازعات مدنية فالزوجة شرعا لها الولاية على مالها وأهليتها كاملة لا تنتقص ولا يحد منها ولا تعدم إلا إذا قام بها عاوض من عوارض الأهلية من عته أو جنون أو سفه أو غفلة " وأن " الذى ساقه الطالب بطلبه من تصرفات نسبها للطلوب الحجر عليها باتخاذها دارا للتجميل ومقاسمتها إياه فى ملكية الصيدلية ومعمل كيماوى مثل هذا النشاط التجارى لا ينبىء عن سفه وإنما يدل على ممارسة المطلوب الحجر عليها لعمل تجارى يعود عليها بربح وفير. أما الشكاوى الإدارية التى أشار إليها الطالب والتى احتوتها حوافظ المستندات فلا يستدل منها أيضا على سفه المطلوب الحجر عليها فليس ثمة إذن واقعة محددة تتخذ ذريعة للقول بسفه المطلوب الحجر عليها أما ما تضمنه الخطاب المتداول بين شقيقى المطلوب الحجر عليها والمنوه عنه فيهدره ما قرره شقيقاها عند سؤالهما بمحضر تحقيق النيابة من أن الصلات بينهما وبين المطلوب الحجر عليها ضعيفة وأنهما ليسا على علم بحالتها المالية كما قررت المحجور عليها فى هذا الخصوص أن ما دفع شقيقاها لتحرير هذا الخطاب جهرها برغبتها فى الإسلام واتخاذها إجراءات إشهار إسلامها فكان أن أراد شقيقاها بأن يحولا بينها وبين ذلك وهدداها بتوقيع الحجر

عليها إن هى أسلمت فواقع الحال إذن أن السفه ليس له ما يسنده من تصرفات المطلوب الحجر عليها فالقول بأنها تبذر فى مالها وتتلفه بإنفاقه على غير مقتضى العقل والشرع وهذا معنى السفه ومبناه . هذا القول عار عن الدليل إذ أن إقدامها على الأعمال التجارية التى تعود عليها بربح كثير ووجود منازعات وخصومات وقضايا بينها و بين زوجها الطالب لا ينبىء هذا كله عن سفه المطلوب الحجر عليها فلا يستدل منها عن نقص فى تمييز المطلوب الحجر عليها فى دائرة التصرفات المالية كمعنى السفه وعلى ذلك فطلب الحجر لم يصادف موجبا يوجبه" فإنه يتعين تأييده.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: ابراهيم الجافى، ومحمد صادق الرشيدى، وابراهيم علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ القضائية:

(أ) استئناف. دعوى. "التدخل الهجومى". نقض "الأحكام الجائز الطعن فيها".

التدخل الهجومى فى الاستئناف. الحكم بعدم قبوله. جواز الطعن فيه بالنقض. اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وإن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها.

(ب) دعوى "التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى". استئناف. "التدخل فى الاستئناف".

وصف المتدخل فى الاستئناف — فى دعوى صحة تعاقد — بأنه انضمامى وعدم طلبه صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى. إقامة طلب التدخل على أساس إدعاء الملكية لنفسه. اعتبار التدخل فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا وإن لم يطلب الحكم صراحة بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا. عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف.

(ج) قوة الأمر المقضى. حكم. "حجية الحكم". إثبات.

القضاء النهائى. حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم بدونها.

١ — متى كان تدخل الطاعن فى الاستئناف تدخلا هجوميا فإن الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض ذلك أنه وإن كان من شأن هذا القضاء ألا يعتبر الطاعن خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا

فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول تدخله (١) .

٢ — إذا كان الطاعن — وإن وصف تدخله فى الاستئناف — بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى إلا أنه بنى تدخله على ادعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه إلى عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى وإلى أنه — أى الطاعن — وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد انتقلت إليه هو وبالتالى تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها ، فإن تدخل الطاعن على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا إنضماميا ، ذلك أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل — فى حالة قبوله — يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لابد أن ينبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم . ويترتب على قبول هذا التدخل فى الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم إجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .

٣ — القضاء النهائى يحوز قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٤/٢ فى الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٥٠٣

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول السيد / عبد الباقى محمد صالح أقام الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٧ كلى الجيزة على المرحوم محمد الصافى متولى إبراهيم مورث باقى المطعون ضدهم قائلا أن هذا المورث باع له عشرين قيراطا أرضا زراعية مقابل ثمن قدره ٦٠٠ ج قبضه فور تحرير العقد وقد ظهر من البيانات المساحية أن حقيقة مساحة هذا القدر ٢٠ ط و ١٦ س وأنه إذ كان البائع قد تخلف عن التوقيع له على العقد النهائى فقد أقام عليه هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر إليه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ عن عشرين قيراطا وستة عشر سهما المبينة بهذا العقد وبصحيفة الدعوى بثمن قدره ستمائة جنيه — ولدى نظر هذه الدعوى إدعى المرحوم محمد الصافى متولى بتزوير هذا العقد وقام بإعلان شواهد التزوير — وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بقبول الشاهد الأول وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مدعى التزوير بكافة طرق الإثبات أن المطعون ضده الأول حصل على ختمه للتوقيع به على عقد بدل تم بينهما عن نفس قطعة الأرض موضوع الدعوى فانتهز فرصة وجود الختم معه ووقع به على عقد البيع المطعون فيه بالتزوير فى غفلة منه وبدون علمه . بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ (أولا) برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم ورثة مدعى التزوير الذين حلوا محله فى الدعوى بعد وفاته ٢٥ جنيها (ثانيا) بصحة عقد البيع الصادر للمدعى (المطعون ضده الأول) من مورث المدعى عليهم (باقى المطعون ضدهم) فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٤ عن عشرين قيراطا وستة عشر سهما بثمن قدره ستمائة جنيه — فاستأنف المطعون ضدهم عدا الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد إستئنافهم برقم ٢١٤ سنة ٧٨ ق ولدى نظر الإستئناف طلب الطاعن السيد / محمد مصطفى العوادلى قبول تدخله فى الإستئناف منضما إلى المستأنفين فى طلب رفض الدعوى وذلك

تأسيسا على أنه هو المالك للعين المبيعة بالعقد المحكوم بصحته — إذ قد اشتراها بعقد مؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ من عوض متولى ابراهيم شقيق البائع للطعون ضده الأول ورفع الدعوى رقم ٦٨ سنة ١٩٥٥ كلى الجيزة ضد ورثة البائع له بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وسجل صحيفة تلك الدعوى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٥ وأنه لدى نظر تلك الدعوى تدخل مورث المطعون ضدهم عدا الاول المرحوم محمد الصافى متولى مدعيا أنه اشترى ذات العين ضمن أطيان أخرى من شقيقه عوض متولى بعقد بيع عرفى فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٣ وانتهى الأمر فى الدعوى المذكورة بأن أقر ذلك المورث بأنه قبض من الطاعن ثمن العين المبيعة وقدره ٣٠٠ جنيه ووافق على الحكم للآخير بما طلب وبناء على ذلك حكمت المحكمة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ للطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وسجل هذا الحكم فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ وتسلم العين المبيعة بمحضر تسليم رسمى فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وقال الطاعن أنه ما دامت ملكية هذه العين قد انتقلت إليه من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه تلك فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ فإنه لا يجوز الحكم للطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده — وبتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول محمد مصطفى العوادلى (الطاعن) خصما فيه وبرفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يقبل خصما منضما فى الاستئناف ولم يسبق أن طلب تدخله أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم فلا يقبل منه الطعن فى الحكم وبالجلسة المحددة لنظره الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إنه عن الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن فهو غير سديد ذلك أنه وقد كان تدخل الطاعن فى الاستئناف تدخلا هجوميا على ما سيرد بيانه فيما يلى عند الرد على أسباب الطعن فإن الحكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض خلافا لما تقوله النيابة فى مذكرتها ذلك أنه وإن كان من شأن القضاء بعدم قبول تدخل الطاعن فى الاستئناف ألا يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل

ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول تدخله (يراجع نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٩ قضائية) ويتعين لما تقدم رفض الدفع .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه رفض تدخل الطاعن فى الاستئناف استنادا إلى القول بأن هذا التدخل يعتبر تدخلا هجوميا وليس انضماميا وأنه لذلك فهو غير جائز طبقا للمادة ٤١٢/٢ مرافعات هذا فى حين أن الطاعن تدخل منضما إلى المستأنفين فى طلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ولم يطلب الحكم لنفسه بشىء ما وهو وإن كان قد بنى تدخله على أنه مالك للعين المبيعة وقدم المستندات الدالة على ملكيته لها فذلك لكى يثبت مصلحته فى التدخل وليقدم حجة لصالح المستأنفين وليس لكى يحكم له بهذه الملكية كما توهم الحكم المطعون فيه خطأ ذلك لأنه مالك بمقتضى حكم سابق نهائى مسجل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول تدخل الطاعن لأول مرة فى الاستئناف على قوله "وحيث إنه بالنسبة لطلب محمد مصطفى العوادلى التدخل أمام هذه المحكمة فإن المادة ٤١٢/٢ مرافعات صريحة فى أنه لا يجوز التدخل فى الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها — ومن الواضح أن طالب التدخل ليس ممن يجوز لهم الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها فلا يبقى إلا أن يكون طالبا الانضمام إلى المستأنفين كقوله وفى هذا الصدد لا يسوغ له أن يركن إلى أنه يطلب الانضمام إلى المستأنفين إلا حيث يبغى مجرد الدفاع عن حقهم أو مظاهرتهم فى هذا الدفاع بيد أن الواقع فى موقفه أنه لا يبغى هذا فحسب ولكنه يسعى إلى إثبات حق لنفسه متعلق بالعين موضوع النزاع آية ذلك ما أورده من سند لطلبه التدخل وتشبثه بأنه هو المالك للعين دون سواه وأنه لا يجوز القضاء بما يناقض هذه الصفة فيه ولا مراء فى أن المحكمة لو قبلت تدخله سنده فإنها تكون محمولة على تحقيق هذا السند وينتهى الأمر بالقضاء قضاء

يثبت أو ينفى الحق الذى يدعيه وهو مالا يحل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف" – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أنه وإن كان الطاعن قد وصف تدخله بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى إلا أنه لما كان تدخله مبنيا على ادعائه ملكية الأعين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه إلى عقد بيع مسجل صادر إليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى وإلى أنه – أى الطاعن – وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فإن الملكية تكون قد انتقلت إليه هو وبالتالى تكون هذه الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها – لما كان ذلك فان تدخل الطاعن على أساس من هذا الإدعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا انضماميا ، ذلك أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل فى حالة قبول المتدخل يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فإن القضاء فى الدعوى لا بد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم إذ القضاء النهائى يحوز هذه القوة فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها – وبالتالى فإنه يترتب على قبول هذا التدخل فى الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم إجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف ومن ثم فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون لاعتباره تدخل الطاعن هجوميا يكون على غير أساس .

وحيث أنه إذ كانت باقى أوجه الطعن تتضمن تعييب الحكم المطعون فيه فيما استطرد إليه تزيدا فى أسبابه الأخرى التى استند إليها فى رفض طلب التدخل وكان ما أورده الحكم من أسباب صحيحة مما سبق نقله عنه عند الرد على الوجه الأول من أوجه الطعن يكفى لحمل قضائه فانه بفرض خطئه فيما أضافه إلى تلك الأسباب الصحيحة فإن هذا الخطأ لا يكون مؤثرا فى قضائه إذ الحكم يستقيم بدون هذه الأسباب الزائدة ومن ثم يكون النعى عليه لهذا الخطأ غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٦٤)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ القضائية :

بيع . "دعوى صحة ونفاذ البيع" . دعوى . "عدم قبول الدعوى" .

المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم اختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .

إذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع — المعروفة بدعوى صحة التعاقد — هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير إلى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه

الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول السيد / عبد الباقى محمد صالح أقام الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٧ كلى الجيزة على مورث الطاعنين المرحوم محمد الصافى متولى ابراهيم قائلا أن هذا المورث باع له عشرين قيراطا أرضا زراعية مقابل ثمن قدره ٦٠٠ جنيه قبضه المورث فور تحرير العقد وقد ظهر من البيانات المساحية أن حقيقة مساحة هذا القدر عشرون قيراطا وستة عشر سهما وأنه إذ كان البائع قد تخلف عن التوقيع على العقد النهائى فقد أقام عليه هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر منه إليه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ عن العشرين قيراطا وستة عشر سهما المبينة بهذا العقد و بصحيفة الدعوى بثمن قدره ستمائة جنيه — ولدى نظر الدعوى ادعى مورث الطاعنين بتزوير هذا العقد وقام بإعلان شواهد التزوير . و بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بقبول الشاهد الأول منها و بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مدعى التزوير بكافة طرق الإثبات أن المطعون ضده الأول حصل على ختمه للتوقيع به على عقد بدل تم بينهما عن نفس قطعة الأرض موضوع الدعوى فانتهز فرصة وجود الختم معه ووقع به على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير فى غفلة منه و بدون علمه . و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ : (أولا) برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعنين ٢٥ جنيها

(ثانيا) بصحة عقد البيع الصادر للمدعى (المطعون ضده الأول) من مورث المدعى عليهم (الطاعنين) فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٤ عن عشرين قيراطا وستة عشر سهما بثمن قدره ستمائة جنيه. فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٢١٤ سنة ٧٨ ق ولدى نظر الاستئناف طلب المطعون ضده الثانى السيد / محمد مصطفى العوادلى قبول تدخله فى الاستئناف منضما إلى المستأنفين فى طلب رفض الدعوى وذلك تأسيسا على أنه هو المالك للعين المبيعة بالعقد المحكوم بصحته إذ قد اشتراها بعقد مؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ من عوض متولى ابراهيم شقيق مورث الطاعنين وأنه — أى طالب التدخل — رفع الدعوى رقم ٦٨ سنة ١٩٥٥ كلى الجيزة ضد ورثة البائع له بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وسجل صحيفة تلك الدعوى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٥ ولدى نظرها تدخل مورث الطاعنين مدعيا أنه اشترى ذات العين ضمن أطيان أخرى من شقيقه عوض متولى بعقد عرفى فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٣ وانتهى الأمر فى تلك الدعوى بأن أقر مورث الطاعنين بأنه قبض من السيد / العوادلى ثمن العين وقدره ٣٠٠ ج ووافق على الحكم للأخير بما طلب وبناء على ذلك حكمت المحكمة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وسجل هذا الحكم فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ وتسلم العين المبيعة بمحضر تسليم رسمى فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وقال المطعون ضده الثانى أنه ما دامت ملكية هذه العين قد انتقلت إليه من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه تلك فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ فإنه لا يجوز الحكم للمطعون ضده الأول بصحة عقده — وبتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول محمد مصطفى العوادلى خصما فيه وبرفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولون أن هذا الحكم استند فى رفض طلب تدخل المطعون ضده الثانى فى الاستئناف إلى القول بأن مورث الطاعنين ليس مالكا للعين محل النزاع لأن عقده المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٣ عقد عرفى لا ينقل ملكا ورغم ذلك قضى

الحكم بصحة عقد البيع الصادر من هذا المورث إلى المطعون ضده الأول عن تلك العين مع أنه ما دامت ملكية العين المبيعة لم تنتقل إلى مورث الطاعنين فإنه لا يستطيع أن ينقلها إلى المطعون ضده الأول وبالتالى لا يجوز الحكم للأخير بصحة التعاقد عن التصرف الصادر إليه من ذلك المورث .

وحيث إنه جاء بأسباب الحكم المطعون فيه بصدد الرد على طلب التدخل ما يأتى " وغنى عن البيان أن قول طالب التدخل أن مورث المستأنفين (الطاعنين) بإقراره العقد المؤرخ ١٩٥٣/١١/١٦ قد أقر بوصفه مالكا تصرفا صدر من غير مالك فأسبغ عليه الصحة — هذا القول عار عن الصواب لأن مورث المستأنفين لم يكن مالكا للعين وما يزال كذلك لأن عقده الذى يتعلق به والمؤرخ ١٩٤٣/٧/٣٠ على فرض صحته عقد عرفى لا ينقل ملكا " . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى المرفوعة من المطعون ضده الأول على مورث الطاعنين دعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر من الأخير إلى الأول وقضى بتأييد الحكم الابتدائى على هذا الأساس وكان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع المعروفة بدعوى صحة التعاقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع للمشترى توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير إلى طلبه ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد وذلك إذا تبين أن البيع

الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ لسبب قانونى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سلم فى أسبابه المتقدمة الذكر أن ملكية العين المبيعة لم تنتقل إلى مورث الطاعنين (البائع) بسبب عدم تسجيل عقد شرائه لها المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٣ حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف وكان المطعون ضده الأول لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ويطلب الحكم بصحة البيع الصادر منه لمورث الطاعنين — البائع له — لما كان ذلك فإن دعواه بطلب صحة التعاقد الحاصل بينه وبين هذا المورث قبل أن يسجل الأخير عقد شرائه للعين المتصرف فيها تكون غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبولها وبصحة هذا التعاقد فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وابراهيم علام، وسليم راشد أبو زيد.

(١٦٥)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ القضائية:

(ا) نقض. "الحكم فى الطعن". "أثره".

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع. عدم اتخاذه أساسا للحكم الصادر فى الموضوع. أوجه الطعن الموجهة للحكم الأول ليس من شأن قبولها ونقض الحكم المذكور تبعا لذلك أن يستتبع نقض الحكم الصادر فى الموضوع. لا مصلحة للطاعن فى النعى بهذه الأوجه.

(ب) تعويض "تقدير الضرر وتحديد التعويض". محكمة الموضوع. نقض. "مسائل الواقع".

تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول.

(ج) فوائد. "بدء سريان الفوائد".

تحديد المدعى المبلغ المطالب به وثبوت استحقاقه إياه. المنازعة فى الاستحقاق كله أو بعضه لا تجعله غير معلوم المقدار وقت الطلب. استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية.

(د) مسئولية. "علاقة السببية بين الخطأ والضرر". "السبب المنتج". حكم. "عيوب التدليل". "قصور". "ما يعد كذلك".

نفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ. مجرد القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر، لا يكفى. وجوب توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وثبوت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر. عدم تحقق الحكم من ذلك. قصور.

١ — متى كان الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع لم يعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع فإن هذا الحكم لا يعتبر أساسا للحكم الصادر فى الموضوع فى حكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم فان أوجه الطعن الموجهة للحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع — على فرض صحتها — ليس من شأن قبولها ونقض الحكم المذكور تبعا لذلك أن يستتبع نقض الحكم المطعون فيه والصادر فى الموضوع ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فى النعى بهذه الأوجه .

٢ — تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض مادام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .

٣ — متى كان المدعى قد حدد فى صحيفة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت استحقاقه له فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب . فإذا كانت الشركة المطعون ضدها قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى صحيفة دعواها وقد ثبت فساد منازعة الطاعنين لها فى استحقاقها للمبلغ المقضى به لها فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ استحقاق الفوائد إلى يوم المطالبة القضائية ملتزما فى ذلك حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٤ — لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر . فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٥/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٨٧٠ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين رفعا على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبين الحكم بالزامها بأن تدفع لهما ٣٢١٣٧ ج و ٤٥٠ م قائلين فى تبيان دعواهما أنه بموجب عقدين مؤرخين ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ و ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ اتفقا مع الشركة المطعون ضدها على أن تقوم بانشاء غرفتى تبريد (ثلاجتين) لحفظ البطاطس وذلك طبقا لشروط و بواصفات معينة من بينها أن يحتفظ داخل الغرفة بدرجة حرارة تعادل ٤٠ درجة فرنهيت أى ٤ مئوية وأن تكون نسبة الرطوبة ٨٥ ٪ إذ أن درجة الحرارة المذكورة هى الدرجة الملائمة لحفظ البطاطس بحالة جيدة لمدة أربعة أشهر — وتضمن العقدان أن الشركة تضمن الأجهزة التى توردها ضد أى عيب صناعى أصلى لمدة سنة من تاريخ تسليمها كما تضمن قدرة الأجهزة المذكورة على حفظ درجة الحرارة داخل الغرفة على النحو المبين آنفا . وحدد الأجر الذى تستحقه الشركة مقابل الإنشاء بمبلغ ٦٧٠٠ ج للغرفة الأولى و ٦١٠٤ ج للغرفة الثانية وأن يكون الدفع حسب الأقساط المبينة بكل عقد وقد ظهر بعد قيام الشركة بإنشاء الغرفتين أن درجة الحرارة داخلهما لم تنخفض إلى الحد المتفق عليه مما حدا بالطاعنين إلى إبلاغ الأمر لوزارة التموين التى شكلت لجنة لمعاينة الغرفتين ثم أبلغت وزارة التموين نتيجة المعاينة إلى الطاعنين بخطاب مؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٤٩ جاء به أن درجة حرارة الغرفتين تتراوح بين ٦° و ٩ مئوية أى أنها مرتفعة عن الدرجات التى حددها القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ والذى نصت المادة ١٥ منه على أن تنظم درجات الحرارة فى الثلاجات المخصصة لحفظ تقاوى البطاطس بحيث لا تقل عن درجتين ولا تزيد على خمس درجات مئوية كما جاء بهذا الخطاب أنه لوحظ وجود إنبات فى التقاوى لايزيد طوله على سنتيمتر واحد بنسبة ١ر٥ ٪ إلى ٢ ٪ واخضرار

جزئى من الخارج بنسبة ٢٪ وعفن بنسبة ½٪ كما لوحظ وجود فطر على الأقفاص بنسبة ١٪ وأوصت الوزارة فى هذا الخطاب بسرعة التصرف فى التقاوى المخزونة — وإزاء اصرار الشركة المطعون ضدها على عدم مخالفتها شروط التعاقد فقد رفع الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين الدعوى رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٤٩ مستعجل كفر الزيات لإثبات حالة غرفتى التبريد وبتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ قضت محكمة كفر الزيات الجزئية بندب خبير لاثبات حالة الغرفتين وقد قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى ان الشركة لم تنفذ بعض تعهداتها المبينة بالعقدين المذكورين وأنه كان من نتيجة ذلك أن درجة الحرارة بغرفة التبريد الأولى تتراوح بين ٥٤٢° و ٥٤٧° فهرنهيت وأنها بغرفة التبريد الثانية تتراوح بين ٥٤٥° و٥٤٧° فهرنهيت مما يجعل الغرفتين غير صالحتين للغرض الذى أنشئا من أجله وهو حفظ تقاوى البطاطس وانه لذلك فقد اضطر الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين إلى أن يعهدا إلى شركة كولدير باجراء اصلاح بالغرفتين لقاء أجر قدره ١٢١٠ج — ثم رفعا هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابهما من ضرر وهو ما قدراه بالمبلغ المشار إليه — وكانت الشركة المطعون ضدها قد رفعت الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٠ كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبة الحكم بالزام الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين بدفع مبلغ ٤٥٢٥ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وهو المبلغ الباقى لها من الأجر المتفق عليه وقد أحيلت هذه الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٠١٣ سنة ١٩٥٠ وقد قررت هذه المحكمة ضم القضيتين وقضت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥ برفض الدعويين فرفع كل من الطاعنين والمطعون ضدها استئنافا عن هذا الحكم وقيد استئناف الطاعنين برقم ٩٢٧ سنة ٧٢ق واستئناف المطعون ضدها برقم ٩٨٩ سنة ٧٢ ق وبتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة استئناف القاهرة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى وآخر زراعى لبيان ما إذا كان عدم تركيب بعض الأجهزة فى غرفتى التبريد له دخل فى عدم انتظام درجة الحرارة فيها وما إذا كانت الاصلاحات التى قامت بها شركة كولدير ضرورية لحفظ درجات الحرارة إلى الحد المتفق عليه فى العقد أم أن ذلك كان مجرد تحسينات وبيان قيمة الاصلاحات الضرورية وتقدير الضرر الذى لحق البطاطس — ان وجد — وبيان سببه — وقد باشر الخبيران مأموريتهما

وقدما تقريرهما وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكمين المستأنفين وبالزام عبد الله عبد ربه عثمان من ماله الخاص وورثة المرحوم عبد العزيز مصطفى راضى من تركة مورثهم بأن يدفعوا إلى شركة المحاريث والهندسة مبلغ ٣٣٧٣ جنيها وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٠ حتى تمام السداد — طعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه المحكمة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه والصادر قبل الفصل فى الموضوع مخالفته الثابت فى الأوراق حين قضى على خلاف الثابت أن الطاعنين استلموا غرفتى التبريد فى موسم سنة ١٩٤٩ كما ينعون بالسبب الثالث على ذلك الحكم مخالفة القانون ذلك أنه حين تعرض لإثبات التلف الحاصل لتقاوى البطاطس تطلب أن يكون هذا الإثبات بدليل معين مع أن التلف كواقعة مادية يمكن إثباته بكافة الطرق كما أنه اشترط لجواز الحكم بالتعويض أن يكون الهلاك كاملا مع أن الضرر أيا كان مداه يستوجب التعويض — كما ينعون على ذلك الحكم بالسببين الثانى والرابع الخطأ فى الإسناد ومسخ الواقع فى الدعوى حين قرر أن الطاعنين لم يقدموا دليلا على تلف تقاوى البطاطس سوى نتيجة التفتيش الوزارى على غرفتى التبريد وأن تلك النتيجة ليس فيها ما يستفاد منه وجود تلف بتقاوى البطاطس .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب الأربعة مردود بأنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه والصادر فى الموضوع أنه لم يعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع الذى وجه إليه الطاعنون مطاعنهم المبينة بهذه الأسباب الأربعة وعلى ذلك فإن الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يعتبر أساسا للحكم الصادر فى الموضوع فى حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما أن الحكم الصادر فى الموضوع لم يكن مترتبا على ذلك الحكم ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم ومع افتراض صحة المطاعن المبينة بأسباب النعى فإنه لن يكون من شأن قبولها

ونقض الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع تبعا لذلك أن يستتبع نقض الحكم المطعون فيه والصادر فى الموضوع إعمالا لنص المادة ٢٦ المشار إليها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى هذا النعى ويتعين لذلك الحكم بعدم قبوله لعدم إنتاجه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه والصادر فى الموضوع القصور فى التسبيب ذلك أنهم دفعوا فى صحيفة الاستئناف وفى المذكرة التى قدموها إلى محكمة الاستئناف بجلسة أول أبريل سنة ١٩٥٩ بعدم تنفيذ التزامهم بدفع الباقى من الأجر المتفق عليه لأن الشركة المطعون ضدها لم تقم بتنفيذ التزاماتها المقابلة طبقا للشروط والمواصفات المبينة بالعقدين المبرمين بينهما وبينها وعلى الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد أبرز هذا الدفع بين أسبابه فإنه قد أغفله ولم يرد عليه وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد سجل فى أسبابه أن الأجهزة التى وردتها الشركة المطعون ضدها كان بعضها ناقصا وبعضها معيبا لا يؤدى الغرض المطلوب وأن من حق الطاعنين المطالبة بما كان ناقصا أو معيبا ثم قضى للطاعنين بمبلغ ١١٥٢ ج وهو قيمة الإصلاحات والتركيبات الضرورية التى قامت بها شركة كولدير لاستكمال النقص وإصلاح ما كان مختلا فى الأجهزة وذلك كتعويض للطاعنين وبناء على طلبهما بعد أن أصرت الشركة المطعون ضدها على عدم القيام بهذه الإصلاحات — ولما كان قضاء المحكمة بأحقية الطاعنين فى خصم مبلغ ١١٥٢ ج من قيمة الأجر المتحقق للشركة المطعون ضدها يعتبر تحديدا لما كان يجوز للطاعنين حبسه من التزامهم بدفع هذا الأجر لعدم قيام الشركة المطعون ضدها بتنفيذ التزامها وردا ضمنيا من المحكمة بعدم أحقية الطاعنين فى الاستفادة من الدفع بعدم التنفيذ فيما زاد على هذا المبلغ الذى حددته المحكمة وقررت خصمه من الأجر — وبذلك يكون الحكم قد أعمل هذا الدفع فى الحدود التى رأى أن للطاعنين حقا فى الاستفادة منه ويكون النعى عليه بالقصور لإغفال هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن شركة كولدير حينما أرادت القيام بجميع الإصلاحات اللازمة للوصول بغرفتى التبريد إلى درجة الحرارة المتفق عليها

وجدت أن الوقت الباقى من موسم سنة ١٩٥٠ ليس منفسحا أمامها نظرا لقرب التخزين فقامت ببعض الإصلاحات العاجلة فى سنة ١٩٥٠ وأجلت الباقى إلى ما بعد موسم سنة ١٩٥٠ ورغم تمسك الطاعنين بأن جميع الإصلاحات سواء ما كان منها عاجلا أو آجلا ضرورى ولازم لتثبيت درجة الحرارة بغرفتى التبريد إلى الحد المطلوب فإن الحكم قضى لهم بقيمة الإصلاحات العاجلة دون الآجلة ولم يرد على ما أثاروه من دفاع فى هذا الصدد فجاء بذلك مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين قضى للطاعنين بمبلغ ١١٥٢ ج كتعويض عن الإصلاحات العاجلة قرر أن هذه الإصلاحات هى الإصلاحات الضرورية لتثبيت درجة الحرارة داخل غرفتى التبريد عند الحد المتفق عليه كما قدر أن فى الحكم بذلك التعويض مايكفى لتعويض الضرر الحاصل والمتمثل فى نقص بعض الأجهزة والخلل فى البعض الآخر أى أن ذلك التعويض يكفى لدرء الضرر الناتج عن إخلال الشركة بالتزامها — ولما كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول فإنه لا يصح النعى على الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه ألزم الطاعنين بفوائد المبلغ الباقى من الأجر والمحكوم به للشركة المطعون ضدها من تاريخ المطالبة القضائية مع أن الطاعنين قد نازعوا فى استحقاق الشركة لهذا المبلغ لعدم قيامها بالتزامها — وقد ثبت سداد هذه المنازعة بما حكمت لهم به المحكمة من تعويض عن إخلال الشركة بالتزامها وماتبع ذلك من إنقاص الأجر المطلوب الحكم به مما يعتبر معه ذلك الأجر غير معين المقدار وقت الطلب فلا يحكم بالفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم الصادر به — لكن الحكم المطعون فيه قضى بتلك الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية مخالفا بذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعي مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه متى كان المدعى قد حدد فى صحيفة دعواه المبلغ الذى يطالب به وثبت استحقاقه له فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب — ولما كانت الشركة المطعون ضدها قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى صحيفة دعواها وقد ثبت فساد منازعة الطاعنين لها فى استحقاق المبلغ المقضى به لها فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ استحقاق الفوائد إلى يوم المطالبة القضائية ملتزما فى ذلك حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ومسخ تقرير الخبير الزراعى ذلك أنه قرر أن تقرير الخبير الزراعى لم يأت حاسما وجازما بوقوع ضرر للبطاطس باعتبارها مخزونة للتقاوى مع أن هذا الخبير قد أكد فى أكثر من موضع من تقريره أن نمو النبت بالبطاطس المخزونة يقلل من قيمتها كتقاوى — هذا إلى أن الحكم قد شابه فساد فى الاستدلال حين أهدر النتيجة التى انتهى إليها الخبير الزراعى فى تقريره من أن حصول النبت بالبطاطس يرجع إلى ارتفاع درجة الحرارة داخل غرفتى التبريد مستندا فى إهداره لتلك النتيجة إلى عبارة عامة وردت فى تقرير الخبير فحواها أن خروج النبت من درنات البطاطس المخزونة فى غرف التبريد يتوقف على بعض العوامل الأخرى غير ارتفاع درجة الحرارة مثل نضج الدرنات وصنف البطاطس مما رأى معه الحكم أنه لا يمكن الجزم بأن ارتفاع درجة الحرارة كان هو السبب فى تلف البطاطس مع أن تلك العبارة قد وردت بصيغة عامة فى مقام البحث العلمى وليس فى خصوصية هذه الدعوى مما لا يسوغ معه إهدار النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير من أن ارتفاع درجة الحرارة كان سببا فى خروج النبت ومع افتراض أن هنالك أسبابا أخرى يمكن أن تساعد على حصـــول الإنبات فإن الخبير لم يشر إلى توافر أحد هذه العوامل كما أن وجود أحد هذه العوامل لا يشفع فى إهدار أثر السبب الأساسى وهو ارتفاع درجة الحرارة وبذلك جاء الحكم مخطئا فى الاسناد ومشوبا بفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الخبير الزراعي قد بث في تقريره وفي مواطن عديدة منه رأيه في أثر ارتفاع درجة الحرارة عن الحد المتفق عليه على تقاوى البطاطس التي كانت مخزونة في غرفتي التبريد فقرر في الصحيفة الثانية عشر من تقريره أن " الثابت أيضا أن الدرنة إذا ما وجدت تحت درجات حرارة تزيد عن ٤° أو ٥° درجة مئوية فإنه يخرج منها النبت الأبيض الذي يستطيل بمرور الوقت — وهذا التنبيت وإن كان لا يحول دون صلاحية الدرنة للزراعة إلا أنه يستنفد جزءا من الغذاء المخزن تبعا لطول النبت مما يقلل من حيوية الدرنة للزراعة وبالتالي من قيمتها كتقاوى كما هو الحال في التقاوى المشونة بالنوالات والتي يحصل فيها فقد كبير يصل إلى الثلث وتكون في قيمتها أقل من الأخرى المخزونة بالثلاجات بنسبة حوالى ٢٥ ٪ نظرا لضعف الدرنات وضمورها نتيجة لانتشار حالة التنبيت فيها وهذا ما يلاحظ في حالة الأسعار المتداولة في كل سنة والفرق الملموس بين سعر التقاوى المخزونة بالثلاجات والأخرى المشونة بالنوالات " كما قرر في الصحيفة الثالثة عشر " أما البطاطس المخزونة في الثلاجات فهي تمضي عادة مدة شهرين في دور راحة من بدء التقليع أي أن الدرنات لا تنبت حتى ولو هيأنا لها كل الظروف الملائمة التي يتطلبها الإنبات وبعد هذه الفترة تبدأ الدرنة في الإنبات إذا ما وجدت تحت درجات حرارة تزيد عن ٤ درجة مئوية حيث يخرج من غرف التبريد التي تزيد درجة الحرارة فيها عن الدرجة الملائمة نبت أبيض يستطيل بمرور الوقت ويستنفد جزءا من الغذاء المخزن في الدرنة تبعا لطول النبت كما سبق أن بينا — إن هذا يقلل من حيوية الدرنة وقيمتها كتقاوى — والقدرة الانتاجية لها " كما قرر أيضا بالصحيفة السابعة عشرة "والنبت الذي يظهر بدرنات البطاطس بهذه النسبة تحت درجات الحرارة التي تزيد عن ٤° أو ٥° وإن كان لا يحول دون صلاحية هذه التقاوى للزراعة ، إلا أنه يقلل نوعا من حيوية الدرنة وقيمتها كتقاوى — والقدرة الإنتاجية لها — كذلك يقلل من قيمتها التجارية في الأسواق تبعا لذلك بقيمة الفرق بين أسعار التقاوى المخزنة في الثلاجات والأخرى المشونة بالنوالات" وقد أنهى الخبير تقريره بالنتيجة الآتية "إن ارتفاع درجة الحرارة بالثلاجة موضوع النزاع خلال فترة تخزين تقاوى البطاطس وزيادتها عن الدرجة المتفق عليها وهي ٤٠° فهرنهيت ببضع درجات تصل إلى ما يعادل ٨° و ٩° درجة مئوية ليس من شأنه أن يؤدي

إلى تلف البطاطس المخزنة وهلاكها إلا أنه يقلل من قيمتها نظرا لأنه ينشأ عن ارتفاع درجة الحرارة حدوث النبت أى يخرج من الدرنة نبت أبيض يستطيل بمرور الوقت ، وهـذا يقلل نسبيا من حيويتها ومن القدرة الإنتاجية لهـا إذ أن هذا النبت يستنفد جزءا من الغذاء المخزن فى الدرنة تبعا لطول النبت — كذلك يؤدى النبت إلى نقص فى قيمتها التجارية فيقل ثمن مثل هذه البطاطس فى الأسواق" — ويبين بجلاء من هذا الذى أورده الخبير فى تقريره أن الخبير قد قطع بأن ارتفاع درجة الحرارة فى غرفتى التبريد عن الحـد المتفق عليه فى العقدين المبرمين بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها إذا لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تلف درنات البطاطس أو هلاكها أو إلى إعدام صلاحيتها للزراعة من الناحية الفنية فإنه يقلل من حيويتها وقدرتها الإنتاجية وقيمتها كتقاو ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أسند إلى تقرير الخبير أنه لم يأت حاسما وجازما بوقوع أى ضرر بالبطاطس المخزونة باعتبارها مخزونة للتقاوى فإنه يكون قد أخطأ فى الاستناد ولمـا كان هذا الخطأ مؤثرا فى قضاء الحكم فإنه يستوجب نقضه — لمـا كان ذلك وكان لا يكفى لنفى علاقة السببية بين هذا الضرر وبين خطأ الشركة المطعون ضدها فى زيادة درجة الحرارة فى غرفتى التبريد عن الحـد المتفق عليه ما قاله الحكم من أن هنالك من الأسباب الأخرى — إلى جانب ارتفاع درجة الحرارة — ما يؤدى إلى نمو النبت المؤثر على حيوية الدرنات وقدرتها الإنتاجية، ذلك أنه يجب لإستبعاد عامل زيادة الحرارة كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى فى خصوصية هذه الدعوى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر، وإذ كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى إلى جانب عامل الحرارة تؤدى إلى نمو النبت فى درنات البطاطس دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل الأخرى فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض فيما زاد على مبلغ ١١٥٢ج الذى خصمه من الأجر المستحق للشركة المطعون ضدها .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: ابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٦٦)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) رسوم . " المعارضة فى قائمة الرسوم " . " نطاقها " .

قائمة الرسوم . النزاع فى مقدار الرسم دون المنازعة فى أساس الالتزام . سبيل الطعن فيه المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير .

(ب) رسوم . "رسوم قضائية" . " تقدير الرسوم وتحصيلها " . استئناف .

احتساب الرسم عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو ما رفع عنه الاستئناف . تحصيل الرسم مقدما على الأربعمائة جنيه الأولى . الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الاستئناف على نسبة ما يحكم به زائدا على الأربعمائة جنيه الأولى . الحكم الصادر فى الاستئناف يعتبر حكما جديدا بالحق الذى رفع الاستئناف عنه . استحقاق الرسم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه .

١ — متى كان مبنى المعارضة فى قائمة الرسوم منازعة المستأنف فى مقدار الرسوم المستحقة على الإستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا فإن النزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعا فى أساس الالتزام بالرسم بل هو نزاع فى مقداره مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير .

٢ — المستفاد من نصوص المواد ٣ و ٩ و ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أنه وإن كان الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم

الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولى فإن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائدا على الأربعمائة جنيه الأولى ويعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكما جديدا بالحق الذى رفع عنه الاستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ قضت محكمة المنصورة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٨٩ سنة ١٩٥١ كلى بإلزام " المطعون ضده " بأن يؤدى إلى عياد جرجس مبلغ ١١٩٨ ج و ٣٠٥ م والفوائد بواقع ٤ ./. من أول نوفمبر سنة ١٩٥١ حتى الوفاء فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧ سنة ١٣ ق وفى ٩ مايو سنة ١٩٦١، قضت محكمة استئناف المنصورة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إلى عياد جرجس مبلغ ١١٩٨ ج و ٣٠٥ م والفوائد بواقع ٤ ./. بالنسبة لمبلغ ٥٠٠ ج من ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ حتى الوفاء — وبتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٢ استصدر قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة (الطاعن) أمرا بتقدير باقى الرسوم المستحقة على ذلك الاستئناف بمبلغ ١٩ ج و ٣٠٠ م على أساس أن المبلغ المحكوم به استئنافيا قدره ١١٩٨ ج و ٣٠٥ م يضاف إليه فوائد مبلغ ٥٠٠ ج بواقع ٤ ./. من ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ ومقدارها ١٦٦ ج فتكون الجملة مبلغ ١٣٦٤ ج و ٣٠٥ م تستحق عنه رسوم نسبية مقدارها ٣٧ ج و ٣٠٠ م ورسم إضافى قدره جنيه واحد فتكون جملة الرسوم المستحقة ٣٨ ج و ٣٠٠ م يخصم منها المبلغ المسدد على الصحيفة وقدره ١٩ ج ويكون الباقى ١٩ ج و ٣٠٠ م وهو المبلغ الذى صدر به أمر

التقدير — ولما أعلن هذا الأمر إلى المطعون ضده فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٢ عارض فيه بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢ وأسس معارضته على أنه ليس لقلم الكتاب أن يحصل رسوما أكثر مما سبق تحصيله لأن الحكم الابتدائى قد تعدل . ولا يعتبر الحكم الاستئنافى مؤيدا له ودفع الطاعن بعدم قبول المعارضة لأن منازعة المعارض (المطعون ضده) تنصب على أساس الالتزام ومداه ولا تنصب على تقدير الرسم مما كان يتعين معه سلوك الطريق العادى لا طريق المعارضة . كما طلب رفض المعارضة موضوعا استنادا إلى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية . وبجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول المعارضة وبقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قائمة الرسوم المعارض فيها واعتبارها كأن لم تكن وأسست المحكمة قضاءها برفض الدفع على أن النزاع فى المعارضة يقوم على تقدير الرسم لا على أساس الالتزام به إذ لم ينازع المعارض فى أساس التزامه بالرسم الواجب قانونا وأقامت قضاءها فى الموضوع على أن مقتضى نص المادة ٢١ من قانون الرسوم القضائية أنه يجب تحصيل الرسم على أساس ما استفاده المستأنف أى الفرق بين ما حكم به ابتدائيا واستئنافيا ولما كان الفرق لا يتجاوز ٤٠٠ ج فإن الرسم المحصل عند رفع الاستئناف يكون هو وحده الرسم المستحق فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول المعارضة وبقبولها بالرغم من قيامها على الإدعاء من جانب رافعها المطعون ضده بعدم أحقية قلم الكتاب أصلا فى استصدار أمر التقدير المعارض فيه لعدم التزامه بأى مبلغ مما صدر به هذا الأمر فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون ذلك أنه متى كان مبنى المعارضة منازعة فى أساس الالتزام بالرسم فإن هذه المعارضة تكون غير مقبولة إذ يجب فى هذه الحالة عرض هذه المنازعة على القضاء بطريق الدعوى العادية .

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن مبنى المعارضة منازعة المطعون ضده فى مقدار الرسوم المستحقة على الاستئناف المرفوع منه والصادر بها أمر التقدير المعارض فيه وهل يكون تقدير الرسوم على المبلغ المحكوم به فى الاستئناف أم على الفرق بين هذا المبلغ وما حكم به ابتدائيا والنزاع على هذه الصورة لا يعتبر نزاعا فى أساس الالتزام بالرسم بل هو نزاع فى مقداره — مما يكون سبيل الطعن فيه هو المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير وإذ جرى الحكم المطعون فيه على هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا القانون .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قائمة الرسوم استنادا إلى ما قاله من أن المقصود بعبارة " ما حكم به " الواردة فى ذيل المادة ٢١ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ هو ما حكم به لصالح المستأنف دون ما حكم فيه ضده وأنه يجب تحصيل الرسم على أساس ما استفاده المستأنف من استئنافه أى الفرق بين ما قضى به استئنافيا وابتدائيا وهو فى النزاع المعروض لا يتجاوز أربعمائة جنيه ولا يستحق عليه رسم أزيد من الرسم المحصل عند رفع الاستئناف ويرى الطاعن أن هذا من الحكم المطعون فيه خطأ فى القانون ذلك أن المشرع قد وحد القاعدة التى تسوى بمقتضاها الرسوم فى الدعاوى الابتدائية والاستئنافية باعتبار أن الحكم الذى يصدر فى الاستئناف لا يعدو أن يكون حكما جديدا بالحق يجرى عليه ما يجرى على الحكم الابتدائى عند تسوية الرسوم وأن مؤدى المادة ٢١ من هذا القانون أن تحديد الرسم فى الدعاوى الاستئنافية التى تزيد قيمتها على أربعمائة جنيه يجب أن يتم على أساس أربعمائة جنيه إذا ألغى الحكم المستأنف أو عدل إلى أقل من أربعمائة جنيه أما إذا عدل إلى أزيد من أربعمائة جنيه فإن الرسم يسوى على أساس المبلغ المحكوم به .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ تنص فى فقرتيها الأولى والأخيرة على أنه " يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم

الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وتنص المادة التاسعة منه على أنه "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به" وتنص المادة ٢١ منه على أنه "فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به" والمستفاد من هذه النصوص أنه وإن كان الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولى فان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو فى الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائدا على الأربعمائة جنيه الأولى ، ويعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكما جديدا بالحق الذى رفع عنه الاستئناف تستحق عليه رسوم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه - ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد استأنف الحكم الذى قضى بإلزامه بأن يؤدى إلى عياد جرجس مبلغ ١١٩٨ ج و ٣٠٥ م وبفوائد بواقع ٤ ٪ من أول نوفمبر سنة ١٩٥١ حتى الوفاء وأنه قضى فى الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إلى عياد جرجس مبلغ ١١٩٨ ج و ٣٠٥ م والفوائد بواقع ٤ ٪ من أول يناير سنة ١٩٥٤ حتى الوفاء وأن قلم الكتاب (الطاعن) سوى الرسوم المستحقة على الدعوى الاستئنافية على أساس ما حكم به فى الاستئناف واستصدر أمرا بتقديرها على هذا الأساس فان هذا الأمر يكون موافقا للقانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغائه تأسيسا على أن المستأنف (المطعون ضده) لا يلزم بالرسم إلا على أساس ما استفاده أى الفرق بين ما حكم به ابتدائيا واستئنافيا فان الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين رفض المعارضة فى أمر التقدير وتأييد هذا الأمر .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا .

(١٦٧)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ قضائية :

(ا) حكم . "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . "حجية الحكم" . "الأسباب المرتبطة بالمنطوق" . نقض .

احتواء الحكم بندب خبير فى أسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة هو أساس المسئولية فى الدعوى . عدم جواز إعادة النظر فى هذا القضاء . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال .

(ب) إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . بطلان . "البطلان فى التصرفات" . "فى عقد الإيجار" . عقـد . "بطلان العقد" .

الحكم الذى يصدر من دوائر الايجارات بتحديد القيمة الايجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . بطلان الاتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .

١ ــ يدل نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ على أن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها هو مما يجوز الطعن فيه استقلالا طبقا للاجراءات والمواعيد المقررة للطعن فى الأحكام[1] . فإذا كان الحكم المطعون فيه (بندب خبير) قد قطع فى أسبابه بسريان عقد الإيجار وملاحقه (الصادرة من وكيل الطاعن) على الطاعن، واعتباره

---

(١) نقض ٢٦/٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٨ .

ملزما له يسأل عن تنفيذه ، فانه بذلك يكون قد انهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة ، هو أساس المسئولية ، لا تملك المحكمة اعادة النظر فيه ، و بالتالى فإن الطعن فيه بطريق النقض إنما يكون على استقلال فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وفقا للمادتين ٥ و ٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان الأحكام التى تصدر من دوائر الإيجارات بالمحاكم الإبتدائية بتحديد القيمة الإيجارية طبقا لتلك المادة لا يترتب عليها سوى بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة المسماة فى العقد وردها إلى الحد القانونى دون مساس بشروط العقد الأخرى التى لا مخالفة فيها للقانون فتظل نافذة بين العاقدين منذ نشوء العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٩٩٤ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى اسكندرية طلبا فيها الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ١٤٩٨ ج وتمكينهما وعمالهما ورواد فندقهما من استعمال مصعد العقار ، وقالا شرحا لدعواهما أنه بمقتضى عقد إيجار محرر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٥ وملاحقه الثلاثة المحررة فى ١٩٥٥/٨/٢٣ و ١٩٥٥/١٠/١٤ و ١٩٥٦/١/١٠ استأجرا من الطاعنة الأولى بصفتها حارسا قانونيا على أملاك المرحوم على الشربينى الطابق الأول من العقار رقم ٨ بميدان عرابى بالاسكندرية لاستغلاله فندقا باسم "لوكاندة العاصمة" بإيجار شهرى قدره ٥٢ ج و ٥٠٠ م خفض إلى ٣٦ ج و ١٢٥ م بمقتضى الحكم النهائى الصادر من دائرة الايجارات فى الدعوى رقم ١٠٧٨ سنة ١٩٥٦ كلى اسكندرية . وقد تعهدت الطاعنة الأولى فى ملحق عقد الايجار بعدم السماح لأى شخص بعرقلة المجرى الطبيعى لأعمال المستأجر بالنسبة لمدخل العقار ، كما تعهدت بتركيب بعض الأدوات الصحية بإحدى

الغرف وبإجراء تعديلات بإحدى دورات المياه وإقامة بابين جانبيين للمكان المؤجر على أن يتم ذلك فى ظرف أسبوعين من تاريخ التعاقد ولكنها لم تقم بما التزمت به ، كما أنها لم تنشىء سلم الخدم المتفق عليه مما أدى إلى عـــدم استعمال السطح وعدم بناء الحجرات الثلاث المتفق على إنشائها فوق السطح واضطرارهما إلى استعمال غرفتين لتخزين أدوات الفندق ومعداته ، هـــذا فضلا عن أنها لم تضع مرآة على مدخل العقار لكتابة لافتة عليه باسم الفندق ، ولم تمكن المطعون ضدهما من وضع مكتب بداخل العمارة بينما صرحت بذلك لفندق آخر وحرمتهما من استعمال مصعد العقار ، وأنه إزاء إخلال المؤجرة بالتزاماتها المترتبة على العقد ، فقد رفعا ضدها الدعوى رقم ٩٣٥ سنة ١٩٥٦ مستعجل اسكندرية بطلب إثبات حالة العين المؤجرة ، قدم فيها الخبير المنتدب تقريرا أثبت فيه هذه المخالفات . وإذ شرعت الطاعنة الأولى فى بيع العقار إلى الطاعن الثانى بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر فإنهما يطلبان الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين بدفع المبلغ سالف الذكر تعويضا لهما عما أصابهما من ضرر مع تمكينهما من استعمال المصعد . وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢ سنة ١٥ ق الاسكندرية ، وتمسكت الطاعنة الأولى فى دفاعها أمام المحكمة بأنها غير ملزمة بتنفيذ عقد الايجار وملحقاته لأن وكيلها الذى وقع عنها غير مفوض منها بالتأجير ذلك أنها وكلته فى مباشرة أعمالها القضائية فقط . ومحكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ ٥/٣/١٩٦٠ حكما قررت فى أسبابه بمسئولية الطاعنة الأولى عن تنفيذ عقد الايجار وقضت فى منطوقه بندب خبير للتحقق من مدى مخالفة الطاعنة الأولى لشروط العقد وملحقاته وبيان الضرر الذى أصاب المطعون ضدهما بسبب ذلك . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٦٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة الأولى بصفتها فى مواجهة الطاعن الثانى بصفته بأن يدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٩٠٠ ج و ٤٠ م وبإلزام الطاعنين بصفتيهما بتمكين المطعون ضدهما من استعمال المصعد الخاص بالعين المؤجرة وبإلزامها بمصاريف هذا الطلب عن الدرجتين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ بطريق النقض بتقرير فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٦١ وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للحكم الصادر فى ٥ من مارس

سنة ١٩٦٠ ورفضه موضوعا بالنسبة للحكم الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٣١ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ، وبعد إعلان الطعن أودع المطعون ضدهما مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للحكم الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهما والنيابة أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ قد أنهى الخصومة فى جزء منها بأن قطع فى أسبابه فى أساس مسئولية الطاعنة الأولى بصفتها بسريان عقد الإيجار وملاحقه عليها ، فهو مما يطعن فيه استقلالا طبقا للمادة ٣٧٨ مرافعات وإذ فات الطاعنان أن يطعنا فى هذا الحكم فى الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول شكلا ، وبالتالى لا يقبل النعى بالسبب الأول من الطعن الموجه إلى هذا الحكم .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن "الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات وإنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع" فقد دل ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها هو مما يجوز الطعن فيه استقلالا طبقا للاجراءات والمواعيد المقررة للطعن فى الاحكام . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر فى ٥ مارس ١٩٦٠ إن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن عقد الإيجار وملحقاته — سند المطعون ضدهما فى الدعوى — غير ملزم لها لأن وكيلها الذى وقع عليها غير مفوض منها بالتأجير وإن التوكيل الصادر منها إليه قاصر على مباشرة أعمالها القضائية وكان الحكم المشار إليه قد قطع فى أسبابه بسريان هذا العقد وملاحقه على الطاعنة الأولى واعتباره ملزما لها تسأل عن تنفيذه ، فإنه بذلك يكون قد أنهى بصفة قطعية

جزءا أساسيا من الخصومة — هو أساس المسئولية — لا تملك المحكمة إعادة النظر فيه ، و بالتالى فإن الطعن فيه بطريق النقض إنما يكون على استقلال فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وفقا للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك . وكان التقرير بالطعن قد حصل فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ فإن الطعن فى الحكم الصادر فى ١٩٦٠/٣/٥ يكون غير مقبول شكلا لفوات الميعاد ، ومن ثم لا يقبل النعى الموجه إلى هذا الحكم بالسبب الأول من الطعن .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة الأولى تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٣١ قصور أسبابه عن الإحاطة بدفاع جوهرى لها وعدم الرد عليه ، وفى بيان ذلك تقول إنهـا تمسكت فى مذكرتها التى قدمتها لمحكمة الاستئناف بأن المطعون ضدهما رفعا عليها الدعوى رقم ١٠٧٨ سنة ١٩٥٦ كلى مساكن الاسكندرية قبل رفع الدعوى الحالية بطلب تحديد أجرة العين محل النزاع دون اعتبار للالتزامات الواردة فى ملاحق العقد الثلاثة وذلك على أساس الأجرة فى سنتى ١٩٣٩ ، ١٩٤١ بغير إضافة العناصر الواردة فى الملاحق المذكورة والتى لم ترد فى عقد الإيجار . وقضت المحكمة بتخفيض الأجرة من ٥٢ ج و ٥٠٠ م إلى ٣٦ ج و ١٢٥ م شهريا مما يعتبر تنازلا من المطعون ضدهما عن التمسك بالالتزامات الواردة فى ملاحق العقد لا يسوغ لهما بعده مطالبتها بتنفيذ هذه الالتزامات ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يتناوله بالرد مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن تنص على بطلان كل اتفاق على أجرة تجاوز الحد الأعلى الجائز قانونا و يحكم برد ما حصل زائدا على الأجرة المستحقة قانونا أو باستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها كما يرد أى مبلغ إضافى يكون المؤجر إقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإيجار ،

فإن مفاد ذلك أن الأحكام التى تصدر من دوائر الإيجارات بالمحاكم الابتدائية بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون المشار إليه لا يترتب عليها سوى بطلان الاتفاق الخاص بالأجرة المسماة فى العقد وردها إلى الحد القانونى دون مساس بشروط العقد الأخرى التى لا مخالفة فيها للقانون فتظل نافذة بين العاقدين منذ نشوء العقد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر القانونى الصحيح ورتب على باقى شروط عقد الإيجار وملاحقه الثلاثة كافة آثارها القانونية فإنه لا محل لتعييبه بالقصور فى التسبيب، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٣١ بتناقض أسبابه مع منطوقه، وفى بيان ذلك يقول الطاعن الثانى أن الحكم نفى مسئوليته عن الالتزامات المترتبة على عقد الإيجار باعتبار أنه لم يكن طرفا فيه ولأنه اشترى نصف العقار فى تاريخ لاحق لهذا العقد ولم ينازع المطعون ضدهما فى طلباتهما بخصوص التعويض، ومع ذلك فقد انتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى إلزامه مع الطاعنة الأولى بتمكين المطعون ضدهما من استعمال المصعد مع إلزامهما بالمصروفات الخاصة بهذا الطلب عن الدرجتين .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أن الطاعن الثانى بوصفه مشتريا لنصف العقار الذى تقع فيه العين المؤجرة غير مسئول عن تنفيذ الالتزامات التى التزمت بها الطاعنة الأولى للمطعون ضدهما فى عقد الإيجار وملاحقه على اعتبار أنها التزامات شخصية لا يترتب عليها أى أثر بالنسبة للغير الذى لم يكن طرفا فى العقد ثم انتهى الحكم فى منطوقه إلى إلزام الطاعن الثانى مع الطاعنة الأولى بتمكين المطعون ضدهما من الانتفاع بالمصعد الكائن بالعقار وبالمصروفات الخاصة بهذا الطلب . وهذا الذى انتهى

إليه الحكم لا يتعارض مع ما جاء فى أسبابه ذلك أنه لما كان الطاعن الثانى شريكا للطاعنة الأولى فى العقار فإنهما يلزمان معا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها ، و إذ كان الحكم قد انتهى فى منطوقه إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا التى تنطبق على واقع الدعوى ، فإن النعى عليه بالتناقض يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتورعبدالسلام بليع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف.

(١٦٨)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) دعوى. " الخصوم فى الدعوى ". استئناف. " الخصوم فى الاستئناف ".

المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو توجيه الطلبات منه أو إليه. لايكفى مجرد المثول أمام المحكمة. الخصومة فى الاستئناف تحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة.

(ب) دفع. " الدفع بعدم القبول ".

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة الذى مبناه طلب إطراح المسئولية عن المتمسك بالدفع بصفته الشخصية هو دفع موضوعى. الحكم برفض الدعوى. لا خطأ.

(ج) تحكيم. "شرط التمسك به". " النزول عنه ".

اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع غير متعلق بالنظام العام. جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا. سقوط الحق فيه لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع.

١ ـــ الخصومة فى الاستئناف تحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى ، فلايكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية. فإذا تم الإختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين.

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة هو دفع موضوعى متى كان مبناه يتحصل فى طلب إطراح المتمسك بالدفع المسئولية عن نفسه تأسيسا على أنه غير ملتزم بصفته الشخصية قبل المدعى بأى التزام و إنما الملتزم هو شخص آخر . فإذا قضى الحكم برفض الدعوى تأسيسا على عدم التزام المتمسك بالدفع شخصيا لا يكون قد خالف القانون ، ما دام أن هذا القضاء غير ذى أثر فيما يدعيه المدعى قبل الشخص الآخر .

٣ — مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا . فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وان كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلاأنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين . وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بصحيفة معلنة فى ١٩٥٢/٥/٢٦ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ٥٥ تجارى كلى الاسكندرية ضد "شركة إسكورازيونى جنرال للتأمين" و "الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات" و "شركة فرغلى للأقطان والأعمال المالية وكامل عثمان" يطلب الحكم بإلزام الشركة الأولى بأن تدفع له

مبلغ ٤٧٣٤ ج و ٥٨٢ م و بإلزام الشركة الثانية بأن تدفع له مبلغ ٣١٥٦ ج و٣٨٨م وذلك بضمانة وتضامن — الشركة الثالثة — المطعون ضدها الثانية — والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ تعاقد مع المطعون ضدها الثانية على أن تورد له خمسة وخمسين ألف طن من سماد نترات النشادر معبأ داخل أجولة من الخيش المتين المدهون بالقار بسعر الطن تسليم الإسكندرية ٣٣ ج . ك و٦ ش يضاف إليه ١٠٪ مقابل التأمين ضد كافة الأخطار وقامت شركة فرغلي وعثمان — المطعون ضدها الثانية — نفاذا لهذا التعاقد بالتأمين على الأسمدة المستوردة لدى الشركة الأولى بنسبة ٦٠٪ من قيمتها ولدى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بنسبة ٤٠٪ من هذه القيمة ، و إذ تبين للبنك لدى وصول البضاعة للموانى المصرية وجود عجز وتلف ببعض المشحونات لتعبئتها داخل أجولة لا تقوى على تحمل عمليات النقل والتفريغ ، فقد أقام دعواه الحالية بطلباته . ودفعت شركة فرغلي وعثمان — المطعون ضدها الثانية — فى مذكرة مقدمة بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الدعوى " لوجود شرط التحكيم " . و بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى قبل المطعون عليها الثانية " شركة فرغلي وعثمان " لوجود شرط التحكيم و بالزام شركة سكراز يونى جنرال بأن تدفع للطاعن مبلغ ٤٧٣٤ ج و ٥٨٢ م و بالزام الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣١٥٦ ج و ٣٨٨ م . وأقام الطاعن استئنافين عن هذا الحكم أولهما ضد شركة فرغلي وعثمان قيد برقم ١٤٣ سنة ١٥ ق الاسكندرية طلب فيه إلغاء الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وقبولها و إلزام هذه الشركة متضامنة مع شركة اسكراز يونى والشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بما حكم به عليهما ، وثانيهما ضد الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها ممثلة لشركة التأمينات العمومية رو بى قيد برقم ٤ سنة ١٧ ق الاسكندرية طلب فيه تعديل الحكم المستأنف بالنسبة للشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات و بالزامها بالمبلغ المقضى به عليها بوصفها ممثلة لشركة رو بى العمومية للتأمينات . وأقامت الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات الاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق الاسكندرية طالبة إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به ضدها و بعدم قبول الدعوى الموجهة لها لانعدام صفتها فى النزاع . وضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة ،

وقضت فيها فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بعدم قبول الاستئناف رقم ٤ سنة ١٧ ق المرفوع من الطاعن ضد الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها ممثلة لشركة روبى للتأمينات ، وبرفض الاستئناف رقم ١٤٣ سنة ١٥ ق المرفوع من الطاعن ضد شركة فرغلى ، وفى الاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها الشخصية ورفض دعوى بنك التسليف (الطاعن) قبلها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١١/١٧ ، وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص الوجه الثانى من السبب الأخير ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف رقم ٤ سنة ١٧ ق ، وقال الطاعن شرحا لهذا السبب أنه كان قد أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية ضد الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات ، وقد أفصحت هذه الشركة أمام المحكمة بأنها تمثل شركة روبى التى تم التوقيع على وثائق التأمين بالنيابة عنها إلا أن الحكم الابتدائى أغفل هذه الصفة فى قضائه مما حدا بالطاعن إلى إقامة الاستئناف رقم ٤ لسنة ١٧ ق طالبا تحديد صفة الشركة المحكوم عليها باعتبارها تمثل شركة روبى للتأمين ، وذلك تأسيسا على أنها ترافعت فى الدعوى بصفتها هذه ، وقرر الحاضر عنها أن شركة روبى هى التى تلتزم بمبلغ التأمين ، وقدم مذكرة بدفاع شركة روبى فى هذا الخصوص ، مما يعد إقرارا من الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بأنها تحضر بوصفها ممثلة لشركة روبى ويؤدى إلى اعتبار هـــذه الشركة الأخيرة خصما فى الدعوى ، وإذ خلا الحكم الابتدائى من بيان هذه الصفة لها ، فإنه يجوز تصحيح هذا الخطأ بالالتجاء إلى محكمة الاستئناف ومخاصمتها أمامها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى

عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى ، فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية . وإذ كان الثابت أن البنك الطاعن أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى ضد الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات ولم يعدل البنك (الطاعن) طلباته ضد هذه الشركة بوصف أنها تمثل شركة " رو بى " رغم ما قرره الحاضر عنها من أن المسئول هو شركة " رو بى " وأنه يحضر عنها فإن الحكم الابتدائى إذا اعتبر الخصم الماثل فى الدعوى هو الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات وقضى بإلزامها بصفتها الشخصية لا بصفتها ممثلة لشركة رو بى يكون قد التزم بقضائه هذا حدود طلبات الخصوم فى الدعوى وإذ لم تكن شركة رو بى خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم توجيه طلبات إليها من الطاعن فى هذه المرحلة من مراحل التقاضى فإن إختصامها أمام محكمة الاستئناف يعد بدءا لدعوى لدى محكمة الدرجة الثانية مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف الموجه إلى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بوصفها ممثلة لشركة رو بى تأسيسا على أن هذه الشركة لم تكن مختصمة أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز إختصامها أمام محكمة الاستئناف إعمالا للمادة ٣٧٧ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى الاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق المرفوع من الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات برفض دعواه قبل تلك الشركة وذلك من وجهين : (الأول) أن هذه الشركة وقد أقامت استئنافها على أساس انتفاء صفتها فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وإذ ناقشت محكمة الاستئناف ما أثير حول هذه الصفة دون التعرض للموضوع فإن مقتضى ذلك أن يقضى الحكم بعدم قبول الدعوى لا برفضها . (الثانى) أن الحكم قد أخطأ إذ أقام قضاءه برفض دعوى البنك ضد الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات على أساس إنعدام صفة الشركة المذكورة فى الدعوى ، حالة أنها قد صححت صفتها أمام محكمة أول درجة

وحضرت أمامها وقدمت مذكرة إليها بوصفها وكيلة عن شركة رو بى ، وأنه وإن إلتزم البنك الصمت ولم يوجه طلباته لهذه الشركة بهذه الصفة ، إلا أن موقفه على هذا النحو ينطوى بذاته على إقرار منه بأن طلباته موجهة إليها بصفتها وكيلة لا بصفتها الشخصية و باختصامه إياها على هذا الأساس .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدفع المقدم من الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بعدم القبول هو دفع موضوعى إذ مبناه يتحصل فى طلب الشركة المذكورة إطراح المسئولية عن نفسها تأسيسا على أنها غير ملتزمة بصفتها الشخصية قبل البنك الطاعن بأى التزام ، و إنما الملتزم هو شركة رو بى . و إذ قضى الحكم برفض الدعوى تأسيسا على عدم التزام الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات شخصيا فإنه لا يكون قد خالف القانون ما دام أن هذا القضاء غير ذى أثر فيما يدعيه الطاعن قبل شركة رو بى . ومردود فى وجهه الثانى بما سبق الرد به على السبب الأول من أن الطاعن أقام دعواه واستمر فيها على أساس مخاصمة الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها الشخصية لا بصفتها وكيلة عن شركة رو بى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى قبل الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها الشخصية على ما قرره من أن دفاع البنك بأن الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات كانت ممثلة فى الدعوى الإبتدائية بصفتها وكيلا عن شركة رو بى فهو مردود بما هو واضح من محاضر الجلسات من أن الأستاذ سعادة حضر بالجلسة وعرف أن الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات لم تعقد التأمين مع شركة فورغلى إلا بصفتها وكيلا عن شركة رو بى ونبه البنك (الطاعن) إلى ذلك إلا أن البنك رغم كل ذلك التزم جانب الصمت ولم يصحح دعواه ويوجهها الى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها ممثلة لشركة رو بى وظل على صمته هذا حتى صدر الحكم فى الدعوى . . ولا عبرة بأن شركة رو بى أو الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها ممثلة لشركة رو بى قد قدمت مذكرتها بالوصف الذى جاء بدفاع البنك و إلى عرضها على البنك مبلغ ٨٥٠ ج إذ العبرة أن البنك رغم حصول التنبيه من محامى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات كما سلف بيانه لم يوجه طلبا ما إلى هذه الشركة بوصفها

وكيلا عن شركة روبى واستمر متعلقا بما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى غير حائد عنها حتى صدر الحكم المستأنف فى الدعوى ومن ثم تكون الشركة الممثلة فى الدعوى الإبتدائية هى الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات بصفتها الشخصية لا بصفتها وكيلا عن شركة رو بى . . . وقد وضح مما سبق ومن عقد التأمين ومما جاء بمذكرات وأوراق البنك أن الشركة العمومية للتأمينات والتوكيلات قد عقدت التأمين بوصفها وكيلا عن شركة رو بى ومن ثم فقد تعين الغاء الشق من الحكم المستأنف القاضى بإلزام الشركة المذكورة شخصيا ورفض دعوى البنك قبلها..." . وكان مفاد هذا الذى قرره الحكم أن البنك الطاعن لم يوجه طلباته إلى الشركة المطعون ضدها الأولى بوصفها نائبة عن شركة رو بى ، وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تلتزم بصفتها الشخصية بأى التزام قبل البنك فإن قضاء الحكم المطعون فيه تأسيسا على ذلك برفض دعوى البنك ضد الشركة المطعون ضدها الأولى لا يكون قضاء مخالفا للقانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك بالنسبة لقضائه فى الاستئناف رقم ١٤٣ سنة ١٥ ق الاسكندرية المرفوع من البنك الطاعن ضد المطعون ضدها الثانية (شركة فرغلى وعثمان) . وفى بيان هذا الوجه يقول الطاعن إن الحكم ذهب إلى أن الدفع بوجود شرط التحكيم يأخذ حكم الدفع بعدم القبول، ورتب على ذلك جواز إبدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، هذا فى حين أن الدفع بالتحكيم هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص ينبغى إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع ، وقد سكتت شركة فرغلى وعثمان عن إبداء هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية مدة ثلاث سنوات، مما ينطوى بذاته على التنازل عن التمسك بشرط التحكيم والرضاء بطرح النزاع أمام القضاء و إذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الدفع رغم تمسك البنك الطاعن بسقوط الحق فى إبدائه فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٨١٨ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز للتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد

ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين" فإن مفاد هذا النص تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين . وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجـــوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هـــذا النظر وأجاز إبداء الدفع الذى يقوم على أساس وجود شرط التحكيم فى أية حالة تكون عليها الدعوى وقضى تأسيسا على ذلك بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من قبول هذا الدفع رغم ما هو ثابت من أن شركة "فورغلى وعثمان" لم تتقدم بهذا الدفع إلا فى ٤ مارس سنة ١٩٥٦ بعد أكثر من ثلاث سنوات من رفع الدعوى فى ١٩٥٢/٥/٢٦ أبدت خلالها أوجه دفاعها فى الموضوع ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا لهذا الوجه من سبب الطعن دون حاجة لبحث باقى الأوجه المتعلقة بالاستئناف رقم ١٤٣ سنة ١٥ق .

وحيث إن موضوع الدفع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ١٤٣ سـنة ١٥ق تجارى الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدفع بعدم قبـول الدعوى لوجود شرط التحكيم والحكم برفض هذا الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "ضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركات" . "وعاء الضريبة" . "الضريبة العامة على الإيراد" . "وعاء الضريبة" .

إيراد الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة . من سنة ١٩٥١ . عدم دخولها فى وعاء الضريبة العامة .

بالرجوع إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ مكررا ٤ على أنه "لاتسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة" وهو نص مستحدث أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ عن حكمته ووجه المصلحة فيه ، وكذلك بالرجوع إلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى المادة ٤ منه على "ألاتسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من يناير سنة ١٩٥٢ على إيرادات سنة ١٩٥١" — ومؤدى هذين النصين أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل فى وعاء الضريبة العامة ، إيرادات الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة ، وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول كوبونات الأسهم التى آلت

إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده خلال السنوات الخمس السابقة على سنة ١٩٥١ الخاضع إيرادها للضريبة ، وجرى الحكم المطعون فيه على أنها تدخل فى وعاء الضريبة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الأستاذ إدوارد كنسفليس المحامى قدم إقرارا عن إيراده الخاضع للضريبة العامة فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٣٠١٠ ج و ٣٢٤ م ، وقامت المأمورية المختصة بفحص هذا الإقرار وانتهت إلى تقدير صافى إيراده الخاضع للضريبة العامة بمبلغ ١٩٤٢ ج و ١٠٧ م واستبعدت من وعاء الضريبة مبلغ ١٢٩٦ ج و ٧٤٠ م قيمة كوبونات ألف سهم لشركة الغزل الأهلية آلت إليه بطريق الهبة من والده فى ١٩٥٠/٢/٢٧ ورفضت خصم مصاريف إيداع هذه الأسهم حافظة الأوراق المالية فى البنك البلجيكى ، و إذ أخطرته المأمورية بهذا التقدير واعترض وعرض الخلاف على لجنة الطعن و بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤ أصدرت اللجنة قرارها باعتماد تقدير المأمورية ، فقد أقام الدعوى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى الاسكندرية بالطعن فى هذا القرار طالبا إدراج مبلغ ١٢٩٦ ج و ٧٤٠ م قيمة كوبونات الأسهم ضمن وعاء الضريبة واعتماد مصاريف إيداعها ، وطلبت مصلحة الضرائب رفض الدعوى لأن التصرف بالهبة تم فى ١٩٥٠/٢/٢٧ وخلال الخمس سنوات السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة وطبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٤ مكررا من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ لا يسرى هذا التصرف الحاصل بين الأصول والفروع على مصلحة الضرائب و بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمته بالمصروفات

وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف الأستاذ كاتسفليس هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٩ سنة ١٦ ق . وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإلزام مصلحة الضرائب بادراج مبلغ ١٢٩٦ ج و ٧٤٠ م ضمن نطاق ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٥١ واعتماد مصاريف البنك البلجيكى المتعلقة بايداع حافظة الأوراق المالية وقدرها ٤ ج وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بادراج مبلغ ١٢٩٦ ج و ٧٤٠ م قيمة إيرادات الأسهم التى آلت إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده فى ١٩٥٠/٢/٢٧ ضمن وعاء الضريبة العامة الخاصة بالمطعون عليه عن سنة ١٩٥١ واعتمد مصاريف إيداعها حافظة الأوراق المالية فى البنك البلجيكى مستندا فى ذلك إلى أن هبة هذه الأسهم سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ فلا محل لتطبيق أحكامه عليها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ وفقا للمادة ٢٤ مكررا ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ لا تسرى على مصلحة الضرائب الهبات والتصرفات التى تمت بين الأصول والفروع خلال الخمس سنوات السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة ، ووفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يسرى هذا الحكم "إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١" ، وإذ تمت

الهبـــة فى ١٩٥٠/٢/٢٧ وفى خلال السنة السابقة على سنة التقدير وهى سنة ١٩٥١ فإنه يتعين عدم الاعتداد بها فى مواجهة مصلحة الضرائب ولا يغير من ذلك كونها سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥١ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٤ مكررا ٤ على أنه " لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتةأو منقولة " وهو نص مستحدث أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ عن حكمته ووجه المصلحة فيه بقولها أن (تصاعد السعر قد يغرى المولين — بل قد أغرى بعضهم بالفعل — بتوزيع أموالهم على أزواجهم وأولادهم بغية تجزئة الإيراد المستمد منها والحيلولة بذلك دون خضوعه للضريبة إطلاقا أو على الأقل دون خضوعه لسعر الشرائح العليا . وعلاج هذه الحالة لا يتأتى إلا بالنص على عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة العـامة بالهبات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنةالخاضع إيرادها للضريبة " " وذلك يتفق مع الحكم المنصوص عليه فى المـادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات " ، كذلك و بالرجوع إلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص فى المـادة ٤ منه على " ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا إبتداء من يناير سنة ١٩٥٢ على إيرادات سنة ١٩٥١ "— ومؤدى هذين النصين أنه إبتداء من سنة ١٩٥١ لايدخل فى وعاء الضريبةالعـامة إيرادات الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس السابقة

على السنة الخاضع إيرادها للضريبة ، و إذ كان ذلك وكان النزاع فى الدعوى يدور حول قيمة كوبونات الأسهم التى آلت إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده فى ١٩٥٠/٢/٢٧ وفى خلال السنوات الخمس السابقة على سنة ١٩٥١ الخاضع إيرادها للضريبة ، وجرى الحكم المطعون فيه على أنها تدخل فى وعاء الضريبة وخصم مصاريف إيداع الأسهم حافظة الأوراق المالية فى البنك البلجيكى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه لما تقدم ولما جاء فى الحكم الابتدائى من أسباب يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " . " إعلان الأشخاص الإعتبارية " .

الخطأ فى اسم الممثل الحقيقى . لا يعيب الاعلان .

(ب) حكم . " الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية " . " وصف الحكم " .

حضور محام من الخصم ودفعه بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة . عدم متابعته السير فى الدعوى . وصف الحكم بأنه حضورى . لا خطأ .

(ج) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يعد كذلك " .

دفاع . عدم التزام المحكمة بلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

(د) عمل . " عناصر عقد العمل " . " الأجر " . " تحديده " . " مكافأة نهاية مدة الخدمة " .

العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافأة .
البدل . اعتباره فى حساب المكافأة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

١ — لا يعيب الإعلان ما عساه أن يقع من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى[1] للشخص الإعتبارى .

٢ — لا خطأ فى وصف الحكم بأنه حضورى طالما أن المستأنف عليه قد حضر عنه محام ودفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة ولم يتابع السير فيه أو يتقدم بدفاع فى موضوعه — لا هو ولا من حل محله — إلى أن صدر الحكم .

٣ — ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

٤ — لا تخلو العمولة أن تكون هى كل الأجر أو بعضه فتدخل بذلك فى حساب المكافأة ، وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور عبد الرحمن صبحى — وآخر — أقام الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٦ عمال القاهرة الإبتدائية ضد مستشفى الجمهورية يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٥٤٠ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقال شرحا لها إنه من الأطباء الأخصائيين فى الأمراض الباطنية وحاصل على دكتوراه من جامعة برلين بألمانيا وعين طبيبا بالمستشفى (مبرة محمد على سابقا) فى أول سنة ١٩٤٤ و بلغ مرتبه ٢٥ ج شهريا وعمولة تتراوح بين ٥٠ ج ، ٥٥ ج شهريا من إيراد الكشف والعمليات ورغم

(١) نقض ٢/١/١٩٦٤ . الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق . السنة ١٥ ص ١٣ .

كفايته فى عمله كطبيب أخصائى فقد فوجىء بفصله فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبلا مبرر ويستحق قبل المستشفى مبلغ ٤٥٤٠ ج منه ٤٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى و ٣٠٠ ج مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٤٤ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ و ١٠٠ ج مكافأة نهاية الخدمة عن سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ و ٥٠ ج بدل إنذار و ٥٠ ج بدل إجازة فقد انتهى إلى طلب الحكم له به، وردت إدارة المستشفى بأن المدعى لا يستحق قبلها سوى مبلغ ٢٤٣ ج و ٧٥٠ م بدل الإنذار والمكافأة ومقابل الإجازة وبررت الإستغناء عنه وفسخ العقد بما اقتضاه تنظيم العمل وتطور المستشفى بعد أن كان مستوصفا صغيرا فى عهد المبرة وقد تطلب ذلك الاستعانة بأطباء إخصائيين فى مختلف أقسامه والاستغناء عن خدمات بعض الأطباء القدامى ومنهم المدعى وهو بذلك لا يستحق تعويضا عن فصله . وبتاريخ ١٩٥٦/١١/٥ حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بعدم اختصاصها بطلب فرق الأجر . (ثانيا) بإلزام مستشفى الجمهورية بأن تدفع للمدعى الدكتور عبد الرحمن صبحى مبلغ ٢٤٣ ج و ٧٥٠ م وللمدعى الثانى مبلغ ١٦٨ ج و ٥٠٠ م على أن يخصم من كل من المبلغين ما عسى أن يكون كل مدع قد قبضه تنفيذا للحكم المستعجل القاضى بوقف قرار فصله مع إلزام المستشفى بالمصاريف المناسبة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . (ثالثا) بندب الخبير الحسابى الذى يختاره مكتب الخبراء الحكومى بوزارة العدل للإطلاع على الأوراق المبينة بأسباب هذا الحكم لمعرفة نشاط المدعيين فى عهد المبرة ونظام وكيفية عملهما ومؤهلاتهما ومقارنة ذلك بالعمل بالمستشفى وبنشاط وعمل ومؤهل أطبائه بعد فصلهما توصلا لمعرفة ما إذا كان الغرض من فصلهما هو النهوض بالمستشفى أم لغير ذلك من الأسباب وبيان مدة خدمة كل من المدعيين وأجر كل منهما الأساسى قبل فصله مباشرة مضافا إليه الملحقات الثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه كل منهما من عمولة فى الثلاثة الأشهر الأخيرة من عملهما ، وإذ باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن مدة خدمة الدكتور عبد الرحمن صبحى هى ١١ سنة و ٣ شهور ومتوسط أجر الشهور الثلاثة الأخيرة هو ٢٨ ج و ٢٢٠ م ولم يقطع برأى فى سبب الفصل، فقد عادت وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١ فحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت

المدعى أن الفصل كان عسفا وأنه طبيب تتوافر فيه شروط الأخصائى وأنه لحقه ضرر من جراء الفصل ومقدار هذا الضرر وللمستشفى نفى ذلك بذات الطرق، ثم عادت وبتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ فحكمت حضوريا بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى الدكتور عبد الرحمن صبحى مبلغ ٧٩ ج و ٨٤٠ م والمصاريف المناسبة ، واستأنف الدكتور عبد الرحمن صبحى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته وقيد استئنافه برقم ١٢٥٨ سنة ٧٧ قضائية واختصم فى الاستئناف الدكتور عبد الغفار الشرقاوى بصفته مديرا وممثلا للمستشفى ، ودفعت إدارة المستشفى بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذى صفة إستنادا إلى أن مدير المستشفى لا يمثله وممثله القانونى هو رئيس مجلس الادارة طبقا للقرار الوزارى رقم ١٩٨ سنة ١٩٦٠ وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٤٦٨ ج و ٤٤٠ م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماه .

وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل أسباب الباب الأول أن المطعون عليه إختصم فى الاستئناف الدكتور عبد الغفار الشرقاوى مدير المستشفى بوصفه الممثل القانونى لها فى حين أن الخصومة أمام محكمة أول درجة كانت قد انعقدت بينه و بين مستشفى الجمهورية ممثلة فى شخص رئيس مجلس إدارتها السابق الأستاذ محمد عزيز أباظة وكان يمثله فيها المرحوم الأستاذ محمد أحمد غنيم المحامى بموجب توكيل موثق برقم ٦٣٤٤ سنة ١٩٥٥ القاهرة . و بجلسة ٩/١٠/١٩٦٠ حضر عنه الأستاذ عبد اللطيف الناحل المحامى ودفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة وقضى الحكم

المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أن الدكتور الشرقاوى هو مدير المستشفى وما زال مديرالها وقد أعلن بصحيفة الاستئناف بصفته هذه وباعتباره ممثلا لها وهو يمثلها كما يمثلها رئيس مجلس الإدارة سواء بسواء وتوجيه الدعوى لأيهما يكفى لقيامها ، وهذا من الحكم خطأ و بطلان فى الاجراءات وقصور من وجوه : (أولها) أن الدكتور الشرقاوى لم يكن مختصما أمام محكمة أول درجة لا بنفسه ولا بصفته و بالتالى لم يصدر الحكم الابتدائى ضده ولا فى مواجهته واختصامه لأول مرة فى الاستئناف فوت عليه درجة من درجات التقاضى وهو بطلان فى الاجراءات . (وثانيها) إنه لم يحضر فى الاستئناف ومع ذلك فقد وصف الحكم بأنه حضورى وهو خطأ فى القانون ومخالفة للثابت فى الأوراق . (وثالثها) أن رئيس مجلس إدارة المستشفى وممثلها القانونى حسبما تقضى به لائحتها وطبقا للقرار الوزارى الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ . هو الدكتور عبد القادر حاتم وقد طلب تصحيح شكل الدعوى، ومدير المستشفى لا يمثلها ولاحق له فى تمثيلها والقول بأنه أعلن بصحيفة الاستئناف باعتباره ممثلا لها واستلم الاعلان نائبه القانونى ينطوى على فساد فى الاستدلال لأن الاعلان لا يمنح صفة غير موجودة واستلامه لا يعنى الاقرار بما ورد فيه . (ورابعها) أن الطاعن لم يعلن بصحيفة الاستئناف ولعلمه العابر بالجلسة المحددة لنظره حضر ودفع ببطلانه دون أن يتعرض للموضوع لأنه لا يعرفه ولم يعلن به ثم عاد وفى فترة حجز القضية للحكم فطلب تصحيح شكل الدعوى ولم تقبل المحكمة الدفع وكان عليها أن تمكنه من الكلام فى الموضوع و إذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) ذلك أنه بالرجوع إلى صحيفة الاستئناف يبين أنه وجه إلى الدكتور عبد الغفار الشرقاوى بصفته مديرا وممثلا لمستشفى الجمهورية بمركز إدارتها بشارع البراموني قسم عابدين وانتقل المحضر إلى هذا الموطن وخاطب فيه الموظف المختص السيد / عمر شرف الدين ووقع على أصل الإعلان بما يفيد استلام الصورة وتوجيه الإعلان على هذا النحو لا يدع مجالا للشك فى أن المقصود به هو مستشفى الجمهورية ، ومتى كان الإعلان قد وجه إلى المستشفى فإنه لا يعيبه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما عساه

أن يقع من خطأ فى إسم ممثله الحقيق وهو ما ينبنى عليه أن الخصومة فى الاستئناف تكون قد انعقدت صحيحة بين المطعون عليه الأول ومستشفى الجمهورية ، ومردود (ثانيا) بأنه لاخطأ فى وصف الحكم بأنه حضورى طالما أنه بجلسة ١٩٦٠/١٠/٨ دفع الحاضر عن الأستاذ محمد عزيز أباظه رئيس مجلس إدارتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة ولم يتابع السير فيه أو يتقدم بدفاع فى موضوعه — لا هو ولا من حل محله — إلى أن صدر الحكم فى ٢ مايو سنة ١٩٦٢ ، ومردود (ثالثا) بأنه ليس على المحكمة أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

وحيث إن حاصل السبب الأول من الباب الثانى أن الحكم المطعون فيه أورد ضمن بياناته أنه بجلسة ١٩٦٠/١٠/٨ دفع الحاضر عن المستشفى بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة "ثم تداولت القضية بعد ذلك بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر حتى حجزت للحكم بعد أن استعرضت المحكمة الطلبات والدفاع" وهذا معناه أن المحكمة سمعت دفاع الطاعن والمطعون عليه فى حين أن الثابت من محاضر الجلسات التالية أنها لم تسمع لأى من الطرفين كلمة فى الموضوع وبذلك تكون قد مسخت ماهو ثابت فى الأوراق وشوهته .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت فى الدعوى أن إدارة المستشفى قدمت مذكرة بدفاعها أمام محكمة أول درجة وطلبت رفضها على أساس هذا الدفاع ، و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى ديباجته أن المحكمة "استعرضت الطلبات والدفاع" فإنه لا يكون قد مسخ الثابت فى الأوراق ، إذ وفقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع والخامس من الباب الثانى أن الحكم المطعون فيه تناقض فى أسبابه وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور من وجوه : (أولها) أنه بعد وضعه معايير ثابتة لحساب المكافأة هى أن تجرى تسويتها بواقع الأجر الشهرى أو متوسط العمولة فى الثلاثة

شهور الأخيرة ، عاد فعدل عنها ولم يعملها وخلط بين الأجر والعمولة وبدل الانتقال وهو تناقض يعيبه . (وثانيها) إنه اعتمد فى حساب المكافأة على تقرير الخبير ، وهو خطأ ، لأن الخبير يعرض وقائع ولا صلة له بالقانون والثابت من التقرير أن ما تقاضاه المطعون عليه فى شهور ديسمبر سنة ١٩٥٤ ويناير وفبراير سنة ١٩٥٥ السابقة على تحويل المبرة وفى شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٥٥ السابقة على الفصل ، يتكون من شطرين هما بدل الانتقال والنصيب فى إيراد العيادة وأيا من هذين الشطرين لا يعتبر أجرا فى المفهوم القانونى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى ، ولو أمكن اعتبار العمولة والنصيب فى العمليات أجرا فإنه لا يمكن اعتبار بدل الانتقال ضمن الأجر . (وثالثها) أن الأجر الذى يتخذ أساسا للمكافأة لا يخلو أن يكون متوسط أجر الثلاثة شهور الأخيرة من العمل فى المبرة أو متوسط أجر الثلاثة شهور الأخيرة من العمل فى المستشفى لا هما معا كما فعل الحكم المطعون فيه . وقد وجه المطعون عليه الدعوى إلى المستشفى باعتباره مسئولا عن المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته بالمبرة ثم امتدت إلى مدة خدمته بالمستشفى وهى متصلة ويتعين تقدير المكافأة على أساس متوسط أجر الثلاثة شهور الأخيرة السابقة على الفصل . (ورابعها) أنه وقد خالف الحكم الابتدائى فى تحديد الأجر والفترة التى تحتسب المكافأة على أساسها فقد كان من المتعين أن يرد على أسبابه ويبين سبب المخالفة وأساسها القانونى وإلا كان باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجهين (الأول والثانى) بأن العمولة لا تخلو أن تكون هى كل الأجر أو بعضه وتدخل فى حساب المكافأة ، وكذلك "البدل" ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى ، وهو واقع لم يكن محل جدل أمام محكمة الموضوع ، ومردود فى الوجهين (الثالث والرابع) بأن إدارة المستشفى سلمت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة باستحقاق المطعون عليه مكافأة مقدارها ٦٢ج و٥٠٠م عن الخمس سنوات الأولى و١٦٢ج و٢٥٠ م عن المدة التالية وطلبت رفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقضى حكم ٥ نوفمبر ١٩٥٦ بإلزامها بالمبلغين ، ثم جاء حكم ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ فتبين أن المبلغ المحكوم به

يقل من المكافأة التى يستحقها طبقا للقانون وقضى باعتبارها ٢٤٧ ج و١٥٥ م وذلك على أساس مدة خدمته البالغة ١١ سنة و٣شهور و٣أيام و باعتبار أن متوسط أجره فى الثلاثة شهور الأخيرة السابقة على تاريخ الفصل هو ٢٨ج و٢٢٠م وجرى الحكم المطعون فيه على تسوية المكافأة على أساس أن مرتب المطعون عليه ٤٨ج فى فترة العمل بالمبرة و٢٨ ج و٢٢٠م فى مدة العمل بالمستشفى وقضاءه هذا محمول على ماجاء فى تقرير الخبير وفى الخطاب المؤرخ ١٩٥٤/٢/١٠ من أن تمنح المكافأة عن المدة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ على أساس المرتب الأخير وعن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٤ على أساس ما يحصل عليه الطبيب فى الثلاثة شهور الأخيرة مضافا إليه بدل الانتقال الشهرى الثابت وهو أكثر ميزة للعامل .

وحيث إن حاصل السببين السادس والسابع من الباب الثانى أن الطاعن تمسك ودفاعه أمام محكمة أول درجة بأن فصل المطعون عليه الأول كان له مايبرره وهو إجراء اضطر إليه لمناسبة إعادة تنظيم المستشفى واختيار أطباء أخصائيين لمواجهة هذا التنظيم الجديد والمطعون عليه لا تتوافر فيه شروط الطبيب الأخصائى فلم يكن فى الإمكان أن تحتفظ به إدارة المستشفى فى عهدها الجديد كما لم يكن والإستطاعة الإبقاء عليه بين الأطباء المقيمين لأن هؤلاء يعينون فى أدنى درجات وظائف الأطباء فى المستشفى ولا يبقون أكثر من سنتين ، وقد أخذ الحكم الإبتدائى بهذا الدفاع الذى أيدته أقوال الشهودوقضى برفض طلب التعويض لقيام مبرر الفصل وألغى الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بالتعويض لانعدام المبرر دون أن يواجه هذا الدفاع أو يرد عليه واقتصر على سرد بعض عبارات غير سائغة ولا تؤدى إلى ما انتهى إليه ولو تنبه الحكم إلى أن عبء إثبات انعدام المبرر يقع على عاتق من يدعيه واستعرض دفاع الطاعن على الوجه الذى تمسك به وعنى بتقصى ما أسفر عنه التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وألقى باله إلى الخطابات المتبادلة بين المستشفى ونقابة الأطباء ومذكرة هذه النقابة عن الشروط اللازمة للقيد فى السجل الخاص بالأطباء الاخصائيين لاستبان منها جميعها انتفاء شروط الطبيب الأخصائى فى المطعون عليه ، وهذا منه قصور وفساد فى الاستدلال يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن المطعون عليه " حاصل على بكالوريوس الطب والدكتوراه من جامعة برلين وظل يعمل بالمستشفى فى نوع معين فى التخصص واكتسب خبرة فى عمله ولم يكن ثمة داع لفصله وعلى ذلك يكون من حقه أن يعوض عما لحقه بسبب هذا الفصل " وما عول عليه الحكم من ذلك لا يواجه دفاع إدارة المستشفى وما تمسكت به أمام محكمة أول درجة من أنها إضطرت لفسخ عقد المطعون عليه " نزولا على ضرورة تنظيمها الجديد وإعمالا لأحكام لائحتها الداخلية التى أوجب عليها قانون تأسيسها العمل بمقتضاها " وأنها " لهذا الغرض أعدت لكل قسم الأطباء الأخصائيين من ذوى المؤهلات العليا " وأنه " كان من شأن نهضة المستشفى برسالتها المستجدة والمتناسبة مع ضخامتها أن نشأت ضرورة توفير العناصر الملائمة لهذه الرسالة الضخمة والمحققة لما ترمى إليه من أهداف و بعد البحث والدراسة رأت إستبدال بعض العناصر الجديدة ببعض العناصر التى كانت تقوم بالعمل فى دار علاج المبرة المحدودة الإمكانيات متوخية فى كل إجراء سلكته فى هذا السبيل محض وجه المصلحة العامة التى عهد إليها بتحقيقها " وأنه لذلك " رؤى تعيين الدكتور محمود أبو الوفا أخصائى الأمراض الباطنية للعمل بالمستشفى على أن يستغنى عن الأطباء القائمين بالعمل فى الصباح بالعيادة الخارجية فى قسم الأمراض الباطنية " وأن المطعون عليه " لا يتوافر فيه أى شرط من شروط الطبيب الأخصائى لأنه لا يحمل مؤهلا عاليا فوق درجة البكالوريوس فى الطب أو ما يعادل هذه الدرجة ولم يعمل لمدة ست سنوات على الأقل فى نوع واحد من الأمراض بإحدى المستشفيات أو لمدة سبع سنوات فى عيادته ولذلك فلم يكن فى الإمكان أن تحتفظ به إدارة المستشفى بين أطبائها كما أنه لم يكن فى الاستطاعة الإبقاء عليه بين الأطباء المقيمين لأن هؤلاء يعينون فى أدنى درجات وظائف الأطباء فى المستشفى ولا يبقون أكثر من سنتين " وأيدت هذا الدفاع بخطاب من نقابة الأطباء ثابت فيه أنه بالبحث بسجل الأخصائيين بالنقابة لم يستدل على إسم المطعون عليه فى أى فرع من فروع الإختصاصات الطبية المختلفة ، ومذكرة من النقابة عن الشروط اللازمة للقيد فى السجل الخاص بالأطباء الاخصائيين وهى أن يكون عضوا فى هيئة التدريس

فى إحدى كليات الجامعة من درجة مدرس على الأقل أو حائز لدرجة عليا (دكتوراه أو ماجستير) فى أحد العلوم الطبية أو فروعها من الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المعترف بها أو حائزا لدبلوم التخصص ومضى على تخرجه خمس سنوات أو مضى على حصوله على دبلوم الاختصاص سنتان على الأقل وأن يكون قد اشتهر بالعمل فى فرع من فروع الطب فى مستشفى عام لمدة ست سنوات أو فى مستشفى خاص لمدة أربع سنوات وأن يكون مارس العمل فى اختصاصه مدة سبع سنوات ، وهو دفاع جوهرى عولت عليه محكمة أول درجة فى قضائها برفض طلب التعويض ، ومن شأنه لو صح أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس عبد الجواد، وسليم راشد أبو زيد.

(١٧١)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ القضائية:

نقض. "الحكم فى الطعن". أثره. إفلاس. "التوقف عن الدفع".

إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها. اعتبار حكم الدين أساسا للحكم بإشهار الافلاس. نقض الحكم الأول يستتبع إعتبار حكم شهر الافلاس ملغيا. وقوع هذا الالغاء بحكم القانون بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به.

متى كان الحكم الصادر بشهر إفلاس الشركة مؤسسا على توقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها بحكم قضى بنقضه، فإن الحكم المنقوض يعد أساسا للحكم الصادر بشهر الافلاس ومن ثم يعتبر حكم شهر الإفلاس ملغيا تبعا لنقض الحكم القاضى بالدين وذلك إعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ويقع هذا الالغاء بحكم القانون مترتبا على صدور حكم النقض وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به (*).

(*) راجع نقض ١١/٣/١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٣٠٤ ونقض ٢٠/٢/١٩٦٤ و ٩/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥١ و ٥١٦ على التوالى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المرحومين ديمترى تيودوراكس وزوجته السيدة انستاسيا ديمترى أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٧٧٧ ج و ٨٣٠ م والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من أول اكتوبر سنة ١٩٥٠ حتى السداد مع تثبيت الحجز التحفظى وأسسا دعواهما على أنهما ضمنا متضامنين الشركة الطاعنة فى حساب جار فتحه لها بنك الكريدى ليونيه بالاسكندرية والذى حل محله بنك القاهرة (المطعون ضده الثالث) بموجب عقد مؤرخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ وأن الشركة الطاعنة سحبت مبالغ من الحساب المذكور بلغت جملتها ٢٠٧٧٧ ج و ٨٣٠ م واذ لم تسدد الطاعنة هذا المبلغ اضطرا إلى سداده إلى البنك بايصال مؤرخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وحلا بذلك محل البنك فى كافة الحقوق والدعاوى وإذ لم توف لهما الطاعنة فقد رفعا عليها الدعوى المذكورة — وقد أدخلت الطاعنة بنك القاهرة لتقديم ما لديه من مستندات خاصة بهذا الحساب كما تدخل المطعون عليهما الأول والثانى فى الدعوى بصفتهما شريكين موصيين فى شركة بوليينس ومساهمين فى الشركة الطاعنة وانضما إلى رافعى الدعوى فى طلباتهما . دفعت الشركة الطاعنة هذه الدعوى (أولا) بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الإبتدائية محليا بنظرها لأنها مطالبة بحق شخصى يكون الاختصاص فيه لمحاكم القاهرة حيث تقيم المدعى عليها "الطاعنة" و (ثانيا) بعدم اختصاص الدائرة التجارية لأن النزاع يتعلق بعقد كفالة — والكفالة من العقود المدنية — وبتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدفعين وحددت جلسة لنظر الموضوع فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٨٢ سنة ٥ قضائية

أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى أصدرت حكمها فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٣ بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف صادر قبل الفصل فى الموضوع ولم تنته به الخصومة فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم فى الموضوع — وإذ كانت الدعوى الابتدائية تتابع سيرها طعنت الشركة الطاعنة بالتزوير فى بعض المستندات المقدمة من المدعين ومن البنك — فقرر المدعيان بالتنازل عن التمسك بالأوراق المطعون فيها اكتفاء بباقى الأوراق التى لم يتناولها الطعن بالتزوير وعدلا طلباتهما إلى مبلغ ١٩٧٠٠ ج وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد شركة بولينس . وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة الابتدائية . (أولا) برفض الدفعين بعدم الاختصاص المحلى والنوعى و باختصاص محكمة الدرجة الأولى . (ثانيا) بانهاء إجراءات الادعاء بالتزوير . (ثالثا) بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ١٩٧٠٠ ج والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وبصحة الحجز التحفظى المتوقع تحت يد شركة بولينيس — استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم كما استأنفت الحكم الصادر بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ برفض الدفعين بعدم الاختصاص وطلبت الحكم أصليا بعدم الاختصاص واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ومن باب الاحتياط الكلى برفضها وقد قيد الاستئناف برقم ٥٦ سنة ١٠ قضائية استئناف الإسكندرية — وأثناء سير الإستئناف طعنت الطاعنة بالتزوير فى بعض الأوراق التى شملها الطعن أمام المحكمة الإبتدائية وفى مستندات أخرى وبتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة إستئناف الإسكندرية (أولا) برفض الإدعاء بالتزوير فى المستندات المطعون فيها بالتزوير من الطاعنة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ أمام محكمة الإستئناف مع تغريم الطاعنة ٢٥ جنيها للخزانة (ثانيا) بتأييد الحكم المستانف — طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف الإسكندرية — وكانت المدعية الثانية والمطعون ضدهما الأول والثانى قد رفعوا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة طالبين الحكم بإشهار افلاسها فأجابتهم محكمة القاهرة الإبتدائية إلى ذلك وقضت بإشهار افلاس

الشركة الطاعنة فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٦ وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا من محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ عجلت الشركة الطاعنة الإستئناف رقم ٥٦ سنة ١٠ قضائية إستئناف الإسكندرية وأعلنت المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما الشخصية وبصفتهما وارثين لوالديهما بعد وفاتهما طالبة الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الإستئناف — دفع المطعون ضدهما الأول والثانى بعدم قبول صحيفة التعجيل لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن الذى عجل الإستئناف هو مدير الشركة مع أن صاحب الصفة فى التعجيل — بعد أن حكم بإشهار إفلاس الشركة — هو السنديك — وبتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦١ قضت محكمة إستئناف الإسكندرية حضوريا بعدم قبول تعجيل الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة — طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه — وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه خلوه من الأسباب — ذلك أنه حين دفع المطعون ضدهما الأول والثانى بعدم قبول تعجيل الإستئناف لأن من باشره وهو مدير الشركة لم تعد له صفة فى التعجيل بعد أن حكم بشهر إفلاس الشركة الطاعنة ردت هذه الشركة على هذا الدفع بأن حكم إشهار الإفلاس قد زال تبعا لنقض الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية فى الإستئناف رقم ٥٦ سنة ١٠ قضائية والقاضى بإلزام الشركة بالدين وذلك عملا بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدفع تأسيسا على ما قاله من أن حكم شهر الإفلاس ما زال قائما دون أن يبين أساس هذا القول وكيف ظل حكم الإفلاس قائما بعد نقض حكم الدين الذى تأسس حكم الإفلاس عليه وبذلك جاء الحكم باطلا لخلوه من الأسباب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن مذكرة الطاعنة المقدمة إلى محكمة الإستئناف بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ أنه حين دفع المطعون ضدهما الأول والثانى بعدم قبول تعجيل الإستئناف لصدوره من مدير الشركة المستأنفة دون وكيل الدائنين بعد الحكم بشهر إفلاس هذه الشركة ردت الشركة الطاعنة على هذا الدفع بأن حكم شهر الإفلاس قد ألغى تبعا لنقض الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية فى الإستئناف رقم ٥٦ سنة ١٠ قضائية والذى قضى بإلزام الشركة بالدين وذلك عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ إذ أن هذا الحكم الأخير كان أساسا لحكم شهر الإفلاس — قدمت الشركة الطاعنة لمحكمة الإستئناف صورة من حكم النقض الذى قضى بنقض الحكم الصادر بإلزام الشركة بالدين — ولما كانت المادة ٢٦ المشار إليها تنص على أنه "يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها" وكان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بشهر إفلاس الشركة الطاعنة فى الإستئناف رقم ٢٦٤ سنة ٧٣ قضائية والمقدمة صورته الرسمية فى ملف الطعن أنه قد تأسس على توقف الشركة الطاعنة عن دفع دين المطعون ضدهما الأول والثانى المقضى به بالحكم المنقوض ومن ثم فإن الحكم المنقوض كان أساسا للحكم الصادر بشهر إفلاس الشركة الطاعنة فإنه إعمالا لنص المادة ٢٦ المشار إليها يعتبر حكم شهر الإفلاس ملغيا تبعا لنقض الحكم القاضى بالدين ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون مترتبا على صدور حكم النقض وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه التى أقام عليها قضاءه بقبول الدفع على مجرد قوله بأن حكم شهر الإفلاس ما زال قائما دون أن يبين الأساس القانونى لإعتباره ذلك الحكم قائما بعد نقض حكم الدين الذى كان أساسا لحكم الإفلاس وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم المطعون فيه لأحكام القانون فإن هذا الحكم يكون قاصرا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فيتعين الحكم فى الموضوع وتحديد جلسة لنظره مع الأمر بضم الملف .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) إجارة . "إقامة المستأجر مبان على العين المؤجرة" . ملكية "أسباب كسب الملكية" . إلتصاق . نظام عام .

تصريح المؤجر للمستأجر بإقامة بناء — على نفقته — فوق العين المؤجرة مع التزامه بأداء عوايد المبانى التى تستجد . سكوت الطرفين عن بيان مصير هـــذه المنشآت . ملكيتها للمستأجر طوال مدة الاجارة . أيلولتها للمؤجر عند انتهاء عقد الايجار . حق المستأجر فى إزالتها قبل انتهاء الايجار مع إعادة العين المؤجرة لحالتها الأصلية . ليس للمؤجر فى هذا الفرض طلب الازالة .

قواعد الالتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفـاق على تعديلهـا . تصريح المؤجر بالبناء مع التزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الالتصاق .

(ب) إجارة "إقامة المستأجر مبان على العين المؤجرة" . "إلتزام المستأجر بدفع الأجرة" .

إقامة المستأجر — بترخيص من المؤجر — مبان فوق العين المؤجرة . دخول هـذه الانشاءات فى نطاق العين المؤجرة . خضوعها لأحكام القانون الخاصة بالمبانى التى يقيمها المستأجر على العين المؤجرة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ولا يلزم لذلك تحديد أجرة مستقلة بالاضافة إلى الأجرة المتفق عليها . جواز إعفاء المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن انتفاعه بالبناء الذى أحدثه هذا المستأجر على نفقته . اعتبار الأجرة المتفق عليها هى المقابل لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد .

(ج) إجارة "إقامة المستأجر مبان على العين المؤجرة" إلتصاق. "البانى حسن النية" .

المستأجر البانى — فى ظل القانون المدنى الملغى — فى العقار المؤجر بتصريح من المالك فى منزلة البانى فى أرض الغير بحسن النية و يأخذ حكمه . انطباق المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . هذا النظر قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ . إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .

١ — متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المؤجر قد صرح للمستأجر بأن يقيم على نفقته بناء فوق العين المؤجرة على أن يلتزم بأداء عوايد المبانى التى تربط على هذا البناء المستجد وسكت الطرفان عن بيان مصير هذه المنشآت فإن ملكيتها تكون للمستأجر طوال مدة الإجارة ولا تؤول إلى المؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار ذلك أن حق المؤجر بالنسبة لتلك المنشآت لا يتحدد إلا بالنظر إلى حالة العقار المؤجر فى هذا الوقت ويحق للمستأجر أن يزيلها قبل انتهاء عقد الإيجار بشرط أن يعيد العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية بينما يمتنع على المؤجر فى هذا الفرض طلب إزالة هذه المنشآت . ولا يصح الاحتجاج بأن أحكام الالتصاق المقررة فى القانون المدنى تقضى باعتبار المؤجر مالكا للبناء من وقت إنشائه إذ أن ترخيص المؤجر للمستأجر فى إقامة البناء على نفقة هذا المستأجر مع التزام الأخير بدفع الضريبة العقارية عن هذا البناء — وهى مما يلتزم به أصلا المالك — ودون اتفاق على مصير هذا البناء ذلك يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق حتى ينتهى عقد الإيجار وهى أحكام لا تتعلق بالنظام العام ويجوز لذلك الاتفاق على تعديلها .

٢ — إذا رخص المؤجر للمستأجر بإنشاء " مبان " على سطح المكان المؤجر فإن هذه الإنشاءات لا تعتبر خارجة عن نطاق العين المؤجرة بل داخلة فيها و يجرى عليها أحكام القانون الخاصة بالبناء الذى يحدثه المستأجر فى العين المؤجرة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . ولا يلزم لخضوع البناء الجديد لتلك الأحكام أن تكون قد حددت له أجرة مستقلة بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها فى عقد الإيجار إذ أن تحديد هذه الأجرة ليست شرطا لانطباق أحكام القانون

فى هذا الخصوص ولا يوجد ما يمنع من أن يعفى المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن انتفاعه بالبناء الذى أحدثه هذا المستأجر على نفقته وتكون فى هذه الحالة الأجرة المتفق عليها أصلا فى العقد هى المقابل لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد .

٣ – جرى قضاء محكمة النقض بأن المستأجر الذى يبنى فى ظل القانون المدنى الملغى فى العقار المؤجر بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية و يأخذ حكمه فتطبق بالنسبة له الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من ذلك القانون ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ منه بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته ، ومن ثم يلتزم المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ استأجر المطعون ضده بصفته من المرحومة السيدة زهرة الترجمان بصفتها ناظرة على وقف المرحوم على الترجمان قطعة من أرض الوقف المذكور مقاما عليها مبان وصفت فى العقد بأنها حوائط مغطاة بسقف وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من ١٥ يناير سنة ١٩٤١ وتتجدد سنة فسنة وحددت الأجرة بمبلغ ١٤٤ ج سنويا و بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤١ وقبل انتهاء مدة العقد وجه المطعون ضده إلى الناظرة خطابا باللغة الفرنسية يطلب فيه موافقتها على التصريح له بأن يقيم على نفقته

---

(١) راجع نقض ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٩ ق بمجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٨١٩ .

مكاتب فوق العين المؤجرة مع إلتزامه بدفع العوايد التى تربط على هذه المنشآت على ألا يتحمل بسبب ذلك أية زيادة فى الأجرة كما طلب فى هذا الخطاب تأييد موافقة الناظرة على أن يكون له الخيار فى تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مدته — وقد وافقت الناظرة على هذا الايجاب ونفذ هذا الاتفاق فعلا وأقام المطعون ضده طابقا فوق الدور الأرضى المؤجر له واستعمله كمكاتب واستمر يشغل العين المؤجرة حتى توفيت الناظرة المؤجرة وتولت الطاعنة نظارة الوقف ثم أصبحت حارسة قانونية عليه بمقتضى القانون الخاص بحل الأوقاف على غير الخيرات فرفعت بهذه الصفة على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٤٠٩ سنة ١٩٥٤ كلى مصر تطالبه بمبلغ ٢٢٠١ ج على أنه قيمة الريع المستحق على الطابق المستجد عن المدة من ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٤ وما يستحق من الأجرة بعد ذلك بواقع ١٩ ج و ٨٠٠ م شهريا وقضى فى هذه الدعوى انتهائيا بالرفض تأسيسا على أن المطعون ضده لا يلتزم بأى أجرة عن الطابق الجديد — بعد ذلك أقامت الطاعنة الدعوى الحالية رقم ٣٦٠٥ سنة ١٩٥٨ كلى مصر على المطعون ضده بصفته وطلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها للمبانى والمنشآت المقامة فوق الدور الأرضى المؤجر بالعقد المؤرخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ وتسليم هذه المبانى والمنشآت لها و براءة ذمتها من قيمة ما أنفقه المطعون ضده فى إقامة تلك المنشآت أو ما زاد بسبب إقامتها فى قيمة العين المؤجرة وأسست الطاعنة دعواها هذه على أن مقتضى الاتفاق الذى تم بين الناظرة السابقة و بين المطعون ضده أن المنشآت التى أحدثها الأخير تصبح ملكا للوقف بدون مقابل فى نهاية مدة الثلاث سنوات التى امتد إليها العقد وذلك على أساس أن المطعون ضده قد اقتضى مقابل تكاليف هذه المنشآت بانتفاعه بها بغير أجرة طوال هذه المدة وأنه إذ كان المطعون ضده ينازع الطاعنة فى هذا الحق مدعيا أن الوقف لا يتملك المنشآت إلا فى نهاية مدة الإيجار و بعد دفع تكاليفها أو ما زاد فى قيمة العقار المؤجر فقد اضطرت الطاعنة لرفع هذه الدعوى بطلباتها المنوه عنها — دفع المطعون ضده الدعوى (أولا) بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٤٠٩ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة واستئنافها رقم ٦٢٥ سنة ٧٤ ق القاهرة : (ثانيا) بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن الوقف لا يتملك المبانى الجديدة إلا عند انتهاء عقد الإيجار و بعد دفع إحدى القيمتين المشار إليهما ،

وطلب المطعون ضده احتياطيا رفض الدعوى — وبتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية (أولا) برفض الدفعين السابقين (ثانيا) بتثبيت ملكية المدعية (الطاعنة) للدور الأول فوق الأرضى من العين موضوع عقد الايجار المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وببراءة ذمة المدعية من قيمة ما أنفقه المدعى عليه (المطعون ضده) فى إقامة ذلك الدور ومما زاد فى قيمة العين المؤجرة بسبب إقامته وبتسليم هذا الدور إلى المدعية تسليما لا يخل بحق المدعى عليه فى الانتفاع به مدة سريان عقد الايجار سالف الذكر — فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض دعوى الطاعنة كما استأنفته الطاعنة طالبة تعديله فيما قضى به فى خصوص التسليم والقضاء بأن يكون تسليم الدور لها فورا وقد قيد استئناف المطعون ضده برقم ٩٢٥ سنة ٧٧ ق القاهرة واستئناف الطاعنة برقم ٩٦٢ سنة ٧٧ ق القاهرة — وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الاستئناف (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) فى الاستئناف رقم ٩٢٥ سنة ٧٧ ق برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليها (الطاعنة) وإلزامها بمصروفاتها عن الدرجتين (ثالثا) فى الاستئناف رقم ٩٦٢ سنة ٧٧ق برفضه وإلزام رافعته بمصروفاته فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب تثبيت ملكية الطاعنة لمبانى الدور الجديد تأسيسا على أن هذه الملكية لا تؤول إليها إلا عند انتهاء عقد الإيجار وبعد قيامها بدفع ما أنفقه المطعون ضده فى إنشاء هذا الدور أو ما زاد فى قيمة العين المؤجرة — قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أن ملكية المالك لما يقام على ملكه من مبان تتحقق بمجرد الالتصاق طبقا للمادتين ٨٠٣ و ٩٢٢ من القانون المدنى وإذا كان البانى مستأجرا فإنه يمتنع عليه أن ينزع ما أقامه من بناء ولا يحول سريان عقد الإيجار دون الحكم للمؤجر بملكية هذا البناء وكل ما يترتب على سريان العقد فى هذه الحالة هو أن استعمال المالك البناء يظل معطلا طيلة مدة العقد كما لا يحول

دون القضاء للطاعنة بهذه الملكية ماقاله الحكم من أن للمطعون ضده حقا فى تعويض يوازى ما أنفقه فى البناء أو ما زاد فى قيمة العين المؤجرة ذلك أنه بفرض وجود هذا الحق فإن ذلك لا يؤثر على حق الطاعنة فى تملك البناء وإنما يكون للمطعون ضده المستأجر أن يحبسه حتى يقتضى التعويض ومن ثم فإن تعليق الحكم المطعون فيه حق ملكية الطاعنة للمبانى التى أنشأها المطعون ضده على شرط دفع التعويض عند انتهاء عقد الإيجار يكون خطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الواقع فى الدعوى هو أن ناظرة الوقف السابقة على الطاعنة قد صرحت للمطعون ضده المستأجر بأن يقيم على نفقته بناء فوق العين المؤجرة على أن يلتزم بأداء عوايد المبانى التى تربط على هذا البناء المستجد وقد سكت الطرفان عن بيان مصير هذه المنشآت فإن ملكيتها تكون للمطعون ضده المستأجر طوال مدة الإجارة ولا تؤول إلى الوقف المؤجر إلا عند انتهاء عقد الايجار ذلك أن حق المؤجر بالنسبة لتلك المنشآت لا يتحدد إلا بالنظر إلى حالة العقار المؤجر فى هذا الوقت ويحق للمستأجر أن يزيلها قبل انتهاء عقد الايجار بشرط أن يعيد العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية بينما يمتنع على المؤجر فى هذا الفرض طلب إزالة هذه المنشآت ، ولا يصح الاحتجاج بأن أحكام الالتصاق المقررة فى القانون المدنى تقضى باعتبار المؤجر مالكا للبناء من وقت إنشائه إذ أن ترخيص المؤجر للمستأجر فى إقامة البناء على نفقة هذا المستأجر مع التزام الأخير بدفع الضريبة العقارية عن هذا البناء وهى مما يلتزم أصلا به المالك — ودون اتفاق على مصير هذا البناء ذلك يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الالتصاق حتى ينتهى عقد الايجار وهذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام ويجوز لذلك الاتفاق على تعديلها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فى قضائه برفض طلب براءة ذمة الطاعن من قيمة ما أنفقه المطعون ضده فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العين المؤجرة ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض هذا الطلب على أن عبارات خطاب ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ الذى تضمن الترخيص بإقامة هذه المنشآت تفيد أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ترك ملكية هذه المبانى

لحكم القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى شأن إقامة المستأجر حسن النية بناء فى العين المؤجرة . ووجه الخطأ فى ذلك – على ما ترى الطاعنة – (أولا) أن البناء الذى أحدثه المطعون ضده وقد أقيم فوق المبنى المؤجر فإنه يكون مقاما فى الفضاء والعلو المملوكين للوقف و بالتالى فلا يمكن اعتبار هذا البناء داخلا فى نطاق العين المؤجرة أو من توابعها ومن ثم فهو لا يأخذ حكم البناء الذى يحدثه المستأجر فى تلك العين و إنما يعتبر التصريح بإقامة ذلك الطابق عقد إيجار للعلو ، وقول الحكم بأن عبارات خطاب ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ خالية من هذا المضمون لما تضمنه هذا الخطاب من عدم التزام المطعون ضده المستأجر بأية زيادة فى الأجرة طيلة المدة التى امتدت إليها الإجارة سوى التزامه بدفع العوايد التى تربط على البناء الجديد ، هذا القول من الحكم يعد استنادا إلى أسباب غير سائغة ومخالفة لحكم القانون إذ لابد لقيام التزام الوقف بتمكين المطعون ضده من الانتفاع الجديد بعلو الوقف من سبب كما أن الأجرة ركن من أركان عقد الإيجار ولا تعتبر العوايد التى التزم المطعون ضده بدفعها من قبيل الأجرة أو مقابل الانتفاع لأنها تكليف على العقار مفروض لصالح الدولة ولا تؤول للمؤجر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطابق الجديد موضوع النزاع داخلا فى العين المؤجرة وطبق عليه حكم البناء فيها قد خالف القانون كما شابه القصور لعدم بيانه الأسباب التى من أجلها اعتبر البناء داخلا فى نطاق العين المؤجرة ولخلوه أيضا من الأسباب التى تسوغ إعفاء المطعون ضده من أجرة الطابق الجديد إن لم يكن ذلك فى مقابل تملك الوقف لهذا الطابق بدون مقابل فى نهاية مدة الإيجار سيما و إن هذا الاتفاق تم فى وقت لم يكن فيه للمستأجرين حماية من الاخلاء (ثانيا) إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من خلو الاتفاق من نص بخصوص مصير البناء المستجد ذلك أنه لو صح جدلا أن الاتفاق على إقامة هذا البناء خلو من بيان هذا المصير فإن نصوص عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والتى يجب الرجوع إليها قد تضمنت فى البند الحادى عشر منها الإحالة إلى كافة الشروط الأخرى الواردة فى العقود المطبوعة المستعملة بالقاهرة والتى لم يرد ذكرها فى عقد الإيجار المذكور و إذ كانت هذه العقود المطبوعة تنص دائما على أن المستأجر لا يستحق أى تعويض عن المبانى التى يقيمها فى العين المؤجرة وقد قضى بذلك الحكم الصادر بين الطرفين من محكمة

استئنـاف القاهرة فى الاستئنافين رقمى ١٢٥٨ سنة ٧٦ ق ، ٨٧٢ سنة ٧٧ ق فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة ملزمة بأداء التعويض عن الطابق الجديد على خلاف ما تقضى به النصوص التى أحال إليها عقد الإيجار يكون مخالفا للقانون (ثالثا) أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض ذلك أنه فى الوقت الذى قرر فيه بأن عبارة الخطاب المؤرخ ١٩٤١/١٠/٣٠ واضحة الدلالة وليست فى حاجة إلى تفسير فإن الحكم فى نفس الوقت يسلم بوجود الغموض الداعى إلى التفسير وذلك حينما احتج بأن ناظرة الوقف لم ترد على المطعون ضـده بما يكشف عن هذا الغموض .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لمـا كانت العين المؤجرة قد وصفت فى عقد الإيجار المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأنها عبارة عن قطعة أرض مقام عليها مبنى مكون من جدران من المبـانى مغطاه بسقف وكان يبين من خطاب ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ أن ناظرة الوقف المؤجرة قد رخصت للمطعون ضده بإنشاء مكاتب على سطح المكان المؤجر فإن هذه الانشاءات لا تعتبر خارجة عن نطاق العين المؤجرة بل داخلة فيها ويجرى عليها أحكام القانون الخاصة بالبناء الذى يحدثه المستأجر فى العين المؤجرة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، ولا يلزم لخضوع البناء الجديد لتلك الاحكام أن تكون قد حددت له أجرة مستقلة بالاضافة إلى الأجرة المتفق عليها فى عقد الإيجار إذ أن تحديد هذه الأجرة ليست شرطا لانطباق أحكام القانون فى هذا الخصوص ولا يوجد ما يمنع من أن يعفى المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن انتفاعه بالبناء الذى أحدثه هـــذا المستأجر على نفقته وتكون فى هذه الحالة الأجرة المتفق عليها أصلا فى العقد هى المقابل لانتفـاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس كما أنه على غير أساس أيضا النعى عليه بالقصور لعدم ذكره أسباب اعتباره البناء الجديد داخلا فى العين المؤجرة وأسباب إعفائه المطعون ضده من أجرة هذا البناء ذلك أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع أية منازعة فى هذين الخصوصين حتى كان يلتزم الحكم المطعون فيه بالرد عليها — لمـا كان ذلك وكان يبين من خطاب ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ الذى تضمن ترخيص ناظرة الوقف للمطعون ضده

المستأجر بإحداث المنشآت الجديدة أنه خلو من بيان مصير هذه المنشآت وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن المستأجر الذى يبنى فى ظل القانون المدنى الملغى فى العقار المؤجر بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ويأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من ذلك القانون ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك — وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢ منه بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته (نقض ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣٩ قضائية) ومن ثم يلتزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء ببراءة ذمة الطاعنة من هاتين القيمتين فإنه يكون مصيبا فى القانون ومبنيا على أسباب سائغة خلافا لما تقرره الطاعنة فى وجه النعى ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشق هو دفاع جديد لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع وهو لما يخالطه من واقع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . أما عن الحكم الصادر فى الإستئنافين رقمى ٨٧٢ و ١٢٥٨ سنة ٧٧ ق القاهرة الذى أشارت إليه الطاعنة فى وجه النعى وقدمت صورته بملف الطعن فإنه علاوة على عدم تقديم الطاعنة الدليل على إنها عرضت هذا الحكم على محكمة الموضوع فإن ذلك الحكم صادر فى شأن عين أخرى غير العين محل النزاع فى الدعوى الحالية ومؤجرة بعقد إيجار مستقل فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ ومن ثم فلا حجية لهذا الحكم على المطعون ضده فى النزاع المطروح والنعى مردود فى شقه الثالث بأن التناقض المدعى به لا وجود له فى الحكم المطعون فيه ذلك أن هذا الحكم حين قرر أن عبارات الكتاب المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ صريحة وجلية بحيث لا تحتاج إلى تفسير فإنه عنى أنها صريحة فى أن الطرفين قد سكتا عن بيان مصير ملكية المبانى الجديدة وأنهما تعمدا ترك هذه المسألة لحكم القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى والخاصة بما يقيمه المستأجر من بناء فى العين المؤجرة وإذا كان الحكم قد أردف ذلك بقوله " ولو كان قصدهما أيلولة ملكية هذه المبانى إلى الوقف المؤجر فى نهاية المدة المحددة لما توانى المستأنف (المطعون ضده) عن إثبات هذا المصير فى هذا الخطاب أو لردت عليه ناظرة الوقف بما يكشف عن هذا الغموض"

فإن الحكم لم يقصد بكلمة "الغموض" هنا أن هناك غموضا حول ما إذا كان الطرفان قد سكتا عن بيان مصير المبانى الجديدة أو لم يسكتا وإنما الغموض الذى عناه هو الغموض الذى يكتنف قـول الطاعنة بأن قصد الطرفين اتجه إلى أن تؤول ملكية المبانى الجديدة إلى الوقف بغير مقابل فى نهاية المدة المحددة ومتى كان قصد المحكمة واضحا ورأيها ظاهرا فى الحكم من أنها بنت قضاءها على عدم وجود اتفاق على مصير المنشآت الجديدة فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنة تسليمها الدور الجديد قد أخطأ فى القانون ذلك أن هذا الدور كما سبق القول قد أقيم على مسطح فضاء فى العلو المملوك للوقف ولا يدخل فى العين المؤجرة وبالتالى فلا ينطبق عليه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولا يقدح فى ذلك قيام المطعون ضده بإقامة هذا الدور بإذن من المؤجرة لأن العبرة فيما يختص بتطبيق أحكام ذلك القانون هى بصفة المكان المؤجر وقت التأجير وبذلك فإن حق المطعون ضده فى الانتفاع بهذا الطابق ينتهى بانتهاء الثلاث السنوات المحددة فى خطاب ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ ومن ثم يلتزم المطعون ضده بتسليمه من هذا التاريخ .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن ملكية المبانى التى أقامها المطعون ضده لا تكون للوقف إلا عند انتهاء الإيجار وبعد دفع أى القيمتين وعلى هـذا الأساس رفض طلب التسليم قائلا أنه أثر من آثار الملكية ومترتب عليها فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس - أما ماتثيره الطاعنة فى هذا الوجه خاصا بأن الطابق الجديد لا يدخل فى العين المؤجرة فقد سبق الرد عليه عند الرد على الوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(١٧٣)

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) إستئناف . " طريقة رفعه " . " الحكم فى الإستئناف " . بطلان .

اقتصار صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة على قضاء الحكم المستأنف فى الشق المستعجل . رفع الاستئناف عن القضاء فى الموضوع بعريضة وبقائه فى التحضير دون عرضه على المحكمة . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الاستئناف دون طرحه أمامها باطل . الطلب الوارد فى مذكرة المستأنف إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الموضوعى لا يعتبر رفعا لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .

(ب) محكمة الموضوع . دعوى . "الطلب الموضوعى والطلب المستعجل" . اختصاص . نقض .

تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل . تميز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .

(جـ) قاضى الأمور المستعجلة . "اختصاصه" . حكم . "عيوب التدليل" . " قصور . ما لا يعد كذلك " .

قضاء الحكم المستعجل بطرد الوكيل من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة لاستظهار المحكمة إنتهاء عقد الوكالة ، إعمالا للشرط الفاسخ الصريح دون التعويل على منازعة المحكوم عليه المؤسسة على أن استعمال الموكل حقه الذى يخوله الاتفاق مبنى على التعسف والتى يرمى من ورائها إلى تعديل الاتفاق وآثاره . لا قصور .

مهمة قاضى الأمور المستعجلة تقتصر على تنفيذ الاتفاقات دون إجراء أى تعديل فيها . عدم المساس بالحق حتى يتناضل فيه ذو الشأن لدى جهة الاختصاص .

(د) قاضى الأمور المستعجلة . " سلطته " .

سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه .

١ — إذا كانت صحيفة الإستئناف المطروح على المحكمة لم تتضمن إستئناف قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع بل اقتصرت على إستئناف قضائه فى الشق المستعجل منه وكان المستأنف قد رفع استئنافا عن القضاء الموضوعى بعريضة أودعت قلم الكتاب ولم ينزل فى التحضير فلم يعرض على المحكمة — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الإستئناف وهو غير مطروح عليه يكون قد وقع باطلا ولا يغير من ذلك أن تتضمن مذكرة المستأنف الختامية طلب إلغاء قضاء الحكم المستأنف فى الطلب الموضوعى ذلك أن هذا الذى تضمنته المذكرة لا يعتبر رفعا لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .

٢ — تقدير محكمة الموضوع لقيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل تجيز رفع الطلب الثانى إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول هو تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .

٣ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه بطرد الطاعن (الوكيل) من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن المطعون ضدها (الموكل) قد أنهت عقد الوكالة بإنذار وجهته إلى الطاعن إعمالا للشرط الصريح الوارد بعقد الوكالة وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند وبمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لازالته ولم يقم الحكم وزنا لمنازعة الطاعن المؤسسة على أن استعمال المطعون ضدها للحق الذى يخوله لها الاتفاق مبنى على التعسف — وهى منازعة يرمى الطاعن من ورائها إلى تعديل الاتفاق فى الآثار المترتبة عليه فان الحكم لا يكون قد أخطأ أو عاره قصور ذلك أن مهمة قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة تقتصر على تنفيـــذ الاتفاقات دون اجراء أى تعديل فيها وليس فيما قرره الحـكم مساس بالحق الذى يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص

٤ — لقاضى الأمور المستعجلة السلطة التامة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى أسيوط وقالت فى بيانها أنه بموجب عقد وكالة بالعمولة محرر فى ٥ من يناير سنة ١٩٣٨ تم التعاقد بين الطاعن وبين شركة سوكونى فاكوم أويل التى حلت محلها الشركة المطعون ضدها — على أن يكون الطاعن وكيلا لها فى بيع مستخرجاتها من الغاز والبنزين والديزل والزيوت المعدنية فى مناطق أبو تيج وصدفا والمطيعة وذلك بالأثمان والشروط التى تعينها له — وأنه نفاذا لهذا العقد وتسهيلا للطاعن فى مباشرة نشاطه التجارى قامت الشركة بتسليمه المهمات والأدوات اللازمة لمباشرة هذا النشاط وذلك على سبيل العارية بمقتضى إيصالات موقع عليها منه تعهد فيها برد تلك الأشياء عند طلب الشركة لها وإذ أخل الطاعن بشروط عقد الوكالة بأن تصرف فى البضاعة المودعة لديه على سبيل الأمانة دون إذن سابق من الشركة مخالفا بذلك تعليماتها فى هذا الشأن وهو ما سجلته عليه الشركة بخطابها المؤرخ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ — فقد تقدمت هذه الشركة بطلب إلى رئيس محكمة أسيوط الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بطلب الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المهمات والأدوات — المبينة بطلبها — وتحديد جلسة لنظر الموضوع ليسمع الطاعن الحكم بإلزامه أن يسلم للشركة المطعون ضدها الأدوات والمهمات المنوه عنها أو دفع ثمنها أو ثمن الناقص منها طبقا لأسعارها المبينة بالكشوف المقدمة — المصروفات — وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أصدر قاضى الأمور الوقتية أمره بتوقيع الحجز — ووقع الحجز فعلا فى ذات اليوم — وبجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٢ التى كانت محددة لنظر الموضوع — وجهت الشركة المطعون ضدها للطاعن طلبا آخر هو الحكم بصفة مستعجلة بطرده من مخزنها الكائن ببلدة أبى تيج وهو المخزن الذى كان قد تسلمه باعتباره وكيلا لها

بالعمولة فى تلك البلدة — وقد طلب الطاعن رفض الطلب الموضوعى على أساس أن عقد الوكالة بالعمولة المبرم بينه و بين الشركة المطعون ضدها لا يزال قائما — كما دفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب المستعجل استنادا إلى انتفاء علاقة التبعية بينه و بين الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى ـ وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة (أولا) بإلزام المستأنف "الطاعن" بتسليم الشركة المطعون ضدها المهمات والأدوات المبينة بطلب الحجز ودفع قيمة الناقص منها حسب ماهو مبين بالإيصالات الخاصة بالإعارة (ثانيا) و بصفة مستعجلة بطرد المستأنف "الطاعن" من مخزن الشركة بجهة أبو تيج — وألزمت المستأنف المصروفات — استأنف الطاعن هذا الحكم فيما يختص بالطلب المستعجل ـ أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٣٧ قضائية بتكليف بالحضور وطلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بطلب الطرد والقضاء بقبول هذا الدفع و بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى هذا الطلب وضمن مذكرته الختامية المقدمة منه فى هذا الاستئناف طلب إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ماقضى به فى الطلب الموضوعى و بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف : (أولا) فى استئناف الموضوع ببطلانه لرفعه بغير الطريق القانونى . (ثانيا) فى استئناف الشق المستعجل برفضه و بتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى نظر الطعن أمام هذه الدائرة أصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل أولها فى بطلان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان الاستئناف الموضوعى لرفعه بغير الطريق القانونى — وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الدعوى تضمنت طلبين أحدهما أصلى وهو طلب الحكم بتسليم المهمات والأدوات المبينة فى طلب الحجز والثانى وصف بأنه تبعى وهو طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من مخزن الشركة المطعون ضدها — وقد حكمت محكمة أول درجة فى الدعوى بشقيها فاستأنف الطاعن الحكم الموضوعى بطريق الإيداع وقيد استئنافه برقم ١٣٣ سنة ٣٧ قضائية أسيوط كما استأنف الحكم فى شقه المستعجل بالاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٣٧ قضائية أسيوط بتكليف

بالحضور — ولما كان الاستئناف الموضوعى قد تم بالطريق القانونى وكان مازال فى دور التحضير بقلم الكتاب ولم يكن مطروحا على محكمة الاستئناف وقت فصلها فى الاستئناف الخاص بالشق المستعجل فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف الموضوعى لرفعه بغير الطريق القانونى يكون قد فصل فى نزاع لم يكن مطروحا على المحكمة مما يجعله باطلا فى هذا الخصوص — أما ما ورد فى صدر مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف خاصا بطلب إلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من تسليم المهمات فإنه فى الواقع حشو غريب عن حقيقة موضوع الاستئناف المستعجل وليس له علاقة بالطلبات التى أبديت فعلا فى عريضة الاستئناف ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذه المذكرة استئنافا عن قضاء الحكم الابتدائى فى الطلب الموضوعى قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة لم تتضمن استئناف قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع بل اقتصرت على استئناف قضائه فى الشق المستعجل منه وكان المستأنف قد رفع استئنافا عن القضاء الموضوعى بعريضة أودعت بقلم الكتاب وكان هذا الاستئناف مازال فى التحضير ومن ثم فلم يكن هذا الاستئناف معروضا على المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا الاستئناف وهو غير مطروح عليه يكون قد وقع باطلا فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك أن مذكرة المستأنف الختامية تضمنت طلب إلغاء قضاء الحكم المستأنف فى الطلب الموضوعى إذ أن هذا الذى تضمنته المذكرة لا يعتبر رفعا لاستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع وإنما هو طلب غريب عن الاستئناف الذى كان مطروحا على المحكمة مما كان يتعين معه عليها أن تهمله ولا تنظر فيه وإذ اعتبرت محكمة الاستئناف أن هناك استئنافا عن الموضوع مطروحا عليها وحكمت ببطلانه فإنها تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من بطلان استئناف الموضوع .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون ذلك أن الشركة المطعون ضدها عندما التجأت إلى قاضى الأمور الوقتية

بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ استندت فى طلب استلام الأدوات والمهمات إلى إيصالات العارية فى حين أنها لم توجه الطلب المستعجل إلى الطاعن بالطرد إلا فى جلسة المرافعة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٢ وكان ذلك لاحقا لانذار الفسخ لذى حصل منها للطاعن فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وقد أسست هذا الطلب على أن عقد الوكالة قد فسخته بإرادتها المنفردة وأن العلاقة أصبحت غير قائمة — ويرى الطاعن أن الطلب المستعجل على هذه الصورة لم يكن متفرعا عن الطلب الأصلى الخاص باستلام المهمات أو تابعا له بل هو طلب مستقل تماما عنه ومختلف فى سببه وقد سلمت المحكمة نفسها بعدم قيام التلازم بين الطلبين حين انتهت إلى أن الطلب الموضوعى صحيح بقطع النظر عن استمرار عقد الوكالة بالعمولة — ومتى انعدم الارتباط بين الطلبين فإنه ما كان يجوز قبول الطلب المستعجل أمام المحكمة الابتدائية وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول هذا الطلب قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله "لما كان البادى من ظاهر المستندات أن الدعوى المرفوعة بالطلب الأصلى قد أقيمت بطلب تسليم المهمات تأسيسا على أن عقد الوكالة بالعمولة قد انتهى بينهما ويبدو من ظاهر المستندات أيضا أن طلب الطرد من مستودع الشركة ليس فى ظاهره إلا صورة ملحقة فى الأساس والقصد للطلب الأصلى ومن ثم فهو طلب بإجراء وقتى اختارت المدعية "الشركة المطعون ضدها" طريق رفعه بالتبعية لدعواها الأصلية المرفوعة أمام هذه المحكمة وهذا حق لها منحته المادة ٤٩ مرافعات وتملك هذه المحكمة سلطة الفصل فيه ما دامت دواعيه من توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وكونه إجراءا وقتيا قد أفصح عنها ظاهر المستندات" وهذا الذى أورده الحكم يبين منه أن المحكمة قد فصلت فى الطلب المستعجل على أساس قيام علاقة تبعية بينه وبين الطلب الموضوعى ودللت على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها لما كان ذلك وكان تقدير محكمة الموضوع لقيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل تجيز رفع الثانى إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول هو تقدير موضوعى لامعقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه على الرغم من أن الشركة المطعون ضدها قد اعتمدت فى المطالبة بتسليم المهمات على إيصالات العارية الموقع عليها من الطاعن وعلى ما أثبتته المحكمة فى صدر حكمها وأعادت الإشارة إليه فى موطن آخر بقولها إن من حق الشركة — المطالبة بتلك الأدوات والمهمات لحاجتها إليها حتى مع قيام الوكالة بالعمولة — فإن المحكمة عندما انتقلت إلى مناقشة الدفع المبدى من الطاعن غيرت سبب الدعوى الأصلية إذ ذهبت فى أسباب حكمها إلى أن الشركة تستند فى طلبها المذكور إلى انتهاء عقد الوكالة بالعمولة وقد لجأت إلى ذلك حتى توائم بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل و ينتهى الطاعن إلى القول بأنه علاوة على ما وقعت فيه المحكمة من تناقض فى التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن المراقبة فإن خطأها فى تغيير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى الأصلية قد انتهى بها إلى الخطأ فى النتيجة التى خلصت إليها مما يجعل حكمها باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الشركة المطعون ضدها على ما يبين من مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة والمؤرخة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ قد انتهت فيها إلى أن أساس دعواها سواء فيما يختص بالطلب الموضوعى أو الطلب المستعجل هو إلغاء التوكيل مما يترتب عليه التزام الطاعن بأن يسلم ما فى عهدته من أدوات ومهمات و بأن يخلى المخزن الذى سلم إليه بمناسبة قيام عقد الوكالة ومن ثم تكون المحكمة إذ ذهبت إلى أن سبب الطلبين واحد وهو إنهاء الوكالة من جانب الموكل مما يترتب عليه أن يلتزم الوكيل برد جميع ما كان قد تسلمه بسبب الوكالة فإنها لا تكون قد خالفت القانون أما التناقض المدعى به فلا وجود له ذلك أن قصد المحكمة كان ظاهرا ورأيها واضحا فى الحكم من أنها قضت فى الدعوى على أساس أن سبب الطلبين واحد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من خمسة أوجه (الأول) دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة للأمور المستعجلة بالفصل فى طلب الطرد الذى تؤسسه الشركة المطعون ضدها على انتهاء عقد الوكالة إعمالا

للحق المخول لهـا بالبند السادس عشر من ذلك العقد واستند الطاعن فى هذا الدفع إلى أن الشركة متعسفة فى استعمال حقها هذا فيكون استعماله غير مشروع طبقا لنص المـادة الخامسة من القانون المدنى ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع . (والثانى) أن الفسخ الذى يعتبر أساسا للطرد فيه مساس بحقوق جوهرية موضوعية لم يقل القضاء كلمته فيها ذلك أن ما جاء فى البندين السادس عشر والسابع عشر من عقد الوكالة لا يعدو أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى وهذا الشرط لا يضفى فى ذاته اختصاصا للقاضى المستعجل بل يجب أن يتوافر فى الدعوى سبب الاستعجال المبرر لاختصاصه عموما كما أن هذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتما بل يخضع لتقدير القاضى — وللمدين نفسه أن يتفادى الفسخ بتنفيذ التزامه قبل صدور الحكم نهائيا عملا بنص المـادة ١٥٧ من القانون المدنى فالحكم وحده هو الذى ينشىء الفسخ — و إذ كان الطاعن قد نازع المطعون ضدها فى الفسخ وأنكر الإخلال بأى التزام فإن قضاء المحكمة بالطرد دون تمحيص لهذا الدفاع ينطوى على مساس بالموضوع (والثالث) قدم الطاعن أمام محكمة الاستئناف عدة مستندات تفيد أنه يداين الشركة المطعون ضدها فى عدة مبالغ ناتجة عن عقد الوكالة ورتب على ذلك أن القضاء بالطرد فيه مساس بحقه فى اقتضاء هذا الدين من الشركة عن طريق حبس المستودع تحت يده حتى يستوفى حقه كاملا طبقا لنص المـادتين ٢٤٦ من القانون المدنى والمـادة ٨٥ من قانون التجارة إلا أن المحكمة قد اقتصرت على بيان موضوع هذه المستندات دون أن تتعرض لهـا مع أنهـا قدمت لأول مرة فى الاستئناف والوجه الرابع — أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة عدلت عن إنهاء عقد الوكالة واستند فى ذلك إلى البرقية المرسلة منها إليـه بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ المتضمنة قبولهـا التعامل معه من جديد على أساس الدفع نقدا إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بما أورده الحكم الابتدائى من أن هذه البرقية خاصة بصفقة عابرة هذا فى حين أن فى إرسال الشركة لهذه البرقية وقبولها التعامل مع الطاعن بعد إنذارها له بإنهاء الوكالة وتوجيه طلبها بطرده من المخزن ما يؤكد أنها كانت تبغى استمرار المعاملة مع الطاعن بالشروط الواردة فى العقد على أساس دفع الثمن نقدا و إذ خرج الحكم على هذا المعنى الظاهر للبرقية فإنه يكون مشوبا بالقصور — والخامس — أن امتناع الطاعن

من تسليم المهمات لم يكن مرجعه إلى أنه قام بتبديدها كما ذهبت إلى ذلك الشركة المطعون ضدها و إنما يرجع إلى تمسكه بحقه الذى يخوله له العقد وهو عقد ملزم لكل من الطرفين بالتزامات معينة فلا تملك الشركة فسخه بإرادتها المنفردة كما أن الشركة تطالب بأثمان هذه المنقولات لا على أساس ما تساويه بالحالة التى انتهت إليها بعد هذه المدة الطويلة من الاستهلاك بل تطالب بأثمانها على أنها جديدة الأمر الذى لا يتفق مع طبيعة التعامل ولا مع حسن النية بين الطرفين .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باختصاصه و بطرد الطاعن من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن المطعون ضدها قد أنهت عقد الوكالة بانذار وجهته إلى الطاعن بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وذلك إعمالا للشرط الصريح الوارد بالبند السادس عشر من ذلك العقد وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند و بمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإزالته مما مفاده أن الحكم أعمل ما اتفق عليه الطرفان فى البند السادس عشر المشار إليه والذى ينص على أنه " يجوز لكل من الشركة ووكيل البيع أن يلغى هذا العقد فى أى وقت بشرط أن يعلن كل طرف الآخر برغبته بشهر على الأقل قبل ذلك والإخطار يرسل بخطاب موصى عليه بالبريد دون حاجة لذكر أسباب الإلغاء — وفى هذه الحالة يتعهد وكيل البيع أن يسلم للشركة لدى أول طلب منها البضائع والمهمات وخلافها ملك الشركة وذلك فى حالة جيدة دون أن يكون له الحق فى مطالبة الشركة بأى تعويض أو عمولة أو خصم عن البضائع الغير المبيعة " كما لم يقم الحكم وزنا لمنازعة الطاعن المؤسسة على أن استعمال الشركة للحق الذى يخوله لها هذا البند مبنى على التعسف وهى منازعة يرمى من ورائها الطاعن إلى تعديل الاتفاق فى الآثار المترتبة عليه ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد أخطأ أو عاره قصور ذلك أن مهمة قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة تقتصر على تنفيذ الاتفاق دون إجراء أى تعديل فيها وليس فيما قرره الحكم مساس بالحق الذى يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص — لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور لإغفاله

الرد على ما أثاره الطاعن من أن الشرط المشار إليه بسبب النعى مبنى على التعسف على غير أساس أما ما يثيره الطاعن من أن نص البند السادس عشر الآنف ذكره يتضمن شرطا ضمنيا فاسخا فمردود بأن ما احتواه هذا الشرط لا يعدو أن يكون تقريرا لأثر يترتب حتما على انتهاء عقد الوكالة وهو إلزام الوكيل برد ما كان تحت يده للموكل بسبب الوكالة — أما تعييب الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الرد على المستندات التى قدمها الطاعن إلى محكمة الاستئناف لأول مرة وما رتبه على ذلك من أحقيته فى حبس المخزن فمردود بأنه لما كان يبين من إشارة الحكم إلى هذه المستندات ومن قوله أنه ليس فيها جديد يستأهل الرد عليه أن المحكمة رأت فى حدود سلطتها التقديرية عدم جدية المنازعة التى قدم الطاعن المستندات المشار إليها لتأييدها — لما كان ذلك وكان لقاضى الأمور المستعجلة السلطة التامة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون لا أساس له — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه البرقية المقدمة منه كدليل على استمرار العلاقة بينه و بين الشركة فإن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله " إن البرقية المقدمة دليلا على استمرار الوكالة التجارية بينهما لا تدل عبارتها على ذلك و إن دلت على شىء فعلى قيام صفقة عادية لا تدل على أن الشركة رجعت عن إنذارها بأن تترك عقد الوكالة بالعمولة وأنها أرادت بهذه البرقية استمرار وكالته فى البيع عنها " وهذا الذى قرره الحكم سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه المحكمة وهو ما تحتمله عبارات البرقية و يتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن — أما ما يتحدى به الطاعن من أنه لم يبدد المهمات و إنما امتنع عن تسليمها استنادا إلى حقه الثابت فى عقد الوكالة وأنه لا يحق للشركة المطالبة بثمنها على اعتبار أنها جديدة فإن كل ذلك الذى يثيره الطاعن فى هذا الوجه خاص بالطلب الموضوعى و بذلك لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه الذى لم يتعرض للفصل فى هذا الطلب .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) محكمة الموضوع . " مسائل الواقع " . نقض . إعلان .

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(ب) دعوى . " تقرير التلخيص " .

عدم إلغاء قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — وهو قانون خاص — المواد من ١١٠ — ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — المادة ١١٦ مرافعات أوجبت إعداد تقرير يلخص فيه القاضى موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . بقاء هذه النصوص حتى ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(ج) صورية . " صورية مطلقة " . " التمسك بالصورية " . بيع .

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقـد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .

(د) صورية . " الغير فى أحكام الصورية " . إثبات . " الإثبات بالبينة " .

اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .

١ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٢ — وإن كانت المادة ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن تصدر احكام المحاكم الابتدائية من قاض فرد إلا أن هذا القانون — وهو قانون خاص — لم ينص على إلغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هذا القاضى عند إحالة الدعوى إلى المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة وإنما بقيت هذه النصوص قائمة وواجبة التطبيق حتى صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ ونص على إلغائها .

٣ — للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده ، صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده .

٤ — يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقا لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة(١) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) راجع نقض ٩/١٢/١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٢٢٣ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضده الثانى والطاعنتين طالبا الحكم . (أولا) ببطلان عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الثانى للطاعنتين والمتضمنين بيع هذا المطعون ضده للطاعنتين أطيانا زراعية مساحتها ١١ ف و ٩ ط و ١٦ س المبينة بصحيفة الدعوى وشطب التسجيلات المترتبة عليها تحت رقمى ٦٥٠٨ سنة ١٩٥٧ و ٧٩ سنة ١٩٥٨ . (ثانيا) إثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين المطعون ضده الثانى فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ والمتضمن بيع الأخير له ١١ ف و ٩ ط و ١٦ س المبينة بصحيفة الدعوى بما عليها من مبان ومنشآت وما لها من حقوق ارتفاق مع التسليم وقال شرحا للدعوى أنه بمقتضى عقد بيع مؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٧ باع له المطعون ضده الثانى هذه الأطيان نظير ثمن قدره ٤٥٠٠ ج دفع وقت العقد وأن البائع المذكور امتنع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية وباع نفس الأطيان إلى الطاعنتين بيعا صوريا بمقتضى عقدين أولهما للطاعنة الأولى سجل فى نوفمبر سنة ١٩٥٧ برقم ٦٥٠٨ سنة ١٩٥٧ والثانى للطاعنة الثانية وسجل فى ٥ يناير سنة ١٩٥٨ برقم ٧٩ سنة ١٩٥٨؛ وأن هذين العقدين صوريان صورية مطلقة ولم يقصد بهما سوى إهدار عقده ولهذا فقد رفع هذه الدعوى بطلباته السابقة وقد أنكرت الطاعنتان الدعوى ودفعتا بدورهما بصورية عقد المطعون ضده الأول وتمسكتا بجدية عقديهما — وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون ضده الأول) بكافة الطرق القانونية أن العقدين المسجلين الصادرين من المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثانى) إلى المدعى عليهما الثانية والثالثة (الطاعنتين) ببيع الأرض محل الدعوى صوريان صورية مطلقة وصرحت للمدعى عليهم النفى وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٥ مايو سنة ١٩٦١ برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ١٣٩ سنة ٤ ق — ودفعت الطاعنتان ببطلان الاستئناف لأن المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى

البائع) لم يعلن بعريضة الاستئناف فى موطنه الأصلى خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم العريضة وأنه لاعبرة بالاعلان الذى وجه إليه فى بلدة الجديدة لأنها ليست موطنا له و إنما موطنه بشارع البحترى رقم ١ بحدائق القبة كما تمسكتا بدفاعهما الموضوعى المبدى منهما أمام محكمة الدرجة الأولى وفى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف . (أولا) برفض الدفع ببطلان الاستئناف و بقبوله شكلا . (ثانيا) ببطلان الحكم المستأنف لعدم تلاوة تقرير التلخيص . (ثالثا) وفى الموضوع ببطلان عقدى البيع الصادرين من المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) للمستأنف عليهما الثانية والثالثة (الطاعنتين) وشطب ومحو جميع التسجيلات المتوقعة بموجبهما . (رابعا) بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الأول للمستأنف والمؤرخ أول يونيه سنة ١٩٥٧ والمتضمن بيعه له ١١ف و١٩ط و١٦ س مبينة به و بصحيفة الدعوى بما عليها من مبان ومنشآت ومالها من حقوق ارتفاق نظير ثمن قدره ٤٥٠٠ ج وتسليم القدر المبيع إلى المستأنف وكف منازعة المستأنف عليهم له فيه . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان أنهما دفعتا ببطلان الاستئناف لأن صحيفته لم تعلن إعلانا صحيحا إلى المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) خلال ثلاثين يوما وأنه لا عبرة بإعلانه بناحية الجديدة لأنه ليس له موطن بها و إنما موطنه بشارع البحترى رقم ١ بالقبة ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن المطعون ضده الثانى لم يحضر لابدائه وأن القانون يجيز تعدد الموطن وأن بلدة الجديدة التى أعلن فيها المطعون ضده الثانى تعتبر موطنا له يصح إعلانه فيه وترى الطاعنتان أن ذلك من الحكم خطأ فى القانون إذ أن هذا الدفع متعلق بالنظام العام ولا يشترط أن يبديه من بطل إعلانه . كما أن قول الحكم أن ناحية الجديدة تعتبر موطنا للمطعون ضده الثانى يصح إعلانه فيها مشوب بالقصور إذ لم يدلل الحكم على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به ما نصه "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الاستئناف استنادا إلى أن المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) لم يعلن بالاستئناف فى موطنه الأصلى الذى يقيم فيه على الدوام فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته فإنه فضلا عن أن المستانف عليه الأول لم يحضر لإبداء ما لديه من طعن على إعلانه بالعريضة فى الموطن المبين بها فإن المادة ٤٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما — ومفاد هذا النص أنه يجوز أن يكون للشخص أكثر من محل إقامة أحدهما محله الأصلى حيث توجد أملاكه وأقاربه والآخر محل إقامته بالذات أو محل سكنه وعائلته وأنه يجوز توجيه صحف الدعاوى والطعون إليه فى أحد المحلين — لما كان ذلك وكان الثابت من كشوف التكليف المقدمة من المستأنف عليهما الثانية والثالثة (الطاعنتين) إن المستأنف عليه الأول لا يزال يملك أطيانا بناحية الجديدة غير تلك المتنازع عليها كما ثبت مما ذكره شهود المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى أنه يملك أيضا منزلا بناحية الجديدة وله أقارب فيها ومن ثم فلا شك فى أن محله الأصلى يقع بناحية الجديدة ولهذا فإن إعلان عريضة الاستئناف إليه فى هـذا المحل يكون صحيحا وبالتالى يكون الدفع فى غير محله" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أنه أقام قضاءه على دعامتين الأولى أنه لا حق للطاعنتين فى التمسك بهذا البطلان لأن المطعون ضده الثانى وهو صاحب المصلحة فيه لم يتمسك به ، والثانية أن إعلان المطعون ضده الثانى بالاستئناف فى بلدة الجديدة صحيح لأنها تعتبر موطنا له للأسباب السائغة التى أوردها وأيا كان وجه الرأى فيما قرره الحكم فى الدعامة الأولى فإن الدعامة الثانية تكفى لحمل قضائه ولا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن إذ أن ذلك من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وبذلك يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تلاوة تقرير التلخيص مع أن تلاوة هذا

التقرير لم يعد لها محل بعد إنشاء نظام القاضى الفرد بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه و إن كانت المادة ٢/٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من قاض فرد إلا أن هـذا القانون وهو قانون خاص لم ينص على إلغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — وهى النصوص الخاصة بنظام قاضى التحضير والتى أوجبت المادة ١١٦ منها على هـذا القاضى عند إحالة الدعوى إلى المرافعة إعداد تقرير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام — كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة — و إنما بقيت هذه النصوص قائمة وواجبة التطبيق حتى صدر القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ المعمول به من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الثالثة على إلغائها . ولما كان الحكم الابتدائى قد صدر فى ١٥ مايو سنة ١٩٦١ أى أثناء سريان هذه النصوص و بالتالى فهو يخضع لأحكامها و إذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان ذلك الحكم بسبب عدم تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يكون مخالفا القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك أنه (أولا) قضى ببطلان عقدى البيع الصادرين إلى الطاعنتين من المطعون ضده الثانى لصوريتهما صورية مطلقة على الرغم من تسليم الحكم بأن هذه الصورية لا تخفى غرضا غير مشروع (ثانيا) أن الحكم أسس قضاءه بالبطلان على الصورية المطلقة فى حين أنه يبين من أسبابه أن الصورية بفرض قيامها فهى صورية نسبية (ثالثا) أن الحكم اعتبر المطعون ضده الأول من طبقة الغير وأجاز له إثبات الصورية بالبينة مع أنه خلف خاص للمطعون ضده الثانى ولا يجوز له إثبات الصورية إلا بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده ، صورية مطلقة ليتوصل بذلك

إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة . إذ أنه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده — وهذا المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ناقش القرائن التى ساقها المطعون ضده الأول للتدليل على صورية عقدى الطاعنتين وانتهى منها إلى قيام صلة القربى بينهما وبين المطعون ضده الأول وإقامتهما معه وأنهما لم تضعا اليد على الأطيان المبيعة . وأن مواردهما ضئيلة لا تسمح لهما بشراء الأطيان موضوع هذين العقدين جاء بالحكم ما نصه "وحيث إنه فضلا عما تقدم فقد ثبت من أقوال شهود المستأنف (المطعون ضده الاول) الأربعة الأول أن المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) قد اعترف لأولهم بأن البيع صورى كما اعترف هو والمستأنف عليهما ٢و٣ (الطاعنتان) للآخرين بأن البيع صورى وأن المستأنف عليهما لم تدفعا ثمنا كما لم تدفعا رسوم التسجيل وأن البيع قد تم لهما حتى يتمكن البائع من الوصول إلى الاتفاق مع المستأنف على الاستيلاء على ريع العين المبيعة لحين وفاته وأنهما على استعداد للتنازل عن العقد فيما لو تم هذا الاتفاق بينهما فإنه لا نزاع فى أن العقدين الصادرين من المستأنف عليه الاول للمستأنف عليهما الثانية والثالثة غير جديين وحررا لهذا الغرض .. وحيث إنه متى ساندت القرائن السالفة الذكر ما شهد به شهود المستأنف فلا يكون هناك شك فى أن العقدين صوريين صورية مطلقة " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الاستئناف اعتبرت صورية عقدى الطاعنتين صورية مطلقة واستدلت على هذه الصورية بالقرائن التى ساقتها وما ثبت لها من شهادة الشهود وهو استدلال جائز قانونا .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه استند إلى أربع قرائن للتدليل على صورية عقدى الطاعنتين هى صلة القربى التى تربطهما بالمطعون ضده الثانى وعدم وضع يدهما على الأرض

المبيعة وتفاهة الثمن الوارد فى العقدين وعدم كفاية مواردهما المالية مع أن هذه القرائن لا تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها — هذا إلى أن الحكم استنتج من أقوال الشهود أن عقديهما صوريان صورية مطلقة مع أن ماقرره الشهود من أن الغرض من البيع الصادر إليهما هو الوصول إلى اتفاق بين المطعون ضدهما على أن يتنازل الأول للثانى عن ريع الأرض المبيعة مدة حياة الثانى لا يؤدى إلا إلى صورية نسبية تخفى غرضا مشروعا .

وحيث إن هذا النعى مردود بماسبق الرد به على السبب الثالث وبأن ماحصله الحكم من أقوال الشهود وما رتبه على القرائن التى ساقها سائغ ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وإميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وعثمان زكريا .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إستئناف . " اجراءات نظر الاستئناف ". " تحضير الاستئناف ".
بطلان .

مواعيد ايداع المذكرات والمستندات فى قلم الكتاب فى فترة تحضير الاستئناف مواعيد تنظيمية . للمحكمة قبول المذكرات والمستندات فى جلسة المرافعة أو تأجيل الدعوى لتقديمها والرد عليها .

(ب) دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " تقرير التلخيص " .

وجوب وضع تقرير التلخيص عند إحالة الدعوى للمرافعة . عدم وجوب وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى .

(ج) دعوى . " تلاوة تقرير التلخيص " .

اثبات تلاوة تقرير التلخيص يكون فى محضر الجلسة أو الحكم .

(د) اعتماد مصرفى . بنوك .

التزام البنك بقيمة الاعتماد المصرفى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . شرط الوفاء به . أن ينفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد .

(هـ) التزام . " الدفع بعدم التنفيذ " .

ليس للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يدفع بعدم التنفيذ .

(و) محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى تقدير الدليل " . إثبات . " القرائن القضائية " .

رفض المحكمة إجراء التحقيق اعتمادا على قرائن متساندة . لاتجوز المجادلة فى النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها .

١ — إذ كانت المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات تقضى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الاستئناف فى الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، و إذ حددت المادتان ٤٠٧ و٤٠٧/١ مكرر من قانون المرافعات المواعيد اللازمة لإيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولتبادل الاطلاع عليها ، وأوجبت المادتان ٤٠٧/١ مكرر و ٤٠٨ مرافعات تعيين أحد أعضاء الدائرة لوضع تقرير تلخيص وتلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، ونصت المادة ٤٠٨ فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارئ لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل " . فإنه يبين من هذه النصوص أن الشارع و إن كان قد أدخل فى باب الاستئناف نظام التحضير فى قلم الكتاب حتى تكون هذه الدعاوى مهيأة للفصل فيها قبل عرضها على محكمة الاستئناف ، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة مواعيد إيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولم يمنع المحكمة من قبول مستنداتهم ومذكراتهم فى جلسة المرافعة الشفهية ، بل ورخص لها إذا اقتضت الحال تأجيل نظر الدعوى لتقديمها والرد عليها لأنه إنما أراد أن تكون هذه المواعيد تنظيمية على ما يبين من المذكرة الإيضاحية

٢ — أوجب القانون وضع تقرير التلخيص عند إحالة القضية للمرافعة ، ولم يوجب — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وضع تقرير آخر بعد الإحالة كلما جد جديد فى الدعوى أمام المحكمة [1] .

٣ — إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص يكون فى محضر الجلسة أو الحكم الذى يكمل هذا المحضر فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات [2] .

---

(١) نقض ٤ نوفبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٩٧٣ .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٨٧ .

٤ ــ التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفى من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى على الصفقة . فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد [1] .

٥ ــ لا يجوز للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يتمسك بعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه .

٦ ــ لما كان الحكم قد إعتمد فى رفض طلب إجراء التحقيق على جملة قرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى أنه لا حاجة به إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فإنه لا تجوز المجادلة فى النتيجة التى استخلصتها المحكمة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٧٢ سنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعنين وبنك مصر ــ المطعون عليه الثانى ــ يطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له على سبيل التعويض مبلغ خمسة وعشرين ألفا من الجنيهات . وقال بيانا للدعوى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/١/٣٠ إتفق مع السيد / حسن عباس الشربتلى وأولاده ــ الطاعنين ــ على أن يورد لهم فى جدة بالمملكة السعودية خمسة آلاف طن دقيق إيطالى بالشروط والمواصفات المبينة فى العقد وأن يقوم بشحن نصف هذه الكمية خلال عشرة أيام من ٢/١

(١) نقض ١٩٥٤/٤/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٢٢١ القاعدة ١ .

إلى ١٩٥٧/٢/١٠ وبشحن النصف الآخر خلال الخمسة عشر يوما التالية ، وتعهد بأن يقدم لهم تأمينا مصرفيا بنسبة ٢ ٪ من قيمة الصفقة لضمان تنفيذها طبقا للمواصفات ، والتزم المشترون بفتح إعتماد مستندى لا رجوع فيه بقيمة الصفقة لإذنه لدى بنك مصر ، وقام المشترون فعلا بإخطار بنك مصر فرع جدة بشروط فتح الإعتماد ، ثم حدث أن اتفق الطرفان على تعديل شروط العقد وشروط فتح الإعتماد فأبرم بينهما عقد آخر فى ذات اليوم بالشروط الأخرى التى تم الإتفاق عليها ، وأخطر المشترون بنك مصر فرع جدة بفتح الإعتماد وفقا للشروط المعدلة لإذن المطعون عليه الأول بمبلغ ٥٢٥ ألف دولار فى ١٩٥٧/٢/٢ ، ونظرا لإطمئنانه بأن القيمة المحولة بمقتضى هذا الإعتماد أصبحت من حقه وصار صرفها معلقا على تنفيذ شروط الاعتماد فقد تعاقد مع الشركة الإيطالية للطاحن على شراء خمسة آلاف طن دقيق بالمواصفات والشروط التى طلبها المشترون على أن تقدم له عند الشحن شهادة من هيئة "سولفيتاز" العالمية بمطابقة البضاعة للعينة والمواصفات وأن يتم تسليم البضاعة فى المواعيد المحددة بالعقد ، ثم عرض على بنك مصر أن يتنازل له عن الإعتماد المستندى المفتوح لمصلحته مقابل أن يفتح البنك لإذن الشركة الإيطالية البائعة اعتمادا مستنديا على بنك " دى روما " فى إيطاليا بمبلغ ٤٠٥ ألف دولار أمريكى ، وأن يتحمل بنك مصر أجر نقل الصفقة والتأمين عليها من بور سعيد إلى جدة ، وطلب منه البنك موافقة إدارة النقد المصرية على ذلك ، فبادر بالحصول على هذه الموافقة وأخطر البنك بها ، وفى ١٩٥٧/٢/٩ فوجىء بخطاب من البنك يخبره فيه بشروط فتح الاعتماد المبلغة إليه من فرع جدة ، وإذ تبين له أن هذه الشروط تغاير الشروط الأصلية التى تم التعاقد عليها ، فقد أنذر البنك بوضع الاعتماد تحت تصرفه بشروطه الأصلية ، وإلا تحمل ما يترتب على ذلك من أضرار فلما لم يستجب البنك له أقام دعواه بالزامه مع الطاعنين متضامنين بالمبلغ المطالب به ويمثل التعويض عما أصابه من ضرر وفاته من كسب بسبب عدم تنفيذ الصفقة ، ودفع بنك مصر بأن طلب فتح الاعتماد الذى قدمه الشربتلى فى ١٩٥٧/١/٣١ قد ألغاه طالبه فى ١٩٥٧/٢/٢ قبل أن يفتح فعلا لعدم توافر الدولارات اللازمة بالمملكة السعودية وقتئذ . وأنه وإن عاد الشربتلى فى ١٩٥٧/٢/٧ وجدد طلب فتح الاعتماد المستندى لدى البنك بعد أن توافرت الدولارات ، إلا أنه اشترط أن يقدم المطعون عليه الأول تأمينا مصرفيا بكامل

قيمة الاعتماد ، وقد قام البنك فعلا بفتح الاعتماد على هذا الأساس فى ١٩٥٧/٢/٩ وأخطر به المطعون عليه الأول كتابة ، إلا أنه لم يقبله بسبب اشتراط الضمان بقيمة الاعتماد كله لا بمعدل ٢ ./. من قيمته ، ودفع الطاعنون بأن المطعون عليه الأول هو الذى أخل بالتزامه إذ لم ينفذ شروط الاعتماد ، وأن التأخير فى فتح الاعتماد كان لظروف خارجة عن إرادتهم هى عدم وجود دولارات بالسعودية ، وأن شرط تقديم التأمين بكامل الاعتماد إنما كان على سبيل الاحتياط وليس من شأنه أن يغير من جوهر الاعتماد . ومحكمة أول درجة قضت ١٩٦٠/٤/٢٤ بالزام الطاعنين أن يدفعوا للطعون عليه الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه وبرفض الدعوى قبل بنك مصر . إستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٠ سنة ٧٧ ق القاهرة كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ٧٧ ق القاهرة — وأمرت المحكمة بضم الاستئنافين وقضت فى ١٩٦١/١١/٢١ فى الاستئناف رقم ٣٦٠ سنة ٧٧ ق بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للطعون عليه الأول مبلغ سبعة آلاف جنيه وبتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى قبل بنك مصر وفى الاستئناف رقم ٥٣٢ لسنة ٧٧ ق برفضه موضوعا . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٠ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه . فى السبب الأول ببطلان الإجراءات لثلاثة أوجه . ويقولون فى بيان الوجه الأول أن الاستئناف الأصلى المرفوع من المطعون عليه أحيل للمرافعة قبل انقضاء المواعيد المقررة لتحضيره لأن الثابت من إعلانهم بصحيفة الاستئناف أنهم يقيمون بالمملكة العربية السعودية وكان يتعين أن يضاف إلى الميعاد المحدد لتقديم مذكرات بدفاعهم ميعاد المسافة المقرر بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات ، كما كان يتعين على المطعون عليه بعد انقضاء هذا الميعاد أن يعيد إعلانهم لتقديم المذكرات ، ولكن الاستئناف أحيل إلى المرافعة قبل مضى هذه المواعيد فجاء تقرير التلخيص قاصرا عن الإحاطة بدفاع الخصوم جميعا ومن متابعة دفاع الطاعنين الوارد فى مذكراتهم الأربعة أثناء المرافعة — ويتحصل

الوجه الثانى فى أن المحكمة ضمت للاستئناف الأصلى الإستئناف المقابل المرفوع من الطاعنين قبل تمام إجراءات تحضيره وانتهاء الميعاد المحدد لتقديم مذكرتهم الشارحة له واقتصر تقرير التلخيص على بيان دفاعهم أمام محكمة أول درجة دون أن يتابع دفاعهم الجديد فى مذكراتهم ، وكان واجبا على المحكمة استكمال تقريرى التلخيص قبل بدء المرافعة فى جلسة ١٩٦١/٤/١٧ ، كما لم يضع أحد مستشارى الهيئة بعد تغييرها تقريرى تلخيص جديدين قبل بدء المرافعة فى جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم — وحاصل الوجه الثالث أن الثابت فى محاضر الجلسات أن المحكمة تلت تقرير تلخيص بصيغة المفرد فى جلستى المرافعة فى حين أنه كان يلزم إثبات تلاوة تقريرى تلخيص عن الاستئنافين ، وأنه وإن أشير بالحكم إلى تلاوة التقريرين ، إلا أن العبرة عند التعارض بما هو ثابت بمحضر الجلسة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن المادة ٤٠٥ مرافعات إذ كانت تقضى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الاستئناف فى الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وإذ حددت المادتان ٤٠٧ و ٤٠٧/١ مكرر مرافعات المواعيد اللازمة لإيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولتبادل الإطلاع عليها ، وأوجبت المادتان ٤٠٧/٢ مكرر و ٤٠٨ مرافعات تعيين أحد أعضاء الدائرة لوضع تقرير تلخيص وتلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ونصت المادة ٤٠٨ فى فقرتها الأخيرة على أنه "لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارئ لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل" — فإنه يبين من هذه النصوص أن الشارع وإن كان قد أدخل فى باب الاستئناف نظام التحضير فى قلم الكتاب حتى تكون هذه الدعاوى مهيئة للفصل فيها قبل عرضها على محكمة الاستئناف ، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة مواعيد إيداع المذكرات والمستندات من الخصوم ولم يمنع المحكمة من قبول مستنداتهم ومذكراتهم فى جلسة المرافعة الشفهية ، بل ورخص لها إذا اقتضت الحال تأجيل نظر الدعوى لتقديمها والرد عليها لأنه إنما أراد أن تكون هذه المواعيد تنظيمية على ما يبين من المذكرة الإيضاحية — لما كان ذلك فلا محل لتعييب الحكم ببطلان الإجراءات فى هذا الخصوص ولا يؤثر فى ذلك

قول الطاعنين بقصور تقريرى التلخيص عن الإحاطة بما أبدوه فى مذكراتهم الأربعة من دفاع أثناء المرافعة وضياع الفرصة فى إبدائه خلال مواعيد التحضير — لأن تقرير التلخيص أعد ليتضمن ما جرى فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير ولم يستلزم القانون متابعة ما يجرى فيها أثناء نظرها بجلسات الإستئناف — أما ما ينعاه الطاعنون فى الوجهين الثانى والثالث من إغفال وضع تقريرى تلخيص من جديد وتلاوتهما فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، فمردود بأن القانون قد أوجب وضع تقرير عند إحالة القضية للمرافعة ، ولم يوجب — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — وضع تقرير آخر بعد الإحالة كلما جد جديد فى الدعوى أمام المحكمة وأن إثبات حصول تلاوة التقرير يكون فى محضر الجلسة أو الحكم الذى يكمل هذا المحضر فى إثبات مايتم أمام المحكمة من إجراءات . ولما كان يبين من الأوراق أن المستشار المقرر فى كل من الاستئنافين قد وضع تقرير تلخيص وكان الثابت بالحكم المطعون فيه هو تلاوة التقريرين فإن النعى على الحكم ببطلان الإجراءات يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب من ستة أوجه يقولون فى بيان الثلاثة الأول منها أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليه الأول كان عاجزا عن تنفيذ الصفقة فى الأجل المتفق عليه ، ولم يكن يملك وقت التعاقد أى دقيق فى مصر أو غيرها ، وأنه عندما تعاقد مع الشركة الإيطالية فى ١٩٥٧/٢/٢ على إستيراد الدقيق من إيطاليا لم يكن يملك النقود اللازمة لشرائه وكان يعمل على تدبيرها من الإعتماد المستندى المفتوح من جانبهم مع أن قيمة الإعتماد لاتصرف إلا بتقديم مستندات الشحن مطابقة للشروط فى المواعيد المحددة ، وأنه عجز عن إستيراد الدقيق لأن البنك لم يقبل تنازله عن الإعتماد . هذا إلى أنه اتفق مع الشركة الايطالية على نسبة رماد فى الدقيق تزيد على النسبة المتفق عليها معهم وعلى ميعاد للشحن يستحيل معه تنفيذ الصفقة فى الميعاد المحدد ولو بقى الاعتماد المفتوح نافذ المفعول . كما أنهم تمسكوا فى دفاعهم بصورية العقد المبرم بين المطعون عليه الأول والشركة الايطالية ، وأنه لم يلحقه لذلك ضرر مادى أو أدبى نتيجة عدم تنفيذ الصفقة ، وأن المستندات التى قدمها لأول مرة فى الاستئناف مستندات

مصطنعة لا تصلح دليلا لإثبات الضرر وأن علاقة السببية منقطعة بين الضرر المدعى به والخطأ المسند إليهم ولكن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع وهو ما يعيبه بالقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين عن إخلالهم بتنفيذ التزامهم على ما أحال إليه من أسباب الحكم الإبتدائى التى ورد بها فى هذا الخصوص " إن الثابت من المستندات المقدمة أن الإعتماد المستندى المذكور لم يتم فتحه حتى يوم ١٩٥٧/٢/٩ بسبب عدم وجود دولارات بالمؤسسة بالمملكة العربية السعودية وهى بلد المدعى عليه الثانى (الطاعنين) فإن المدعى عليه الثانى يكون هو المقصر فى تنفيذ الإلتزام المذكور ولا يشفع له فى ذلك قيام أية صعوبة ترجع إلى عدم وجود الدولارات أو إلى الرقابة على النقد التى تفرضها الدولة التى يتبعها، ذلك أنه كان يتعين عليه أن يقدر هذه الصعوبة مقدما وأن يهيىء لها العلاج المناسب أو يرفض ابتدائيا الالتزام قبل المدعى بفتح الاعتماد المستندى قطعيا ـ أما ما استجد بعد ذلك من قيام المدعى عليه بطلب فتح الاعتماد المستندى فى ١٩٥٧/٢/٧ ثم بقبول بنك مصر بالقاهرة لفتح الاعتماد فى ١٩٥٧/٢/٩ بإبلاغه للمدعى فإن هذا الاعتماد المستندى الأخير ـــ وفق ما ثبت فيه ـــ مغاير فى شروطه للاعتماد المستندى الوارد بعقد ١٩٥٧/١/٣٠ بشأن قيمة الضمان التى كانت ٢ ٪ من قيمة الإعتماد فأصبحت بقيمة الإعتماد كله مع رفض طلب المدعى مد مدة الشحن والتحميل عشرة أيام أخرى وهى المدة التى تراخى فيها المدعى عليه عن فتح الإعتماد" وجاء بأسباب الحكم الإبتدائى فى بيان الضرر الذى لحق بالمطعون عليه الأول نتيجة خطأ الطاعنين المترتب على عدم التنفيذ . ـــ "إن المحكمة تستخلص من الأوراق المقدمة الحقائق الآتية ... .. إن المدعى (المطعون عليه الأول) تعاقد فعلا مع الشركة الإيطالية بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢ على أن يشترى منها ٥٠٠٠ طن من الدقيق بواقع الطن ٨١ دولارا وعلى أن يكون التسليم سيف بور سعيد وعلى أن يتم الشحن قبل ١٩٥٧/٢/١٨ ، وقد ثبت هذا الأمر بما تضمنه خطاب الإدارة العامة الذى تأيد بالمراسلات الواردة من الشركة الإيطالية إلى المدعى بطلب فتح الاعتماد ثم بطلب تعويض مقداره ٢٠٠ ج عن كل يوم تأخير فى الشحن ثم بطلب التعويض للتأخير فى فتح الاعتماد لها" ـــ كما ورد

بأسبابه "أن المحكمة قد انتهت إلى إثبات الخطأ فى جانب المدعى عليه الثانى (الطاعنين) وقد تسبب هذا الخطأ فى إحداث الضرر بالمدعى بأن ضاع عليه ما كان سيصيبه من كسب — هو صافى المبلغ الذى كان سيعود عليه من هذه الصفقة فيما لو كان المدعى عليه الثانى قد قام بتنفيذ إلتزاماته العقدية الواردة بعقد ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ وأن هذا الخطأ هو السبب فى إحداث هذا الضرر" — ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم الإبتدائى فى أسبابه أنه حصل فى حدود سلطته الموضوعية — توافر عناصر المسئولية فى جانب الطاعنين من المستندات المقدمة فى الدعوى والتى استدل منها على الكسب الذى ضاع على المطعون عليه الأول نتيجة نكول الطاعنين عن تنفيذ التزامهم بفتح الإعتماد فى العقد موضوع الصفقة ، وكان استخلاصه من هذه المستندات سائغا لا مخالفة للثابت فيها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتمد هذه الأسباب يكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله و يتضمن الرد على دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف و يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه التناقض والخطأ فى الإسناد ذلك أنه نسب للمطعون عليه الأول فى دعواه قبل بنك مصر التقصير فى تقديم الضمان المشروط فى عقد الصفقة حتى يوم فتح الإعتماد فى ١٩٥٧/٢/٢ ثم عاد واعتبره غير مقصر فى خصوص علاقته بالطاعنين مع أن شروط العقد تلزم طرفيه ولا تلزم البنك الذى لا يرتبط إلا بشروط فتح الإعتماد — هذا وقد استند الحكم فى اعتبار إلتزام المطعون عليه الأول بتقرير الضمان لا يقابله إلتزام الطاعنين بفتح الإعتماد إلى أنهم قد عدلوا عن إقامة هذا التقابل بين الإلتزامين ، ولم يعلقوا فتح الإعتماد على تقديم الضمان وأقروا بذلك فى المذكرة المقدمة منهم بجلسة ١٩٦١/٤/١٧ — فى حين أن الثابت بهذه المذكرة أن الطاعنين علقوا نفاذ الإعتماد على تقديم التعهد بالضمان للبنك .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على عـــدم تنفيذهم إلتزامهم بفتح الإعتماد فى ١٩٥٧/٢/٢ بالشروط الواردة فى الخطاب المؤرخ ١٩٥٧/١/٣١ وأن فتح

الإعتماد الذى تم فى ١٩٥٧/٢/٩ جاء مخالفا لهذه الشروط بشأن قيمة الضمان ، وكان الثابت بالحكم الإبتدائى الذى أحال إليـه الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول قد قدم قيمة الضمان المتفق عليه فى ٥ فبراير سـنة ١٩٥٧ بنسبة ٢ ٪ من قيمة الإعتماد وأن عدم تقديمه الضمان بكامل قيمته للبنك لا يعد تقصيرا من جانبه قبل الطاعنين ما دام أن الضمان بهذه القيمة لم يتفق عليه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى خطأ البنك فى فتح الإعتماد فى ١٩٥٧/٢/٢ بالشروط المتفق عليها لعدم تحويل الدولارات من جدة حتى يوم ١٩٥٧/٢/٤ وكان إلتزام البنك بالوفاء بقيمة الإعتماد المصرفى من يوم تثبيته فى ١٩٥٧/٢/٩ هو إلتزام مستقل عن العقد القـائم بين البائع والمشترى على الصفقة فلا يلزم بالوفاء بقيمته على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الإعتماد ، وإذ لم يقبل المطعون عليه الأول تنفيذ الضمان الذى فرضه الطاعنون عليه بكامل قيمة الإعتماد ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشق بالتناقض على النحو الذى أثاره الطاعنون يكون على غير أساس . والنعى فى الشق الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه قرر بصدد الإدعاء بتخلف المطعون عليه الأول عن تنفيذ إلتزامه " إن هذا الإدعاء مردود بأن مجال إثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من إلتزامات طرفى الإتفاق فلا تسوغ لأى من الطرفين الدفع بعدم التنفيذ إلا إذا كانت إلتزامات الإثنين متقابلة وثابت فى هذه المنازعة أن السيد /حسن عباس شربتلى بعد أن اتفق على فتح الإعتماد مقابل تقديم خطاب ضمان قيمته ٢ ٪ من قيمة الإعتماد فى عقد ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ عدل عن هذا التقابل ولم يعلق فتح الإعتماد على خطاب الضمان وأقر بعدم التعليق فى مذكرته المقدمة أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦١/٤/١٧ فى الصحيفة الثالثة والرابعة منها " وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ذلك أنه يبين من المذكرة المقدمة من الطاعنين بجلسة ١٩٦١/٤/١٧ والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أن الخطاب رقم ٨٨٠٥ المرسل من الطاعنين إلى بنك مصر فرع جدة بتعديل الإتفاق قد ورد بالبند السادس منه مانصه — " كنا قد ذكرنا أنه لا ينفذ الإعتماد إلا بتقديم الضمان — ولكن ينفذ ويتعهد المستفيد بتقديم ضمان بنكى بمعدل ٢ ٪ من قيمة الاعتماد " — ولمـا كان الحكم قـد أخذ بعبارة هذا الخطاب الواضحة الدلالة على أن الطاعنين قـد عدلوا عن تعليق فتح الإعتماد

على تقديم الضمان وكلفوا البنك بتنفيذ فتح الإعتماد دون انتظار تقديم الضمان من المطعون عليه الأول و إذ لا يجوز للتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يتمسك بعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لإلتزامه ، وكان الحكم قد نفى التقابل الزمنى بين الإلتزام بفتح الاعتماد والإلتزام بتقديم الضمان بأن اعتبر الطاعنين هم المكلفون إبتداء بالتنفيذ فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الخامس والسادس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاستدلال ، و يقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بحصول إتفاق شفهى مع المطعون عليه الأول فى ١٩٥٧/٢/١٨ بجدة على تسوية النزاع بجعل ثمن طن الدقيق ٩٢,٥ دولارا بدلا من ١٠٥ دولار المتفق عليها و بتحديد مواعيد جديدة للشحن وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الاتفاق — ولكن الحكم رفض هذا الطلب لأسباب لا تؤدى إلى ذلك — هذا إلى أن الحكم اعتمد فى قضائه بزيادة تقدير التعويض على ماقدمه المطعون عليه الأول لمحكمة الاستئناف من مستندات واضحة الافتعال لا تصلح سندا لزيادة مبلغ التعويض .

وحيث إن النعى فى الوجه الخامس مردود — ذلك أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة الطاعنين إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات تعديل الاتفاق تأسيسا على ما قرره من أن "المحكمة لا ترى مجاراة السيد / حسن عباس شربتلى فيما يطلبه وذلك لأنه قدم هذا الدفاع متأخرا و بعد أن سلخت الخصومة بين الطرفين قرابة أربع سنوات و بعد أن قرر بأن لديه اتفاق مكتوب فى هذا الخصوص وأنه مستعد لتقديمه إذا ما أعيدت الدعوى للمرافعة و بعد أن أتيحت له الفرصة لتقديم هذا العقد لم يقدم شيئا وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مدعاه مما يدعو للإسترابة فى جدية هذا الادعاء — هذا فضلا عن أن الطرفين قد درجا فى معاملاتهما التجارية المتعددة على إثبات هذه المعاملات كتابة وكان طبيعيا إذا ما اتفق الطرفان على تعديل أحكام صفقة بلغت قرابة نصف مليون من الجنيهات ثابتة بالكتابة بينهما أن يقوما بإثبات هذا التعديل كتابة — وكل هذه قرائن تطمئن هذه المحكمة إلى الأخذ بها فى التقرير بعدم جدية الدفاع المنطوى

على طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق" . ولما كان يبين من هـذا الذى قرره الحكم أنه اعتمد فى رفض طلب إجراء التحقيق لإثبات تعديل الإتفاق على جملة قرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى أنه لاحاجة به إلى اتخاذ هـذا الإجراء — فإنه لا يجوز للطاعنين المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها — والنعى مردود فى الوجه السادس بأنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو فى سبيل تقدير التعويض قد أخذ بدلالة المستندات التى قدمها المطعون عليه الأول فى محكمة الاستئناف على تكاليف الشحن والتأمين والرسوم الجمركية والتى خصمتها محكمة أول درجة من ثمن الصفقة فى حساب الكسب الذى فاته من نكول الطاعنين عن تنفيذها — ولما كانت مجادلة الطاعنين فى دلالة هذه المستندات — إنما هى مجادلة فى وزن الدليل الذى يستقل به قاضى الموضوع . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة و بحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وإميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وعثمان زكريا .

(١٧٦)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) أهلية . "عوارض الأهلية" . "الرهبنة" . رهبنة . "أثرها" . عرف . نظام عام .

الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب . اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .

(ب) شفعة . "أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب" .

مناط أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب يتحدد بأن تكون العين المشفوع بها ملكا لطالبها وأن يكون المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار من ماله الخاص .

١ — الرهبنة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر . وقد اعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، وقد صرح الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديد اختصاصاته بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقا لهذه الأحكام لا تعدم الرهبنة شخصية الراهب ولا تمس أهلية وجوبه ، إذ يظل صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإنما يعتبر كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها لأنه يعتبر طبقا للأحكام الكنسية نائبا

عن البيعة فى تملك هذه الأموال إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال كى يثقف و يربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيبه من رزق يعتبر أصلا ملكا للكنيسة ما لم يثبت عكس ذلك . وهذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام[1] .

٢ – المناط فى أحقية الطاعن بوصفه راهبا – فى المطالبة بالشفعة يتحدد ، لا بما إذا كانت العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة فحسب ، بل بما إذا كان المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار المشفوع فيه من ماله الخاص أيضا . فإذا كان الطاعن قد اقتصر على التمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة . ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذى أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص . وكان ما قرره الطاعن من أن العين المشفوع بها هى من ماله الخاص لا يدل بذاته على أن الثمن الذى أودعه يخرج عن مال البيعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن ما يملكه الطاعن من مال بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعة التى يتبعها وعلى أن الطاعن رفع دعوى الشفعة لحسابه الخاص لا بوصفه ممثلا للكنيسة ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحا فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٥ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى سوهاج يطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض المبينة بعريضة الدعوى بالشفعة مقابل

---

(١) راجع نقض ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ٥٧ سنة ١١ ق مجموعة الربع قرن ص ٣٤٢ ق ٦٥ .

الثمن الوارد بالعقد وقدره ٢٢٠٠ ج مع ما يثبت أنه المصاريف الفعلية . وقال شرحا لدعواه أنه علم أن المطعون عليه الأول باع إلى المطعون عليهما الثانى والثالث ٦ ط و ٥ س أرضا معدة للبناء ، وإذ كانت هذه الأرض تجاور ملكه فقد أنذر المطعون عليهم الثلاثة الأول برغبته فى أخذها بالشفعة ولكنهم لم يستجيبوا لهذه الرغبة فأودع خزانة المحكمة الثمن والملحقات ثم رفع دعواه للحكم له بطلباته — دفع المطعون عليهما الثانى والثالث بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن الطاعن أقام الدعوى بصفته الشخصية مع أنه راهب وكل ما يملكه أثناء شغله لمنصبه الدينى يعتبر ملكا للكنيسة التى يتبعها ، كما دفعا بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لنزول الطاعن عنه ، وبعدم جواز الأخذ بالشفعة لعدم توافر شروطها ، ثم أدخلا غبطة بطريرك الأقباط الأرثوذكس المطعون عليه الرابع ليكون الحكم فى مواجهته . وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبرفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لنزول الطاعن عنه ، وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٥ سنة ٣٦ ق أسيوط طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته كما رفع المطعون عليهما الثانى والثالث استئنافا مقابلا طالبين إلغاء الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦١/١٢/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وفى ١٩٦٢/١/٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٥/٨ ، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وقصوره فى التسبيب ذلك أنه قضى بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن الطاعن أقام دعواه بصفته الشخصية ولحسابه الخاص لا بوصفه ممثلا للكنيسة مع أنه راهب وتقضى القوانين الكنسية بأن ما يملكه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للكنيسة

التى يتبعها ، هذا فى حين أن أحكام الأهلية من النظام العام فلا يجوز لأحد التزول عن أهليته أو تعديل أحكامها ، وما دامت هذه القواعد لا تسلب الراهب أهليته أو تنتقص منها فيتعين إعمالها والالتفات عن العادات والتقاليد الدينية التى تخالفها . وإذ اشترى الطاعن الأرض التى يشفع بها من ماله الخاص كما أقر بذلك المطعون عليه الرابع الذى يمثل الكنيسة فلا يجوز حرمانه من اتخاذ إجراءات الشفعة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أهدر أهلية الطاعن وقضى بعدم قبول الدعوى قد خالف القانون ، فضلا عن أنه جاء قاصرا إذ لم يرد على أسباب الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدفع بعدم القبول .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الرهبنة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر ، وقد اعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، وقد صرح الأمر العالى الصادر فى ١٤/٥/١٨٨٣ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديد اختصاصاته بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقا لهذه الأحكام لا تعدم الرهبنة شخصية الراهب ولا تمس أهلية وجوبه إذ يظل صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإنما يعتبر كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها ، فقد ورد فى كتاب القوانين لابن العسال طبعة سنة ١٩٢٧ "ليكن معروفا ما للأسقف إن كان له شىء وليكن معروفا ما للبيعة لكى ما يكون له سلطان على ما كان له ليصنع فيه وبه ما أحب ويورثه لمن أراد ، فأما ما اقتناه بعد الأسقفية فهو للبيعة ليس له أن يوصى فى شىء منه إلا ما صار إليه من ميراث من والدين أو إخوة أو أعمام ، فإذا قسم أسقف وكان فقيرا ثم استغنى من بعد قسمته علم أن المال الذى اقتناه من مال الكنيسة فيكون ذلك من بعد موته للكنيسة" (ص ٣١٥) وجاء فى كتاب الأحوال الشخصية للأب الايفومانوس فيلتاؤس (المادة ١١١) "كل ماصار للأسقف أو غيره من الرؤساء الكبار من إيراد الرتبة فيبقى على ذمة البيعة وليس له أن يوصى به ولا أن يرثه أهله الطبيعيون ، أما ما كان له قبل حصوله على رتبة الرئاسة أو نتج مما كان له من قبل أو صار له لا من إيراد الرتبة بل من جهة أخرى

كميراث أو وصية فله أن يميزه ويحصره بكتابة صريحة خارجا عن إيراد الرتبة وأن يوصي به لمن أراد" (قاموس القضاء والإدارة لفيليب جلاد الجزء الخامس ص ٢٦٤) . وهذه الأموال التي تؤول للراهب عن طريق وظيفته أو بسببها إذ تصبح ملكا للبيعة فذلك لا لأن شخصيته قد انعدمت أو لأن أهلية وجوبه قد انتقصت بل لأنه يعتبر طبقا للأحكام الكنسية نائبا عن البيعة في تملكه هذه الأموال ، إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيرا مجردا من كل مال كي يتثقف ويربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسي القاضي بأن كل ما يصيبه من رزق يعتبر أصلا ملكا للكنيسة ما لم يثبت عكس ذلك على النحو المتقدم . ولما كان هذا الذي جرى العرف الكنسي عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام ، وكان المناط في أحقية الطاعن بوصفه راهبا في المطالبة بالشفعة يتحدد لا بما إذا كانت العين التي يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة فحسب بل بما إذا كان المبلغ الذي أودعه ثمنا للعقار المشفوع فيه من ماله الخاص أيضا ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن اقتصر على التمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين التي يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذي أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص وكان ما قرره الطاعن من أن العين المشفوع بها هي من ماله الخاص لا يدل بذاته على أن الثمن الذي أودعه يخرج عن مال البيعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على أن ما يملكه الطاعن من مال بعد انخراطه في سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعة التي يتبعها وعلى أن الطاعن رفع دعوى الشفعة لحسابه الخاص لا بوصفه ممثلا للكنيسة ، ولم يرد بالحكم ما يفيد أن الطاعن أدعى أن المال الذي أودعه ثمنا للعقار المشفوع فيه هو من ماله الخاص ، لما كان ما تقدم وكان هذا الذي قرره الحكم صحيحا في القانون ويكفي لحمل قضائه وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها مبنيا على أساس سليم ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٧٧)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .

(ب،ج) استئناف . " نطاق الاستئناف " . تقادم

(ب) الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . إلغاؤه . قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

(ج) الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . استئنافه . أثره . نقل النزاع — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف .

١ — وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات " الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات "[1] والحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد هو مما يتصل بميعاد رفعها ولا تنتهى به الخصومة و بالتالى لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢٦ هيئة عامة — الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق . السنة ١٧ ص ١٨ .

٢ — متى كانت محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الإبتدائى فيما قضى به من سقوط حق المطعون عليهم فى رفع الدعوى ، وقضت ضمنا باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ، فإنه لا يكون عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها .

٣ — الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه و ينبنى على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ورثة جرجس صليب عوض أقاموا الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٨ طنطا الإبتدائية ضد أنطون باسيلى ديمترى بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٧٠٠ ج ، وقالوا شرحا لدعواهم أن مورثهم كان يعمل وكيلا لأعمال قسطنطين واسكندر بستانى واستمر إلى أن توفيا سنة ١٩٤٧ فعهد إليه المدعى عليه بمتابعة العمل تحت إدارته مقابل أجر شهرى قدره عشرة جنيهات ، و إذ توفى المورث (جرجس صليب عوض) و كان يستحق فى ذمة المدعى عليه مبلغ ٧٠٠ ج منه ٥٢٠ ج أجر المدة السابقة على وفاته ، ١٨٠ ج مكافأة نهاية الخدمة فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم به — ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وطلب فى الموضوع رفضها . و بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع و بقبول الدعوى ، ثم عادت وفى ١٩٥٨/٦/١٧ فحكمت بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن مورثهم المرحوم جرجس صليب كان يعمل لدى المرحومين

قسطنطين واسكندر بستانى حتى توفيا سنة ١٩٤٧ واستمر فى عمله لدى المدعى عليه و بصفته وكيلا عن ورثة المذكورين بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات حتى توفى فى ١٩٥٧/٦/٩ وأنه لم يتقاض أجره من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ وفاته وليثبت المدعى عليه أن عمل مورث المدعين انتهى منذ سنة ١٩٥٧ بوفاة صاحبى العمل و إنهاء الأعمال التجارية بوفاتهما وأن مورث المدعين كان يعمل بعد ذلك التاريخ فى تحصيل الزمامات بالعمولة على ما يحصله وكان يتقاضى عمولته أولا بأول وأن ذمة ورثة صاحبى العمل غير مشغولة بأى مبلغ وتنفذ حكم التحقيق وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه بسقوط حق المدعين فى رفعها لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد . وبتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعين فى رفع الدعوى وأعفتهم من المصروفات مع المقاصة فى أتعاب المحاماه . واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه والحكم برفض الدفع و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وقيد هذا الإستئناف برقم ٣٥ سنة ٩ قضائية و بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا . (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بسقوط حق المستأنفين فى رفع الدعوى و بأحقيتهم فى رفعها . (ثالثا) بإعادة الدعوى إلى المرافعة للفصل فى موضوعها ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٥٩/١١/١٠ فحكمت حضوريا فى موضوع الدعوى بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفين مبلغ سبعمائة جنيه مع مصروفات الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما . وطعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الثانى رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى ودفعت بسقوط حق الطعن فى حكم ١٩٥٩/٦/٣٠ للتقرير به بعد الميعاد وطلبت فى الموضوع رفض الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بسقوط حق الطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ وقضى برفض الدفع بسقوط حق المستأنفين فى رفع الدعوى لأن الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى هو دفع موضوعى وكان يتعين الطعن

فى الحكم الصادر برفضه فى الميعاد وعلى استقلال عملا بمفهوم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وإذ فات الطاعن أن يطعن فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره فإن طعنه يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات " الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات " وإذ كان الحكم الصادر فى ١٩٥٦/٦/٣٠ قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد وهو يتصل بميعاد رفعها ولم تنته به الخصومة فإنه بذلك لا يكون مما يجوز الطعن فيه على استقلال ويتعين رفض الدفع .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الدعوى مطالبة بأجر ومكافأة وهى من اختصاص القاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٦ من قانون المرافعات وكان واجبا على محكمة الإستئناف وقد قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وهو اختصاص نوعى ومن النظام العام وإذ هى لم تفعل وفصلت فى الموضوع ولم ترد القضية إلى المحكمة الإبتدائية لتحيلها إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه متى كانت محكمة الإستئناف قد ألغت الحكم الإبتدائى فيما قضى به من سقوط حق المطعون عليهم فى رفع الدعوى، وقضت ضمنا باختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها فإنه لا يكون عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن حكم ١٩٥٩/٦/٣٠ قضى برفض الدفع بالسقوط وحدد جلسة لنظر الموضوع وتصدى له حكم ١٩٥٩/١١/١٠ حالة أن المطعون عليهم طلبوا إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها

وهذا من الحكم الأول قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، ومن الحكم الثانى حرمان للطاعن من إحدى درجتى التقاضى وكلاهما خطأ ومخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبنى على إستئنافه أن ينتقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا ـ إلى محكمة الإستئناف ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغ سبعمائة جنيه ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ، لأن الخصومة فى الدعوى معقودة بين المطعون عليهم وورثة قسطنطين واسكندر بستانى ولا صفة للطاعن فيها وكان يتعين توجيهها إليهم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت فى الأوراق أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به وبقى على منازعته أمام محكمة الإستئناف ، ومن ثم فلا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن حكم ١٩٥٩/٦/٣٠ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليهم فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة وهو خطأ ومخالفة للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد .

وحيث إن هذا النعى مردود بما استظهره الحكم المطعون فيه من أن "مورث المستأنفين استمر فى عمله حتى تاريخ وفاته فى ١٩٥٧/٦/٩ ومنذ هذا التاريخ حتى رفع الدعوى فى ١٩٥٨/٣/١٥ لم تمض مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى " ,هذه التقريرات الموضوعية لم تكن محل جدل من الطاعنين .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية " . " تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة " .

ربح استثنائى . تقديره . اختيار رقم المقارنة . شرطه ، ميعاده . إنقضاء الميعاد ، عدول الممول . عدم جوازه .

بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يبين أنه نص فى المادة الثانية منه على أنه " يعد ربحا استثنائيا تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز (أولا) إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧/١٩٣٨/١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت فى خلال السنوات المذكورة . (ثانيا) وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ما قد يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية موجودة فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها فاذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر أن له رأس مال يبلغ هذا المبلغ " كما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن " يكون إختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وبشرط أن يبلغ إختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى " و إعمالا لهذا النص الأخير صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ وقد نص على أنه "لأجل استعمال الحق المخول للمولين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يتجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة

التي اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه ثم صدرت قرارات أخرى بمد هذا الميعاد آخرها القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ بمد ميعاد الاختيار من آخر يناير سنة ١٩٤٢ إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المنشأة المطعون عليها من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختيارها أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبذلك تكون قد استعملت حقها فى الاختيار طبقا للأوضاع وفى الميعاد المحدد بالقانون فإنه لا يجوز لها بعد انقضاء هذا الميعاد أن تعود فتعدل عن هذا الإختيار وتنشىء لنفسها حقا جديدا فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن السيدة/جوارفيتى وآخرين ـ بصفتهم ممثلين ومنفذين لوصية المرحوم ـ أوزوالدفيني ـ أقاموا الدعوى رقم ٥٢١ سنة ١٩٥٢ الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بالزامها بأن ترد لهم مبلغ ٢٣٣٥٤ ج و٣٤٢ م مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقالوا بيانا لدعواهم أن تركة المرحوم اوزوالدفيني هى المالكة لمصنع الخميرة الأهلية بالاسكندرية وقد طالبتهم المصلحة بسداد مبلغ ٢٣٣٥٤ ج و٣٤٢ م قالت أنه فرق الضريبة على الأرباح الاستثنائية المستحقة على المصنع وخشية اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم سددوه بموجب شيك على البنك الأهلى رقم ٤٦ س ٦٠ و إذا لم تكن المصلحة على حق فى المطالبة بهذا المبلغ لأنها اتخذت أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة فى حين أنهم عدلوا عن هذا الاختيار واختاروا رأس المال الحقيقى المستثمر رقما للمقارنة كما أنها أغفلت أن تضيف إلى رأس المال احتياطى هبوط الأسعار و إحتياطى

الاستهلاك الاستثنائى الذى كونته إدارة المصنع طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فقد طلبوا الحكم لهم به وردت المصلحة بأن عدول المنشأة عن اختيار رقم المقارنة وقع بعد الميعاد وأنها توافق على إضافة إحتياطى هبوط الأسعار واحتياطى الاستهلاك الاستثنائى إلى رأس المال . وبتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية للاطلاع على دفاتر المنشأة التى يمثلها المدعون وحساباتها والمستندات التى يقدمها له الطرفان وتحديد الاحتياطى الذى أعدته المنشأة لمواجهة هبوط الأسعار واحتياطى الاستهلاك وتحديد رأس المال الحقيق المستثمر للنشأة فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ على أساس إضافة الاحتياطى المذكور إلى رأس المال المستثمر وتحديد ضريبة الأرباح الاستثنائية المستحقة على المنشأة على هذا الأساس و بعد أن باشر الخبير مأموريته عادت و بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٥ حكمت حضوريا بالتزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للمدعين بصفتهم مبلغ ١٤٩٠٨ ج و٤٠٩ م والمصاريف المناسبة ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه فيما قضى به من تحديد وعاء الضريبة على أساس رأس المال الحقيقى المستثمر و بواقع ١٢ ٪ منه وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٦٠ تجارى سنة ١٠ قضائية و بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأحقية المنشأة فى اختيار رأس المال رقما للمقارنة على ما ذهب إليه (١) من أنها و إن كانت وفى خطابها المؤرخ ١٩٤١/١٢/١٩ قد اختارت أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة إلا أنها عادت وفى خطابها المؤرخ ١٩٤٤/١١/١٧ فعدلت عن هذا الاختيار

وطلبت اتخاذ رأس المـال رقمـا للمقارنة . (٢) وأن هـذا الاختيار تم وبلغ للمصلحة قبل انتقال المـأمور المختص لفحص حساباتها وبيـان ما إذا كانت دفاترها منتظمة أو غير منتظمة لتكون على بينة من عناصر الاختيار . (٣) وأن ميعاد الاختيار الذى حدده القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ هو ميعاد تنظيمى لا ميعاد سقوط يتعين استعمال الحق فى الاختيار خلاله . (٤) وأن للممول الذى اختار أرباح إحدى السنوات ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ رقما للمقارنة أن يتنازل عن اختياره ويطلب تحديد الربح على أساس رأس المـال . وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أن المنشأة من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وطبقا للـمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والفقرة الأولى من المـادة الثالثة منه والقرارات الوزارية المكملة له فإن ميعاد اختيارها رقم المقارنة ينتهى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وهو الميعاد الذى حدده القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ والقول بأن ميعادالاختيار لا يبدأ إلا بعد فحص حسابات الممول وبيان ما إذا كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة غير صحيح لأن الممول أدرى بانتظام حساباته ، وماذهب إليه الحكم من أن ميعادالاختيار هو ميعاد تنظيمى لا ميعاد سقوط غير صحيح كذلك لأنه متى كان القانون قد حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة الإجراء خلاله سقوط الحق فيه والثابت أن إختيار رأس المـال رقما للمقارنة تم بعد الميعاد المحدد قانونا للاختيار وكذلك ما ذهب إليه الحكم من أن للممول الذى اختار أرباحه كأساس للمقارنة أن يتنازل عن اختياره ويطلب تحديد الربح الاستثنائى على أساس رأس المـال فهو لا مقنع فيه ولا سند له .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يبين أنه نص فى المـادة الثانية منه على أنه "يعد ربحا استثنائيا تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز : (أولا) إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ / ١٩٣٨ / ١٩٣٩ أو من السنوات المـالية للمنشأة التى انتهت فى خلال السنوات المذكورة . (ثانيا) وإما ١٢ ٪ من رأس المـال الحقيقى المستثمر ويشمل ما قد يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية موجودة فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله

يقل عن ثلاثة آلاف جنيه اعتبر أن له رأس مال يبلغ هذا المبلغ " كما نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه " يكون اختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المادة السابعة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة و بشرط أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحدد بقرار وزارى" و إعمالا لهذا النص الأخير صدر القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ وقد نص فيه على أنه "لأجل استعمال الحق المخول للمولين بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ينبغي أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع بدائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا في ميعاد لا يتجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التي اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثانية من القانون المشار إليه ثم صدرت قرارات أخرى بمد هذا الميعاد آخرها القرار الوزارى رقم ٢٢ سنة ١٩٤١ بمد ميعاد الاختيار من آخر يناير سنة ١٩٤٢ إلى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وإذ كان الثابت في الدعوى أن المنشأة المطعون عليها من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت في الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختيارها أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبذلك تكون قد استعملت حقها في الاختيار طبقا للأوضاع وفي الميعاد المحدد بالقانون ولا يجوز لها بعد إنقضاء هذا الميعاد أن تعود فتعدل عن هذا الإختيار وتنشيء لنفسها حقا جديدا فيه — إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن للمنشأة المطعون عليها أن تتنازل عن اختيارها وتختار رقم مقارنة جديد بعد انقضاء مواعيد الاختيار — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : إبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "إجراءات ربط الضريبة" . " التقدير الحكمى " .

نشاط الممول فى تصنيع الكولونيا . اختلافه عن مجـــرد الاتجار فيها . عدم جواز اتخاذ أرباح السنة السابقة على هذا النشاط أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية .

متى كان نشاط الطاعن فى تصنيع الكولونيا قد بدأ خلال سنة ١٩٤٨ وهو يختلف فى جوهره وفى طبيعته عن مجرد الاتجار فيها قبل تصنيعها ، فإنه لا يجوز اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد / أحمد حنفى التركى أقام الدعوى رقم ٣٠٤ سنة ١٩٥٥ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ فيما قضى به من تقدير أرباحه فى سنتى ١٩٤٨/١٩٤٩ بمبلغ ٣٧١ ج ، ٧٣٥ ج على التوالى واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩

أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية طالبا تعديله واعتبار أنه لم يحقق ربحا فى سنة ١٩٤٨ واتخاذها أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٩ وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمته بالمصروفات وبمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٦٩ تجارى سنة ١٥ قضائية وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتقدير صافى أرباح المستأنف فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٩٠ ج و ٩٨٢ م وفى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٤٨٧ ج و ٤٨٠ م واتخاذ أرباح هذه السنة الأخيرة أساسا للربط فى كل من سنتى ١٩٥١/١٩٥٠ وألزمت المستأنف بالمصاريف المناسبة لما لم يقض به عليه عن الدرجتين وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهات أتعاب محاماة للمستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن ولم يبد دفاعا وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور من وجهين : (أولهما) أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فى حين أن الطاعن أودع ملف الاستئناف مستندا جديدا هو دفتر الإنتاج الواجب إمساكه طبقا للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٤ وثابت فيه أنه كان بمحله فى يوم ١٩٤٧/١٢/٢٤ أكثر من ٣٠٠٠ زجاجة كولونيا معدة للبيع وبالتالى أن نشاطه فى أول سنة ١٩٤٨ كان يشمل الكولونيا ومواد التجميل ولم يتنوع ولم ينشأ النشاط الثانى الذى تزعمه مصلحة الضرائب فى ١٩٤٨/٨/٤ ولو عنيت المحكمة ببحث هذا الدفتر لتغير وجه الرأى فى الدعوى وإغفال الرد عليه يجعل حكمها باطلا للقصور فى أسبابه (وثانيهما) أنه فى ديسمبر سنة ١٩٤٧ كانت لدى الطاعن ٣٠٠٠ زجاجة كولونيا ولما لم تجد رواجا اضطر لأن يجرى عليها عملية تحويل فى ١٩٤٨/٨/٤ وهذا النشاط لا يخالف نشاطه الاول ولا يعتبر

تنوعا فيه لأن الروائح والكولونيا ومواد التجميل تقوم على صناعتها وتجارتها مؤسسات واحدة وهو بذلك لا يكون قد استحدث نشاطا جديدا خلال سنة ١٩٤٨ بل كل ما فى الأمر أنه زود محله بنفس الصنف الذى يتجر فيه والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من نشاطه الأول .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن نشاط الطاعن فى تصنيع الكولونيا نشاط مستحدث بدأ فى ١٩٤٨/٨/٤ وهو يختلف فى جوهره وفى طبيعته عن مجرد الاتجار فيها قبل تحويلها (كسرها) أو تصنيعها ومن ثم وطبقا للرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — وهو يفترض وحدة النشاط فى سنة القياس كاملة وفى السنوات المقيسة لا يجوز اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية ولا يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من دفاع بشأن بيانات دفتر الانتاج — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه وفى نطاق سببى الطعن لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور يعيبه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٨٠)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" :

(أ ، ب) وقف . "التصرف فى الأوقاف" . "تكييفه" . "هيئة التصرفات" . "قراراتها" . "ماهيتها" . "حجيتها" . قرارات "قرارات هيئة التصرفات" . دعوى . "شرط قبول الدعوى" . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى" . قوة الأمر المقضى .

(ا) التصرف فى الأوقاف بالاستبدال أو بغيره . قضاء فعلى .

(ب) قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة .

١ — التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر من قبيل القضاء الفعلى وهو أقرب إلى العمل الولائى منه الى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة و بصفته ولى من لا ولى له و يحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده وهو الواقف ، وفعله أو تصرفه هذا لا يكون حكما ولا يسمى قضاء إلا تجوزا .

٢ — ما يباشره القاضى من التصرفات — هيئة التصرفات بالمحكمة — مقيد بالمصلحة و يدور معها من حيث الصحة والبطلان وللقاضى بصفته القضائية — أى المحكمة القضائية — الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر فيه وأن يلغيه إذا لم يجد خيرا فيه ، والنص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه متى نظر شىء

مما ذكر لدى من له حق النظر فيـه فليس لغيره نظره ، لا يتعارض مع ما للمحكمة القضائية من ولاية النظر فى دعوى إبطال تصرف أصدرته هيئـة التصرفات لأن المنع هنا إنما يراد به منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى لا منع المحكمة القضائية من إعادة النظر فيما نظرت فيـه هيئة التصرفات ، ولا وجه لقياس قرارات هيئـة التصرفات فى شئون الأوقاف على أحكام القسمة والقول بحجيتها هى الأخرى لأن حجية هـذه الأحكام وردت بشأنها نصوص خاصة فى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقفى سليمان وسنان باشا أقامت الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد السيدة/ اعتدال عبد العزيز بركات بصفتها حارسة على وقفى زليخا خاتون وحميده عبد الله البيضاء تطلب الحكم عليها فى مواجهة مصلحة المساحة ببطلان القرار الصـادر فى مادة التصرفات رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٣/١٩٤٤ القاهرة الشرعية بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣٠ واعتبار وقفى سليمان وسنان باشا مالكين لرقبة قطعتى الأرض الوارد عليهـا هذا القرار واستحقاقهما لثمنها وقدره ٦٩٥ ج وعدم تعرض الحارسة لها مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه - وقالت شرحا لدعواها أن وقفى سليمان وسنان باشا المشمولين بنظرها يمتلكان قطعتى الأرض الموضحتى الحدود والمعالم بالعريضة ومقام عليهما مبان لمنفعة وقف زليخا خاتون المشمول بحراسة السيدة اعتدال وقد استولت مصلحة المساحة على هذه الأرض بما عليها من مبان لإقامة مجموعة صحية ببولاق مقابل ثمن إجمالى قدرته بمبلغ ٧٤٧ ج و ٧٥٠ م منه ٦٩٥ ج للأرض و ٥٢ ج و ٧٥٠ للمبانى وطلبت المصلحة من محكمة القاهرة الشرعية توقيع صيغة البدل

إلا أنها أخطأت بأن جعلت وقف زليخا خاتون هو المالك للرقبة فى حين أنها مملوكة لوقفى سليمان وسنان . وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ أصدرت المحكمة قرارها بتوقيع الصيغة فى مادة التصرفات رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٤٤/٤٣ على هذا الأساس وإذ تنبهت الوزارة لهذا الخطأ وطلبت تصحيح هذا القرار وقضت المحكمة برفض الطلب استنادا إلى أن التصحيح إنما يرد على الأحكام دون القرارات فقد أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم لها بطلباتها ودفعت السيدة / اعتدال بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالقرار الصادر فى مادة التصرفات رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٤٤/٤٣ وقد أصبح نهائيا بعدم استئنافه . وبتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت المدعى بصفته بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة — واستأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الحكم ببطلانه لعدم اشتماله على اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى الدعوى والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠ سنة ٧٥ تصرفات قضائيـــة . وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) ببطلان الحكم المستأنف (ثالثا) بقبول الدفع المبدى من المستأنف عليها الأولى بصفتها وفى مواجهة المستأنف عليها الثانية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى المـادة ١٥٦٧ لسنة ١٩٤٤/٤٣ تصرفات القاهرة الابتدائية الشرعية (رابعا) إلزام وزارة الأوقاف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليها الأولى بصفتها . وطعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة ولم تبد دفاعا وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها مستندا فى ذلك إلى أن قرارات هيئة التصرفات تخضع لذات القواعد التى تخضع لها الأحكام ولا يجوز الطعن فيها بالبطلان بدعوى مبتدأة وقد فات الوزارة اســتئناف القرار الصادر فى مادة التصرفات ١٥٦٧ لسنة ١٩٤٤/٤٣ وأصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن التصرفات فى شئون الأوقاف ومنها البدل والاستبدال

أقرب إلى العمل الإدارى منه إلى العمل القضائى وهو ما اصطلح على تسميته بالوظيفة الولائية للمحاكم القضائية تباشرها بما لها من الولاية العامة والقرارات التى تصدر فيها لا تحوز قوة الشىء المحكوم فيه وللقاضى إذا مارفعت إليه خصومة قضائية بشأنها أن يعيد النظر فيها ويحكم بصحتها أو بطلانها بما يحقق مصلحة الوقف بما له من ولاية عامة عليه ، ولامحل لما احتج به الحكم من أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الشرعية فى دعاوى القسمة والاستبدال وما إليها يكون لها أثر الأحكام التى تصدرها المحاكم المدنية طبقا للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ لأن هذا الأثر يقتصر نطاقه على دعاوى القسمة والاستحقاق فى الوقف وما عدا ذلك من الدعاوى باق على أصله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر من قبيل القضاء الفعلى وهو أقرب إلى العمل الولائى منه إلى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة وبصفته ولى من لا ولى له ويحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده وهو الواقف وفعله أو تصرفه لا يكون حكما ولا يسمى قضاء إلا تجوزا ، وقد نص الفقهاء على أن ما يباشره القاضى من التصرفات — هيئة التصرفات بالمحكمة — مقيد بالمصلحة ويدور معها من حيث الصحة والبطلان كما نصوا على أن للقاضى بصفته القضائية — المحكمة القضائية — الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر فيه وأن يبطله أو يلغيه إذا لم يجد خيرا فيه والنص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره ، لا يتعارض مع ما للمحكمة القضائية من ولاية النظر فى دعوى إبطال تصرف أصدرته هيئة التصرفات لأن المنع هنا إنما يراد به منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى لا منع

المحكمة القضائية من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة التصرفات ولا وجه لقياس قرارات هيئة التصرفات فى شئون الأوقاف على أحكام القسمة والقول بحجيتها هى الأخرى لأن حجية هذه الأحكام وردت بشأنها نصوص خاصة فى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقرار الصادر فى مادة التصرفات رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٤٤/٤٣ القاهرة الشرعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم حسن علام .

(١٨١)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) استئناف . " الأثر الناقل للإستئناف " .

الحكم برفض دعوى على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور . استئنافه ينقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف . لها أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى .

(ب) إثبات . " إجراءات الإثبات " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الاحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الاثبات بالبينة جائز قانونا . لا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق .

(ج) إثبات . " الإثبات بالكتابة " .

توقيع البائع على العقد بختمه بنفسه أو تكليفه شخصا آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم فى حضوره ورضاه . الأمران سواء إذ فى الحالين يعتبر التوقيع صادرا من البائع .

(د) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه هو واقعة الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

١ — إذا استأنف المدعى الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور فإن هذا الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف طبقا لما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات

مما يكون معه لمحكمة الاستئناف أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى .

٢ — مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون المرافعات أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الاثبات بالبينة فى ذاته غير متنازع فى جوازه قانونا ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام الأمر فى التحقيق راجعا إلى صميم تقديرها إذ فى صدور منطوق هذا الحكم ما يفصح عن سبب إصداره وهو أن المحكمة لم تجد فى أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى المسألة التى رأت تحقيقها بشهادة الشهود .

٣ — يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه بنفسه أو يكلف شخصا آخرا بالتوقيع عليه بهذا الختم مادام توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق .

٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه هو واقعة الدعوى بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ رفع المطعون ضده الأول على عبد الرحيم مشرف جاد الله مورث الطاعنة الأخيرة ومورث المطعون ضدهم من الثانى إلى السابعة وعلى شمعه مشرف جاد الله مورثة باقى الطاعنين الدعوى

رقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ أمام محكمة سوهاج الإبتدائية طالبا الحكم باثبات صحة التعاقد عن عقد البيع العرفى المؤرخ فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ والصادر له من المرحومة راسم مشرف جاد الله مورثة عبد الرحيم مشرف جاد الله وشمعه مشرف جاد الله والمتضمن بيعها له فدانا وستة قراريط مبينة الحدود والمعالم بالعقد تبين من أعمال المساحة أن حقيقة مساحتها فدان وأربعة قراريط وثلاثة وعشرون سهما طبقا لكشف التحديد المبين بصحيفة الدعوى وذلك قضاء ثمن قدره خمسمائة جنيه — وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥ طعن مورث الطاعنة الأخيرة ومورث باقى المطعون ضدهم على عقد البيع موضوع الدعوى بالتزوير وأعلن شواهد التزوير ويتحصل الشاهد الأول فى أن الختم الموقع به على العقد مصطنع كما يتحصل الشاهد الثانى فى أن البائعة توفيت فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وظاهر من العقد أنه كان محررا بادئ الأمر على إعتبار أنه صادر فى سنة ١٩٥٤ أى بعد وفاتها ثم صحح رقم الأحاد من السنة إلى ٢ فأصبح العقد صادرا بناء على ذلك فى سنة ١٩٥٢ وبتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول الشاهد الأول وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الختم الموقع به على عقد البيع المؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ على الختم الموقع به على أوراق المضاهاة الرسمية أو العرفية المعترف بها لمعرفة ما إذا كان الختم الموقع به على العقد المذكور يتفق مع أختام أوراق المضاهاة أم لا وقد قدم القسم المذكور تقريره الذى انتهى فيه إلى (أولا) أن بصمتى الختم المنسوبتين إلى (راسم بنت مشرف) الموقع بهما تحت لفظ البائعة بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١/٣ والمطعون فيه بالتزوير أخذت من نفس قالب الختم الذى منه أخذت منه بصمة ختمها الموقع بها تحت عبارة (المطلقة المذكورة راسم بنت مشرف جاد الله) باشهاد الطلاق المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢ والمقدم للمضاهاة (ثانيا) أنه قد حدث بعقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٢/١/٣ المطعون فيه بالتزوير تعديلات منها أن رقم الآحاد من تاريخ السنة ١٩٥٢ فى عبارة تحريرا فى ١٩٥٢/١/٣ كتب أصلا رقم ٤ ثم عدل بمحو الجزء العلوى منه والإعادة على باقى أجزائه حتى أصبح بوضعه وأنه يلاحظ أن رقم ٢ الحالى لا ينسجم حجما ولا شكلا مع باقى أرقام التاريخ أو أرقام (٢) المكررة بصلب العقد — وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٨ قضت محكمة سوهاج الإبتدائية . (أولا) برد و بطلان السند موضوع

الدعوى . (ثانيا) برفض الدعوى — استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٤٣ سنة ٣٣ قضائية — ومحكمة استئناف أسيوط قضت فى ٦ من مايو سنة ١٩٦١ قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه الأول مورث الطاعنة الخامسة بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن عقد البيع المطعون فيه مزور وأنه حرر بعد وفاة البائعة المرحومة راسم مشرف جاد الله ولينفى المستأنف (المطعون ضده الأول) ذلك بالطرق عينها و بعد سماع شهادة شهود الطرفين قضت المحكمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد و بطلان السند موضوع الدعوى و بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١/٣ الصادر إلى المستأنف (المطعون ضده الأول) من المرحومة راسم مشرف جاد الله مع تغريم المستأنف ضده الأول (مورث الطاعنة الخامسة) ٢٥ ج للخزانة . (ثانيا) بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١/٣ — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٦١ بالإحالة إلى التحقيق بالبطلان لمخالفته قواعد الإثبات إذ أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة سبق ثبوتها بصفة قاطعة هى أن العقد المطعون عليه بالتزوير قد حرر بعد وفاة البائعة ذلك أن الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى أثبت فى تقريره أن رقم الآحاد (٢) من تاريخ السنة ١٩٥٢ الوارد بعبارة " تحريرا فى ١٩٥٢/١/٣ " كتب أصلا رقم ٤ ثم عدل بمحو الجزء العلوى منه والإعادة على باقى أجزائه حتى أصبح بوضعه الحالى — كما ثبت من حكم محكمة الدرجة الأولى أن المحكمة — بعد أن اطلعت على العقد المطعون عليه بالتزوير قررت أنه واضح بالعين المجردة من الإطلاع على تاريخ تحرير العقد أنه حرر أصلا بتاريخ ١٩٥٤/١/٣ ثم عدل بمحوفيه إلى ١٩٥٢/١/٣ — ويرى الطاعنون أن ذلك يفيد قطعا ثبوت أن العقد كتب فى تاريخ لاحق لوفاة البائعة الحاصلة فى ١٩٥٢/١٢/٣١ إلا أنه رغم هذا الثبوت القاطع فقد قضت محكمة الإستئناف بحكمها المطعون فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليه الأول (مورث الطاعنة الأخيرة) أن العقد

المطعون عليه صدر بعد وفاة البائعة بذلك خالف الحكم قواعد الاثبات بتطلبه إثبات واقعة مقطوع بثبوتها وإذ بنى الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة هذا التحقيق فإنه يكون مشوبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المطعون ضده الأول قد استأنف الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور ومن ثم فقد انتقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف طبقا لما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات مما يكون معه لمحكمة الاستئناف أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيده فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى ومن ثم فإذا رأت محكمة الاستئناف — فى حدود سلطتها التقديرية — أنه ليس فى أسباب الحكم الإبتدائى أوفى تقرير الخبير الذى إستند إليه ذلك الحكم ولا فى الأوراق الأخرى المقدمة فى القضية ما يكفى لاقتناعها بثبوت تزوير العقد المطعون عليه بالتزوير وتكوين عقيدتها فى هذه المسألة فأحالت الدعوى إلى التحقيق لتحقيق هذه الواقعة فانها تكون قد استعملت حقا خولته إياها المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق أيضا البطلان ذلك أنه قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف ضده الأول (مورث الطاعنة الأخيرة) أن عقد البيع المطعون فيه مزور وأنه كتب بعد وفاة البائعة دون أن يبين الأسباب التى أقام عليها هذا القضاء وبذلك جاء الحكم خاليا من الأسباب مما يشوبه بالبطلان و إذ بنى الحكم الصادر فى الموضوع على التحقيق الذى أجرى بناء على ذلك الحكم الباطل فإن البطلان يشوبه أيضا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من حكم التحقيق المطعون فيه أنه سرد وقائع النزاع والاجراءات التى اتخذتها محكمة الدرجة الأولى والقضاء الصادر من هذه المحكمة والأسباب التى إستند إليها هذا القضاء ثم أردف ذلك بذكر أسباب

الاستئناف التى استند إليها المطعون ضده الأول فى استئنافه الحكم الإبتدائى وأورد بعد ذلك دفاع المستأنف ضده الأول (مورث الطاعنة الأخيرة) والمستندات التى استند إليها وانتهى بعد ذلك إلى التقرير بأن المحكمة ارتأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدون بمنطوقه من تكليف المستأنف ضده الأول مدعى التزوير بإثبات أن عقد البيع المطعون عليه قد كتب بعد وفاة البائعة ولينفى المستأنف ذلك — ولما كانت المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تنص على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة" مما مؤداه أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الإثبات بالبينة فى ذاته غير متنازع فى جوازه قانونا كما هو الحال فى هذه الدعوى — ومن ثم فلا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام الأمر فى التحقيق راجعا إلى صميم تقديرها إذ فى صدور منطوق هذا الحكم ما يفصح عن سبب إصداره وهو أن المحكمة لم تجد فى أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى المسألة التى رأت تحقيقها بشهادة الشهود ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع أنه مشوب بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل ذلك أن محكمة الاستئناف — عند إصدار قضائها المطعون فيه — لم تضم السند المدعى تزويره ولم تطلع عليه — ولو اطلعت عليه لبان لها أن عقد البيع موضوع الدعوى قد عدل تاريخ تحريره بجعل سنة ١٩٥٢ بدلا من سنة ١٩٥٤ مما كان يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وإذ أغفلت المحكمة هذا الإجراء فقد شاب حكمها البطلان بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من محاضر جلسات القضية الإستئنافية المضمومة إلى ملف هذا الطعن أن محكمة الإستئناف بجلستى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ و ٤ من أبريل سنة ١٩٦١ قد استحضرت المظروف المحتوى

على العقد المدعى تزويره وفضته واطلعت على هذا العقد وأشرت عليه بما يفيد ذلك .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه حين اعتمد فى قضائه على أقوال الشاهد حفظى خله قد خالف الثابت فى الأوراق فيما نقله من أقوال هذا الشاهد كما مسخ هذه الأقوال لخرج بها عن جوهرها وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه أثبت فى أسبابه أن هذا الشاهد شهد بأن البائعة وقعت على عقد البيع بختمها مع أن الثابت من أقوال الشاهد فى التحقيق الذى أجرته المحكمة أن ختم البائعة كان مع زكى مازن أخى المطعون ضده الأول وأن الشاهد حينما طلب الختم للتوقيع به على العقد طلبت البائعة من زكى المذكور أن يعطى الختم للشاهد للتوقيع به على العقد مما مفاده أن البائعة لم توقع بنفسها على العقد — كما أثبت الحكم أن الشاهد شهد أنه كتب صلب العريضة الوارد بها أن تاريخ العقد هو سنة ١٩٥٢ وأما البيانات المساحية فلم يكتبها بخطه بينما الثابت من أقوال هذا الشاهد بالتحقيق أنه شهد بأنه كتب البيانات المساحية دون صلب العريضة — هذا إلى أن الحكم أثبت أن هذا الشاهد شهد بأن العقد كتب فى سنة ١٩٥٢ مع أنه بمراجعة أقواله فى التحقيق يتضح منها أنه شهد بأن العقد حرر فى تاريخ تال لسنة ١٩٥٢ وبذلك خالف الحكم الثابت فى الأوراق ومسخ شهادة الشاهد المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأمر يستوى إن كانت البائعة هى التى ختمت بنفسها على العقد أم كلفت شخصا آخر بالتوقيع عليه بختمها ما دام توقيع ذلك الشخص كان فى حضورها و برضاها إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائعة ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائعة وقعت على العقد بختمها فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق — أما النعى على الحكم بأن أثبت على خلاف الثابت فى الأوراق بأن الشاهد شهد بأنه كتب صلب صحيفة الدعوى دون البيانات المساحية فمردود بأن الحكم ما أراد بإثباته ذلك إلا ليدلل على أن العقد كتب فى سنة ١٩٥٢ لاحتواء صلب الصحيفة — التى قال الحكم أنها مكتوبة بخط الشاهد — على ذلك التاريخ ولما كانت البيانات المساحية التى قرر الشاهد فى التحقيق أنه كتبها بخطه قد ذيلت هى أيضا فى نهايتها بما يفيد أن العقد كتب

فى سنة ١٩٥٢ فإن النعى يكون غير منتج أما ما جاء بالحكم من أن الشاهد شهد بأن عقد البيع كتب فى سنة ١٩٥٢ فإن الأقوال الواردة على لسان الشاهد فى محضر التحقيق بعد عرض العقد عليه تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة ومن ثم يكون النعى جميعه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه مسخ دليل التزوير المستمد من تاريخ العقد المثبت فى طلب مراجعة صحيفة الدعوى المقدم إلى الشهر العقارى بجعل منه دليلا على صحة العقد وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن محضر الانتقال أثبت أن المحكمة عند انتقالها اطلعت على طلب مراجعة صحيفة الدعوى فاتضح منه أن تاريخ تقديمه هو ١٩٥٤/٩/٢١ ووجد بنهايته بجوار توقيع المشترى مشرف مازن عبارة "عرفى ١٩٥٣/١/٣" وهذا التاريخ الأخير سليم لا عبث فيه — كما اطلعت على صورة عقد البيع المرافقة لطلب المراجعة فاتضح أنها ذيلت بأن العقد حرر فى ١٩٥٣/١/٣ لكن المحكمة لاحظت أن رقم ٣ من تاريخ السنة المدون على صورة العقد يغاير باقى أرقام ذلك التاريخ وأن عليه إعادة بالقلم الكوبيا ظاهره للعين المجردة — لكن المحكمة مسخت الثابت فى محضر الانتقال فاعتقدت خطأ أنها اطلعت عند انتقالها لمصلحة الشهر العقارى على ورقة واحدة هى صورة عقد البيع والذى وجد فيه التغيير المذكور وأضافت من عندها أن رقم ٣ كان أصلا رقم ٢ فى حين أن محضر الانتقال ثابت به مجرد التغيير فقط دون ذكر لتلك الإضافة التى أضافتها المحكمة وهى أن رقم ٣ كان أصلا رقم ٢ وبذلك استند الحكم إلى واقعة غير ثابتة فى الأوراق — هذا إلى أن المحكمة قد اعتقدت خطأ أن التغيير المنوه عنه والحاصل فى تاريخ السنة المدونة على صورة عقد البيع قد لحق أيضا التاريخ المثبت لتاريخ العقد والمدون على طلب المراجعة وقد أدى بها كل ذلك إلى التقرير بأن تاريخ تحرير عقد البيع هو سنة ١٩٥٢ وليس سنة ١٩٥٣ كما هو ثابت من محضر الانتقال وبذلك مسخ دليل التزوير فاعتبره دليلا على صحة عقد البيع مما يشوب الحكم بالبطلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد ما يأتى "وحيث إن أقوال الشاهد الأول من شهود المستأنف ضده وشهود المستأنف تأيدت أيضا

بمحضر الانتقال الذى ثبت فيه أن رقم ٣ فى سنة ١٩٥٣ مغاير فى خبره لباقى أرقام العدد وعليه إعادة بالقلم الكوبيا ظاهرة للعين المجردة مما يفيد حصول تلاعب فى الرقم بعد تقديمه من المستأنف (المطعون ضده الأول) للشهر العقارى وتأيد ذلك بملحوظة مأمورية الشهر العقارى بسوهاج (حافظة ٨ دوسيه) المقدمة من المستأنف والتى تفيد أن صورة العقد التى كانت مودعة بالطلب تاريخها أصلا ١٩٥٢/١/٣ وعدل رقم ٢ إلى ٣ والتصحيح بقلم كوبيا علما أن الأصل بقلم حبر أزرق فضلا عما استبان للمحكمة من اطلاعها على ذات العقد المطعون فيه وصورته المقدمة للشهر العقارى وصحيفة الدعوى" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يمسخ ما جاء بمحضر الانتقال بل أخذ بالثابت به خاصا بصورة عقد البيع والذى تضمن أن رقم ٣ فى سنة ١٩٥٣ من تاريخ العقد المدون بتلك الصورة مغاير فى حبره لباقى أرقام العقد وأنه قد أعيد عليه بالقلم الكوبيا إعادة ظاهرة بالعين المجردة وأما ما جاء بالحكم من أن رقم ٣ المشار إليه كان أصلا رقم ٢ وعدل إلى رقم ٣ فقد استقاه الحكم من ملحوظة مأمورية الشهر العقارى والتى قدم المطعون ضده الأول صورة منها لمحكمة الاستئناف ومن ثم فلا يصح القول بأن الحكم المطعون فيه قد مسخ الثابت بمحضر الانتقال — كما لا يصح القول أيضا بأن المحكمة اعتقدت أن التغيير الحاصل فى التاريخ المدون على صورة عقد البيع قد امتد إلى تاريخ العقد المدون على طلب المراجعة لأن المحكمة حين تكلمت على التغيير الحاصل فى تاريخ العقد كان حديثها منصبا على التاريخ المدون بصورة العقد دون ذلك المدون بطلب المراجعة كما يبين من أسباب الحكم المذكورة آنفا — وإذ أهمل الحكم تاريخ العقد المدون على طلب المراجعة ولم يتحدث عنه بشىء فلا لوم عليه فى ذلك لأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه هو واقعة الدعوى مما ينأى بها عن رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/الدكتورعبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأميل جبران ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . " الأسباب المرتبطة بالمنطوق " . " حجية الحكم " . نقض . " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

الحكم الصادر بندب خبير . احتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثره " .

الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الاستئنافى دون شكله . نقض الحكم . أثره . امتناع إعادة النظر فى شكل الاستئناف من محكمة الاحالة .

(ج) التزام . " أوصاف الالتزام " . " الشرط الواقف " . " الشرط الاحتمالى " .

الشرط الاحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون إرادة الانسان . بيع أرض الوقف المعلق على موافقة المحكمة الشرعية . تعلقه على شرط واقف .

(د) التزام . " أوصاف الالتزام " . " الشرط الواقف " .

الالتزام المعلق على شرط واقف . عدم اعتباره نافذا إلا إذا تحقق الشرط . اعتبار الشرط متحققا إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه .

(هـ) حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الغير جائز الطعن فيها " . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه " .

الحكم بندب خبير لتحقيق عناصر التعويض والذى لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض طلب التنفيذ العينى . عدم جواز الطعن فيه .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بندب خبير لأداء المأمورية المبينة به ، إلا أنه عرض فى أسبابه لدفاع الطاعن الذى استند فيه إلى أن العقد بين طرفى الخصومة رهين فى نشوئه بتحقيق واقعة احتمالية هى موافقة المحكمة الشرعية على استبدال الوقف وأنه عقد غير لازم لا يمكن أن يتولد عنه إلا حق احتمالى محض لا يصلح أن يكون أساسا لدعوى المطالبة بالتعويض ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما قرره من أن الالتزامات الناشئة عن العقد علقت على شرط موقف هو موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل ، وأن هذا الشرط يعتبر متحققا وموجبا للتعويض إذا كان المدين (الطاعن) هو الذى حال بفعله دون تحققه مما ألحق الضرر بمن صدر الشرط لصالحه . وكان هذا الذى قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه وإن لم يقطع فى إسناد الخطأ إلى الطاعن بالحيلولة بفعله دون تحقق الشرط ، إلا أنه حسم النزاع على تكييف العقد موضوع الدعوى وقطع فى الخصومة المترتبة على الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الموضوع بعدم قبول دعوى المطالبة بالتعويض على أساس هذا العقد ، وعلى ذلك يكون قد قضى برفض هذا الدفاع و بقبول الدعوى باعتبار العقد أساسا لها . و إذ أنهى الحكم على هذا النحو جزءا من موضوع الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ، فإنه يعد حكما قطعيا فى هذا الشق مما يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — متى كان الطاعن قد قصر طعنه على قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف دون شكله فإن نقض الحكم يكون مقصورا على موضوع الاستئناف محل الطعن ، ولا يتعداه خارج هذا النطاق إلى شكل الاستئناف الذى يحوز قوة الأمر المقضى ، يستوى فى ذلك أن يكون قد قضى فيه وحده بحكم مستقل أو مع الموضوع بحكم واحد متعدد الأجزاء ، وبذلك يمتنع على محكمة الإحالة إعادة النظر فى شكل الاستئناف الذى أصبح أمره نهائيا .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييف العقد موضوع الدعوى قرر أنه "لا يمكن وصف العقد المبرم بين الطرفين (ببيع أطيان موقوفة) بأنه معلق على شرط احتمالى . ذلك لأن الشرط الاحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون أن يتعلق بإرادة إنسان ، والصحيح أن الالتزامات الناشئة عن العقد المذكور قد علقت على شرط موقف هو شرط موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل" . فإن تكييف الحكم لالتزام البائع بأنه التزام معلق على شرط واقف إنما هو تكييف صحيح .

٤ — حق الدائن فى الالتزام المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه . ولئن كان هذا الحق لا يعد نافذا إلا إذا تحقق الشرط ، غير أن الشرط يعتبر قد تحقق — ولو لم يقع بالفعل — إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه (الصادر بندب خبير) لم يقطع فى وقوع الخطأ من جانب الطاعن (المدين) فى تنفيذ التزامه ، ولم يقم ضابطا محددا يتخذ أساسا لتقدير الضرر . وكان تحقيق عناصر التعويض لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض ما عسى أن يكون الطاعن قد عرضه من استعداده للتنفيذ العينى لاستحالة هذا التنفيذ أو لعدم جدية العرض . فإن النعى على الحكم فى ذلك هو مما لا يجوز النظر فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم السيد/جورج ميخائيل متى أقام ضد الأستاذ موريس دوس الذى يمثله الطاعن — الدعوى رقم ٢٦٠٥ لسنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠٠٠ ج وقال فى بيانها

إنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٤٨/١/٦ باعه الأستاذ موريس دوس أطيانا زراعية بثمن مقداره ١٧٦٤٥٢ج قبض منه فور العقد مبلغ ٣٣٠٠٠ ج واتفق على تسديد الباقى عند التسجيل — ونظرا لأن الأطيان المبيعة وقف والبائع هو المستحق الوحيد فيها والناظر عليها فقد نص فى العقد على أن يتعهد بالحصول على موافقة المحكمة الشرعية باستبدالها بأطيان أخرى يملكها فى مدة أقصاها ستة أشهر وبتقديم جميع المستندات إلى المحكمة الشرعية خلال أسبوع فإذا رفضت المحكمة الاستبدال وجب عليه رد الثمن — كما نص فى العقد على أن يكون لجورج ميخائيل حصة فى إيجار الأطيان عن سنة ١٩٤٨ تقدر بنسبة ما عجله من الثمن باعتبار إيجار الفدان ٣٢ج فى السنة، وأنه نفاذا للعقد قدم الأستاذ موريس دوس فى ١٩٤٨/١/١٢ طلب الاستبدال إلى المحكمة الشرعية التى ندبت خبيرين لتقدير قيمة الأطيان موضوع عقد البيع وأطيان البدل المملوكة له فى المنصورة — غير أنه حدث خلال نظر طلب الاستبدال أن ارتفع ثمن الأطيان الزراعية لارتفاع أسعار القطن فأخذ الأستاذ موريس فى عرقلة الإجراءات بأن طلب من المحكمة الشرعية حفظ المادة بدعوى أن الاستبدال ليس فى مصلحة الوقف، وصدر قرار بالحفظ فى ١٩٤٨/٨/٤ ثم صدر قرار برفض الطلب فى ١٩٤٨/١٢/٦ وبادر موريس دوس بإبلاغه إليه فى ١٩٤٨/١٢/٨ مرفقا به شيكا بالمبلغ الذى قبضه من الثمن وقدره ٣٣٠٠٠ج — وإذ ترتب على نكوله عن البيع ضرر يتمثل فيما ضاع عليه من ربح بمقدار الارتفاع فى ثمن الأطيان وفى الحصة المتفق عليها من الإيجار فقد أقام الدعوى الحالية بالمبلغ المطالب به — دفع الأستاذ موريس دوس الدعوى بأن العقد موضوعها كان رهينا فى نشوئه بتحقق واقعة احتمالية هى موافقة المحكمة الشرعية على الاستبدال فلا تتولد عنه إلا حقوق احتمالية لا تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض. ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٥٣/٥/٢٣ بإلزام الأستاذ موريس دوس بأن يدفع لمورث المطعون عليهم ١٦٣٧ج و٤٧٢م . استأنف الطرفان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة، وقيد إستئناف الأستاذ موريس دوس برقم ٥٣٧ لسنة ٧٠ ق وإستئناف المطعون عليهم برقم ٥٦٧ لسنة ٧٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين قضت فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الأستاذ موريس دوس بأن يدفع لمورث المطعون عليهم مبلغ ١٣٦٢٩ج . طعن الأستاذ موريس فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ ق ،

وقضت محكمة النقض فى ١٩٦٠/١/٢١ بنقض الحكم والإحالة تأسيسا على أنه تناقض فى أسبابه إذ قرر فى صدرها أن إلتزام الطاعن هو إلتزام ببذل عناية ثم عاد وقرر فى موضع آخر منها أنه التزام بنتيجة — عجل المطعون عليهم الدعوى أمام محكمة الإستئناف وقضت المحكمة فى ١٩٦١/١١/١٩ قبل الفصل فى موضوع الإستئنافين بندب خبير لمعاينة الأطيان موضوع العقد وبيان ما إذا كانت قيمتها قد اختلفت خلال المدة من ١٩٤٨/٤/١ إلى ١٩٤٨/٩/٨ وبيان أسعار القطن الأشمونى فى تلك المدة وتأثيرها فى القيمة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم قبول الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ وفيها صممت النيابة على الدفع ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ، وبعد استيفاء الإجراءات التالية للإحالة قدم المطعون عليهم مذكرة دفعوا فيها بدورهم بعدم قبول الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق فى الدفع وطلبت فى الموضوع رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول أن الحكم المطعون فيه إنما صدر بندب خبير لتحقيق خطأ الطاعن الذى يتمثل فى عرقلة إجراءات الاستبدال لإرتفاع قيمة الأطيان المبيعة وبيان أسباب الارتفاع ومقداره وهو بذلك حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع بإجراء متعلق بالإثبات لم يفصل فى أساس المسئولية : فلا يجوز الطعن فيه استقلالا . ولا يعتبر فصلا فى الموضوع ما عرض له الحكم من تكييف للعقد محل النزاع فى صدد الرد على الدفاع المبدى من الطاعن بأنه لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض طالما أنه لم يرتب على هذا التكييف القضاء برفض هذا الوجه من الدفاع الذى لا يزال الفصل فيه معلقا على أداء الخبير المأمورية المبينة بمنطوق الحكم .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد قضى فى منطوقه بندب خبير لأداء المأمورية المبينة به ، إلا أنه عرض فى أسبابه لدفاع الطاعن الذى استند فيه إلى أن عقد ١٩٤٨/١/٦ رهين فى نشوئه بتحقيق واقعة احتمالية هى موافقة المحكمة الشرعية على الاستبدال وأنه عقد

غير لازم لا يمكن أن يتولد عنه إلا حق إحتمالى محض لا يصلح أن يكون أساسا لدعوى المطالبة بالتعويض — ورد الحكم على هذا الدفاع بما قرره من أن الالتزامات الناشئة عن العقد علقت على شرط موقف هو موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل ، وأن هذا الشرط يعتبر متحققا وموجبا للتعويض إذا كان المدين هو الذى حال بفعله دون تحققه مما الحق الضرر بمن صدر الشرط لصالحه — وهذا الذى قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه وإن لم يقطع فى إسناد الخطأ إلى الطاعن بالحيلولة بفعله دون تحقق الشرط ، إلا أنه حسم النزاع على تكييف العقد موضوع الدعوى وقطع فى الخصومة المترتبة على الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الموضوع بعدم قبول دعوى المطالبة بالتعويض على أساس هذا العقد. وعلى ذلك يكون قد قضى برفض هذا الدفاع و بقبول الدعوى باعتبار العقد أساسا لها . و إذ أنهى الحكم على هذا النحو جزءا من موضوع الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ، فإنه يعد حكما قطعيا فى هذا الشق، مما يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ اعتبر الاستئنافين مقبولين شكلا بالحكم المنقوض فقضى بذلك بعدم جواز النظر فى شكل الاستئناف المرفوع على الطاعن لسبق الفصل فيه رغم أنه استئناف باطل لم يرفع بعريضة طبقا لنص المادة ٤٠٥ مرافعات الذى يحكم إجراءاته — وفى حين أن الحكم الأول الصادر من محكمة الاستئناف الذى فصل فى الشكل والموضوع معا كان قد طعن فيه الطاعن بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨ سنة ٢٥ ق وقضت محكمة النقض بنقضه دون تخصيص فيكون بذلك النقض نقضا كليا ينصب على جميع مشتملاته بما فى ذلك شكل الاستئناف مما كان يحتم على محكمة الاستئناف إعادة النظر فى شكل الاستئناف والفصل فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت فى حكمها الأول الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ بقبول الاستئنافين شكلا

وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الأستاذ موريس دوس الممثل بالطعن — بأن يدفع لمورث المطعون عليهم بمبلغ ١٣٦٢٩ج، فلما طعن الأستاذ موريس دوس فى ذلك الحكم انصب طعنه على قضائه فى الموضوع وطلب للأسباب التى أوردها فيه نقض الحكم ، ثم قضت محكمة النقض فى ١٩٦٠/١/٢١ نقض الحكم والإحالة للقصور فى التسبيب الذى عابه عليه الطاعن . ولما كان الطاعن قد قصر طعنه السابق فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣ على قضائه فى موضوع الاستئناف دون شكله فإن نقض هـذا الحكم يكون مقصورا على موضوع الاستئناف محل الطعن ، ولا يتعداه خارج هذا النطاق إلى شكل الاستئناف الذى يحوز قوة الأمر المقضى ، يستوى فى ذلك أن يكون قد قضى فيه وحده بحكم مستقل أو مع الموضوع بحكم واحد متعدد الأجزاء ، وبذلك يمتنع على محكمة الاحالة فى صورة الدعوى المطروحة إعادة النظر فى شكل الاستئناف الذى أصبح أمره نهائيا . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب — ويقول فى بيان ذلك إنه دفع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن العقد المؤرخ ١٩٤٨/١/٦ هو عقد غير لازم للنص فيه على وجوب الحصول على موافقة المحكمة الشرعية على الاستبدال — وإذ يعلم طرفا العقد سلفا إحتمال عدم حصول الموافقة — فإنه لا ينشأ عن العقد إلا مجرد حق إحتمالى لا يجوز رفع الدعوى به أو طلب التعويض عنه ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بأن العقد ليس معلقا على شرط احتمالى . ومضى يبحث طبيعة الشرط الاحتمالى ليفرق بينه وبين الشرط الموقف — هذا فى حين أن دفاع الطاعن كان منصبا على أن العقد موضوع الدعوى لا يرتب إلا حقا احتماليا ، وإذ أغفل الحكم البحث فى طبيعة الحقوق الناشئة عن العقد ليرتب عليها نتائجها واقتصر فى رفض الدفع على بحث الشرط الاحتمالى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييف العقد موضوع الدعوى قرر أنه " لا يمكن وصف العقد المبرم بين

الطرفين فى ٦ ينايرسنة ١٩٤٨ بأنه معلق على شرط احتمالى . . ذلك لأن الشرط الاحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون أن يتعلق بإرادة إنسان — والصحيح أن الالتزامات الناشئة عن العقد المذكور قد علقت على شرط موقف هو شرط موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل" وبعد أن أشار الحكم إلى التزامات الطرفين الواردة فى نصوص العقد انتهى إلى أن "تلك النصوص تدل أيضا على أن الطرفين مع قبولهما تعليق نفاذ الصفقة على موافقة صاحب الشأن والولاية فى الإجازة والتصديق إلا أن كلا منهما التزم بالتزامات لا يستطيع إخلافها بعمله وبفعله" ثم أورد الحكم فى خصوص التزام الطاعن أنه "قد التزم بأن يسلك المسلك الذى يؤدى إلى إنهاء موافقة المحكمة الشرعية وهو التزام بوسيلة لأن أمر الاستبدال فى النهاية يتوقف على تقدير هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية فيكون مدى هذا الالتزام بالنسبة لموريس دوس أن يبذل فى تنفيـــذه عناية الرجل الحريص وأن الإخلال بهذا الالتزام هو بالذات الحيلولة دون تحقق الشرط الموقف" — ولما كان حق الدائن فى الالتزام المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه — ولئن كان هذا الحق لا يعد نافذا إلا إذا تحقق الشرط — غير أن الشرط يعتبر قد تحقق — ولو لم يقع بالفعل — إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل أن التزام الطاعن الذى اتفق على تعليق نفاذه على حصول موافقة المحكمة الشرعية على استبدال أطيان الوقف هو التزام بوسيلة يفرض عليه البذل المتفق عليه لتحقيق هذا الشرط — وأن إخلاله بالتزامه يتمثل فى الحيلولة دون تحقق الشرط الواقف ، لما كان ذلك وكان تكييف الحكم لالتزام الطاعن بأنه التزام معلق على شرط واقف هو تكييف صحيح — وإذ يتضمن هذا التكييف الرد على ما دفع به الطاعن من أن حق مورث المطعون عليهم الناشىء عن العقد هو حق احتمالى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بالسببين الثالث والرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون واعتوره قصور فى التسبيب ذلك أنه كلف الخبير الذى ندبه بتقدير قيمة أطيان الوقف موضوع النزاع فى ١٩٤٨/٩/٢٧ وهو تاريخ الانذار

الموجه إلى الطاعن من مورث المطعون عليهم — هذا فى حين أن الضرر المتغير — لا يقدر عند وقوعه و إنما يتعين تقديره على ما صار إليه عند صدور الحكم بالزيادة أو بالنقص — كما أخطأ الحكم إذ انتقل إلى مرحلة تقدير التعويض رغم أن الطاعن عرض التنفيذ العينى .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض للنزاع الذى دار بين الطرفين حول تنفيذ الطاعن إلتزامه ببذل السعى لتحقيق استبدال أطيان الوقف ، كما عرض إلى عامل إرتفاع أسعار القطن الأشمونى بعد إبرام العقد وهو العامل الذى تمسك مورث المطعون عليهم بأنه هو الذى حمل الطاعن على النكول عن تنفيذ إلتزامه — وبعد أن حصل الحكم ذلك كلف الخبير الذى ندبه للتحقيق بتقدير قيمة أطيان الوقف بمراعاة ما تنتجه من محاصيل وتأثير عامل إرتفاع أسعار القطن فى المدة من ٤/١ إلى ١٩٤٨/٩/٨ فى قيمتها — ولما كان يبين من ذلك أن الحكم لم يقطع فى وقوع الخطأ من جانب الطاعن فى تنفيذ إلتزامه ، ولم يقم ضابطا محددا يتخذ أساسا لتقدير الضرر وكان تحقيق عناصر التعويض لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض ما عسى أن يكون الطاعن قد عرضه من استعداده للتنفيذ العينى لإستحالة هذا التنفيذ أو لعدم جدية العرض — لما كان ذلك وكان النعى بسببيه لا يتجه إلا إلى الشرط التمهيدى من قضاء الحكم المطعون فيه — فإن النعى يكون مما لا يجوز النظر فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٨٣)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " التنازل عن المنشأة " . " إجراءات ربط الضريبة " .

التنازل عن المنشأة . المتنازل إليه . عدم اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها فى مواجهته . بقاؤه خارجا عن الخصومة القائمة بين مصلحة الضرائب والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته . بدء مسئوليته . إخطاره بالضرائب المستحقة على المنشأة بعد ربطها وتقديرها فى مواجهة الممول .

مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل وإن جعلته ملتزما بالضريبة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم تجعل منه " ممـــولا " يتعين اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها فى مواجهته ، فمسئوليته هذه إنما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وفى حدود هذا البيان وبالتزامه ، أو حيث تنتهى إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية فى مواجهة الممول مع بقائه — فى الحالين — خارجا عن الخصومة القائمة بين المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته حتى إذا ما استوفيت هذه الإجراءات واستقرت أوضاع الضريبة واستبانت معالمها وتحددت بالنسبة للممول المتنازل بدأت مسئولية المتنازل إليه عنها وأعملت أحكام التضامن فى حقه على الوجه المقرر فى القانون — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وجرى فى قضائه على أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن توجه إجراءات ربط الضريبة وتقديرها إلى المتنازل إليه ورتب على ذلك بطلان التنبيهات التى وجهت إليه بعد الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ أخطر استليو ولاكس مصلحة الضرائب بتنازله عن " محل الاسطوانات " الكائن بشارع سعد زغلول بالاسكندرية إلى السيدة / مرجريت مودينوس بموجب العقد المحرر مع زوجها ووكيلها كريستى مودينوس فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ وقامت المصلحة بتقدير أرباح المنشأة عن المدة من سنة ١٩٤٨ إلى تاريخ التنازل وأخطرت المتنازل والمتنازل لها بهذا التقدير على النموذج ١٨ ضرائب و بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٩ ضرائب . واعترض استليو على هذا التقدير ولم يوافق عليه كما اعترضت السيدة / مرجريت بأنها لم تشتر المنشأة ولم يكن لزوجها صفة فى التعاقد نيابة عنها ، وأحيلت أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن حيث حضر كريستى مودينوس أمام اللجنة وقرر أنه اشترى المنشأة بصفته الشخصية لا بصفته وكيلا عن زوجته ، و بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٨ أصدرت اللجنة قرارها باعتبار السيدة / مرجريت غير مسئولة عن الضرائب المستحقة على المنشأة وعلى أثر صدور هذا القرار أخطرت المصلحة كريستى مودينوس بالتنبيهات على النموذج ٤ ضرائب باعتباره مسئولا عن سداد الضريبة بالتضامن مع المتنازل طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن و إذ أصدرت اللجنة قرارها فى ١٩٥٨/٧/٢٤ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا فقد أقام الدعوى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٥٨ تجارى الاسكندرية الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم ببطلان التنبيهات ومايترتب عليها من آثار مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة مؤسسا دعواه على أن مصلحة الضرائب لم تتخذ إجراءات التقدير والربط فى مواجهته ، و بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع

بإلغاء القرار المطعون فيه وبطلان تنبيهات ضرائب الأرباح التجارية والاستثنائية الصادرة باسم الطاعن عن السنوات من ١٩٤٩/٤٨ إلى ١٩٥٣/٥٢ والمدة من ١٩٥٣/٧/١ إلى ١٩٥٤/١/١٣ وما يترتب عليها من آثار وإجراءات مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤١ سنة ١٦ تجارى قضائية. وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه — والحكم الإبتدائى معه — قضى ببطلان التنبيهات مستندا فى ذلك إلى أن المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإن نصت على التضامن بين المتنازل والمتنازل له إلا أنها لم تبين مداه ولم تنظم أحكامه مما يوجب معه الرجوع إلى القانون المدنى فى هذا الشأن وهو ينص فى المادة ٢٩٣ منه على أن المدين المتضامن لا يسأل إلا عن فعله وعلى أنه إذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة لباقى المدينين، وطبقا لهذا النص توجه إجراءات تقدير وربط الضريبة إلى كل من المتنازل والمتنازل له على السواء ولا يكون للاجراءات المتخذة قبل أحدهما أثر بالنسبة للآخر بحيث إذا اقتصرت هذه الاجراءات على المتنازل دون المتنازل له فإن تنبيهات الدفع الموجهة لهذا الأخير تكون باطلة، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، إذ أن الشارع نظم فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أحكام المسئولية التضامنية بالنسبة لكل من المتنازل والمتنازل له وحدد مداها بأن جعل المتنازل له مسئولا عن الضرائب المستحقة على المنشأة سواء أخطر المصلحة بحصول التنازل أم لم يخطرها وأتاح له

فرصة تحديد هذه المسئولية بأن خوله طلب بيان من المصلحة بالضرائب المستحقة وقصر مسئوليته فى هذه الحالة على المبالغ الواردة فى هذا البيان ، وهذه الأحكام تتعارض مع ما ذهب إليه الحكم من وجوب إخطار المتنازل له بإجراءات تقدير وربط الضريبة إذ لو صح ذلك لما كان هنالك معنى لتقرير حقه فى طلب بيان بالضرائب المستحقة ، والعلة فى اتخاذ إجراءات الربط والتقدير فى مواجهة الممول هى تمكينه من تقديم ما لديه من أوراق ومستندات وبيان أوجه نشاطه وحالته المالية والاجتماعية والظروف الطارئة عليه وإبداء وجهة نظره فى أسس التقدير وهى أمور منقطعة الصلة بالمتنازل له ولا يعلم عنها شيئا وليس من حقه مناقشتها ، وما انتهى إليه الحكم من وجوب إخطار المتنازل له بالنموذجين رقمى ١٨ و١٩ ضرائب وإعادة بحث عناصر ربط الضريبة وتقديرها قد يؤدى إلى المساس بحجية الربط بعد صيرورته نهائيا فى مواجهة الممول .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مسئولية المتنازل إليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل وإن جعلته ملتزما بالضريبة وفقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ إلا أنها لم تجعل منه "ممولا" يتعين اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها فى مواجهته ، فمسئوليته هذه إنما تبدأ حيث توافيه مصلحة الضرائب ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وفى حدود هذا البيان وبإلتزامه أو حيث تنتهى إجراءات الربط والتقدير وتصبح نهائية فى مواجهة الممول مع بقائه — فى الحالين — خارجا عن الخصومة القائمة بين المصلحة والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته حتى إذا ما استوفيت هذه الاجراءات واستقرت أوضاع الضريبة واستبانت معالمها وتحددت بالنسبة للممول المتنازل بدأت مسئولية المتنازل إليه عنها وأعملت أحكام التضامن فى حقه على الوجه المقرر فى القانون — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن توجه إجراءات ربط الضريبة وتقديرها إلى المطعون عليه ورتب على ذلك بطلان التنبيهات التى وجهت إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : إبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . " الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ". " خصم إحتياطى الاستهلاك الاستثنائى ".

ربح استثنائى . خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى . طلب الترخيص بإجراء الخصم . ميعاده . وجوب تقديمه مع الاقرار السنوى بالأرباح التجارية والصناعية . هذا الميعاد لا يتراخى إلى ما بعد تحديد الربح الاستثنائى .

بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ لفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية ، يبين أنه نص فى المادة السابعة منه على أنه يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الاستثنائى المبالغ اللازمة لاستهلاك رءوس الأموال المستثمرة بادئ الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك إنشاءات استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل ، وبالرجوع إلى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يبين أنها أوجبت على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الاحتياطى المشار إليه (بالفقرة " ثانيا " من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١) أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا مفصلا ببيان الإنشاءات الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها ، ومؤدى ذلك أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى مع الإقرار السنوى

الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط حقه فيه ، ولا وجه للقول بأن هذا الميعاد يتراخى إلى ما بعد تحديد الأرباح الاستثنائية ، إذ من شأنه أن يفتح باب المنازعة فيها وإجراء الخصم منها بعد أن تكون قد تحددت وربطت الضريبة عليها وأصبح الربط نهائيا .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الشركة المصرية لتجفيف الخضروات كانت قد قدمت إلى مصلحة الضرائب إقرارا بنتيجة أعمالها عن المدة من ١٩٤٥/١٢/١ إلى ١٩٤٧/١٢/٣١ وقامت إدارة الشركات المساهمة بفحص هـــذا الإقرار وأخطرتها بالربط فى ٢٦ فبراير ســـنة ١٩٥٠ وحددت الضريبة على أرباحها التجارية فى المدة من ١٩٤٥/١٢/١ إلى ١٩٤٦/١٢/٣١ بمبلغ ١٢٤٠ ج و ٦٩ م والضريبة الاستثنائية بمبلغ ٤١٢٨ ج و ٣٧ م بينما انتهت سنة ١٩٤٧ بخسارة وأقامت الشركة الدعوى رقم ٨٢٢ سنة ١٩٥٠ تجارى القاهرة الابتدائية ضـد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الربط وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ حكم برفض الدعوى واستأنفت الشركة هذا الحكم وفى ٢٣ أبريل ســنة ١٩٥٣ حكم بشطب الاستئناف وإذ اعتبرت المصلحة التنبيهات التى وجهتها إلى الشركة فى ٢٦ فبراير ســـنة ١٩٥٠ قائمة وبتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠ طلبت الشركة من المصلحة (أولا) احتساب استهلاك استثنائى للأصول التى استخدمتها عند إنشائها فى سنة ١٩٤٥ وقدرها ٤٥٩٢٥ ج و ٢٥ م (ثانيا) تعديل رقم المقارنة على أساس ١٣ شهرا تبدأ من أول ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٦ بدلا من ١٢ شهرا (ثالثا) خصم خسائر سنة ١٩٤٧ من الربح الاستثنائى عن سنة ١٩٤٦ طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ وتصحيح ربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية على هذا الأساس .

وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن — وبتاريخ ١٩٥٤/٦/١٣ أصدرت اللجنة قرارها (أولا) باختصاصها بنظر الخلاف (ثانيا) بعدم أحقية الشركة الطاعنة فى طلب الترخيص باستهلاك استثنائى وفى تعديل رقم المقارنة (ثالثا) بأحقيتها فى الاستفادة من حكم المادة ٨ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ فقد أقامت الشركة الدعوى رقم ٨٧٥ سنة ١٩٥٤ تجارى القاهرة الابتدائية بطلب إلغاء هذا القرار وخصم قيمة الاستهلاك وفقا لأحكام المادة ٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وعلى ضوء ما أظهرته دفاترها وميزانيتها التى اعتمدتها المصلحة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وبسقوط حق الشركة الطاعنة فى إجراء الاستهلاك الاستثنائى وألزمتها بالمصروفات و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥١ سنة ٧٧ قضائيــة وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبإلغاء قرار لجنة الطعن المطعون عليه من المستأنفة والصادر فى ١٣ يونيه سـنة ١٩٥٤ والتقرير بقيام حق الأخيرة شكلا فى التقدم بطلب الترخيص لها بتكوين احتياطى الاستهلاك المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ واستقطاعه من أرباحها الاستثنائية فى سنة ١٩٤٦ وألزمت مصلحة الضرائب المستأنف عليها بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ عشرة جنيهات مصرية أتعابا للمحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيهـا إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم سقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الترخيص لها بتكوين احتياطى الاستهلاك الاستثنائى المنصوص عليه فى المـادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ واستقطاعه من أرباحها الاستثنائية فى سنة ١٩٤٦ مستندا فى ذلك إلى أنه

وإن كان الأصل هو تقديم طلب الخصم مع الميزانية السنوية وفى الموعد المحدد لتقديم الإقرارات بالأرباح التجارية والصناعية إلا أن شرط الطلب هو أن تكون المنشأة قد حققت ربحا استثنائيا فى السنة المطلوب إجراء الخصم من أرباحها والشركة لم تحقق ربحا استثنائيا فى سنة ١٩٤٦ وإنما ظهر هذا الربح نتيجة التصحيحات التى أدخلتها المصلحة وكانت محل طعن من جانب الشركة فى الدعوى رقم ٨٢٢ سنة ١٩٥٠ تجارى القاهرة الابتدائية ولا محل لمؤاخذتها على عدم تمسكها بإجراء الخصم فى هذه الدعوى وإلى أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وفى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون هو ميعاد تنظيمى وليس ميعادا حتميا يوجب القانون حصول الطلب خلاله وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أن المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية أجازت الترخيص بأن يخصم من الربح الاستثنائى المبالغ اللازمة لاستهلاك رؤوس الأموال المستثمرة بادئ الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك إنشاءات استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل وخولت المادة ١٤ من القانون وزير المالية اتخاذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات وصدر القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية لهذا القانون وأوجبت المادة السابعة منه ، " على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الإحتياطى المشار إليه فى الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر اللائحة إقرارا مفصلا ببيان الإنشاءات التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠" فكان على الشركة إذا هى رغبت فى الترخيص لها بتكوين الإحتياطى المشار إليه أن تقدم طلبها هذا مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه ولا محل للتحدى بأن شرط تقديم الطلب هو تحقيق الربح لأن القانون لم يعف الشركة التى تصاب بخسارة من تقديم الإقرار وكان يسع المطعون عليها أن تقدم طلبها مع الإقرار وإن حققت خسارة وإذ هى لم تتقدم بطلب خصم الاستهلاك الاستثنائى مع ميزانية سنة ١٩٤٦ وإلى أن حددت المصلحة أرباحها التجارية والاستثنائية فى هذه السنة وربطت الضريبة عليها

وأخطرتها بالربط وطعنت الشركة فيه لأسباب لا تمت بصلة لطلب خصم الاستهلاك الاستثنائى وصدر الحكم الابتدائى فى الدعوى رقم ٨٢٢ سنة ١٩٥٠ تجارى القاهرة الابتدائية برفضها واستأنفت الحكم وقررت المحكمة شطب الاستئناف فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يعود فيفتح باب المنازعة فى الأرباح الاستثنائية و إجراء الخصم من جديد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى كان القانون قد حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى إجرائه . و بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية يبين أنه نص فى المادة السابعة منه على أنه يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الاستثنائى المبالغ اللازمة لاستهلاك رؤوس الأموال المستثمرة بادئ الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك انشاءات استحدثت أو أشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل و بالرجوع إلى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يبين أنها أوجبت على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الإحتياطى المشار إليه بالفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية إقرارا مفصلا ببيان الإنشاءات الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووضعها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها . ومؤدى هذين النصين أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية و إلا سقط حقه فيه . ولا وجه للقول أن هذا الميعاد يتراخى إلى ما بعد تحديد الأرباح الاستثنائية ، إذ من شأنه أن يفتح باب المنازعة فيها و إجراء الخصم

منها بعد أن تكون قد تجددت وربطت الضريبة عليها وأصبح الربط نهائيا — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أحقية المطعون عليها فى التقدم بطلب الترخيص لها بتكوين احتياطى الاستهلاك الاستثنائى واستقطاعه من أرباحها الاستثنائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تأييد الحكم الابتدائى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٨٥)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ القضائية :

دعوى . "الطلبات فى الدعوى" . نقض . "أسباب الطعن بالنقض" .

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات الواردة بصحيفتها . الحكم بالفوائد مع عدم طلبها ضمن الطلبات الختامية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . صدوره عن بينة و إدراك . سبيل الطعن فيه يكون بطريق النقض لا الالتماس .

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة فإذا كان المطعون ضدهم (المدعون) قد حددوا طلباتهم فى صدر مذكرتهم الختامية تحديدا جامعا ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد وأصروا على هذه الطلبات دون أن يحيلوا إلى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو يشيروا بأية إشارة إلى الفوائد فى صلب هذه المذكرة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بالفوائد مع عدم طلبها فى طلباتهم الختامية يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم و بالتالى قد خالف القانون و إذ كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن إدراك و بينة فإن السبيل إلى الطعن فيه يكون النقض لا الالتماس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٠

على مورث الطاعنين المرحوم جوده مليك بشاى الدعوى رقم ١٩٥٠/٢٢٠ مدنى كلى قنا وطلبوا إلزامه بأن يقدم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن إدارته أعيان تركة المرحوم داود يوسف المعين حارسا قضائيا عليها وذلك عن سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ — وبأن يدفع لهم ما يظهر أنه فى ذمته وفوائده بواقع ٨٪ سنويا من أول يناير سنة ١٩٥٠ حتى السداد وقد قدم مورث الطاعنين كشف الحساب المطلوب ثم توفى وحل محله الطاعنون وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة الإبتدائية بندب الخبير الحسابى بمكتب خبراء قنا لفحص هذا الحساب وباشر الخبير مهمته وقدم تقريره فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ إنتهى فيه إلى أن مورث الطاعنين مدين للمطعون ضدهم بمبلغ ١٤٥ ج و ١٢٨ م وذلك عن سنة النزاع ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ قدم المطعون ضدهم مذكرة طلبوا فيها إلزام الطاعنين بأن يدفعوا لهم من تركة مورثهم مبلغ ٢٨٧ ج و ٣٧٢ م والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تأسيسا على أن الخبير قدر أتعابا للحارس بواقع ثمانية فى المائة من صافى الإيراد مع أنه لا يستحق سوى ستة فى المائة وفى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهم (الطاعنين) بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم جوده مليك بشاى للمدعين (المطعون ضدهم) مبلغ ١٤٥ ج و ١٢٨ م وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة بعريضة الدعوى فى ١٩٥٠/٥/١١ حتى السداد. استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافهم برقم ٣٧/١ قنا وطلبوا فيه إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما استأنفه المطعون ضدهم بالإستئناف رقم ٣٧/١٢ قنا أمام ذات المحكمة طالبين تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهم من تركة مورثهم بأن يدفعوا للمستأنفين مبلغ ٢٨٧ ج و ٣٧٢ م وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص ما ورد بالوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن ولما عرض الطعن على هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل ثانيهما فى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من تخفيض مصاريف الإدارة والحراسة من ١٠ ٪ إلى ٨ ٪ ليس له مبرر إذ أن إدارة مورثهم كانت موسومة بالكفاءة والنزاهة وقد كانت مهمته شاقة لأن التركة تشمل ١٠٥٠ فدانا تقع فى بلاد متعددة كما أن نسبة العشرة فى المائة التى احتسبها مورثهم لنفسه وخفضها الحكم ليست أجرا خالصا وإنما تشمل المصاريف ومرتبات الموظفين والمحصلين وأن من عدا المطعون ضدهم من الشركاء قد وافقوا على هذه النسبة وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك كله بقوله أن المحكمة ترى أن تقدير أجر الحارس باعتبار ٨ ٪ من صافى الايراد يتناسب مع الجهد الذى بذله فى إدارة أعيان الحراسة وهذا القول من الحكم يتضمن رأيا تحكميا ولا يصلح ردا على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على اعتراضات الطاعنين على تخفيض محكمة أول درجة أجر الحارس من ١٠ ٪ إلى ٨ ٪ بقوله "أن المحكمة ترى أن تقدير أجر الحارس باعتبار ٨ ٪ من صافى الايراد وهو ما يعادل ١١٠٧ ج و ٢٠٦ م فى سنة التداعى يتناسب مع الجهد الذى بذله الحارس فى إدارة أعيان الحراسة وبذلك يكون الحكم المستأنف قد أصاب إذ أخذ بما انتهى إليه الخبير المنتدب من احتساب أجر الحارس على هذا الأساس للأسباب التى أوردها بتقريره ويتعين لذلك طرح هذه الأوجه من أوجه الطعن" وهذا الذى قرره الحكم فيه الرد الكافى على جميع ما أبداه الطاعنون من اعتراضات على تقدير أجر الحارس ويفيد أن المحكمة لم تر فى هذه الاعتراضات ما يغير رأيها فى تقدير هذا الأجر كما أن هذا الرد فيه التعليل الضمنى المسقط لجميع حجج الطاعنين فى هذا الخصوص ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه وإن كان المطعون ضدهم قد طلبوا فى عريضة دعواهم الابتدائية الحكم لهم بالفوائد القانونية

إلا أنهم عندما حددوا طلباتهم فى مذكرتهم المقـــدمة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ لم يطالبوا بهذه الفوائد مما يعتبر منهم نزولا عن المطالبة بها ومع ذلك فقد حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنين بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية الحاصـلة فى ١٩٥٠/٥/١١ وقد اعترض الطاعنون على ذلك أمام محكمة الاستئناف فرد الحكم المطعون فيـه على اعتراضهم بأن عدم ترديد طلب الفوائد بالمذكرة الختامية مع أنه مطلوب بصحيفة الطعن لا يعتبر نزولا عن طلبها وهذا الذى قرره الحكم خطأ فى القانون لأن المحكمة مقيدة قانونا بالطلبات الختامية ولا يجوز لها أن تحكم بأكثر منها .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ذلك أن الطاعنين تمسكوا فى أسباب استئنافهم بأن الحكم الإبتدائى قد أخطأ إذ قضى للمطعون ضدهم بالفوائد رغم عدم طلبهم لها فى مذكرتهم الختامية وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك " بأن هذا السبب من أسباب الاستئناف مردود بأن محكمة الدرجة الأولى قد أصابت إذ قضت بالفوائد اعتبارا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٠/٥/١١ وأن عدم ترديد طلب الفوائد بالمذكرة الختامية مع أنه مطلوب بصحيفة الدعوى لا يعتبر نزولا عن طلبها " وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها الصحيفة ولما كان المطعون ضدهم (المدعون) قد حددوا طلباتهم فى صدر مذكرتهم الختامية تحديدا جامعا ولم يذكروا من بينها طلب الفوائد وأصروا على هذه الطلبات فى ختام تلك المذكرة دون أن يحيلوا إلى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو يشيروا بأية إشارة إلى الفوائد فى صلب هذه المذكرة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بالفوائد مع عدم طلبها فى طلباتهم الختامية يكون قد قضى لهم بما لم يطلبوه و بالتالى قد خالف القانون و إذ كان هذا القضاء قد صدر من المحكمة عن إدراك و بينة فإن السبيل إلى الطعن فيه يكون النقض لا الإلتماس و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث الوجه الثانى من السبب الأول الذى يتضمن تعييب الحكم فى تحديد مبدأ سريان الفوائد المحكوم بها .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٨٦)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ القضائية :

أموال عامة . "الترخيص بالانتفاع" . أعمال إدارية . قرار إدارى . اختصاص .

تصرفات السلطة الادارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد . الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .

إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للحاكم تأويله أو وقف تنفيذه .

الأصل أن تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد لا تكون إلا بترخيص . والترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله وإعطاء الترخيص ورفضه وإلغائه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام ، وإذ كان أداء المطعون ضده — لمصلحة السكك الحديدية — مقابلا لانتفاعه بالكشك الذى رخصت له بإقامته لاينفى أن شغله له كان بموجب ترخيص وليس من شأنه أن ينزل العلاقة بين الطرفين منزلة التعاقد فإن تصرف مصلحة السكك الحديدية بإزالة هذا الكشك يتمحض أمرا إداريا يحظر على المحاكم أن تؤوله أو توقف تنفيذه عملا بنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ومن ثم فإنه يتعين

على المحكمة فى هذه الحالة أن تقبل الدفع بعدم اختصاصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون ضده رفع على الطاعنين الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل الزقازيق طالبا الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من إعادة الكشك المبين بصحيفة الدعوى إلى الحال التى كان عليها قائلا فى تبيان دعواه أنه بسبب ظروف خاصة به وهى خروجه من السجن أوصت منطقة الشئون الاجتماعية مفتش أملاك السكك الحديدية بالزقازيق بأن يمكنه من إقامة كشك بجوار المحطة وفعلا أقام ذلك الكشك وأعده لبيع السجاير والحلوى والاتصال التليفونى وظل منتفعا به منذ أول مايو سنة ١٩٥٧ ويقوم بسداد الأجرة المستحقة للمصلحة حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٢ لكنه فوجىء فى يوم ١٦ من يوليو سنة ١٩٦٢ باعتداء مصلحة السكك الحديدية على هذا الكشك بإزالته بالقوة وقطع التيار الكهربائى ورفع عداد الإنارة وجهاز التليفون قولا منها أنه تعدى على أملاكها باعتبارها من الأشخاص العامة ولما كانت العلاقة بينه وبين مصلحة السكك الحديدية هى علاقة تأجيرية وكان يقوم بسداد الأجرة بصفة منتظمة فإنه يحق له إزالة هذا الاعتداء ومن ثم فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بالطلب المنوه عنه . دفع الطاعنون بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والتى تحظر على المحاكم أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه وقالوا إن فى إجابة المطعون ضده إلى طلبه مساسا بالأمر الإدارى الصادر بالإزالة كما دفعوا بعدم اختصاص

القضاء المستعجل نوعيا بنظر الدعوى لمساس ذلك بأصل الحق المتنازع عليه، وبتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الزقازيق الجزئية المستعجلة برفض الدفعين وبتمكين المدعى (المطعون ضده) من إعادة الكشك إلى الحال التى كان عليها قبل إزالته. رفع الطاعنون استئنافا عن هـذا الحكم قيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٢ ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم وفى بيان ذلك تقول المصلحة الطاعنة إن الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى على نظر حاصله أن البادى من ظاهر الأوراق أن مصلحة السكك الحديدية قد سمحت للمطعون ضده بإقامة كشك خشبى ابتداء من ١٦ من مايو سنة ١٩٥٧ لقاء مقابل انتفاع يدفع دوريا وعلى ذلك فإن العلاقة بين الطرفين هى علاقة تعاقدية وإذ خلت هذه العلاقة من أى شروط استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص فإنها لا تكون عقدا إداريا مما يمتنع على المحاكم العادية أن تفصل فى المنازعات المتعلقة به فإن القرار الصادر من جهة الإدارة بإزالة الكشك يعتبر صادرا فى أمر لا يدخل فى اختصاص جهة الإدارة وبالتالى يعتبر قرار معدوما بل هو مجرد اعتداء مادى تختص المحاكم العادية بالفصل فى المنازعة المتعلقة به وترى المصلحة الطاعنة أن هذا النظر من الحكم خطأ فى القانون إذ أن العلاقة بين مصلحة السكة الحديدية والمطعون ضده لا تعدو أن تكون ترخيصا من المصلحة للمطعون ضده فى استعمال جزء من المـال العام استعمالا خاصا تحكمه القواعد الإدارية ممـا يجيز للسلطة المرخصة أن تعمل على إنهـائه بالطريق الإدارى فى أى وقت لدواعى المصلحة العامة ومن ثم فإن الأمر الصادر من مصلحة السكة الحديدية بإزالة الكشك موضوع الدعوى هو أمر إدارى أصدرته المصلحة فى حدود سلطتها وليس للمحاكم ولاية تأويله أو وقف تنفيذه وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه يكون مخالفا للقانون بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أن العلاقة بين مصلحة السكك الحديدية والمطعون ضده هى علاقة تعاقدية قد أقام قضاءه على ما يأتى :

"وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن المستأنف ضده "المطعون ضده" قد أقام الكشك محل النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقام بدفع مبلغ ٥٠٠ مليم بتاريخ ١٩٥٨/٣/٩ لمصلحة السكك الحديدية مقابل الانتفاع عن وضع الكشك إبتداء من ١٩٥٧/٥/١٦ على ما يبدو من ظاهر الإيصال المقدم بحافظة المستأنف عليه المقدمة بمحكمة أول درجة ومن ثم يكون البادى مما تقدم بحسب الظاهر أن مصلحة السكك الحديدية قد سمحت للمستأنف عليه بإقامة الكشك محل النزاع نظير مبلغ معين يدفعه دوريا وعليه تكون العلاقة بين الطرفين بحسب الظاهر هى علاقة تعاقدية" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقرر وجود العلاقة التعاقدية بين الطرفين إلا على أساس أن المصلحة سمحت بإقامة الكشك لقاء جعل دورى ولما كان الأصل أن تصرفات السلطات الإدارية فى الأملاك العامة لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا بترخيص والترخيص بحكم طبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله وإعطاء الترخيص ورفضه وإلغائه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام وكان أداء المطعون ضده مقابلا لإنتفاعه بالكشك لا ينفى أن شغله له كان بموجب ترخيص عملا بحكم الأصل كما أنه ليس من شأنه أن ينزل العلاقة بين الطرفين منزلة التعاقد ولما كان تصرف مصلحة السكك الحديدية بإزالة الكشك موضوع النزاع يتمحض أمرا إداريا يحظر على المحاكم أن تؤوله أو توقف تنفيذه عملا بنص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقبل الدفع بعدم اختصاصها وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر وقضى برفض ذلك الدفع وتمكين المطعون ضده من إعادة الكشك إلى الحال التى كان عليها قبل الإزالة فإنه يكون مخالفا للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى، ومحمد صادق الرشيدى، وعباس حلمى عبد الجواد، وسليم راشد أبو زيد.

(١٨٧)

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ القضائية:

(أ) نقض. "إعلان الطعن". بطلان. إعلان.

إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والاقلال من مواطن البطلان. ميعاد الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد - بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - ميعادا حتميا. لا بطلان.

(ب) نقض. "الخصومة فى الطعن". "ترك الخصومة". دعوى.

الاقرار من الطاعن المقدم للمحكمة المتضمن تركه الخصومة فى الطعن. قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه التى يجوز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها. تقديم المطعون ضده الاقرار يعد قبولا منه للترك. المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات.

(ج) استئناف. "إعلان صحيفة الاستئناف". بطلان. "التمسك بالبطلان".

البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم، مقرر لمصلحة الورثة. ليس لغيرهم التمسك به.

(د) تفسير. عقد. "تفسير العقد".

عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيرها يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة. عدم جواز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور المحرر على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه.

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن بالنقض قد رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والاقلال من مواطن البطلان .

٢ — متى كان إقرار الطاعن المصدق عليه بمكتب التوثيق والمقدم للمحكمة قد تضمن بيانا صريحا بتركه الخصومة فى الطعن فإن هذا الإقرار يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه التى تجيز المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الإقرار وتمسكه بما جاء به إقرارا منه باطلاعه عليه وقبولا منه للترك ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الخصومة فى الطعن على هذا الأساس .

٣ — البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم ، بطلان نسبى لا يجوز لغير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه إنما شرع لمصلحتهم .

٤ — لا يجوز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور الورقة على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها المحرر قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه إذ أن عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيره إنما يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة لا بما تفيده عبارات معينة منها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على المرحوم محمد إبراهيم شلبى مورث الطاعنين الدعوى رقم ٢٠٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع

المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٥٢ والصادر من هذا المورث ببيعه له ٥ ف و ٨ ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بثمن قدره ٢٠٠٠ ج — وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة القاهرة غيابيا بتلك الطلبات فعارض الطاعنون فى هذا الحكم بعريضة أعلنوها للمطعون ضده فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ وذكروا فيها أنهم أعلنوا بالحكم الغيابى فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٣ وطلبوا بصفتهم ورثة للمرحوم محمد إبراهيم شلبى إلغاء الحكم المعارض فيه لعدم إعلانه خلال الستة الأشهر التالية لصدوره ودفع المطعون ضده بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد قائلا أن الحكم الغيابى أعلن للمحكوم عليه المرحوم محمد إبراهيم شلبى بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٧ فى موطنه بالقاهرة وأن الأخير أقر كتابة بصحة هذا الإعلان ووصوله إليه وقدم المطعون ضده إقرارا مكتوبا يحمل تاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢ وموقعا عليه من مورث الطاعنين ويتضمن إستلامه إعلان الحكم الصادر ضده فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٢ الصادر منه للطعون ضده وقبوله الحكم وتنازله عن حق الطعن فيه ، فطعن عبد الملك محمد شلبى — أحد المعارضين — فى هذا الإقرار بالتزوير كما طعن أيضا بالتزوير فى عقد البيع موضوع الدعوى تأسيسا على أن الإمضاءات المنسوبة للورث محمد إبراهيم شلبى على هاتين الورقتين لم تصدر منه وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة قبل الفصل فى شكل المعارضة بقبول الإدعاء بالتزوير و بندب مكتب خبراء أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص الإمضاءات المنسوبة للرحوم محمد إبراهيم شلبى فى الأوراق المدعى بتزويرها ومضاهاة هذه الإمضاءات على إمضاءات المورث الثابتة بالأوراق الرسمية والعرفية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وقدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن التوقيع المنسوب إلى المرحوم محمد إبراهيم بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١/٥ والمطعون فيه بالتزوير لم يصدر من يد صاحبه بل هو مقلد عليه وأن التوقيع المنسوب إلى المرحوم محمد إبراهيم شلبى بالإقرار المؤرخ ١٩٥٢/٧/٣٠ صحيح وصادر من يد صاحبه ولكنه كان موقعا به على عبارات أخرى أصلية أزيلت بطريق المحو الكيماوى وأثبتت بدلا منها عبارات الإقرار الحالية ولما اعترض المطعون ضده على هذا التقرير وقدم تقريرا من خبيرين استشاريين ردا عليه قضت المحكمة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بندب مدير أبحاث التزييف ووكيل القسم الكيمائى الأول لإجراء

عملية المضاهاة من جديد وقدما تقريرا وافقا فيه على رأى الخبير الأول وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة : (أولا) برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٥٢/٧/٣٠ المنسوب صدوره لمورث المعارضين (الطاعنين) المرحوم محمد إبراهيم شلبي وذلك فيما ورد بصدر الإقرار بعد نهاية السطرين الأولين منه حتى نهايته والتاريخ المزيل به . (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وبقبولها شكلا وبرد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٢ استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد إستئنافه برقم ٤٧١ سنة ٧٦ ق وتمسك بالدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وبصحة الإقرار الصادر من مورث الطاعنين فى ١٩٥٢/٧/٣٠ وكذا عقد البيع المؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٢ وبتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق المستأنف ضدهم (الطاعنين) فى الطعن بطريق المعارضة فى الحكم الصادر ضد مورثهم المرحوم محمد إبراهيم شلبي فى ١٩٥٢/٦/٩ . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للسبب الأول من أسباب الطعن ولما عرض الطعن على هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده دفع ببطلان الطعن لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بمقولة أن دائرة فحص الطعون أصدرت قرارها بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ولم يقم قلم كتاب المحكمة بإعلان الطعن إليه إلا فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة مما يترتب عليه بطلان الطعن .

وحيث إنه لما كان إعلان الطعن إلى المطعون ضده قد تم فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض والذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الميعاد

المنصوص عليه فى تلك المادة لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا و إنما مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان فإن الدفع يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن المطعون ضده قدم إقرار من الطاعنة الخامسة السيدة / زينب محمد أحمد بتنازلها عن هذا الطعن وقد صدق على هـذا الإقرار فى ٢٧ من أبريل سنة١٩٦٦ بمكتب توثيق القاهرة، ولما كانت المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه مع اطلاع خصمه عليها وكان الإقرار المكتوب آنف الذكر الموقع عليه من الطاعنة الخامسة زينب محمد أحمد والذى صدق عليه بمكتب توثيق القاهرة قد تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة فى هذا الطعن فإن هذا الإقرار الذى قدم إلى المحكمة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من هذه الطاعنة كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الإقرار وتمسكه بما جاء به إقرارا منه باطلاعه عليه وقبولا منه للترك . ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الطاعنة الخامسة زينب محمد أحمد الخصومة فى طعنها .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولون أن محمد إبراهيم شلبى وهو أحد ورثة البائع الذين أقاموا المعارضة فى الحكم الغيابى توفى وقضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بانقطاع سير الخصومة لهذا السبب وقد أدخل ورثته بعد ذلك فى الدعوى إلا أن المطعون ضده عندما رفع استئنافه لم يختصم فيه هؤلاء الورثة و إنما اختصم المورث محمد محمد إبراهيم شلبى وأعلنه بالاستئناف فى النيابة ، وصدر الحكم المطعون فيه ضد هذا المورث و بذلك يكون الاستئناف والحكم الذى صدر فيه باطلين — كذلك فإن المطعون ضده (المستأنف) وجه إعلان الاستئناف إلى كل من شكرى وحكمت محمد إبراهيم شلبى الطاعنين السادس والتاسعة فى بلدة الكامية ولما تبين للمحضر أنهما لا يقيمان فى هذه البلدة قام المطعون ضده بإعلانهما بالاستئناف فى مواجهة النيابة دون إجراء أى تحريات جدية لمعرفة محل إقامتها

وقد ترتب على ذلك أن الطاعنين المذكورين لم يحضرا الاستئناف ولم يبديا دفاعهما فيه مما يجعل الاستئناف باطلا ولا يقدح فى ذلك ما ثبت بمحاضر جلسات محكمة الاستئناف من حضور الأستاذ / محمد عيسى المحامى عن المستأنف عليهم جميعا لأن ذلك خطأ مادى من كاتب الجلسة . ومن جهة أخرى فإن بطلان الاستئناف لهذا السبب لا يصححه حضور الخصم لأن إجراءات الاستئناف ومواعيده مما يتصل بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف إذا لم يعلن لجميع الخصوم الذين وجه إليهم وإذ كان موضوع الاستئناف غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول تزوير أوراق وعدم تزويرها فإن بطلان الاستئناف للسببين المتقدمين يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم. وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه عن القول ببطلان الاستئناف والحكم المطعون فيه لإختصام المتوفى محمد محمد إبراهيم شلبى فى الإستئناف دون ورثته فإن البطلان المترتب على عدم إعلان هؤلاء الورثة بالاستئناف هو بطلان نسبى لا يجوز لغيرهم التمسك به لأنه إنما شرع لمصلحتهم ولما كان من طعن بالنقض من ورثة المتوفى وهى الطاعنة الخامسة زينب محمد أحمد قد تركت الخصومة فى الطعن على النحو السابق بيانه فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول من باقى الطاعنين لأنهم ليسوا ورثة للمتوفى أما عن القول ببطلان إعلان الاستئناف إلى كل من شكرى وحكمت محمد إبراهيم شلبى فإن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع كما أنهم لم يقدموا إلى محكمة النقض صورتى إعلان الإستئناف الخاصتين بهذين الطاعنين مما يجعل طعنهم فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه إعتمد تقريرى مكتب أبحاث التزييف والتزوير اللذين إنتهيا إلى أن الإقرار المؤرخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٢ المطعون فيه مزور بيد أنه إستند إلى ما جاء فى السطرين الأولين من هذا الإقرار على أساس عدم وجود محو فيهما ورتب

الحكم على ذلك أن ما أقر به مورث الطاعنين فى هذين السطرين وحدهما كاف لإثبات إستلامه إعلان الحكم الغيابى وعلى هذا الأساس إعتبر الإقرار صحيحا والمعارضة مرفوعة بعد الميعاد ويرى الطاعنون أن هذا النظر من الحكم المطعون فيه غير سديد لأن هذه الورقة متى ثبت وقوع تزوير فى بعض أجزائها فإنه يجب الحكم بردها وبطلانها كمجموع لا يتجزأ إذ لا يتأتى أن تكون صحيحة فى بعض السطور ومزوره فى البعض الآخر . كما لا يجوز تجزئتها عند تفسيرها — هذا إلى أن المقدمات التى رتب عليها الحكم المطعون فيه النتيجة التى إنتهى إليها لا تؤدى إلى تلك النتيجة إذ أن كتابة السطرين الأولين بالورقة على جزء مصقول منها لم يكن مكانه كتابة بالمرة لا يمكن أن يستنتج منه بالضرورة أن هذين السطرين كانا مكتوبين أصلا عند التوقيع على الورقة بل إن شواهد الحال تدل على أن المطعون ضده بعد أن محا ما كان مكتوبا أصلا فى الورقة فى السطور التى ظهر فيها المحو واستبدل به العبارات التى ضمنها الإقرار كتب السطرين الأولين على ما كان قضاء بأعلى الورقة إذ لو كان هذان السطران الأولان مكتوبين من الأصل ويؤديان المعنى الثابت فى سياق باقى السطور فإن المطعون ضده ما كان بحاجة إلى تزوير هذا *الباقى إذا كان يتسق مع مفهوم السطرين الأولين وقد تناول الطعن* بالتزوير جميع الورقة بما فيها هذين السطرين اللذين اعتمد عليهما الحكم على إستقلال مما كان يقتضى القضاء برد وبطلان الورقة جميعها .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى خصوص الاقرار المؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢ المدعى بتزويره مايلى :

"وحيث إن المعارض ضده (المستأنف) دفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد وقال أن هذا الحكم الغيابى أعلن للمحكوم ضده المرحوم محمد إبراهيم شلبى بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٧ وأن صحة هذا الإعلان ووصوله إليه قد تأيدت بإقرار قدمه موقع عليه من المحكوم ضده مؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ ويجرى نصه كالآتى : أقرأنا الموقع على هذا محمد إبراهيم شلبى من ميت عفيف مركز الباجور أنى تسلمت من حضرة الدكتور أنور حليم بمحل سكنه بشارع المنيرة رقم ٢٩ إعلان الحكم الصادر ضدى بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٢ من محكمة مصر الابتدائية

فى القضية رقم ٢٠٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى مصر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٥٢ لحضرة الدكتور محى الدين عبد المجيد المصرى المتضمن بيع ٥ ف و٣ط و١٢س بناحية ميت عفيف مركز الباجور منوفية وقد قبلت الحكم والمصاريف والأتعاب ومتنازل عن المعارضة والاستئناف و إنى مستعد لتسليم حضرته المقدار المباع فورا وذلك بدون منازعة ...

وحيث أنه يبين من جميع التقارير سواء المقدمة من مصلحة الطب الشرعى أو من الخبيرين الاستشاريين أنه لاخلاف بينها فى أن السطرين الأولين من الاقرار لم يمسهما أى تغيير أو عبث أو محو وكذلك التوقيع وأنه صحيح .

وحيث إن السطرين الأوليين اللذين لانزاع فى صحتهما يجرى نصهما كالآتى : "أقر أنا الموقع على هذا محمد إبراهيم شلبى من ميت عفيف مركز الباجور أنى تسلمت من حضرة الدكتور أنور حليم بمحل سكنه بشارع المنيره رقم ٢٩ إعلان الحكم الصادر ضدى بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٢ من محكمة مصر" . ويقتضى هذا *القول إقرارا من المحكوم ضده ممهورا بتوقيعه بأنه استلم الإعلان الموجه إليه* بالعنوان السابق ذكره بمنزل الدكتور أنور حليم... وأنه أيا كان النزاع أو المناقشة فى صحة الإعلان وتعريف الموطن فقد تغطى كل هذا وأصبح قليل الأهمية بعد أن أقر المعلن إليه ذاته بوصول الإعلان إليه ... " ويبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه استند أساسا فى اعتبار إعلان مورث الطاعنين بالحكم الغيابى صحيحا إلى ما هو مدون فى السطرين الأولين من الورقة المؤرخة ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٢ من عبارات تتضمن إقرار هذا المورث بأنه تسلم صورة ذلك الإعلان من الدكتور أنور حليم بمسكن الأخير الذى وجه فيه الإعلان ولما كانت محكمة الاستئناف قد سلمت فى حكمها بأن ما كان مكتوبا أصلا فى باقى سطور الورقة قد محى واستبدلت به العبارات الموجودة الآن فى تلك السطور وكان لا يجوز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور الورقة على استقلال

إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها المحرر قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه إذ أن عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيره إنما يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة لا بما تفيده عبارات معينة منها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يدل على أن محكمة الاستئناف قد تحققت من أن ما صار محوه من عبارات المحرر لا يؤثر على المعنى الذى حصلته من العبارات المدونة فى السطرين الأولين من هذا المحرر فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة المستشارين: إميل جبران، وأحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، وعثمان زكريا.

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ القضائية:

(ا) نقض. "الحكم فى الطعن". "أثره". حكم. "الطعن فى الحكم". "ميعاده".

الطعن بالنقض فى حكم قطعى وحكم بالإحالة إلى التحقيق. نقض الحكم القطعى والاحالة. أثر ذلك. اعتبار الحكم بالتحقيق قائما. جواز الطعن فيه مع الحكم القطعى الذى يصدر فى الموضوع.

(ب) إثبات. "الإثبات بالكتابة". "الإثبات بالبينة".

عدم تقديم الخصم الورقة المشتركة بينه وبين خصمه رغم تكليفه بتقديمها. حق المحكمة فى أن تأخذ أو لا تأخذ بقول خصمه فيما يتعلق بشكل الورقة أو موضوعها. جواز الاحالة للتحقيق لاثبات صحة هذا القول.

(ج) حكم. "تسبيب الحكم". "الطعن فى الحكم". "المصلحة فى الطعن". نقض. "المصلحة فى الطعن". "أسباب الطعن". إلتزام. "أوصاف الالتزام". الشرط الواقف".

تعلق نفاذ العقد على شرطين. استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين. كفاية ذلك. الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته. غير منتج.

(د) إثبات. "الإثبات بالكتابة". "مبدأ الثبوت بالكتابة". "القرائن القضائية". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

تمسك الخصم بخطاب صادر من خصمه إلى آخر. خضوع ذلك لتقدير القاضى تبعا لظروف التى صدر فيها.

(هـ) التزام. "أوصاف الالتزام" . "الشرط الواقف" . عقد . "بطلان العقد" .

شرط تطبيق نظرية الانتقاص والتحول . كون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للابطال . تعلق العقد على شرط واقف . عدم تحقق الشرط . لا محل لاعمال نظرية الانتقاص والتحول .

(و) إجارة . "التزامات المستأجر" . "البناء فى العين المؤجرة". ملكية . "أسباب كسب الملكية" . "الالتصاق" .

إقامة المستأجر منشآت فى العين المؤجرة فى ظل القانون المدنى القديم . انطباق قواعد الالتصاق . للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء أو إبقائه . عدم ترتب ضرر على إقامة المنشآت . لا مصلحة للمؤجر فى طلب إزالتها إلا عند انقضاء الايجار .

١ — متى كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض فى حكم قطعى وفى حكم سابق عليه بالإحالة إلى التحقيق لمخالفة قواعد الإثبات ، فقضت محكمة النقض بنقض الحكم القطعى نقضا كليا و بالإحالة لأسباب لا ترتبط بالسبب الخاص بحكم الإحالة إلى التحقيق ، فإنه يترتب على ذلك إنحصار أثر النقض فى الحكم القطعى وحده وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدوره واعتبار الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق قائما . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حكمت فى موضوع الدعوى بعد إحالتها إليها ، فإنه يكون للطاعن الحق فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق مع الحكم الصادر فى الموضوع .

٢ — متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما ، فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه ، فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع . ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ،

وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك .

٣ — مفاد تعلق العقد على شرطين أن تخلف أحد الشرطين يكفى لعدم نفاذه. فإذا استند الحكم فى استبعاد العقد إلى عدم تحقق أحد الشرطين كان ذلك كافيا وحده لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، و يكون غير منتج النعى عليه بأنه اعتمد على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته .

٤ — الخطاب المرسل من المدعى عليه إلى آخر والذى يتمسك به المدعى — وهو من الغير — يخضع لتقدير القاضى ، فله بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا معقب على تقديره فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

٥ — يشترط لتطبيق نظريتى الانتقاص والتحول المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من القانون المدنى أن يكون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للإبطال . فإذا كان العقد قد علق على شرط لم يتحقق ، فإن مؤدى ذلك هو عدم إعمال حكم المادتين المشار إليهما فى شأنه .

٦ — متى كان مبنى الإزالة أن المستأجر أحدث تغييرا فى العين المؤجرة بإقامة منشآت بغير إذن المؤجر ، وكانت المادة ٢/٣٧٦ من القانون المدنى القديم الذى أقيمت المبانى المطلوب إزالتها فى ظله (وتقابلها المادة ٥٨٠ من القانون الحالى) تقضى بأن يلتزم المستأجر بألا يحدث تغييرا ماديا يضر بالعين المؤجرة بغير إذن من المالك ، وكان المستأجر الذى يبنى فى العين المؤجرة بغير إذن من المؤجر تطبق فى شأنه قواعد الإلتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم — الذى يحكم واقعة الدعوى — وهى تقضى بأن يكون للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء وطلب إبقائه (وهذا الخيار هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علم المؤجر أو رغم معارضته) ، لما كان ذلك وكانت المبانى التى أقامها

المستـــأجر هى منشآت لم يترتب عليها ضرر للعين المؤجرة فإن مصلحة المؤجر فى طلب إزالتها لا تثور إلا عند إنقضاء الإيجار حيث يلتزم المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـــاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج ضد المطعون عليهما وآخر هو السيد / كامل سعيد — تنازل عن مخاصمته فيما بعد — يطالب الحكم بإلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ١٧٥ ج أجرة العين المستحقة عليه عن المـــدة من ١٩٤٩/٩/١ حتى ١٩٥٠/٣/٣١ وما يستجد بواقع ٢٥ ج شهريا إعتبارا من ١٩٥٠/٤/١ حتى تمام الإخلاء ، والحكم بإخلاء العين والتسليم و إزالة ما أحدثه المطعون عليه الأول من مبان بالطابق الثانى من الجهة البحرية ، وعدل الطاعن طلباته فى خصوص الأجرة بزيادتها إلى مبلغ ٢٤٥ ج عن المدة ذاتها وما يستجد بواقع ٣٥ ج شهريا حتى الإخلاء ، وفى خصوص الإزالة إلى طلب الحكم بإزالة أربع غرف أخرى أحدثها المطعون عليه الأول بالطابق الأرضى من الجهة الشرقية . وقال شرحا لدعواه أنه يملك المكان موضوع الدعوى وقد استأجره منه السيد/ كامل سعيد وأنشأ به مدرسة من ستة فصول وغرفتين للادارة ، ثم تنـازل عنها المستأجر إلى المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٥ وكان إيجارها وقتئذ ١٧٥ ج سنويا ، ولمـا علم الطاعن بذلك و بأن المطعون عليه الأول أنشأ غرفتين جديدتين أخطره بالإخلاء ، ثم اتفقا بموجب عقد إيجار محرر فى ١٩٤٥/٩/٢٦ على أن الأجرة السنوية للعين مقدارها ٢٤٠ ج وتسلم المستأجر نسختى العقد لإرسالها إلى منطقة التعليم بأسيوط التى حددت أجرة المكان بمبلغ ١٦٨ ج ، وقد رد العقد إلى المطعون عليه الأول إلا أنه لم يسلم للطاعن نسخته . و إذ لم يقم المطعون عليه الأول بالوفاء بالأجرة المتفق عليها وأنشأ أربع غرف بالطابق الأضى وغرفتين بالطابق العلوى بغير إذن

من الطاعن فقد أقام عليه هذه الدعوى للحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٥١/٣/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٤٧ سنة ٢٦ق أسيوط ، ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٩٥٤/١/٢٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٥/٩/٢٦ الذى أرسله إلى وزارة التربية والتعليم - المطعون عليها الثانية - وأعيد إليه كان معلقا نفاذه على قيام الطاعن بدفع نفقات المبانى التى أحدثها المطعون عليه الأول بالمكان المؤجر ولينفى الطاعن ذلك ، و بعد أن سمعت المحكمة شهود المطعون عليه الأول قضت فى ١٩٥٥/٤/٢٤ فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٥ ق ، وفى ١٩٦٠/٥/٢٦ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف أسيوط ، و بعد تعجيل الدعوى قضت المحكمة فى ١٩٦١/٤/٥ بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع إلى الطاعن مبلغ ٧٦٦ ج و ٦٦٦م أجرة العشرة غرف التى كانت مقامة قبل عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى أبريل سنة ١٩٦١ بواقع ٨٠ ج سنويا ، وقبل الفصل فى طلب أجرة السبع غرف المستجدة بندب مكتب الخبراء لتقدير الأجر السنوى المناسب لها بالاسترشاد بأجر المثل وأجر العشر غرف المنشأة قبل ١٩٤٥/٩/٢٦ وهو ٨٠ ج سنويا ، وقضت فى طلب الإزالة بعدم قبوله . وفى ١٩٦١/٥/٤ طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٣/٣١ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها التى دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للحكم المؤرخ ١٩٥٤/١/٢٥ تأسيسا على أنه قد حاز قوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه فى الطعن السابق رقم ٤٠٧ سنة ٢٥ ق وعلى أن ميعاد الطعن فى هذا الحكم قد انقضى . . كما دفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة للحكم المؤرخ ١٩٦١/٤/٥ فى شقه الصادر قبل الفصل فى الموضوع لأنه غير منه للخصومة، وطلبت النيابة بالنسبة للموضوع نقض هذا الحكم فى خصوص قضائه بعدم قبول طلب الإزالة ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، ودفع المطعون عليه الأول بدوره بما دفعت به النيابة فى مذكرتها ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الدفع بعدم القبول مردود فى وجهه الأول المنصب على الحكم الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٥ بأنه لما كان يبين من الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٥ ق الذى أمرت المحكمة بضمه أن الطاعن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم القطعى الصادر فى ١٩٥٥/٤/٢٤ وفى الحكم الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٥ بالإحالة إلى التحقيق لمخالفة قواعد الإثبات ، و إذ قضت محكمة النقض بحكمها الصادر فى ١٩٦٠/٥/٢٦ فى الطعن المشار إليه بنقض الحكم القطعى نقضا كليا و بالإحالة لأسباب لا ترتبط بالسبب الخاص بحكم الإحالة إلى التحقيق ، وكان يترتب على ذلك إنحصار أثر النقض فى الحكم القطعى وحده وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدوره واعتبار الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق قائما ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حكمت بحكمها الصادر فى د/١٩٦١/٤ فى موضوع الدعوى بعد إحالتها إليها ، فإنه يكون للطاعن الحق فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق مع الحكم الصادر فى الموضوع. والدفع مردود فى وجهه الثانى المنصب على الحكم الأخير فى شقه الخاص بندب خبير، بأن الطعن لم يصادف محلا إذ يبين من تقرير الطعن أن الطاعن لم يضمن طعنه سببا خاصا بهذا الشق من الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٥ الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف قضت فى هذا الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الاول أن عقد الايجار المحرر فى ١٩٤٥/٩/٢٦ والذى أرسله إلى وزارة التربية والتعليم — المطعون عليها الثانية — وأعيد إليه كان معلقا نفاذه على قيام الطاعن بدفع نفقات المبانى التى أحدثها المطعون عليه الأول بالمكان المؤجر، هذا فى حين ان عقد الإيجار المشار إليه ثابت بالكتابة فلا يسوغ طبقا للمادة ٤٠١ مدنى إثبات ما يجاوزه أو يخالفه إلا بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قرر أنه إتفق مع المطعون عليه الأول على زيادة الأجرة السنوية للبنى إلى ٢٤٠ ج وأن هذا الأخير أرسل نسختى العقد المحرر بينهما فى ١٩٤٥/٩/٢٦

إلى المطعون عليها الثانية التي أعادتهما إليه ولكن لم يسلم للطاعن نسخته ، كما قرر الحكم أن المطعون عليه الأول رد على ذلك بأنه إتفق مع الطاعن على تعليق نفاذ هذا العقد على موافقة المطعون عليها الثانية على الأجرة الجديدة وعلى أن يدفع الطاعن تكاليف المباني التي استحدثت فى المكان المؤجر ، ولكن المطعون عليها الثانية لم توافق على هذه الأجرة . وإزاء مطالبة الطاعن بإلزام المطعون عليه الأول بتقديم هذا العقد باعتباره ورقة مشتركة بينهما فقد كلفت المحكمة هذا الأخير تقديمه ، وإذ لم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التي قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم من جانبه صورة العقد ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله من أن عقد الإيجار لم يعلق على شرط ، وإذ رأت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك ويكون قضاء الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على الحكم الصادر فى ١٩٦١/٤/٥ فقد أقيم على ستة أسباب حاصل أولها الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن هذا الحكم أسس قضاءه بعدم التعويل على الأجرة الواردة بعقد ١٩٤٥/٦/٢٦ وقدرها ٢٤٠ ج فى السنة على ما ثبت له من أقوال الشهود الذين سمعوا تنفيذا لحكم التحقيق الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٥ من أن الطرفين إتفقا على أن إستحقاق هذه الأجرة مشروط بشرطين أولهما موافقة الوزارة عليها وثانيهما قيام الطاعن بدفع تكاليف المباني الجديدة . وإذ جاء حكم التحقيق مخالفا للقانون ، فقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ استند إليه . كما أخطأ إذ اعتمد فى تعليق نفاذ العقد على موافقة الوزارة على قيمة الأجرة — رغم أن هذه الواقعة لم يؤذن بإثباتها بحكم الإحالة إلى التحقيق . ويضيف الطاعن أن المحكمة صرحت فى هذا الحكم بأن الغرض منه التحقق مما إذا كان النزاع يدخل فى نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تمهيدا للفصل فى الدفع بعدم جواز الإستئناف ، وإذ استبعدت المحكمة بحكمها المطعون فيه تطبيق هذا القانون فإن حكم التحقيق يكون قد استنفد أغراضه بحيث لا يجوز الإستناد إلى التحقيق الذى تم تنفيذا له للفصل فى نقطة أخرى من نقط النزاع .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بأن الثابت على ما سلف بيانه فى الرد على سبب الطعن الموجه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق أنه لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فلا على المحكمة إن هى إستندت إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم تنفيذا لهذا الحكم . والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول قرر أن نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٥/٩/٢٦ كان معلقا على موافقة المطعون عليها الثانية على الأجرة الجديدة وعلى أن يدفع الطاعن تكاليف المبانى المقامة قبل تحرير ذلك العقد ، وكان مفاد ذلك أن تخلف أحد الشرطين يكفى لعدم نفاذ العقد ، فإن إستناد الحكم المطعون فيه فى استبعاد العقد إلى عدم تحقق الشرط الثانى يكفى وحده لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، ويكون غير منتج النعى عليه بأنه اعتمد على تخلف الشرط الأول الذى لم يؤذن بإثباته . والنعى فى شقه الثالث مردود بأن الثابت من حكم الإحالة إلى التحقيق أن المحكمة رأت أن الواقعة المطلوب إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة للفصل فى الدفع والموضوع معا فأمرت قبل الفصل فيهما بتحقيقها ، وإذ كان من الجائز إثبات الدعوى فى هذا الخصوص بالبينة وذلك على ما سلف بيانه فإن للمحكمة أن تستند إلى أقوال من سمعتهم من الشهود تنفيذا لحكمها السابق بالإحالة إلى التحقيق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند إلى أن ظروف الحال تؤيد ما قرره الشهود من أن استحقاق الأجرة المجددة بعقد ١٩٤٥/٩/٢٦ معلق على شرطين ، وهو ما رتب عليه الحكم أن عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ لم ينفذ وأن الأجرة السنوية بقيت ٨٠ ج ، هذا فى حين أنه لا يصح الإستناد إلى القرائن فى إثبات مايخالف أو يجاوز العقد المكتوب . ويضيف الطاعن أن هذه القرائن لا وجود لها فى الدعوى ولا دليل عليها ، وأنه لم يقر فى صحيفة الدعوى بأن الأجرة مسددة بواقع ٨٠ ج سنويا حتى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، بل على العكس احتفظ فيها لنفسه بالحق فى طلب الأجرة عن المدة السابقة بدعوى مستقلة .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود بما تقضى به المادة ٤٠٧ من القانون المدنى من أن للمحكمة أن تقيم حكمها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها متى كان الإثبات فى الدعوى جائزا بالبينة . و إذ كان يجوز على — ما سلف بيانه — إثبات شروط استحقاق الأجرة الواردة بعقد ١٩٤٥/٩/٢٦ بشهادة الشهود فإن إثباتها بالقرائن يكون جائزا أيضا . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص انتهى إلى أن سداد الأجرة كان يتم بواقع ٨٠ ج سنويا واستند فى ذلك إلى ما قرره من " وحيث أنه فى صدد طلب المدعى — الطاعن — متأخر الأجرة فإن المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول — قدم مايفيد أنه كان يقبضها بمقدار ٨٠ ج عن السنوات من ١٩٤٨ حتى ١٩٥٠ — إشعارات بنك باركليز بسوهاج وشهادات منه بما يؤيد الدفع بحافظته رقم ٧ بالملف " . وأضاف الحكم المطعون فيه فى شأن استبعاد الأجرة المبينة بعقد ١٩٤٥/٩/٢٦ أنه ثبت لديه من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة أنه اتفق بين الطرفين على أن استحقاق هذه الأجرة مشروط بأمرين (أولهما) موافقة المطعون عليها الثانية على تلك القيمة (وثانيهما) قيام الطاعن بدفع تكاليف المبانى الجديدة . كما استدل الحكم على ذلك بما استخلصه من قرائن تتحصل فى أن العقد حرر من نسخة واحدة وأرسل إلى المطعون عليها الثانية وأن الطاعن ظل يقبض الأجرة على أساس ٨٠ ج سنويا منذ سنة ١٩٤٥ حتى رفع دعواه فى سنة ١٩٤٩ دون اعتراض أو تحفظ وأنه لو كان عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ قد تنفذ لطالب الطاعن بالأجرة المبينة به من وقت تحريره — وخلص الحكم من ذلك إلى أن أجرة العشر غرف التى كانت قائمة عند تحرير هذا العقد ظلت كما هى ٨٠ ج سنويا . ولما كان من شأن هذه الأدلة التى استند إليها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، وكانت محكمة الموضوع هى صاحبة السلطة فى تقدير الدليل واستخلاص النتيجة التى تستقيم لها منه ، وكان ما تزيد فيه الحكم خطأ من أن الطاعن أقر فى صحيفة دعواه بأن الأجرة مسددة حتى سبتمبر سنة ١٩٤٩ بواقع ٨٠ ج سنويا — لا يؤثر فى سلامة قضائه — لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ذلك أنه قرر أنه استخلص من الحكم الإبتدائى وأوراق الدعوى أن الطاعن قد تخالص بالأجرة حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ بواقع ٨٠ ج سنويا عن الغرف التى كانت منشأة عند تحرير عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ دون أن يبين ما هية الأوراق التى تفيد التخالص عن تلك المدة وأن السداد كان يتم بواقع ٨٠ ج سنويا ، فضلا عن أنه لم يرد بالحكم الإبتدائى ولا بأوراق الدعوى ما يدل على هذا التخالص ، بل على العكس قد ثبت أن المطعون عليه الأول سحب جميع مستنداته قبل صدور الحكم المطعون فيه ولم يردها إلى ملف الدعوى ، وكل ما هو ثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول عرض على الطاعن بجلسة ١٩٥٠/٦/٢٠ مبلغ ٨٠ ج باعتباره أجرة سنة من أكتوبر سنة ١٩٥٠ فقبضه خصما من مطلوبه تحت الحساب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى استخلص للأسباب السائغة التى استند إليها أن أجرة العشرة غرف التى كانت قائمة وقت تحرير عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ ظلت كما هى ٨٠ ج سنويا ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى هذا الخصوص أن الطاعن طالب فى صحيفة دعواه بأجرة العين عن المدة من ١٩٤٩/٩/١ إلى ١٩٥٠/٣/٣١ وما يستجد منها بعد هذا التاريخ وعرض الحكم الإبتدائى للوفاء بأجرة المدة من ١٩٤٩/١٠/١ إلى ١٩٥١/١٠/١ فقرر "وقد ثبت من مستندات المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول — أنه قد أرسل له — أى الطاعن — بعد رفع الدعوى شيكا بمبلغ ٨٠ ج بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦ (رقم ١٤ بالحافظة رقم ٧ بالملف) ثم دفع له بجلسة ١٩٥٠/٦/٢٠ مبلغ ٨٠ ج أخرى فبذلك تكون ذمته قد برئت من أجرة هذه المدرسة لغاية سبتمبر سنة ١٩٥١ فوجب رفض طلبه "، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث إنه لذلك وعلى أساس الثابت من الأوراق ومن الحكم المستأنف من أن المستأنف — الطاعن — تخالص بالأجرة عن العشرة غرف التى كانت منشأة عند تحرير عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ حتى سبتمبر سنة ١٩٥١ بواقع ٨٠ ج سنويا " وكان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه وفيه الرد على دفاع الطاعن فى هذا

الخصوص ، وكانت المطالبة بالأجرة عن المدة السابقة على ١٩٤٩/٩/١ مما يخرج عن نطاق الدعوى ولا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فيما تزيد فيه بشأنها ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أن الخطاب المؤرخ ١٩٤٥/٩/١٦ المرسل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليها الثانية لا يعد إقرارا منه بالأجرة الواردة به وبمقدارها البالغ ١٧٥ج سنويا لأنه ليس إقرارا قضائيا وإنما هو بيان قصد منه المطعون عليه الأول طلب زيادة الإعانة دون أن يلتزم بالأجرة الواردة به ، هذا في حين أن هذا الخطاب له قوة الورقة العرفية في الإثبات طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدني إذ قدم في الدعوى من المطعون عليها الثانية وهي جهة رسمية ويتضمن إقرارا من المطعون عليه الأول بالأجرة فتعلق به حق الطاعن. ويضيف الطاعن أنه لم يرد بهذا الخطاب ما يدل على أنه قصد منه طلب زيادة الإعانة وإنما هو بيان طلب من جميع المدارس ليحفظ في منطقة التعليم .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في خصوص حجية الخطاب المؤرخ ١٩٤٥/٩/١٦ على ما قرره من " وحيث إنه عن الخطاب المؤرخ ١٩٤٥/٩/١٦ فإنه لا يمكن اعتباره إقرارا بالأجرة لأنه ليس إقرارا قضائيا صدر في مجلس القضاء ولأنه يشترط في الإقرار أن يصدر من المقر إلى المقر له بقصد اعتبار الواقعة المقر بها ثابتة في حقه وإعفاء خصمه من عبء إثباتها وظاهر أن خطاب ١٩٤٥/٩/١٦ موجه من المستأنف عليه الأول - المطعون عليه الأول - إلى المستأنف عليها الثانية - المطعون عليها الثانية - ولا شأن للمستأنف - الطاعن - به ولم يقصد المستأنف عليه الأول اعتبار مضمون ذلك الخطاب ثابتا في حقه وإعفاء المستأنف من إثبات ما تضمنه ، فالمستأنف لا يستفيد ولا يضار من ذلك الخطاب ولا حجة لذلك الخطاب له أو عليه وكل ما قصده المستأنف عليه الأول من تحريره هو أن تزيد وزارة المعارف (التربية والتعليم) الإيجار ولم يقصد من تحريره إلزام نفسه بالأجرة الواردة به للمستأنف" . وهذا الذي قرره

الحكم لا مخالفة فيه للقانون وذلك أن الخطاب المشار إليه المرسل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليها الثانية والذى يتمسك به الطاعن وهو من الغير — يخضع لتقدير القاضى فله بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ولا معقب على تقديره فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد مارس سلطته الموضوعية فى هذا الخصوص ولم يأخذ بمضمون هـذا الخطاب للأسباب السائغة التى استند إليها ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه بعد أن استبعد الأجرة الواردة بعقد ١٩٤٥/٩/٢٦ وهى ٢٤٠ ج سنويا تأسيسا على أن استحقاقها مشروط بموافقة المطعون عليها الثانية ، أضاف أنه لا شأن للطاعن بموافقة المطعون عليها الثانية على تقدير الأجرة بمبلغ ١٦٨ج سنويا بحجة أن هذا التقدير جرى فى علاقة المطعون عليه الأول بالمطعون عليها الثانية ، هذا فى حين أنه إذا كانت المطعون عليها الثانية لم توافق على تقدير الأجرة بمبلغ ٢٤٠ج ووافقت على مبلغ ١٦٨ج فكان على الحكم أن ينقص الأجرة إلى هذا القدر لا أن يبقيها ٨٠ج سنويا وذلك طبقا لنظريتى الانتقاص والتحول المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ مدنى باعتبار أن نية المتعاقدين التى كانت تنصرف إلى جعل الأجرة ٢٤٠ ج تحتمل بطبيعة الحال جعلها ١٦٨ج .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أنه يشترط لتطبيق نظريتى الانتقاص والتحول المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣، ١٤٤ من القانون المدنى أن يكون العقد فى شق منه أو كله عقدا باطلا أو قابلا للابطال . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ كان معلقا على شرط موافقة المطعون عليها الثانية على الأجرة الواردة به وعلى أن يدفع الطاعن تكاليف المبانى المستحدثة قبل إبرام هذا العقد ، وإذ لم يتحقق أحد هذين الشرطين وانتهى الحكم إلى أن الطاعن لم يدفع تكاليف المبانى المستحدثة التى وافق على أن يكون دفعها شرطا لنفاذ العقد ، فإن مؤدى ذلك هو عدم إعمال حكم المادتين المشار إليهما فى هذا

العقد ، وبالتالى فإن الحكم إذ لم يعتد بالأجرة المبينة بالعقد وقدرها ٢٤٠ ج ولا بالأجرة التى وافقت عليها المطعون عليها الثانيــة وقدرها ١٦٨ ج وأبقى على الأجرة بواقع ٨٠ ج سنويا كما كانت ، لا يكون معيبا و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب السادس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بعدم قبول طلب الإزالة لأنه سابق لأوانه تأسيسا على عدم ثبوت ضرر ترتب على إقامة المنشآت الجديدة التى أحدثها المطعون عليه الأول فى العين المؤجرة ، وهذا القضاء يخالف نص المادتين ٥٨٠ ، ٥٩٢ مدنى ذلك أن الإزالة التى نصت عليها المادة الأولى جزاء مقرر على إخلال المستأجر بالتزامه بعدم إحداث تغيير فى العين أثناء قيام العقد ولهذا كان من حق المؤجر أن يطلب إعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها دون انتظار إنتهاء مدة العقد كما أن ما نصت عليه المادة ٥٩٢/٢ مدنى من أحقية المؤجر فى طلب إزالة التحسينات التى استحدثت دون علمه أو رغم معارضته لم يقيد بانقضاء العقد ويضيف الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن العين المؤجرة لحقها هلاك شامل بفعل المطعون عليه الأول واستند فى ذلك إلى تقرير الخبراء فى الدعوى رقم ٦٥ سنة ١٩٥٧ مستعجل سوهاج والحكم الصادر فيها ، ولــكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولو أنها تبينت الضرر الذى لحق العين المؤجرة لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ممــا يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الأوراق أن مبنى طلب الإزالة أن المطعون عليه الأول أحدث تغييرا فى العين المؤجرة بإقامة منشآت بغير إذن الطاعن . ولمــا كانت المــادة ٣٧٦/٢ من القانون المدنى القديم الذى أقيمت المبانى المطلوب إزالتها فى ظله — وتقابلها المــادة ٥٨ من القانون الحالى — تقضى بأن يلتزم المستأجر بألا يحدث تغييرا ماديا يضر بالعين المؤجرة بغير إذن من المــالك ، وكان المستأجر الذى يبنى فى العين المؤجرة بغير إذن من المؤجر تطبق فى شأنه قواعد الإلتصاق المنصوص عليها فى المــادة ٦٥ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى وهى تقضى بأن يكون للمــالك (المؤجر) الخيار بين

طلب إزالة البناء وطلب ابقائه — وهذا الخيار هو ما أخذ به القانون الحالى فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المبانى التى أقامها المطعون عليه الأول هى منشآت لم يترتب عليها ضرر للعين المؤجرة فإن مصلحة الطاعن فى طلب إزالتها لاتثور إلا عند انقضاء الإيجار حيث يلتزم المستأجر برد العين بالحالة التى تسلمها بها . وإذ نفى الحكم حدوث ضرر من إقامة هذه المنشآت واستخلص ذلك فى حدود سلطته التقديرية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : إميل جبران ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) إختصاص. "الإختصاص القيمى" . دعوى. "تقدير قيمة الدعوى". استئناف . "تحديد نصاب الاستئناف" .

تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات للخصوم سواء فى شأن تعيين الاختصاص أو تحديد نصاب الاستئناف . مثال .

(ب) دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . إجارة .

طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الايجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .

(ج) إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" .

إحداث المستأجر مبان فى العين المؤجرة . النزاع حول زيادة الأجرة مقابل هـذه المبانى استنادا إلى الاتفاق بين الطرفين أو إلى أحكام الالتصاق . خضوعه لأحكام القانون المدنى .

(د) إجارة . "المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧". حكم. "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الجائز الطعن فيها" .

العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة .

(هـ) حكم . "تسبيب الحكم". "القصور فى التسبيب". "ما لا يعد كذلك". محكمة الموضوع .

عدم تقديم الخصم دليلا على دفاعه . عدم وجوب تكليفه بتقديمه . إغفال التحدث عن هذا الدفاع فى الحكم لا يعد قصورا .

(و) إجارة . "البناء فى العين المؤجرة" ملكية . "أسباب كسب الملكية" . "الإلتصاق" .

إقامة المستأجر بناء فى الأرض المؤجرة بغير رضاء المالك فى ظل القانون المدنى القديم . حق المالك فى تملك البناء أو طلب إزالته عملا بأحكام الالتصاق . اختيار المالك للازالة . بقاء البناء ملكا لمن أقامه حتى يزيله . عدم أحقية المالك فى المطالبة بأجرة عنه .

١ — تقدير قيمة الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها . وأنه وإن كانت هذه القيمة تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع — وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى — إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساسا لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معا حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها . فإذا كانت الأقساط المترتبة على عقد الإيجار هى إلتزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) يجاوز مجموعها اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإن الحكم يكون قابلا للاستئناف .

٢ — طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة ، سواء اعتبر طلبا ملحقا بطلب إخلاء المستأجر أو منفصلا عنه ، هو — على ما جرى به قضاء

محكمة النقض — من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار التى يتعين تقدير قيمة الدعوى بمجموعها[1] .

٣ — النزاع بين المالك والمستأجر حول زيادة الأجرة مقابل المبانى التى أحدثها المستأجر استنادا إلى الإتفاق على هذه الزيادة أو إلى أحقية المؤجر فى اقتضائها طبقا لأحكام الالتصاق هو نزاع يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و يخضع الفصل فيه لأحكام القانون المدنى .

٤ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون الاستثنائى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . فمتى كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية قد فصل فى النزاع وفقا لأحكام القانون المدنى ، فإنه يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧[2] .

٥ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله فإذا أغفل الحكم التحدث عن دفاع لم يقدم الخصم المستندات التى استدل بها عليه فإنه لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

٦ — خول الشارع مالك الأرض — وفقا لأحكام الالتصاق المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون المدنى القديم — الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه مقابل دفع القيمة طبقا لهذه المادة ، وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه مع تعويض الخسارة الناشئة عن فعله . و إذ لم يكن القانون المدنى القديم يتضمن نصوصا خاصة بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى هذا الشأن — كما ورد بنص المادة ٥٩٢

---

(١) راجع نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ مجموعة الربع قرن ص ٦٢٥ القاعدة ٢٤ .

(٢) راجع نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٢٧

من القانون المدنى الحالى — فإن مؤدى الأحكام العامة للإلتصاق الواردة بالقانون المدنى المشار إليها فيما تقدم ، أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن صريح أو ضمنى بإنشائه من مالك الأرض لا يكون ملكا لصاحب هذه الأرض بفعل الإلتصاق إذا أعمل رخصته فى الإختيار بإظهار رغبته فى الإزالة . فلا يلحق البناء بملكية الأرض وإنما يبقى مستقلا عنها ملكا خالصا لمن أقامه مدة بقائه . فإذا كان المؤجر قد أظهر رغبته فى إزالة المبانى التى أنشأها المستأجر فإن هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير حتى يقوم بإزالتها أثناء مدة الإيجار أو عند انتهائها ولا يكون للمؤجر حق المطالبة بأجرة عنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٠ كلى سوهاج ضد الطاعن وآخرين طلب فيها الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٧٥ ج أجرة العين المؤجرة له عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٥٠ وما يستجد بواقع ٢٥ ج شهريا من أول أبريل سنة ١٩٥٠ حتى تمام الإخلاء ، وبإخلاء هذه العين والتسليم وبإزالة ما أحدثه الطاعن من مبان بالطابق الثانى من الجهة البحرية وقد عدل المطعون عليه طلب الأجرة إلى مبلغ ٢٤٥ ج عن المدة ذاتها وما يستجد بواقع ٣٥ ج شهريا حتى الإخلاء وطلب إزالة أربع غرف أخرى أحدثها الطاعن بالطابق الأول من الجهة الشرقية . وقال بيانا لدعواه أنه يملك المكان المبين بالصحيفة ، وقد استأجره منه الأستاذ كامل سعيد وأنشأ به مدرسة من ستة فصول وغرفتين للإدارة ، وفى سنة ١٩٤٥ تنازل المستأجر عن المدرسة للطاعن وكان إيجارها وقتئذ ١٧٥ ج فى السنة . ولما علم المطعون عليه بذلك وبأن الطاعن أنشأ غرفتين جديدتين أخطره بالإخلاء ، ثم اتفق

الطرفان - الطاعن والمطعون عليه - بموجب عقد إيجار محرر فى ١٩٤٥/٩/٢٦ على أن الأجرة السنوية للمبنى ٢٤٠ ج ، وتسلم الطاعن نسختى العقد لإرسالها للمنطقة التعليمية بأسيوط التى حددت أجرة المكان بمبلغ ١٦٨ ج وقد رد العقد للطاعن ، إلا أنه لم يسلم للمطعون عليه نسخته . و إذ لم يقم الطاعن بالوفاء بالأجرة المتفق عليها وأنشأ بغير إذنه أربع غرف أخرى بالطابق الأرضى وغرفتين بالطابق العلوى فقد أقام دعواه للحكم له بالطلبات السابق بيانها - دفع الطاعن الدعوى بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها تأسيسا على أن قيمة الأجرة المطالب بها تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية وأن طلبى الإخلاء والإزالة تابعان لطلب الأجرة ولا يدخلان فى تقديرقيمة الدعوى،وأبدى دفاعه فى الموضوع بأن الأجرة المتفق عليها هى ثمانون جنيها فى السنة ، وأنه أوفى هذه الأجرة حتى أكتوبر سنة ١٩٥١ وأن عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ حرر من نسخة واحدة أرسلت إلى المنطقة التعليمية ولم توافق على الأجرة الواردة به فتبقى كما كان متفقا عليها من قبل أى بمبلغ ثمانين جنيها فى السنة. ومحكمةأول درجة قضت فى ١٩٥١/٣/٣١ برفض الدفع بعدم الاختصاص و باختصاصها لنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٧ لسنة ٢٦ ق ، ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن الحكم المستأنف وقد فصل فى النزاع حول مقدار الأجرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون غير قابل لأى طعن وفقا للمادة ١٥ من ذلك القانون - ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٥٤/١/٢٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٥/٩/٢٦ كان معلقا نفاذه على قيام المطعون عليه بدفع نفقات المبانى التى أحدثها الطاعن بالمكان المؤجر ولينفى المطعون عليه ذلك ثم قضت فى ١٩٥٥/٤/٢٤ بقبول الدفع بعدم جواز نظر الاستئناف فيما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلب أجرة المكان المؤجر المحددة بعقد إيجار ١٩٤٥/٩/٢٦ ورفض الدفع بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلبى الأجرة والإزالة المتعلقين بالمبانى المستجدة بعد عقد الإيجار المذكور - وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - طعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٥ ق - والمحكمة قضت فى ١٩٦٠/٥/٢٦ بنقض الحكم والإحالة ، و بعد التعجيل تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الاستئناف وقضت المحكمة

فى ١٩٦١/٤/٥ برفض الدفع و بالغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٧٦٦ ج و ٦٦٦ م أجرة العشر غرف التى كانت قائمة قبل عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى إبريل سنة ١٩٦١ بواقع ٨٠ ج سنويا وقبل الفصل فى طلب أجرة الغرف المستجدة بندب مكتب الخبراء لتقدير الأجرة المناسبة مسترشدا بأجر المثل وأجر العشر غرف المنشأة قبل ١٩٤٥/٩/٢٦ وهو ٨٠ ج سنويا . وقضت فى طلب الإزالة بعدم قبوله — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٣/٣١ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها بطلب نقض الحكم. و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المطعون عليه طلب الحكم له بأجرة تزيد على ٢٥٠ ج وأن الأجرة السنوية تزيد على هذا المبلغ وأن الدعوى لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لأن المطلوب فيها ليس هو تحديد القيمة الإيجارية على أساس أجر المثل ، و إنما هى دعوى مطالبة بأجرة يستند المطعون عليه بالنسبة لبعضها إلى إقرار المستأجر — الطاعن — فى عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ ويدور النزاع فيها حول مضمون هذا الإقرار وأثره — ويستند بالنسبة للباقى إلى أن من حقه اقتضاء الأجر مقابل المنشآت التى أضافها المستأجر منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ — وهى طلبات مبنية على أحكام القانون العام — وهذا الذى قام عليه قضاء الحكم يخالف القانون من وجهين (الأول) أن المطعون عليه لم يطلب إلا مبلغ ٢٤٥ ج متأخر الأجرة من ١٩٤٩/٩/١ حتى ١٩٥٠/٣/٣١ وهو طلب لا يجاوز نصاب المحكمة الجزئية ولا النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية — ولا يضاف إليه طلب الإخلاء أو الإزالة لأنهما طلبان تبعيان — كما لا يضاف إليه طلب ما يستجد لأن العبرة فى تعيين الاختصاص هى بقيمة الطلبات يوم رفع الدعوى لا بما يطرأ عليها أثناء سيرها (والثانى) أن الحكم الابتدائى أخضع الدعوى للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ كما طلب المطعون

عليه الفصل فيها على هذا الأساس فيكون هـذا الحكم غير قابل للإستئناف ولو أسس المطعون عليه طلب زيادة الأجرة أثناء سير الاستئناف على أحكام الإثراء على حساب الغير لأنه يتعين فى صدد جواز الإستئناف الوقوف عند حد الحكم المستأنف والإلتفات عما أبدى بعد صدوره .

وحيث أن هذا النعى فى وجهه الأول مردود — ذلك أنه يبين من التقريرات الواقعية للحكم المطعون فيه أنه حصل أن المطعون عليه عدل طلباته أمام محكمة أول درجة فى خصوص الأجرة إلى طلب الحكم على الطاعن بمبلغ ٢٤٥ ج أجرة العين عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٥٠ وما يستجد بواقع ٣٥ ج شهريا حتى الإخلاء ، وفى خصوص إزالة المبانى إلى طلب الحكم بإزالة أربع غرف أحدثها الطاعن بالطابق الأول — بالإضافة إلى المبانى المنشأة بالطابق الثانى والتى طلب إزالتها فى صحيفة افتتاح الدعوى ، ثم أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن الدعوى مطالبة بأجرة تزيد عن ٢٥٠ ج ، وعلى أن الأجرة السنوية حسب تقدير المدعى تزيد عن ٢٥٠ ج فتكون المحكمة الابتدائية مختصة بنظرها حتى لو اعتبر طلب الإزالة طلبا تبعيا . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا خطأ فيه ذلك أن تقدير الدعوى لتعيين اختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها — وأنه وإن كانت هذه القيمة تقدر فى الأصل باعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع — وقد أجاز للمدعى فى الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب أن يكون التقدير لتحديد نصاب الاستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى — إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساسا لتعيين الاختصاص وتحديد نصاب الاستئناف معا حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها . وإذ كانت الأقساط المترتبة على عقد الايجار هى التزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد ، وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المطعون عليه طلباته أمام محكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٥٠/١٢/٢٥ — والمودعة صورتها الرسمية من الطاعن تشمل الأقساط اللاحقة لشهر أبريل سنة ١٩٥٠ حتى تاريخ تقديمها ، وكان مجموع

هذه الأقساط يجاوز اختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائيــة بمـا يجعل الحكم قابلا للإستئناف — لمـا كان ذلك وكان طلب المؤجر إزالة المبـانى سواء اعتبر طلبـا ملحقا بطلب إخلاء المستأجر أو منفصلا عنه هو على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار التى يتعين تقدير قيمة الدعوى بمجموعها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون بهذا الوجه يكون على غير أساس والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه رفع الدعوى لطلب الأجرة المتأخرة على أساس ما انتهى إليه فى طلباته المعدلة بواقع ٣٥ ج شهريا استنادا إلى أنه تعاقد مع الطاعنين على زيادة الأجرة السنوية إلى ٢٤٥ ج بعـد أن أنذره بإزالة المبانى التى أحدثها وأن الطاعن أقر فى خطابه المرسل إلى منطقة أسيوط التعليمية بحصول هذا التعاقد فى ١٩٤٥/٩/٢٦ و إلى أن من حقه اقتضاء أجرة مقابل الزيادة فى المبانى المستحدثة بعـد ذلك وأقامت المحكمة الابتدائية قضاءها برفض طلب زيادة الأجرة على أساس أنه لم يحصل اتفاق على مآل المبانى التى أقامها الطاعن وأن المـادة ٦٥ من القانون المدنى القديم هى التى تحكم وضعها. ولمـا كان النزاع الذى احتدم بين الطرفين حول زيادة الأجرة مقابل المبانى التى أحدثها المستأجر استنادا إلى الاتفاق على هـــذه الزيادة أو إلى أحقية المؤجر فى اقتضائها طبقا لأحكام الالتصاق هو نزاع يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويخضع الفصل فيه لأحكام القانون المدنى ، و إذ كانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق هذا القانون الاستثنائى هى بمـا قضت به المحكمة لا بمـا طلبه الخصوم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قد فصل فى النزاع وفقا لأحكام القانون المدنى على ما سلف البيان فإنه يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملا بنص الفقرة الرابعة من المـادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـــه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإلزامه بدفع مبلغ ٧٦٦ج و ٦٦٦م

أجرة للعين عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى أبريل سنة ١٩٦١ تأسيسا على أن المطعون عليه طلب الحكم بما يستجد من الأجرة حتى الإخلاء والإزالة وأنه لم يتخالص إلا عن أجرة العشر غرف حتى سبتمبر سنة ١٩٥١ بواقع ٨٠ج سنويا ، وأن الطاعن تأخر فى سداد الأجرة فيكون للمطعون عليه الحق فى اقتضائها من أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى أبريل سنة ١٩٦١ . هذا فى حين أن الثابت بالمستندات التى قدمها الطاعن فى المرحلة السابقة على إصدار محكمة الاستئناف حكمها الأول المنقوض أنه قام بسداد جميع أقساط الأجرة فى مواعيد استحقاقها وأنه قد تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٤/١/٢٥ ولكن الحكم أغفل الرد عليه ، ولو أنه التفت إليه لما ألزمه بدفع الأجرة مرة ثانية وهو ما يشوبه بالقصور المبطل له .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المستندات التى استدل بها الطاعن على إثبات الوفاء بالأجرة لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند إصدار الحكم المطعون فيه ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الطاعن بتقديم الدليل على وفائه بالأجرة أو لفت نظره إلى مقتضيات دفاعه وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدفاع لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب أو مخالفة للثابت بالأوراق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون إذ قضى باعتباره ملزما بأجرة المبانى التى أقامها من ماله الخاص بعد ١٩٤٥/٩/٢٦ وبأحقية المطعون عليه لهذه الأجرة وبندب خبير لتقديرها — ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه مالك للمنشآت الجديدة وأنه أقامها من ماله الخاص بإذن المطعون عليه الثابت بعقد سنة ١٩٣٧ الصادر إلى المستأجر والذى انتقل إليه بموجب عقد سنة ١٩٤٣ وأنه أنشأ هذه المبانى تباعا ولم يعترض على ذلك المطعون عليه واستمر يتقاضى الأجرة المتفق عليها دون زيادة حتى سنة ١٩٤٨ — ولكن — الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، كما أخطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ جعل انتفاع المستأجر مقصورا على المبانى القائمة سنة ١٩٤٥ واعتبر المؤجر مالكا للمبانى الجديدة دون أن يدفع تكاليفها .

وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه طلب زيادة الأجرة مقابل الغرف التى أنشأها الطاعن فى المكان المؤجر على أساس أنها قد أنشئت فى ملك المطعون عليه دون إذنه وأن الطاعن يلتزم بأداء الأجرة حتى الإزالة التى طلب المطعون عليه القضاء بها ، وقد حصل الحكم فى فهمه للأجرة الزائدة الواردة فى عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ والتى تمثل مقابل انتفاع الطاعن بالغرف التى أنشأها إن هذا العقد لم ينفذ وأن وزارة التربية والتعليم لم توافق عليه وأن المطعون عليه لم يدفع قيمة تكاليف المبانى الجديدة ، ثم أقام الحكم قضاءه بأحقية المطعون عليه لأجرة الغرف المستحدثة على أنه هو المالك والمؤجر لها . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن الشارع إذ خول مالك الأرض — وفقا لأحكام الالتصاق المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون المدنى القديم الذى ينطبق على واقعة النزاع — الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه مقابل دفع القيمة طبقا لهذه المادة ، وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب ابقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه مع تعويض الخسارة الناشئة عن فعله — وإذ لم يكن القانون المدنى القديم يتضمن نصوصا خاصة تنظم العلاقة بين المالك والمستأجر فى هذا الشأن كما ورد بنص المادة ٥٩٢ من القانون المدنى فإن مؤدى الأحكام العامة للالتصاق — الواردة بالقانون المدنى والمشار إليها فيما تقدم — أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن صريح أو ضمنى بإنشائه من مالك الأرض لا يكون ملكا لصاحب هذه الأرض بفعل الالتصاق إذا أعمل رخصته فى الاختيار بإظهار رغبته فى الإزالة فلا يلحق البناء بملكية الأرض وإنما يبقى مستقلا عنها ملكا خالصا لمن أقامه مدة بقائه . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قد أظهر رغبته فى إزالة المبانى التى أنشأها المستأجر — الطاعن — فإن هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير حتى يقوم بإزالتها أثناء مدة الإيجار أو عند انتهائها — وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون عليه

بأحقيته فى أجرة المبـــانى المستحدثة رغم إظهار رغبته فى إزالتها فإنه يكون قد خالف القانون ممـــا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع بالنسبة لطلب أجرة السبع غرف المستحدثة بعد عقد ١٩٤٥/٩/٢٦ صالح للفصل فيه ، ولمـــا تقدم يتعين رفض هذا الطلب وتأييد الحكم المستأنف فى خصوصه .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وإميل جبران ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٦و٤٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) اختصاص . "الاختصاص النوعى" . أحوال شخصية. "الاختصاص بقضايا الأحوال الشخصية" . وقف. دعوى . "وقف الدعوى" .

تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .

(ب) دعوى . "وقف الدعوى" . أحوال شخصية . "الاختصاص بقضايا الأحوال الشخصية" . وقف .

وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .

١ — إذ تنص المادة الثالثة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أن تشكل المحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، فإن مفاد ذلك — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى[1] . فتكون

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/٤/٢٧ بمجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٤٢٨ .

الدائرة المدنية هى المختصة نوعيا بالفصل فى المسألة التى تثار أمامها بشأن استحقاق أحد الخصوم فى وقف وتحديد صفته فيه . ومن ثم فإن قضاءها بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية يكون مخالفا للقانون .

٢ — متى كانت الدعوى قد طرحت أمام المحاكم الوطنيـة قبل إلغاء نظام القضاء الشرعى وقضى فيها بوقفها استنادا إلى أن المحاكم الشرعية هى المختصـة بنظر المسألة التى أثيرت أمامها بشأن استحقاق المدعية فى الوقف وتحديد صفتها فيه، فإنه بإلغاء تلك المحاكم يكون قد زال السبب الذى بنى عليه وقف الدعوى.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بمقتضى إشهاد شرعى محرر أمام محكمة ههيا الشرعية فى ١٩٠٣/٢/٢١ وقف المرحوم محمد دقن ٤١٣ف و٥ط و١١س على نفسه حال حياته ومن بعده على أولاده الذكور وهم على واسماعيل و محمد صديق وعبد العزيز وعمر بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم الذكور ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور وهكذا طبقه بعـد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل الواحد منهم إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع ، وعلى أن من مات منهم لا عن ذرية ذكور إنتقل نصيبه لإخوته الذكور ، فإن لم يكن له إخوة ذكور إنتقل نصيبه من ذلك لأولاد إخوته الذكور أو أولادهم أو أولاد أولادهم الذكور إن لم يكن له إخوة ذكور ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وجيلا بعد جيل فإن لم يكن له أحد ممن ذكر إنتقل نصيبه للأقرب فالأقرب إليه بالميراث الشرعى ، فإذا إنقرضوا جميعا ولم يكن فى ذرية الواقف ذكر قط يكون ذلك وقفا على البنات الموجودات من ذرية الواقف، ثم توفى الواقف فى سنة ١٩٠٤

عن أولاده الخمسة المشار إليهم فى كتاب الوقف ، وتوفى منهم بعده محمد صديق وعبد العزيز عن أولاد ذكور ، ثم توفى عمر فى سنة ١٩٣٧ عن إبنتين هما السيدة / وردة عمر دقن وشقيقتها منيرة وعن بنت إبنه المتوفى قبله وتدعى بندرناس وعن أخويه على واسماعيل اللذين بقيا على قيد الحياة من أولاد الواقف وظل الحال يسير وفقا لإشهاد الوقف حتى صدر القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، فأقامت السيدة وردة الدعوى رقم ١٧٧ سنة ١٩٥٣ كلى شرعى القاهرة ضد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم محمد دقن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لقدر من أطيان الوقف يعدل نصيبها فى حصة والدها عمر دقن استنادا إلى المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، فقضى فيها بعدم الإختصاص تأسيسا على أنها دعوى ملكية تختص بها المحاكم المدنية . فرفعت السيدة وردة الدعوى رقم ٩٨٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة الأوقاف وضد عميها على و إسماعيل دقن للحكم لها بالطلبات المشار إليها فى الدعوى الشرعية ، فدفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها ، وحكمت المحكمة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٤ برفض الدفع بعدم الإختصاص و باختصاصها و بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا من المحكمة الشرعية فى أمر استحقاق المدعية وقدره فى الوقف ، فاستأنفت هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٠ لسنة ٧٣ ق القاهرة ، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وإذ ألغيت المحاكم الشرعية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وانتقل اختصاصها للمحاكم الوطنية ، فقد أقامت السيدة وردة الدعوى رقم ٤٢٥ سنة ١٩٥٨ أمام دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الإبتدائية تطلب استحقاقها لثلث نصيب والدها عمر دقن فى الوقف ، فقضت المحكمة فى ١٩٥٧/١٢/١٥ بعدم الإختصاص تأسيسا على أن النزاع متعلق بالملكية . و بعد أن أصبح هذا الحكم نهائيا عجلت السيدة وردة الدعوى رقم ٩٩٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة للحكم لها بطلبها الخاص بتثبيت الملكية وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بتثبيت ملكيتها لحصة قدرها $\frac{1}{10}$ شيوعا فى الأعيان المبينة بكتاب الوقف ، استأنف على محمد دقن هذا الحكم أمام الدائرة المدنية بمحكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٠٠ سنة ٧٧ ق ، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوقف الدعوى كما كانت ، طعن على محمد دقن فى هذا الحكم بطريق

النقض وقيد طعنه برقم ٤٦ سنة ٣٢ ق كما طعنت فيه السيدة وردة عمر دقن بالطعن رقم ٤٧ سنة ٣٢ ق ، وقدمت النيابة مذكرة برأيها فى كل من الطعنين وطلبت رفض الطعن الأول ونقض الحكم فى خصوص الطعن الثانى ، وعرض الطعنان على هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظرهما قررت المحكمة ضمهما وتمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٢ ق على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أنه قضى بوقف الدعوى تأسيسا على أن هناك مسألة أولية تتعلق باستحقاق الطاعنة فى الوقف تختص بالفصل فيها دائرة الأحوال الشخصية والوقف ، فى حين أنه بعد إلغاء نظام القضاء الشرعى بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أصبحت المحاكم الوطنية هى المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية وأن ترتيب الدوائر بالمحاكم هو مجرد تنظيم داخلى تتولاه الجمعية العمومية لكل محكمة ، وأنه بذلك لا يمتنع على إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة الفصل فيما يثار أمامها من مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية أو الوقف ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى حتى يفصل فى أمر استحقاق الطاعنة فى الوقف من دائرة الأحوال الشخصية والوقف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت الدعوى الحالية بطلب تثبيت ملكيتها لجزء من أطيان الوقف يعادل نصيبها فى حصة والدها المرحوم عمر دقن فى الوقف استنادا إلى أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تجعل ما ينتهى إليه الوقف المرتب الطبقات ملكا للمستحقين فيه ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله ، و إلى أن والدها عمر دقن المتوفى كان يستحق حصة مقدارها الخمس من ريع الأطيان الموقوفة وهو من طبقة المستحقين الحاليين على واسماعيل دقن . وقد طرح هذا النزاع على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف وتمسك المطعون ضدهما بعدم انطباق الحكم الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ على حالة الطاعنة استنادا إلى ما قرراه من أن المقصود بالذرية التى تؤول إليها الملكية طبقا للنص المشار إليه هى التى تستحق

فى ريع الوقف إذا ما انقرضت طبقة أصلها التى حالت دون استحقاقها بناء على ما شرطه الواقف من ترتيب الاستحقاق فيه، وأن الطاعنة وإن كانت من ذرية المرحوم عمر دقن ابن الواقف إلا أنها محرومة من الاستحقاق فيه بما اشـــترطه الواقف فى كتاب وقفه من جعل الاستحقاق لأولاده الذكور دون الإناث وأن من مات منهم عن غير ذرية من الذكور يؤول نصيبه إلى الأحياء من إخوته الذكور ، وقد توفى عمر دقن والد الطاعنة ولم يعقب نسلا من الذكور فآلت حصته طبقا لشرط الواقف إلى أخويه على واسماعيل دقن — ولئن كانت المسألة التى أثارها الخصوم على تلك الصورة تتعلق بالوقف وشروطه ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف وينطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف وهى مما كانت تختص بنظرها المحاكم الشرعية قبل إلغائها وأصبح الاختصاص فيها معقودا للمحاكم الوطنية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، إلا أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون المشار إليه تنص على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية ... لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، وكان مفاد ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى ، فإن الدائرة المدنية الاستئنافية التى نظرت الدعوى تكون هى المختصة نوعيا بالفصل فى المسألة التى أثيرت أمامها بشأن استحقاق الطاعنة فى الوقف وتحديد صفتها فيه ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية ، يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت أمام المحاكم الوطنيـــة قبل إلغاء نظام القضاء الشرعى وقضى فيها بالوقف استنادا إلى أن المحاكم الشرعية هى المختصة بنظرها ، ذلك أنه بإلغاء تلك المحاكم قد زال السبب الذى بنى عليه وقف الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٩١)

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٠ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة".

وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وكل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وانفصال شريك عنها .

تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها[1] ويدخل فى ذلك كل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وانفصال شريك عنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن المرحوم الكسان قلاده أنطون أقام الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٥٠

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/١٢ — الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٤ق . السنة ١٠ ص ١٥٧ .

تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٧ طالبا تعديله وتحديد أرباحه فى سنة ١٩٤٢/١٩٤١ بمبلغ ١٧١٠ج و٦٠٧م مع إلزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة وقال بيانا لدعواه أنه كانت قد انعقدت بينه و بين شقيقه منصور قلاده أنطون شركة للاتجار فى الآلات الزراعية لمدة ست سنوات تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٣٦ وتنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٤٢ ولخلاف بينهما أقام الدعوى رقم ٦٧ سنة ١٩٤٣ تجارى الاسكندرية الابتدائية بطلب إلزامه بما يقابل حصته فى موجوداتها مقدرة بسعر السوق وحكم فيها إبتدائيا بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٤٦٣٢ ج و ٩٨٨ م والفوائد بواقع ٦ ٪ من المطالبة الرسمية للسداد وعدلت محكمة الاستئناف هـــذا الحكم إلى مبلغ ٢٣٨٩٩ ج و ٤١ م والفوائد و إذ حددت المصلحة حصته فى أرباح الشركة عن سنة ١٩٤٢/١٩٤١ وفى ضوء هذا الحكم الأخير بمبلغ ٤٦٦٨٩ ج و٤٤٧ م واعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة التقدير وفى ١٩٥٠/٦/٢٧ أصدرت قرارها بتحديد أرباحه بمبلغ ٥٦٦٩٨ ج و٤٤٧م منه ١٧١٠ج و٦٠٦م حصته فى الأرباح و٣٤٦٣٢ ج و ٩٨٨ م الفرق بين القيمة الدفترية لرأس المـال وما قوم به و١٠٣٤٥ج و٨٥٣ م الفوائد المحكوم بها عن مبلغ ٢٤٦٣٢ ج و٦٠٦م و١٠٠٠٠ ج نصيبه فى شهرة المحل فى حين أن أرباحه الحقيقية هى مبلغ ١٧١٠ ج و ٦٠٦ م فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته — وأثناء سير الدعوى توفى المدعى وحل محله ورثته — وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباح مورث الطاعنين فى سنة ١٩٤٢/١٩٤١ مبلغ ٣٥٦٠٩ج و٦٥١ م وألزمت المصلحة بثلث مصاريف الطعن مع المقاصة فى أتعاب المحاماة — واستأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين تعديله والحكم لهم بطلباتهم فى ضوء ما قضت به محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٢١ قضائية من تقويم موجودات الشركة حسب قيمتها الدفترية وقد قوم نصيب مورثهم فى هـــذه الموجودات بمبلغ ٥٨٤٥ ج و٤٦٧ م على الوجه الوارد بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ الاسكندرية الابتدائية وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧١ لسنة ١٠ ق وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى جعل أرباح

مورث المستأنفين ٧٥٥٦ ج و٧٣ م عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٤١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٤٢ وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات المناسبة ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المصلحة رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن أرباح المنشأة تتناول كل ربح تحصل عليه ولو كان ناتجا عن بيع ممتلكاتها أثناء قيام المنشأة أو عند تصفيتها ورتب على ذلك اعتبار حصة مورث الطاعنين فى موجوداتها ومقدارها ٥٨٤٥ج و٤٦٧م ربحا خاضعا للضريبة وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن ما يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو صافى الأرباح الناتجة عن الأعمال التى تباشرها المنشأة مع عملائها ومن بيع أصولها الثابتة بقيمة تزيد عن قيمتها الأصلية نتيجة بيع فعلى لا إعادة تقويم هذه الموجودات ولم يحصل أن باع مورث الطاعنين كل أو بعض نصيبه فى موجودات الشركة عند انقضائها و إنما أعيد تقييمها وما ينشأ عن إعادة التقييم من زيادة لا يعد ربحا خاضعا للضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأرباح التى تحققها المنشأة عن جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند إنتهاء عملها و يدخل فى ذلك كل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وانفصال شريك منها . و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه يخضع للضريبة كل ربح تحصل عليه المنشأة ولو كان ناتجا عن بيع ممتلكاتها أثناء قيامها أو عند إنقضائها وأن إعادة التقييم بمناسبة انفصال أحد الشركاء هو بيع لحصة هذا الشريك فى أصول المنشأة — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن رأس مال المورث طبقا لما جاء بعقد الشركة وما أشار إليه الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٤٢ الاسكندرية الابتدائية هو ١٢٣٢٦ج و ٤١٩ م وقدر هذا النصيب عند انقضاء الشركة وبحسب قيمته الدفترية بمبلغ ٥٨٤٥ ج و ٤٦٧ م أى بأقل من رأس المال وأخضع الحكم المطعون فيه هـذا المبلغ للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ لو صح أن انتقال نصيب المورث فى موجودات الشركة عند انقضائها إلى أخيه يعتبر بيعا لأصل من أصولها إلى المنشأة الجديدة فإن ما يخضع للضريبـة على الأرباح التجارية والصناعية هو الزيادة التى طرأت على القيمة الدفترية لهذه الموجودات لا المبلغ الذى قومت به عند انتقالها إلى المنشأة الجديدة .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه ينطوى على واقع لم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم تمسكوا به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وصبرى أحمد فرحات، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد شبل عبد المقصود.

(١٩٢)

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ القضائية :

عمل . "مكافأة مدة الخدمة" .

مكافأة مدة الخدمة . تحديدها على أساس مدة العمل لا مدة العقد .

مكافأة مدة الخدمة تحدد على أساس مدة العمل وهى تنتهى بانتهاء العقد أو إنهائه ، والحكم بالمكافأة عن مدة العقد كاملة مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ابراهيم مختار ابراهيم تقدم فى ١٩٥٧/٩/١٦ بشكوى إلى مكتب عمل جنوب القاهرة ضد شركة الجمهورية للتأمين بطلب وقف تنفيذ قرار فصله ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة وقيد بجدولها برقم ٤٧٩٢ سنة ١٩٥٧ وبتاريخ ١٩٥٧/١١/١٢ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وألزمت الشركة بأن تؤدى للمدعى أجره وقدره ٤٥ ج شهريا من ١٩٥٧/٩/١٤ إلى نهاية الشهر الذى تحدد

فيه أول جلسة لنظر الموضوع و إذ طلب إلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٤٢٩٣ج و ٥٠٠ م والمصاريف والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فقد عادت و بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤ فحكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٣١ سنة ١٩٥٨ عمال وشرح المدعى دعواه قائلا أنه كان من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس وفى ١٩٥٧/١١/٢٢ تعاقدت معه شركة "لاباترنيل" على أن يعمل بها فى منصب سكرتير عام الشركة لمدة خمس سنوات و بمرتب شهرى قدره ٤٥ج وفى ١٩٥٧/٤/١٨ اشترت شركة الجمهورية للتأمين "شركة لاباترنيل" و بقى رغم ذلك فى وظيفته إلى ١٩٥٧/٩/٧ حيث لجأت الشركة إلى مضايقته لدفعه على الاستقالة بأن خفضت مرتبه إلى ٣٥ ج ثم عادت فصرفته إليه كاملا و بأن أدرجت اسمه فى كشوف الحضور والانصراف كما طالبه رئيس حسابات الشركة بتسليم ملفات الموظفين بينما هو مرؤوس له وأخيرا أصدرت الشركة أمرا بنقله رئيسا لحسابات فرعها بالاسكندرية اعتبارا من ١٩٥٧/٩/٧ وهو عمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه وفيه مساس بكرامته و يعد جزاءا بغير سبب وينطوى على مخالفة لشروط العقد مما اضطره إلى الاستقالة طبقا للمادة ٢/٤١ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مع حفظ كافة حقوقه و إذ استحق فى ذمة الشركة مبلغ ٤٢٩٣ ج و ٥٠٠ م منه ٢١٨١ ج أجر المدة الباقية من العقد ، ١١٢ ج و ٥٠٠م مكافأة نهاية الخدمة و ١٠٠٠ ج تعويضا اتفاقيا و ١٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد طلب الحكم له به ، وردت الشركة بأنها تكونت أصلا أثر صدور قانون التمصير رقم ٢٣ سنة ١٩٥٧ لتباشر عمليات التأمين ثم آلت إليها بعد ذلك ثلاث شركات أجنبية منها فرع الشركة "لاباترنيل" الذى كان المطعون عليه سكرتيرا عاما له وأن إعادة تنظيم العمل فيها بما يوجبه وضعها الجديد هو الذى اقتضى نقل المطعون عليه إلى وظيفة رئيس حسابات فرع الاسكندرية وهو أكبر فروعها وهذا المركز يماثل فى قدره وأهميته مركزه السابق . و بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصاريف واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقد قيد هذا الاستئناف برقم ٦١٥ سنة ٧٨ قضائية و بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف و إلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٣٢٩٣ج و٥٠٠م والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٥٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عنهما وطعنت شركة النصر للتأمين "الجمهورية سابقا" فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن التكييف القانونى لأيلولة فرع شركة "لاباترنيل" إليها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٥٧/٤/١٨ هو تصفية هذا الفرع بطريق بيع موجوداته وفقا للمادة ٥٣٥ من القانون المدنى حيث كان موضوعا تحت الحراسة وكان الحارس ملزما بتصفيته طبقا للأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بعد تعديله بالأمر رقم ١٢ سنة ١٩٥٦ وهو ما يترتب عليه إنهاء عقد المطعون عليه عملا بنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و إذ التفت الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع واكتفى بما قرره من أن فرع شركة "لاباترنيل" آل إلى الطاعنة بطريق البيع فإنه يكون قد انطوى على قصور ومخالفة للقانون إذ أن البيع تصرف إرادى وتصرف الحارس مفروض عليه بحكم القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه ذكر فى البند الحادى عشر من العقد المؤرخ ١٩٥٧/٤/١٨ "أن شركة الجمهورية للتأمين تلتزم بجميع الالتزامات التى كانت على شركة لاباترتيل قبل جميع موظفيها" ومؤدى ذلك أن علاقة العمل بين شركة "لاباترتيل" وموظفيها تستمر قائمة بينهم و بين شركة الجمهورية ومتى كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور أو بالخطأ فى تكييف واقعة أيلولة فرع شركة لاباترنيل إلى شركة الجمهورية يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والثالث والرابع والخامس أن الشركة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن لصاحب العمل مطلق الحرية

فى تنظيم العمل بمنشأته على الوجه الذى يحقق مصالحه ولو اقتضى ذلك نقل الموظف من عمل إلى آخر ومن مكان إلى مكان بشرط أن يبرأ تصرفه من سوء النية وقصد الإضرار بالعامل و إن نقل المطعون عليه رئيسا لحساب فرعها بالاسكندرية إنما تم ابتغاء تحقيق مصلحة العمل وتنظيمه بما أوجبه وضعها الجديد بعد أن آلت إليها ثلاث شركات أجنبية هى شركة بروديشيال والجنرال دى بارى وفرع لاباترنيل ونشاطها فى وضعها هذا لا يقارن بنشاط فرع شركة لاباترنيل فى مصر وحدها وما كانت تستطيع معه أن تعهد إلى المطعون عليه بمنصب سكرتيرها العام وأنها إذ نقلت المطعون عليه إلى وظيفة رئيس حسابات فرع الاسكندرية ـ وهو أكبر فروعها ـ تكون قد نقلته إلى مركز يماثل فى نشاطه وأهميته مركزه الأول ووضعته فى وظيفة تتفق مع مؤهله وخبرته وسابقة عمله وأنها كذلك وفى سبيل نفى الضرر عن المطعون عليه كانت قد قررت أنه هو الذى بادر إلى الاستقالة من عمله ليشغل وظيفة بالبنك المركزى بعد أن قدر أن ذلك أجدى له وأنه التحق به فعلا — ورد الحكم المطعون فيه بأنه "بالنسبة لنقل المستأنف من وظيفة سكرتير عام الشركة إلى وظيفة رئيس حسابات بفرع الاسكندرية فإنه وإن كان من المسلم به أن لرب العمل الحق دائما فى أن يجرى ما يراه ضروريا من تغييرات و إجراءات يتوسم فيها نفعا للعمل وحسن النظام وأنه يتمتع ترتيبا على ذلك بحرية واسعة فى نقل العامل إلى عمل آخر إلا أنه يمتنع على صاحب العمل وفقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن ينقل العامل بصفة مستديمة إلى عمل يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأول الذى تعاقد عليه لأن العقد شريعة المتعاقدين فليس لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه أو يخرج على القواعد المشروطة فى العقد لأن حقه فى تنظيم العمل بمؤسسته مقيد بعدم المساس بحقوق العمال الأساسية التى تضمنها تشريع العمال" ورتب على ذلك أن نقل المطعون عليه يعتبر فصلا تعسفيا يسوغ الاستقالة ويحق له أن يعوض عنه وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجوه : (أولها) أن لصاحب العمل الحق فى تنظيم عمله وإدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة المنشأة ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة من قصد الإساءة إلى عماله — وإذ خلص الحكم إلى أن المطعون عليه قد نقل إلى عمل يختلف اختلافا جوهريا

عن عمله فى شركة " لا باترنيل " دون أن يستظهر ما إذا كان هذا النقل قد تم لدواعى العمل أم لا ودون أن يتثبت من أنه قد تم بقصد المضارة والكيد للمطعون عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه و(ثانيها) أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن نقل المطعون عليه رئيسا لحسابات فرعها بالاسكندرية إنما تم إبتغاء مصلحة العمل ومقتضيات وضعها الجديد دون أن تقصد مضارة المطعون عليه ومجردة فى ذلك عن الهوى والغرض وذلك بعد أن آلت إليها أعمال ثلاث شركات أخرى لا يقارن نشاطها فى ضخامته وكيانه المادى والمالى بنشاط شركة لا باترنيل وحدها وهذا النشاط لم يكن يسمح بوضع كل موظف فى نفس الوظيفة التى كان يشغلها وأن عمله الجديد يتفق مع مؤهله وخبرته وسابقة عمله قبل اشتغاله بشركة لا باترنيل ولا يختلف من ناحية المركز الأدبى والمادى عن وظيفة سكرتير عام فى شركة صغرى . وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى و (ثالثها) أن الحكم مهد لقضائه بأن المطعون عليه نقل من وظيفة سكرتير عام الشركة إلى وظيفة رئيس حسابات فرع الإسكندرية وهو مخالف للثابت فى الأوراق من أنه كان يشغل وظيفة سكرتير عام شركة لا باترنيل لا الشركة الطاعنة و (رابعها) أنه قضى بالتعويض دون أن يرد على ما تمسكت به الشركة من أن المطعون عليه هو الذى بادر إلى الاستقالة ليشغل وظيفة بالبنك المركزى وأنه التحق بها ولا يزال يشغلها وهو دفاع جوهرى ومما يتعين الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن نقل المطعون عليه رئيسا لحساب فرعها بالاسكندرية إنما تم إبتغاء مصلحة العمل وتنظيمه ونزولا على ما يوجبه وضعها الجديد بعد أن آلت إليها أعمال ثلاث شركات أجنبية منها شركة لا باترنيل وأن العمل الذى نقل إليه لا يقل قدرا ولا يختلف اختلافا جوهريا عن عمله السابق وأن شغله منصب السكرتير العام فى شركة لا باترنيل لا يشفع له فى تولى منصب السكرتير العام لشركة الجمهورية وأنه هو الذى بادر إلى الاستقالة ليشغل وظيفة بالبنك المركزى وقد التحق بها فعلا ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه " يمتنع على صاحب العمل وفقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢

أن ينقل العامل بصفة مستديمة إلى عمل يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأول الذى تعاقد عليه لأن العقد شريعة المتعاقدين فليس لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه أو أن يخرج على القواعد المشروطة فى العقد لأن حقه فى تنظيم العمل بمؤسسته مقيد بعدم مساسه بحقوق العامل الأساسية التى تضمنها تشريع العمل " وأنه " متى ثبت أن المستأنف عليها قد خالفت نصوص عقد استخدام المستأنف كما خالفت نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الأولى من المادة ٦٩٦ مدنى التى تنص على جواز الحكم بالتعويض ولو لم يصدر الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته أو مخالفته لشروط العقد لأن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد فإن المحكمة تلتفت عن دفاع المستأنف عليها إذ لا جدوى من دفاعها ما دامت قد خالفت المادة ١٩ المتقدم ذكرها كما خالفت نصوص عقد شرائها ونصوص عقد المستأنف على الوجه السابق " وهذه التقريرات من الحكم لا تواجه دفاع الشركة ولا تصلح ردا له ولما تقدم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بالمكافأة عن مدة العقد جميعها ومقدارها خمس سنوات وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن المكافأة إنما تستحق عن مدة العمل الفعلية وهى لا تتجاوز خمسة شهور ولا يستحق عنها العامل مكافأة طبقا للمادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مكافأة مدة الخدمة تحدد على أساس مدة العمل وهى تنتهى بانتهاء العقد أو إنهائه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالمكافأة عن مدة العقد كاملة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) نقض . " أسباب الطعن " . " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرطه : أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . مثال .

(ب) تزوير . " التوقيع على بياض " . إثبات . " الإثبات بالبينة " .

توقيع المطعون عليه الورقة على بياض . حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما وإثباته فيها الاقرار المدعى بتزويره . اعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لا يشترط لاعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الاثبات كافة .

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ؛ فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب . فإذا كان الحكم الجنائى — ببراءة الطاعن من التزوير — قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ولم يكن فى وسع محكمة الموضوع أن تتبينه فإن التحدى به يكون غير مقبول .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من أقوال الشهود التى اعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحـــرر عليها طلبا باعفائه من الخـدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجـــوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرةالأخيرة من المـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لإعتبار الواقعـة تزويرا أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت [١] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى بور سعيد على المطعون ضده طالبا الحـكم بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الخاص ببيع العقار المبين الحـدود والمعالم بصحيفة الدعوى وجعله بمثابة سند ناقـــل للملكية وقابل للشهر وقال شرحا للدعوى إنه بمقتضى ذلك الإقرار أقر له المطعون ضده بأن عقد البيع النهائى المؤرخ ٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ والمشهر برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٠ — والصادر إلى المطعون ضده من شنوده ميخائيل عبده وزوجته لبيبه عيسى عبده والمتضمن بيعهما له إثنى عشر قيراطا على الشيوع فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بشارع ٢٥ بور سعيد — هذا البيع فى حقيقته

---

(١) راجع نقض ٩ مارس سنة ١٩٦١ بمجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٢١٢

إنما صدر لمصلحة الطاعن ولحسابه وأنه هو الذى دفع الثمن من ماله الخاص وأن المطعون ضده تعهد بالتوقيع على عقد نقل ملكية هذا القدر إلى الطاعن ولكنه إمتنع عن تنفيذ تعهده فرفع الطاعن هذه الدعوى عليه وقد ادعى المطعون ضده بتزوير هذا الإقـرار تأسيسا على أنه وقع على ورقة بيضاء وسلمها إلى موظف بإدارة التجنيد يدعى طه الحبشى بعد أن أوهمه الأخير هو وابن الطاعن بلزوم هذه الورقة لإستخراج شهادة بإعفائه من التجنيد وأن الطاعن حصل على هذه الورقة بعد ذلك وملأها بعبارات الإقـرار المنسوب للمطعون ضده. وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة بقبول شواهـد التزوير وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه (المطعون ضده) بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنه وقع الإقرار المدعى بتزويره على بياض وأن (المدعى الطاعن) قام بتحرير مضمون هذا الإقرار بعد ذلك — دون علم المدعى عليه وصرحت للمدعى بالنفى بذات الطرق — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى أول مايو سنة ١٩٦٢ برفض الإدعاء بالتزوير واعتبار الورقة المدعى بتزويرها صحيحة منتجة لآثارها القانونية وبصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ١٩٦٠/١١/٦ الصادر من المدعى عليه (المطعون ضده) الخاص ببيعه للمدعى (الطاعن) الحصة المبينة به وبصحيفة الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيـد إستئنافه برقم ٥١ سنة ٣ ق وفى ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان الإقرار المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن هذا الحكم إذ إعتبر الواقعة تزويرا ورتب على ذلك جواز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة بغير الكتابة قد أخطأ فى القانون ذلك وإن كان للمدين الحق فى أن يثبت أنه سلم توقيعه على بياض للدائن وأن هذا الأخير قد خان الأمانة فكتب فوق التوقيع غير المتفق عليه بينهما فإنه لا يجوز للمدين إثبات ذلك إلا بالكتابة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى من أقوال الشهود التى إعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف بإدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره ، والواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط لإعتبار الطاعن خائنا للأمانة بالنسبة للورقة الموقعة على بياض فى خصوص النزاع الحالى حصول تحايل منه على المطعون ضده للوصول إلى توقيعه على بياض وأن الثابت من أقوال شهود المطعون ضده أنهم التقوا به مصادفة فأخبرهم بأنه مطلوب للتجنيد فتوجهوا معه بغير تدبير سابق إلى مكتب التجنيد حيث وجدوا ابن الطاعن الذى طلب إلى زميله فى العمل بهذا المكتب — المدعو طه الحبشى — معاونة المطعون ضده فى استخراج طلب إعفائه من التجنيد وأن المطعون ضده وقع على ورقة بيضاء وسلمها إلى هذا الموظف وأن الحكم المطعون فيه سكت عن استظهار ما يفيد حصول اتفاق بين الطاعن وإبنه على الحصول من المطعون ضده على توقيعه على بياض وهى واقعة كان يتغير بها وجه تقديره لأقوال الشهود فشابه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال . كما أن الحكم شابه قصور آخر إذ لم يوضح الضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى ترك توقيعه على بياض ، وأضاف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوضع يده على العقار المبيع وظهوره بمظهر المالك له دون المطعون ضده وقد أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى فشابه القصور أيضا .

وحيث إن هذا النعى بجميع وجوهه غير سديد ذلك إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه إستعرض أقوال شهود الطرفين واطمأن إلى الأخذ بشهادة شهود المطعون ضده التى تفيد أنهم ذهبوا معه إلى إدارة التجنيد ورأوه يوقع على ورقة بيضاء ويسلمها إلى موظف بهذه الإدارة يدعى طه الحبشى كان إبن الطاعن قد

أوصاه بمعاونة المطعون ضده فى إستخراج طلب إعفائه من التجنيد وأن الطاعن تمكن بوسيلة ما من الحصول على هذه الورقة الموقعة على بياض وملأها بعبارات الإقرار المدعى بتزويره . وهذا الذى قرره الحكم يكفى لإعتبار الواقعة تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات إذ أنها لا تشترط لإعتبار الواقعة تزويرا أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها الطاعن بأى طريقة كانت وما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها بتزوير الورقة على أسباب تسوغ النتيجة التى إنتهت اليها فإنه لا يكون عليها بعد ذلك أن تتعقب الخصوم فى جميع مناحى دفاعهم وترد عليها إستقلالا .

وحيث إن الطاعن أبدى بجلسة المرافعة سببا جديدا قال إنه متعلق بالنظام العام ، حاصله أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه برد وبطلان الإقرار المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن متهمة إياه فى الجنحة رقم ١٨١٠ سنة ١٩٦٣ جنح الشرق ، بالاشتراك مع مجهول فى تزوير الإقرار المؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وبإستعمال هذا الإقرار مع علمه بتزويره وقد قضت محكمة الجنح المستأنفة فى أول مارس سنة ١٩٦١ ببراءة الطاعن وأقامت قضاءها على الشك فى نسبة التهمتين إليه — وأن لهذا الحكم الجنائى النهائى حجية أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا ويرى الطاعن أن الدعوى الحالية لم يفصل فيها نهائيا لأنها لا زالت معروضة على محكمة النقض وأنه يجب على هذه المحكمة أن تتقيد بذلك الحكم الجنائى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فإذا تبين

أن هذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب — ولما كان الثابت أن الحكم الجنائى الذى يتحدى به الطاعن قد صدر فى أول مارس سنة ١٩٦٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه ولم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه فإن هذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد و يتعين رفضه .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حافظ محمد بدوى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ القضائية :

استئناف. "إعلان الاستئناف". "الخصوم فى الاستئناف". بطلان. تجزئة.

وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات) لا يعفى من هذا الاجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الاستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

توجب المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . فإذا كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الخامسة فى الميعاد فإنه يكون باطلا بالنسبة إليها ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول بطلان وصحة حكم مرسى مزاد فإن بطلان الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليها المذكورة يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم المرحوم أحمد الطيب عبدالخالق اقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٤٣ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى قنا طالبا بطلان حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٩ فى دعوى البيع رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ كلى قنا والذى قضى بإيقاع بيع ٥ ف و ١٧ ط و ٨ س على الطاعن بثمن قدره ٢٧٠ ج . وقال فى بيان دعواه أن هـــذا الأخير باشر إجراءات نزع الملكية ضده استنادا إلى حكم غيابى صادر من محكمة أبو تيج الجزئية فى ٢٩ من إبريل سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ١٥٩٧ سنة ١٩٤٧ قضى بإلزامه بصفته مدينا وآخرين بصفتهم ضامنين متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ١٠٥ ج وفوائده بواقع ٨ ٪ وأنه لما كان هذا الحكم الغيابى لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية لصدوره فإن إجراءات التنفيذ العقارى المبنية عليه تكون باطلة و بالتالى يكون حكم مرسى المزاد الصادر ضـــده فى دعوى البيع السالف الإشارة إليها باطلا وفى أثناء سير الدعوى الابتدائية توفى مورث المطعون ضدهم فحل محله ورثته وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت محكمة أول درجة ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ كلى بيوع قنا واعتباره كأن لم يكن . استأنف الطاعن هـــذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بعريضة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٦٠/١٢/٧ اختصم فيها ورثة مدينه المرحوم أحمد الطيب عبدالخالق وهم المطعون ضدهم جميعا وأعلن اســتئنافه للمستأنف عليهم الأربعة الأول فى ١٩٦٠/١٢/١٢ ولم يتم إعلان المستأنف عليها الأخيرة إلا فى ١٩٦١/٢/٢١ وفى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة ببطلان الاستئنـاف فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ولدى نظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه ببطلان الاستئناف على ما قاله من أن الاستئناف أعلن للمستأنف عليها الخامسة بعد الميعاد مما يترتب عليه بطلانه بالنسبة لها وإنه لما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع لا يقبل التجزئة هو بطلان حكم مرسى مزاد فإن الاستئناف يبطل بالنسبة لجميع المستأنف عليهم وأنه لا محل للتمسك بالمادة ٢/٣٨٤ مرافعات لأنها إنما تحدث عن رفع الطعن نفسه وليس عن إعلانه ويرى الطاعن أن هذا من الحكم خطأ فى القانون ذلك أن المقصود بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أنه فى أحوال عدم التجزئة لا يلزم رفع الاستئناف ضد جميع المحكوم لهم فى الميعاد وإنما يكتفى برفعه على أحدهم فى الميعاد مع وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم وأنه لا يتصور أن يسقط حق المستأنف الذى قرر بالاستئناف فى قلم الكتاب ووجه استئنافه إلى جميع الخصوم فى الميعاد لمجرد أنه لم يتمكن من إعلان بعضهم فى الميعاد فى حين أنه لو كان قد اقتصر فى عريضة استئنافه على اختصام البعض لبقى حقه قائما فى إدخال الباقين وإعلانهم رغم فوات الميعاد بالنسبة لهم طبقا للمادة ٣٨٤ مرافعات هذا علاوة على أن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن الدفع ببطلان الاستئناف فلا يجوز لهم أن يعودوا إلى التمسك به بعد ذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعن قد رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم (المطعون ضدهم) فى الميعاد واختصمهم جميعا فى عريضة الاستئناف فإن المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات توجب عليه إعلان الاستئناف إليهم جميعا خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته وإلا كان الإستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد وإذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الخامسة فى الميعاد فإنه يكون باطلا بالنسبة إليها ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول بطلان وصحة حكم مرسى مزاد

فإن بطلان الإستئناف بالنسبة للمستأنف عليها المذكورة يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإن النعى عليه لمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه شابه القصور وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الأطيان الواردة فى حكم مرسى المزاد ليست مملوكة للمطعون ضدهم الذين دفعوا بسقوط الحكم الغيابى بل هى للضامن المتضامن الذى اختصم فى جميع إجراءات نزع الملكية ولم يعترض عليها ولم يتمسك لا هو ولا أحد من ورثته بسقوط الحكم الغيابى وأنه بذلك انتفت مصلحة المطعون ضدهم فى التمسك بهذا السقوط لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يشوب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بانه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الاستئناف باطل فإنه لم يكن له بعد ذلك التعرض لموضوعه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون فيما قرره من أن الحكم الغيابى يسقط بحكم القانون إذا لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية لصدوره وفقا لنص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القديم ذلك أن الحكم الغيابى لا يتعلق سقوطه بغير المحكوم عليه فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها بل يجب على المحكوم عليه الدفع به ويصح منه التنازل عن حقه فيه صراحة أو ضمنا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لوروده على الحكم الابتدائى الذى لم يأخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وإنما قضى ببطلان الاستئناف المرفوع عنه .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم حسن علام .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) استئناف . "الخصوم فى الاستئناف". حكم . "الطعن فى الأحكام".

عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفا بها . صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن بصفته نائبا عن شركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية . استئنافه الحكم بصفته الشخصية لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . رفع الاستئناف من الخصم بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يحول بينه و بين انكاره هذه الصفة عند نظر الموضوع .

(ب) اثبات " الاثبات بالبينة " . " مبدأ الثبوت بالكتابة " .

مبدأ الثبوت بالكتابة . شرطه أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال . لا يشترط فى المحرر ليكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما يشترط فى الدليل الكتابى الكامل من بيانات .

١ ـ لا يجوز الطعن إلا ممن كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفا بها . فإذا كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المطعون ضده بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ونائبا لرئيس مجلس إدارتها وصدر الحكم عليه بوصفه نائبا عن الشركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية ولكنه حين استأنف الحكم استأنفه بصفته الشخصية فإن الاستئناف لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أنكر على نفسه الصفة التى اختصم بها ذلك لأن رفعه الإستئناف بالصفة التى كان متصفا

بها فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ما كان يحول بينه وبين إنكاره صفته فى تمثيل الشركة عند نظر الموضوع إذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

٢ – لاتتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدنى فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند أساسا فى عدم اعتبار الايصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الايصال من بيان اسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسليم ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهى بيانات لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلا كتابيا كاملا فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطىء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن الطاعن رفع على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٦٠ كلى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم بإلزامهم بدفع مبلغ ١٤٤٠ جنيها قائلا فى تبيان دعواه أنه كان يبحث عن جرار لإصلاح أرضه البور فوجد فى الاسكندرية جرار معروضا قيل له أنه جرار رومانى وعلم أن الشركة التى تتولى بيعه مركزها القاهرة وفى سبيل شرائه استعان بقريبه (المطعون ضده الأول) الذى أفهمه أنه على صلة بالمطعون ضده الثانى وهو رئيس حسابات شركة الانشاءات والقوى الكهربائية التى تتجر فى هذا النوع من الآلات وقد أعطى الطاعن مبلغ ٩٤٠ ج إلى المطعون ضده الأول الذى اتفق مع المطعون ضده الثانى

على شراء الجرار بمبلغ ١٠٤٠ ج سلمه منه مبلغ ٩٤٠ ج المذكور وحرر له المطعون ضده الثانى إيصالا باستلامه هذا المبلغ مختوما بخاتم الشركة مع وعد بأن يرسل الجرار إلى الطاعن فى اليوم التالى من وكيل الشركة بالاسكندرية ولكن الجرار لم يرسل وقد علم الطاعن بعد ذلك من المطعون ضده الأول أن الشركة تسلمت منه المبلغ واعتبرته وفاء لدين مستحق لها فى ذمة أحد عملائها وهو مصطفى الجردانى والذى كان قدقدمه إليها المطعون ضده الأول — ولما كانت الشركة بذلك قد استوفت ما ليس مستحقا لها فأثرت بلا سبب فانه قد رفع هذه الدعوى طالبا استرداد المبلغ المذكور عملا بنص المادتين ١٧٩ ، ١٨١ من القانون المدنى ومضيفا إليه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض عن الضرر الذى ناله بسبب حرمانه من الانتفاع بالجرار المذكور ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) بكافة طرق الإثبات أن مبلغ التسعمائة والأربعين جنيها قد دفع إلى المطعون ضده الثانى لشراء جرار للطاعن وأن المطعون ضده المذكور أدخل المبلغ فى ذمة الشركة باعتباره وفاء لدين مستحق لها فى ذمة آخر وأن ثمة ضررا أصاب الطاعن من تصرفات المطعون ضدهم ومدى هذا الضرر على أن يكون للمطعون ضدهم النفى بذات الطرق واستندت المحكمة فى جواز الإثبات بالبينة على أن الإيصال الموقع من المطعون ضده الثانى والمختوم بخاتم الشركة يجعل المدعى به قريب الإحتمال فيعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦١ (أولا) بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته نائبا عن الشركة بأن يدفع للمدعى (الطاعن) مبلغ ٩٤٠ ج (ثانيا) بإلزامه هو والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يدفعا للطاعن مبلغ ١٥٠ ج على سبيل التعويض. طعن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما الشخصية فى هذا الحكم بطريق الإستئناف وقد قيد استئنافهم برقم ١٦٣٧ سنة ٧٨ قضائية دفع الطاعن بعدم قبول استئناف المطعون ضده الثالث على أساس أن الحكم المستأنف صدر عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة لشركة الإنشاءات والقوى الكهربائية إلا أنه حين استأنف هذا الحكم — استأنفه بصفته الشخصية وبذلك يكون إستئنافه مرفوعا من غير ذى صفة وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة الإستئناف برفض الدفع بعدم

قبول إستئناف المطعون ضده الثالث و بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضده الثانى و بعدم قبول دعواه قبل المطعون ضده الثالث طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المطعون ضده الثالث لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أن الحكم المستأنف قد صدر عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الإنشاءات والقوى الكهربائية ونائب رئيس مجلس إدارتها لكنه حينما استأنف هذا الحكم استأنفه بصفته الشخصية مما يعتبر معه الإستئناف غير مقبول لكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع مؤسسا قضاءه على أن الطاعن لم يقدم الدليل على الصفة التى إختصم بها المطعون ضده الثالث كما أن هذا الأخير وقد أنكر على نفسه تلك الصفة ما كان له أن يرفع الإستئناف إلا بصفته الشخصية حتى لا يعتبر رفعه للإستئناف بالصفة التى إختصمه بها الطاعن إقرارا منه بصفة ينكرها و يرى الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن الثابت من تحقيقات النيابة التى أجريت مع المطعون ضده الثالث بناء على إبلاغ الطاعن أن المطعون ضده الثالث أقر فيها بأنه عضو مجلس إدارة الشركة المذكورة ونائب رئيس مجلس إدارتها وقد كانت هذه التحقيقات معروضة على محكمة الاستئناف وهى الدليل على اتصاف المطعون ضده الثالث بالصفة التى اختصم بها فى الدعوى هذا إلى أن المطعون ضده الثالث وقد اختصم فى الدعوى بالصفة المذكورة لم ينكر على نفسه تلك الصفة بل ظل يتابع إجراءات الدعوى على أساسها حتى صدر عليه الحكم المستأنف بتلك الصفة لكنه حينما رفع الاستئناف رفعه بصفته الشخصية مما يعتبر معه الإستئناف مرفوعا من غير ذى صفة وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بقبول الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة أما وقد قضت برفضه فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه مما مفاده أن الطعن لا يجوز إلا ممن كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه و بصفته التى كان متصفا بها — ولما كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع هذه الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المطعون ضده الثالث بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الإنشاءات والقوى الكهربائية ونائبا لرئيس مجلس إدارتها وقد صدر الحكم عليه بوصفه نائبا عن الشركة ولم يلزمه الحكم بشىء بصفته الشخصية لكنه حين استأنف ذلك الحكم استأنفه بصفته الشخصية ومن ثم فإن هذا الاستئناف لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع فإنه يكون مخالفا للقانون ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثالث وقد أنكر على نفسه الصفة التى اختصمه بها الطاعن فإنه ما كان له أن يستأنف الحكم إلا بصفته الشخصية حتى لا يعتبر استئنافه له بالصفة التى اختصمه بها الطاعن إقرارا منه بتلك الصفة ذلك أن رفع الاستئناف بالصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى وهى أنه عضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ما كان يحول بينه و بين إنكاره صفته فى تمثيل الشركة وذلك عند نظر الموضوع إذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه لم يعتبر الإيصال الموقع عليه بإمضاء المطعون ضده الثانى والمختوم بخاتم الشركة والمتضمن استلامه من الطاعن مبلغ ٩٤٠ ج مبدأ ثبوت بالكتابة لخلوه من بعض البيانات التى ذكرها مع أن هذه البيانات التى تطلبها الحكم لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلا كاملا و بذلك أخطأ الحكم فى مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إستند أساسا فى عدم إعتبار الإيصال المقدم من الطاعن والموقع عليه بإمضاء المطعون ضده الثالث والمختوم بخاتم الشركة مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الإيصال من بيان اسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف الجرار وقوته وطرازه وثمنه وطريقة

أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسليم وغير ذلك من البيانات التى تذكر فى مثل هـــذه العقود ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ولما كانت هذه البيانات التى تطلبها الحكم لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلا كتابيا كاملا ومن ثم فقد تطلب الحكم فى مبدأ الثبوت بالكتابة ما يتطلب فى الدليل الكتابى الكامل فى حين أن المادة ٤٠٢ من القانون المدنى لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعـــل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس خاطىء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه بالنسبة للإستئناف المرفوع من المطعون ضده الثالث ويتعين لما تقدم الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، و ابراهيم حسن علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ القضائية :

إستئناف . "نصاب الإستئناف" . دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . إختصاص .

العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .

العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب إلزام المدعى عليه بتقديم حساب عن ريع منزل وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات و بالتالى تعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الابتدائية بنظره ، فإن طلب المدعى بعد فحص الحساب المقدم الحكم له بنتيجة هذا الحساب حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى لا يعتبر عدولا عن الطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا و إنما هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتبا عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته عملا بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما رفعا الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٨ كلى الاسكندرية على الطاعن وعلى زوجته عويشه حسن ابراهيم وأخته عائشه ابراهيم الحمامى الغير مختصمين فى الطعن وطلبا الحكم بإلزامهم بتقديم حساب عن ريع المنزل المبين بصحيفة الدعوى والمؤجر منهم لحسن محمد عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى أول أبريل سنة ١٩٥٨ تمهيدا للحكم عليهم متضامنين بإلزامهم بنتيجة الحساب بعد فحصه واعتماده وقال المطعون ضدهما بيانا لدعواهما أن أولهما يملك حصة شائعة قدرها عشرة قراريط فى المنزل المشار إليه كما تملك فى ثانيهما حصة شائعة قدرها ثلاثة قراريط وأن عويشه حسن ابراهيم التى تملك فى المنزل خمسة قراريط وسهمين قد وضعت يدها على المنزل جميعه بالإشتراك مع زوجها الطاعن وشقيقته عائشه وأجروه إلى حسن محمد وأنهم يستأثرون بإيراده منذ أول سنة ١٩٤٥ وامتنعوا عن إعطاء المطعون ضدهما نصيبهما فى هذا الإيراد مما اضطرهما إلى رفع الدعوى عليهم بطلباتهما السالف بيانها — دفعت عويشه حسن ابراهيم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن ملكية المنزل لا تزال محل نزاع مطروح على القضاء وطلبت احتياطيا رفض الدعوى على أساس أنها لم تحصل على شىء من غلة المنزل لأن المستأجر كان يودع الأجرة خزانة المحكمة إلى أن ينتهى النزاع القائم بين الشركاء على ملكية المنزل ولدى نظر الدعوى قدم حسن محمد — المستأجر الذى كان مختصما ليصدر الحكم فى مواجهته ثم تنازل المطعون ضدهما عن مخاصمته — كشف حساب بالأجرة التى أداها فى مدة النزاع ، و بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بقبولها . (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لفحص الحساب المقدم من المستأجر المذكور و بيان ما يخص المطعون ضدهما فى ريع المنزل موضوع النزاع فى المدة المطلوب عنها الحساب وتحقيق من الواضع اليد على هذا المنزل ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن المستأجر أودع خزانة المحكمة أجرة المدة من أول مارس سنة ١٩٤٥ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن الطاعن هو

الواضع اليد على المنزل محل النزاع وهو الذى قام بتأجيره و بتحصيل أجرته فى باقى المدة المطالب بالحساب عنها وأنه نتيجة لذلك يكون للمطعون ضدهما فى ذمته مبلغ ١٨٤ ج و ٤٩١ م من ذلك ١٤١ ج و ٩١٦ م للمطعون ضده الأول و ٤٢ ج و ٥٧٥ م للمطعون ضدها الثانية و بعد أن قدم الخبير هذا التقرير قدم المطعون ضدهما مذكرة طلبا فيها إلزام الطاعن بأن يؤدى إليهما ما أظهره الخبير لهما فى ذمته — و بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للطعون ضدهما مبلغ ١٨٤ ج و ٤٩١ م فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٥٤٥ سنة ١٨ ق ودفع المطعون ضـــدهما بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب تأسيسا على أن طلباتهما قد تحددت أمام محكمة الدرجة الأولى بالمبلغ المحكوم به وهو يقل عن مائتين وخمسين جنيها و بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الطلبات الختامية فى الدعوى تقل عن مائتين وخمسين جنيها و بذلك يكون حكم المحكمة الابتدائية انتهائيا وغير جائز استئنافه، هذا فى حين أن الدعوى فى حقيقتها دعوى حساب غير مقدرة القيمة فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ولا يغير من ذلك كون المطعون ضدهما رافعى الدعوى قد طلبا بعد أن قدم الخبير تقريره الحكم بما أظهره لهما هذا الخبير فى ذمة الطاعن وهو يقل عن النصاب الجائز استئنافه ذلك أن هـذا الطلب إنما هو طلب فرعى أبدى بمناسبة طلب أصلى تزيد قيمته على هذا النصاب فلا يؤثر فى جواز الاستئناف — على أنه حتى لو صح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قيمة الطلبات الختاميـة تقل عن مائتين وخمسين جنيها فإن المحكمة الابتدائية إذ فصلت فى هذه الطلبات الخارجة من اختصاصها تكون قد أخطأت فى مسألة من مسائل الاختصاص و بالتالى يكون حكمها قابلا للإستئناف مهما تكن قيمة الدعوى وذلك عملا بالمـادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على قوله "وحيث إن المادة ٥١ من قانون المرافعات تنص على أن يكون حكم المحكمة الابتدائية انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها وحيث إن المستأنف عليهما (المطعون ضدهما) رفعا دعواهما أمام محكمة أول درجة بطلب مجهول القيمة وهو تقديم كشف حساب عن ريع المنزل وتلك المحكمة مختصة بنظر الدعاوى المجهولة القيمة عملا بالمادة ٤٤ مرافعات فإذا ما تحددت الطلبات الختامية وجب إعمال القاعدة التى نصت عليها المادة ٥١ السالف إيراد نصها. وحيث إن الحكم المستأنف أجاب المستأنف عليهما إلى الحكم بما أظهره الخبير وهو يقل عن مائتين وخمسين جنيها وهو النصاب الذى تفصل فيه المحكمة الابتدائية فصلا انتهائيا و بذلك يضحى الحكم المستأنف غير جائز الاستئناف" — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه بعدم جواز الاستئناف غير صحيح فى القانون ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة — ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهم بتقديم حساب عن ريع المنزل محل النزاع وهذا الطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات ومن ثم تعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمادة ٤٤ من هذا القانون وتختص المحكمة الابتدائية بنظره و إذا كان رافعا الدعوى قد طلبا بعد فحص الحساب المقدم الحكم لهما بنتيجة هذا الحساب حسبما أظهرها الخبير فإن إبداء هذا الطلب لا يعتبر عدولا عن الطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا إنما هذا الطلب هو طلب عارض مكمل للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتب عليه — وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ١٥١ هذا الطلب بالذات كمثل للطلبات العارضة التى تشير إليها الفقرة "ب" من تلك المادة وهذا الطلب العارض تختص المحكمة الابتدائية بنظره مهما

تكن قيمته عملا بنص المـادة ٥٢ من قانون المرافعات ولمـا كانت الدعوى بعد تقديم هذا الطلب العارض تعتبر متضمنة طلبين أحدهما الخاص بتقديم الحساب والثانى الخاص بالمطالبة بنتيجة الحساب وكان هذان الطلبان ناشئين عن سبب قانونى واحد فإن قيمة الدعوى تقدر بمجموع هذين الطلبين طبقا لنص المـادة ٤١ مرافعات وإذ كان أحدهما تزيد قيمته على مائتين وخمسين جنيها فإنه مهما كانت قيمة الطلب العارض فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون جائزا استئنافه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) فوائد . " بدء سريان الفوائد " . حكم . " تسبيب الحكم " .

سريان الفوائد فى ظل القانون المدنى القديم من وقت المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . الحكم بالفوائد من تاريخ الانذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى لذلك . خطأ .

(ب) فوائد . " بدء سريان الفوائد " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم . قاعدة استحدثتها المادة ٢٢٦ مدنى وليس لها أثر رجعى .

١ — تنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم على أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى الذى استند إليه فى قضائه بالفوائد من هذا التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — استحقاق الفوائد (عن المبالغ الغير معلومة المقدار وقت الطلب) من تاريخ الحكم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — قد استحدثه المشرع بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى[1] . وليس لهذا النص أثر رجعى .

---

(١) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٥٥٤ . ونقض ١٤/١٢/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٤٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بمقتضى عقد بيع إبتدائى محرر فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ باع مورث المطعون ضدهم المرحوم مصطفى عبد الله العلبى إلى صلاح الدين الشوربجى (الطاعن) أرضا كائنة بدمشق مساحتها ٨٤١,٥ مترا على أربع قطع بأرقام ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١٣٤٦ و ٢١٣٤٨ بسعر المتر الواحد ٣٣ ليرة ذهبية تجارية وازنة تدفع بما يعادلها من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل وإتمام الإجراءات القانونية بموجب تحويل مقبول على البنك العثمانى بالقاهرة لإسم البائع ، على أن يستبعد من العقار المبيع ما يوازى مائة متر وكسور مزمع دخولها فى التنظيم . واتفق فى العقد على أن يكون ثمن هذه المساحة من حق البائع وأن يعمل المشترى توكيلا خاصا للأساتذة المحامين حسن الغزاوى ورياض العابد ونادر الرهونجى للطالبة به وصرفه ، كما أبيح للمشترى أن يشرك غيره معه فى الصفقة . وقام هذا الأخير بدفع مبلغ ١٧٠٠٠ ج من الثمن وقت التعاقد ثم دفع مبلغ ١٦٠٠٠ ج على دفعتين وأدخل معه كلا من سامى ومهدى القبانى بحق النصف فى الصفقة وسجل العقد النهائى بمدينة دمشق فى ١٩٤٥/٣/١٤ . وقام المتدخلان فى الصفقة بدفع نصيبهما من الثمن للبائع ، أما الطاعن فتوقف عن دفع باقى نصيبه ورفع على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٤١٥ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى القاهرة لمطالبته برد مبلغ ٣٢٠١٩ ج و ٩٠٠ م قيمة ما استلمه منه من ثمن نصيبه فى الصفقة مقوما بسعر الذهب زيادة عما يجب عليه دفعه على أساس السعر العادى ، وبمبلغ ٢٠٠٠٠ ج قيمة التعويض المتفق عليه فى العقد عن إخلاله بالتزاماته . كما رفع مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٤٥ كلى القاهرة بصحيفة أعلنت إلى الطاعن فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ طلب فيها الحكم بإلزامه

بأن يدفع مبلغ ٧٠٣٧٠ ج و ٥٣٠ م عدل إلى مبلغ ٦٩٧٢٢ ج و ٧٣٠ م منه مبلغ ١٢٥٠٦ ج و ١٣٠ م باقى ثمن نصيبه فى الصفقة بحق النصف على أساس السعر الوارد فى عقد البيع ، ومنه ثمن الأنقاض التى كانت على الأرض المبيعة وثمن ١٨١,٥ مترا مربعا نزعت ملكيتها للنفعة العامة ولم يقم الطاعن بعمل التوكيل المتفق عليه لتمكين البائع من اقتضائه ، وطلب احتياطيا بطلان عقد البيع مع إلزام الطاعن بتعويض قدره ٢٠٠٠٠ ج . وبعد أن ضمت المحكمة الابتدائية الدعويين حكمت بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٥١ برفض الدعوى رقم ٢٤١٥ سنة ١٩٤٥ المرفوعة من الطاعن ، وفى الدعوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٤٥ المرفوعة من مورث المطعون ضدهم بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٢٥٠٦ ج و ١٣٠ م والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٧٣١ لسنة ٦٨ ق القاهرة ، كما استأنفه مورث المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٥٧٠ لسنة ٦٨ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٣ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع لمورث المطعون ضدهم مبلغ ١٠٥٦٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، ويمثل هذا المبلغ باقى ثمن الصفقة المتأخر فى ذمة الطاعن دون التعويض عن عدم عمل التوكيل للمطالبة بثمن المساحة التى نزعت ملكيتها للنفعة العامة . طعن مورث المطعون ضدهم فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنه برقم ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق ، وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٨ نقضت المحكمة الحكم المذكور نقضا جزئيا فى خصوص مخالفته لما اتفق عليه الطرفان فى العقد بشأن سعر العملة الذى يحصل الوفاء به ، وفى خصوص إهدار قيمة التعهد المنصوص عليه فى عقدى البيع الابتدائى والنهائى الذى التزم بمقتضاه الطاعن بأن يحرر لوكلاء مورث المطعون ضدهم المبينة أسماءهم فى العقد توكيلا لمطالبة البلدية بثمن الجزء الذى نزعت ملكيته للمنافع العامة . ونظرت محكمة الإحالة الدعوى من جديد وحكمت فيها بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم (أولا) مبلغ ١٢٣٣٥ ج و ٧٠ م والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد (ثانيا) مبلغ ٢٤٩٣٤ ج و ٢٨٠ م والفوائد القانونية بسعر ٥٪ من تاريخ الإنذار الحاصل فى ١٩٤٥/٥/٣١ حتى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبسعر ٤٪

من يوم ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى السداد ، وأشارت فى أسباب الحكم إلى أن المبلغ الأول يمثل الباقى من ثمن الصفقة المستحق فى ذمة الطاعن ويمثل المبلغ الثانى تعويض الضرر الذى أصاب مورث المطعون ضدهم من عدم قيام الطاعن بعمل التوكيل لوكلاء مورث المطعون ضدهم لمطالبة بلدية دمشق بقيمة الجزء الذى استولت عليه للمنافع العامة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه بإلزامه بتعويض قدره ٢٤٩٣٤ ج و ٢٨٠ م والفوائد على أساس أنه أخل بالتزامه الوارد فى عقد البيع بعمل توكيل إلى أشخاص معينين بأسمائهم فى العقد ليحصلوا بمقتضاه على ثمن ما نزعت ملكيته من العقار المبيع للمنافع العامة وأداء هذا الثمن للبائع ، وقدر الحكم التعويض المستحق مقابل الإخلال بهذا الالتزام بما يعادل القدر المنزوعة ملكيته ومقداره ١٨١,٥ مترا ، فى حين أن هذا الالتزام عدل عنه وحل محله اتفاق آخر ورد فى خطاب مؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٤٥ مرسل إلى البائع وموقع عليه من وكيله السيد / حسن العزاوى ، ومن السيدين سامى ومهدى القبانى ، الشريكين مع الطاعن فى الصفقة ، وهذا الاتفاق لا يفيد إلزام الطاعن بعمل التوكيل المشار إليه ، وإنما يلزمه بأن يؤدى للبائع ما قد يقبضه من البلدية من تعويض بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة . وقد أعد الطاعن مذكرة بهذا الدفاع ولكن المحكمة رفضت قبولها ، إلا أن ذلك لا ينفى أنها اطلعت على الخطاب المذكور، ونقلت عنه الكثير فى تقريرات الحكم للتدليل على حقيقة المساحة ، ورغم ذلك فقد أغفل الحكم دلالة ما تضمنه ذلك الخطاب واعتبر الإلتزام بعمل التوكيل قائما منتجا آثاره القانونية . وأضاف الطاعن بأنه مع التسليم جدلا بوجهة نظر الحكم من عدم إعمال هذا الاتفاق فى حق الطاعن لأنه لم يوقع على الخطاب المشار إليه ، فإن مقتضى هذا الاتفاق أن يبرئ البائع ذمة شريكى الطاعن

فى الالتزام بعمل التوكيل بقدر ما يخصهما فى الصفقة ، أى النصف ، وهو ما يستلزم تبعا ابراء ذمة الطاعن من نصف التعويض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بالتعويض كاملا فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر " أن العقد الابتدائى المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ تضمن تعهـدا من الطاعن — أكده فى عقد البيع النهائى المحرر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٥ وهو تعهـد غير معلق على أى شرط بأن يحرر لوكلاء البائع (مورث المطعون ضدهم) المبينة أسماؤهم فى عقد البيع الابتدائى توكيلا أشير فى ذلك العقد إلى حدوده ومداه للحصول على المقابل الذى ستدفعه البلدية للجزء الذى نزعت ملكيته للمنافع العـامة ، وأن إخلال الطاعن بهذا الالتزام قد ألحق بالمطعون ضدهم ضررا محققا هو عدم حصولهم على ثمن ما أخذته البلدية من هذه الأرض للمنافع العامة ... وصلاح الدين الشوربجى الطاعن — ليس وليا ولا مشرفا على البائع فى طرقه وإجراءاته ولا شـأن له فى مناقشة موضوع مقابل ما استولت عليه البلدية فى المنافع العامة وحق البلدية فى عدم دفعه ، لأن الشأن فى هـذا هو للبائع يتولى على مسئوليته الخاصة مطالبة البلدية بالكيفية التى يراها بعيدا عن هذه الخصومة بعد حصـوله على التوكيل الذى تعهد به صلاح الدين الشوربجى — الطاعن — بعمله له وعلى هذا فلا عذر يبرر تحلل هـذا الأخير من التزامه" . ولمـا كان يبين من هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة التزمت قضاء محكمة النقض الصـادر فى ٩ يناير سنة ١٩٥٨ من وجوب إعمال التعهد الذى التزم الطاعن بمقتضاه بعمل التوكيل المتفق عليه فى البند الثانى وعقد البيع الابتدائى والذى أكده العقد النهائى ، وإذ يترتب على عدم إصدار التوكيل إهدار الاتفاق المشار إليه ، فإن الحكم — وقد التزم هذا النظر استنادا إلى أسباب تؤدى إليه وتحمل الرد ضمنا على دفاع الطاعن فى شأن تمسكه بما جاء بالخطاب المؤرخ ١٩٤٥/٣/١٣ لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . أما ما أثاره الطاعن من أنه لا يلزم إلا بنصف التعويض ، فمردود بما قاله الحكم فى هذا الصدد من أن " ما جاء فى ذيل البند الأول من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٦ ديسمبر من أن هذا البيع هو لاسم

المشترى أو لمن يشاء هو على أن يكون مسئولا أمام البائع (مورث المطعون ضدهم) عن كافة الضمانات والتعهدات التى التزم بها فى هذا العقد - إنما قصد الطرفان أن يظل صلاح الدين الشوربجى مسئولا منفردا أمام مصطفى العلبى - البائع - عن كافة الالتزامات التى التزم بها بموجب عقـد البيع ، وأن إخلال المستأنف عليه - الطاعن - بما التزم به من عمل توكيل قد ألحق بالمستأنفين (المطعون ضدهم) ضررا محققا ، وقد قام البائع - مورث المطعون ضدهم - بإنذار صـلاح الدين الشوربجى - الطاعن - منبها عليه بأنه قد أخل بالبند الثانى من عقد البيع العرفى ولم يحرر التوكيل ولكن صلاح الدين الشوربجى لم يأبه لهـذا الإنذار وبالبناء على ما تقدم تكون قد توافرت مسئولية صلاح الدين الشوربجى مسئولية ترتب إلزامه بالتعويض" لما كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه بمساءلة الطاعن عن التعويض كاملا هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن سبب تعهده بإصدار توكيل إلى الأشخاص المبينة أسماءهم فى عقد البيع الابتدائى المحرر فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ للحصول على المقابل الذى ستدفعه البلدية عن الجزء الذى نزعت ملكيته - هو أن البلدية لم تكن قد استولت وقت تحرير العقد على هذا الجزء لإلحاقه بالمنافع العامة ، ولأنه كان فى تقدير المتعاقدين أن التسجيل سوف يتناول المساحة المبينة فى العقد بأكملها ، وتنتقل بذلك الملكية إلى المشـترى فيصبح وحده صاحب الحق فى اقتضاء ثمن الجزء المشار إليه ، إلا أن هذا الوضع قد تغير فلم يتناول التسجيل سوى مساحة قدرها ٦٦٠ مترا بعد استبعاد الجزء الذى ألحق بالمنافع العامة والبالغ مساحته ١٨١,٥ مترا مما يعتبر معه هذا القدر ما زال ملكا للبائع ، وبالتالى يكون سبب التزام الطاعن بعمل التوكيل قد انقضى بزوال صفته قانونا فى مطالبة البلدية بثمن هـذا الجزء الذى لم يتناوله التسجيل ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الالتزام قائما رغم زوال سببه فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قرر أن مورث المطعون ضدهم لم يتمكن من الحصول على ثمن الجزء المستقطع للمنافع

العامة لأن التسجيل قد تناوله مستدلا على ذلك بقوله "أن المستند رقم ٩ المقدم من المستأنفين (المطعون ضدهم) يفيد أن عبد الله العلى — البائع — تقدم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٤٥ إلى محافظة دمشق بطلب إعطائه قيمة القسم الملحق من عقاراته المسجلة من القطع رقم ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١٣٤٦ و ١٣٤٨ — فرد عليه بأنه — أى مصطفى العلبي — لا يملك العقارات المذكوره فى طلبه كما يظهر من شرح السجل العقارى ولهذا لا يمكن النظر فى طلبه" ولما كان هذا الذى قرره الحكم من أن التسجيل تناول جميع المساحة المبينة بعقد البيع الابتدائى ، يفيد بطريق اللزوم انتقال ملكية المبيع إلى المشترى بما فى ذلك الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة والبالغ مساحته ١٨١,٥ مترا مما يمتنع معه على البائع مطالبة البلدية بثمن هذا الجزء ، و إذ رتب الحكم على ذلك اعتبار التزام الطاعن بعمل التوكيل قائما ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أنه لم يترتب على إخلاله بالتزامه الخاص بعمل التوكيل ثمة ضرر لحق مورث المطعون ضدهم لأن الغرض من هذا التوكيل هو تمكين الوكلاء من الحصول على التعويض عن الجزء المنزوعة ملكيته ، و إذ تبين أن البلدية لم تدفع تعويضا لأن لها الحق فى نزع الملكية دون مقابل فإنه لا يكون مسئولا لتخلف ركن الضرر ، وأضاف الطاعن القول بأن الحكم قدر التعويض على أساس ثمن ١٨١,٥ مترا بما تساويه بالليرة العثمانية الذهبية طبقا لعقد البيع ، دون أن يقيم قضاءه على أسباب تبرره فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه التزم فى قضائه حكم النقض الصادر فى ١٩٥٨/١/٩ فيما قرره من أن الضرر الذى أصاب مورث المطعون ضدهم قائم بتأخير حصوله على ثمن الجزء الذى نزعت ملكيته للمنافع العامة وذلك بسبب تأخيره فى مطالبة البلدية بهذا الثمن لتأخير صدور التوكيل ، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لقيمة التعهد الذى التزم به الطاعن فى عقدى البيع

الابتدائى والنهائى من عمل التوكيل، وفيه مخالفة لإرادة المتعاقدين . و بنى الحكم قضاءه بتقدير التعويض على ما قرره من أن "ما وقع من صلاح الدين الشور بجى من إخلال بالتزامه فى هذا الصدد يخضع فى تحديده لتقدير المحكمة وعلى هدى هذا ترى المحكمة الحكم على صلاح الدين الشور بجى بأن يدفع ثمن ما أخذته المنافع العامة على أساس السعر الذى حكم به بالنسبة لباقى القطعة" — ولما كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه فى شأن توافر الضرر وتقدير قيمته هو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن بفوائد عن التعويض المقضى به لصالح المطعون ضدهم ومقداره ٢٤٩٣٤ ج و ٢٨٠ م اعتبارا من تاريخ الإنذار الرسمى الحاصل فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ فى حين أنه لا يصح الحكم بالفوائد إلا من تاريخ صدور الحكم بالتعويض

وحيث إنه لما كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفة أعلنت للطاعن فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ وكانت المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى تنص على أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من تاريخ المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى الحاصل فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ دون بيان الأساس القانونى الذى استند إليه فى قضائه بالفوائد من هذا التاريخ ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولا محل للتحدى بسريان الفوائد من تاريخ الحكم ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استحقاق الفوائد من هذا التاريخ استحدثه المشرع بنص المادة ٢٢٦

من القانون المدنى الحالى ، فلا ينطبق على واقعة النزاع إذ ليس لهذا النص أثر رجعى .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فيتعين الحكم فى الموضوع ، ولما تقدم فإن الفوائد عن مبلغ ٢٤٩٣٤ ج و ٢٨٠ م المقضى به للطاعن تسرى بواقع ٥ ./. سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ حتى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٤ ./. سنويا من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام السداد .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ القضائية "أحوال شخصية" :

وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره" .

إنشاء الوقف . وقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . لازمه . استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .

متى كان الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا فإن لازم هـذا الإنشاء — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة (١) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد عثمان حلمى أقام الدعوى رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد وزارة الأوقاف والسيدة زبيده محمود

---

(١) نقض ٣/٦/١٩٦٤ . الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٥ ص ٧٧٦ والطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ق "أحوال شخصية" بجلسة ٢٢/٦/١٩٦٦ .

رأفت (الطاعنة) وآخرين يطلب استحقاقه لحصة قدرها ٢٢/٣٥ ١٤ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى فاضل ريع وقف الأمير محمود اليازجى آلت اليه عن جديه لأبيه أحمد حلمى وجلبهان وجديه لأمه رستم صفا وحميده عتقاء الواقف وقال شرحا لدعواه إنه بمقتضى الاشهاد المحرر بمحكمة الباب العالى بمصر فى ١٥ شعبان سنة ١٢٥٥ هجرية وقف الأمير محمود أفندى ناظر المجلس العالى سابقا الأعيان المبينة به وأنشأ وقفه هذا على نفسه حال حياته ومن بعده على ذريته وعلى بنت شقيقته وعتقائه وقد توفى الواقف وبنت شقيقته عقيمين وبوفاتهما انحصر الاستحقاق فى الوقف فى خمسة عشر عتيقا من بينهم أحمد حلمى وزوجته جلبهان وقد توفيا عن أولادهما الخمسة مصطفى وخديجه وأسما وأمينة وعثمان والد المدعى ورستم صفا وزوجته حميده وقد توفيا عن أولادهما الثلاثة محمد وأسماء وصديقه والدة المدعى ثم توفى عثمان وصديقه عن أولادها الستة وهم محمد "المدعى" واسماعيل وعباس ومحمود وعبد العزيز وزهره وإذ كان الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا وبوفاة عثمان فى سنة ١٩١٧ وكان آخر أخوته موتا تنقض القسمة فى حصة أحمد حلمى وجلبهان وتستأنف قسمة جديدة على طبقة أولاد أولادهما وعدد أفرادها خمسة عشر شخصا هم محمد — المدعى — واسماعيل وعباس ومحمود وعبد العزيز وزهره أولاد عثمان أحمد حلمى ومحمد وحسن ملك وشقيقه وأسماء أولاد مصطفى أحمد حلمى ومحمد ومصطفى وفطومه وزهره وشريفه أولاد أحمد حلمى وبذلك يستحق كل واحد منهم ١/١٠ من نصيب أحمد حلمى وجلبهان وقدره ١٧/٣٥ ٥ من قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف . كذلك وبوفاة صديقة سنة ١٩٢٢ وكانت آخر إخوتها موتا نقضت القسمة فى حصة رستم وحميده واستؤنفت قسمة جديدة على طبقة أولاد أولادهما وعدد أفرادها تسعة أشخاص هم محمد واسماعيل وعباس ومحمود وعبد العزيز وزهره أولاد صديقه وزوجها عثمان أحمد حلمى ومحمود رأفت وابراهيم رشدى ولدا محمد رستم ومحمد الحليدى بن أسماء رستم وبذلك يستحق كل واحد منهم ١/٩ من نصيب رستم وحميده وقدره ١/٢ ٩ من قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف ويكون مجموع ما يستحقه المدعى عن جديه لأبيه وجديه لأمه هو ٢٢/٣٥ ١٤ سهما من قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف وهو ما طلب الحكم له به وردت السيدة زبيده رأفت بأن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا لا يجرى

فيه نقض للقسمة وإجراء قسمة جديدة وأنها سبق أن أقامت الدعوى رقم ٣٨٧ سنة ١٩٥٩ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية وحكم لها بالإستحقاق على هذا الأساس ودفعت بعدم سماع الدعوى وطلبت فى الموضوع رفضها لمخالفتها شرط الواقف والمادة ٣٢ من قانون الوقف، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها (ثانيا) باستحقاق المدعى فى فاضل ريع وقف المرحوم محمود البازجى نصيبا أصليا عن جديه لأبيه أحمد حلمى وجليهان وجديه لأمه رستم صفا وحميده عتقاء الواقف قدره $14\frac{22}{35}$ سهما من قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها فاضل الريع (ثالثا) بالزام المدعى عليهم بصفتهم بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنفت السيدة زبيده محمود رأفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله وفقا لما يقتضيه شرط الواقف وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٩ سنة ٧٨ قضائية أحوال شخصية ودفع محمد عثمان حلمى ببطلان الاستئناف للتجهيل بالمدعى به وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع ببطلان الاستئناف وبرفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف الاستئناف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالاستحقاق على أن الوقف على ذرية العتقاء مرتب الطبقات ترتيبا جمليا مقتضاه أن يكون الترتيب فى الاستحقاق بين مجموع أهل الطبقة السابقة ومجموع أهل الطبقة اللاحقة بحيث يكون كل واحد من الطبقة المتأخرة محجوبا بكل واحد من الطبقة المتقدمة وإذا انقرض جميع أفراد هذه الطبقة تنقضى القسمة بين المستحقين وتستأنف قسمة جديدة على عدد أفراد الطبقة التالية مستندا فى ذلك إلى ما ورد فى كتاب الوقف من أن " الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون

غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ..." ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة لأحكام الفقه والقانون و ينطوى على قصور وفساد فى الإسناد ، وذلك لما هو مقرر فقها وقانونا من أن الترتيب الجملى يجب أن يكون صريحا فى كلام الواقفين و إذا احتمل الترتيبين الجملى والأفرادى تعين اعتباره ترتيبا أفراديا لا يرد عليه حديث فى نقض القسمة وفقا للمادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وعبارات الإنشاء صريحة وقاطعة لا لبس فيها ولا غموض فى نفى الترتيب الجملى وأن الواقف اتجه إلى ترتيب الاستحقاق بين المستحقين من ذرية العتقاء ترتيبا أفراديا بأن نص على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها — كما نص على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وهو آية الترتيب الأفرادى ويتنافى مع فكرة الترتيب الجملى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى صورة إشهاد الوقف يبين أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون الريع من ذلك على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المشار إليه من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم مع مشاركة بنت شقيقة الواقف المشار إليه المرحومة الست فاطمة قادن هى فخر المخدرات وتاج المستورات " الست المصونة لبيبه" سوية بينهم ثم من بعد كل من أولاد الواقف المذكورين يكون ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكورا و إناثا بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع . فإذا انقرض أولاد الواقف أو مات الواقف من غير عقب يكون الريع المرقوم خاصا بالست لبيبه هانم المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون نصف الريع المرقوم مصروفا ريعه على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين والنصف الثانى باقى الريع المرقوم يكون مضافا لثلاثة أرباع الوقف الآتى ذكرها و يكون حكم ذلك كحكمه فإذا ماتت الست لبيبه المذكورة عن غير عقب أو انقرضت ذريتها ونسلها

وعقبها كان الربع المرقوم مضافا لباقى الوقف وأما الثلاثة ارباع باقى الوقف المذكور يكون وقفا مصروفا ريعه على عتقاء الواقف . ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم على النص والترتيب المشروحين" وظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا لازمه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى معه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا ورتب على ذلك أنه بوفاة عثمان والد المطعون عليه فى سنة ١٩١٧ وهو آخر طبقته موتا تنقضى القسمة فى حصة العتيقين أحمد حلمى وزوجته جلبهان ومقدارها ٣ ط و ١٧ س من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف جميعه وتستأنف قسمة جديدة على الطبقة التالية وعدد أفرادها خمسة عشر شخصا هم محمد وشفيقه وحسن ملك وأسماء أولاد ابنهما مصطفى ومحمد ومصطفى وزهره وشريفه وفطومه أولاد بنتهما أمينه ومحمد وعباس ومحمود وعبد العزيز واسماعيل وزهره أولاد ابنهما عثمان ويخص المطعون عليه منها $\frac{17}{35}$ ٥ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف جميعا — وأنه بوفاة صديقة والدة المطعون عليه فى سنة ١٩٢٢ وهى آخر طبقتها موتا تنقضى القسمة فى حصة والديها رستم وحميده ومقدارها ٣ ط و $\frac{2}{7}$ ١٧ س من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف جميعه وتستأنف قسمة جديدة على الطبقة التالية وعدد أفرادها تسعة أشخاص هم محمود رأفت وابراهيم رشدى ولدا محمد رستم ومحمد الخليدى ابن أسماء ومحمد وعباس ومحمود وعبد العزيز واسماعيل وزهره أولاد صديقة ويخص المطعون عليه منها $\frac{1}{7}$ ٩ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف جميعه وقضى باستحقاق المدعى لحصة قدرها $\frac{22}{35}$ ١٤ سهما من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها فاضل ريع الوقف جميعه نصيبه الذى آل إليه بوفاة جديه لأبيه وجديه لأمه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية":

دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " التدخل فى الدعوى " .

تدخل . الحكم بعدم قبوله . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . اعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . استئنافه الحكم بعدم قبول تدخله . جوازه . أثره .

عدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى و إن كان من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ألا يكون طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها إلا أنه مع ذلك يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل و يكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله [١]، فإن هو استأنفه كان له أن يتدخل فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى ان جورج انستاز ميخائيليدس وفيليب انستاز ميخائيليدس

---

(١) النقض ٢/٤/١٩٦٤ . الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٩ ق . السنة ١٥ ص ٥٠٣ .

تقدما إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب تثبيت تعيينهما منفذين لوصية المرحومة إميلى ديسبريس بنت فيليب ديمترى فليو وأرملة المرحوم جان الشهير بينى ديسبريس وهى يونانية الجنسية وقالا شرحا لهذا الطلب إن هذه السيدة توفيت بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ وتركت وصية محررة بمعرفة قنصل اليونان العام بالقاهرة فى ١٩٦٠/٢/٢٧ و بموجبها استبعدت ورثتها الشرعيين وأوصت بأموالها العقارية والمنقولة للمذكورين فيها وعينت الطالبين بالاشتراك مع زوجها منفذين لها ونصت على أنه فى حالة وفاة أحدهم يستمر الآخران فى التنفيذ وإذ توفى الزوج قبل افتتاح التركة وانحصر فيهما حق تنفيذ الوصية فقد انتهيا إلى طلب الحكم بتثبيت تعيينهما منفذين لها وقيد هذا الطلب برقم ٦١ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية أجانب القاهرة الابتدائية وأثناء نظره طلبت السيده نيلوب دراكيدس شقيقة الموصية قبولها خصما فى النزاع ورفض الطلب ومن باب الإحتياط وقف السير فيه إلى أن يفصل فى النزاع القائم حول صحة الوصية و بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بعدم قبول تدخل السيدة نيلوب دراكيدس وإلزامها بمصروفات تدخلها (ثانيا) بتحديد جلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ لنظر موضوع الطلب ومناقشة الطالبين فيما جاء بمذكرة طالبة التدخل وأبقت الفصل فى المصروفات ثم عادت و بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فحكمت بتثبيت تعيين المدعيين جورج ميخائيليدس وفيليب ميخائيليدس منفذين لوصية المرحومة إميلى ديسبريس وأضافت المصروفات على عاتق التركة واستأنفت السيدة/ نيلوب الحكم الأول أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بقبول تدخلها وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٢ سنة ٨٠ قضائية كما استأنفت الحكم الثانى طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦ سنة ٨٠ قضائية وقررت المحكمة ضم الاستئنافين و بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥ حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئنافين وألزمت المستأنفة بالمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة ولم تبد دفاعا وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة عدلت فيها عن رأيها الوارد فى مذكرتيها السابقتين وطلبت قبول الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز استئناف الحكم الثانى مستندا فى ذلك إلى أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه فلا يجوزلها استئنافه طبقا للمادة ٤١٢ مرافعات و بحسبها أن تنكر حجيته كما قضى بعدم جواز استئناف الحكم الأول لأنها لا تعد طرفا فى النزاع وأصبحت لا مصلحة لها فى استئنافه بعد أن انتهت المحكمة إلى تقرير عدم أحقيتها فى استئناف الحكم الثانى وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ كان على المحكمة أن تفصل أولا فى استئناف الحكم الصادر برفض التدخل وفى ضوء ما ينتهى إليه رأيها تعود فتفصل فى استئناف الحكم الصادر فى الموضوع بحيث إذا رأت ما يبرر التدخل وحكمت به اعتبرت الطاعنة طرفا فى الدعوى من تاريخ الطلب و يكون من حقها تبعا لذلك أن تستأنف الحكم الصادر فى موضوعها و إذا هى رأت العكس وأن لا مصلحة للطاعنة فى التدخل وقضت برفضه استتبع ذلك عدم قبول استئناف الحكم الثانى لإنعدام المصلحة فيه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم الابتدائى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى و إن كان من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يكون طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل و يكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله فإن هو استأنفه كان له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع و إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة طلبت تدخلها وقبولها خصما فى النزاع وقضت المحكمة برفض هذا الطلب واستمرت فى نظر الموضوع وحكمت فيه واستأنفت الطاعنة الحكم الصادر برفض طلب التدخل كما استأنفت الحكم الصادر فى الموضوع وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الموضوع لأن الطاعنة لم تكن طرفا فيه ثم عاد فرتب على ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر بعدم قبول التدخل بحجة أنها لم تعد طرفا فى النزاع . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وإبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ القضائية . " أحوال شخصية " :

أحوال شخصية . " الولاية " . " ولاية الأب " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى إسقاط ولاية الأب " .

أب . ولايته . شمولها النفس والمال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الانفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .

ولاية الأب تعم النفس والمال ، وهى مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسىء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضى — بما له من الولاية العامة — أن يسقط عنه هذه الولاية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها إنه " يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه " — وإذ جرى الحكم المطعون فيه على أن " حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالات امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر " ، وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق

ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة إيفون ميشيل أوغيا أقامت الدعوى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجها شوقى يسى إبراهيم تطلب الحكم بسلب ولايته على أولاده ليليان ونبيل وأمير وميشيلين وعدم تعرضه لهم وتعيينها وصية عليهم مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحا لدعواها أنها تزوجت من المدعى عليه فى سنة ١٩٣٩ ورزقت منه بأولادها الأربعة وفى السنوات الأخيرة ساءت معاملته وتكرر اعتداؤه عليها وامتنع عن الإنفاق على أولاده وانتهى به الأمر إلى هجر منزل الزوجية مما اضطرها لإقامة الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ مصر الجديدة الشرعية تطلب فرض نفقة لها ولأولادها حكم فيها انتهائيا بإلزامه بأن يدفع لها ولهم مبلغ ٢١ ج نفقة شهرية واستشكل فى تنفيذه بحجة أنه فصل من عمله وأصبح غير قادر على أداء النفقة وحكم برفض الإشكال ولتوقفه عن السداد مدة تزيد على ستة شهور أقامت ضده دعوى بالدفع أو الحبس وقدمت للمحكمة أوراق رسمية تثبت أنه قبض مبلغ ١٠٦٥ ج و ٣٧٥ م من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وشركة زاهر ووديع زبال وأمرته المحكمة بالدفع وامتنع ولم يكتف بذلك بل أقام ضدها دعوى يطالبها بالإنفاق عليه بحجة أنه أصبح معدما ويجب عليها الإنفاق عليه طبقا لأحكام الشريعة الكاثوليكية وطلب منها عدم التعرض له بحكم النفقة فى حين أنه فى حالة يسار ويعمل محاميا . كما أقام الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٢ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية

يطلب الحكم بالانفصال الجسمانى وحكم برفضها و إذ لم يرع حقوق أولاده وسلك شتى السبل للتهرب من أداء نفقتهم فإنه يكون غير جدير بالولاية عليهم ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وطلب فى الموضوع رفضها و بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة و باختصاصها (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بقبولها . (ثالثا) وفى موضوع الدعوى برفضها وألزمت المدعية بمصروفاتها و بمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٧ سنة ٨١ أحوال شخصية قضائية . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنفة بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى معه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أنه ليس من حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها التى حددها المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده ونفوره وتركه منزل الزوجية إذ ليس فى هذا المسلك ما يعرض صحة الأولاد أو سلامتهم أو تربيتهم أو أخلاقهم للخطر وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجهين (أولهما) أن حالات سلب الولاية التى نصت عليها المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وتتناول جنايات خطيرة أو جنحا تكرر وقوعها من الولى على الأشخاص المشمولين بولايته وردت على سبيل المثال لا الحصر بحيث لا يجوز سلب الولاية إلا إذا قام بالولى سبب منها بل هناك حالات أخرى لا تقع تحت حصر يجوز معها سلب الولاية وهو ما تشير إليه المادة الأولى من القانون بقولها " فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال

الشخصية اسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية " و إذلم تنظم شريعة الأقباط الكاثوليك أحكام الولاية على النفس فقد كان على المحكمة أن تعمل المادة الأولى من القانون المدنى وتفصل فى الدعوى بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية وهى توجب سلب ولاية المطعون عليه لامتناعه عن الإنفاق على أولاده وهجره منزل الزوجية زهاء ست سنوات لا يعلم فيها عن أحوالهم شيئا والتخلى عن واجب الرعاية والتوجيه لهم بغض النظر عن قدرته أو عدم قدرته على الإنفاق عليهم وليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم من أن امتناع الأب عن الإنفاق على أولاده لا يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر بل الصحيح أنه يؤدى إلى هذا كله (وثانيهما) أن الطاعنة عرضت على المحكمة صورة كاملة لمسلك المطعون عليه مع أولاده من هجره منزل الأسرة و إقامته بعيدا عنهم وامتناعه عن دفع النفقة المحكوم لهم بها مع قدرته على الدفع ولم يمتثل إلا بعد تنفيذ الحكم عليه بالحبس مدة ثمانية أيام وفى ذلك ما يوجب سلب ولايته طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٥٢ ورد الحكم المطعون فيه بأن الطاعنة أقرت بأن أولادها شبوا عن الطوق مجدين فى مدارسهم والتحق بعضهم بالجامعة مما ينفى عن المطعون عليه سوء القدرة ، وأن إجراءات التقاضى التى سلكها كفلها له الشارع ونص عليها القانون والإساءة إلى زوجته وأولاده جزاؤها دعوى تعويض لا سلب ولاية — وقد فات الحكم أن الفضل فى تعليم الأولاد ونجاحهم فى دراستهم يرجع إلى رعاية الأم والعون المادى من أخيها ولا يجوز أن يفيد الأب الذى تخلى عن واجبه من النتائج الطيبة لفعل غيره كما فاته أن سلب الولاية هو صورة من هذا التعويض عن إجراءات التقاضى الكيدية للإفلات من التزام النفقة الذى فرضته جميع الشرائع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ولاية الأب تعم النفس والمال ، وهى مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسىء إليهم أو أن يهمل شئونهم و يتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضى — و بماله من الولاية العامة — أن يسقط عنه هذه الولاية الخاصة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها أنه يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة

إلى كل أو بعض من تشملهم إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم ولايته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته "بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه" وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن "حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع فى المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالات إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر بسبب ذلك" وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠١)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ القضائية :

إثبات . "الإقرار" . "الإقرار غير القضائى" . محكمة الموضوع . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" .

الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .

وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقرارا قضائيا ملزما إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائى الذى تضمنه دفاع المطعون ضده دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الاقرار والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/٢٨ و ١٩٦٢/١٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٨٦٤ و ١٠١٢ على التوالى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على مورث الطاعنين الدعوى رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٥١ كلى المنصورة طالبا الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٩١٩ ج و ٥ م والمصاريف وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ استأجر من مورث الطاعنين ٤٠ ف و ٩ ط أرضا زراعية مبينة الحدود بذلك العقد لمدة سنة زراعية تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ بأجرة قدرها ٨٨٨ ج و ١٢٥ م وقد حصل مورث الطاعنين من المطعون ضده من تلك الأجرة على مبلغ ٦٠٧ ج و ١٣٠ م كما أوقع ضده بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ حجزا تحفظيا على زراعة ثلاثين فدانا من الأرز وعلى ٢٠ قنطارا من القطن وعين قنديل حسن حرب وأنور ابراهيم هيكل حارسين على هذه المحجوزات وقد تسلم مورث الطاعنين من الحارسين المحصول الناتج من هذه الزراعة وأخلى مسئوليتهما من الحراسة وذلك بموجب إقرار موقع عليه منه بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ولما كان المطعون ضده يستحق فى ذمة مورث الطاعنين مبلغ ٩١٩ ج و ١٠٥ م وهو الفرق بين ثمن المحاصيل التى استولى عليها البالغ قيمتها ١٢٠٠ ج وبين الباقى له فى ذمة المطعون ضده من أجرة سنة ١٩٤٧ ومقداره ٢٨٠ ج و ٩٩٥ م فقد رفع المطعون ضده على مورث الطاعنين هذه الدعوى بطلباته السابقة ولما توفى مورث الطاعنين وجه المطعون ضده هذه الطلبات إلى ورثته — وبتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة المذكورة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بإلزام المدعى عليهم "الطاعنين" بأن يدفعوا للمدعى "المطعون ضده" من تركة مورثهم المرحوم عبد الباقى ميخائيل السيسى مبلغ ٦٨٧ ج و ٥٠ م والمصروفات . استأنف

الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٥ لسنة ١٤ ق المنصورة ومحكمة استئناف المنصورة حكمت فى ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأنه قد تم الحساب بين مورثهم وبين المطعون ضده عن أجرة الأطيان المؤجرة عن مدة الإيجار التى انتهت فى سنة ١٩٤٧ وأسفرت المحاسبة بينهما عن مديونيه المورث للطعون ضده فى مبلغ ٣٦ جنيها واستدل الطاعنون على ذلك بأن المطعون ضده كان قد رفع على مورثهم الدعوى رقم ١٤٧٩ سنة ١٩٤٨ ميت غمر المضمومة طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠ ج قيمة التأمين الذى كان مدفوعا منه للمورث ولم يستلمه منه بعد انتهاء مدة الإيجار وإذ قضى فى تلك الدعوى على مورث الطاعنين بطلبات خصمه فقد استأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٢٥ سنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف المنصورة وقد أقر المطعون ضده لدى نظر هذا الإستئناف أثناء مناقشة المحكمة له أنه تحاسب مع مورث الطاعنين عن أجرة سنة ١٩٤٧ وأن المحاسبة أظهرت مديونية المورث له فى مبلغ ٣٦ ج وقد أثبت هذا الإقرار بمحضر جلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٠ وانتهى الطاعنون إلى القول بأنهم تمسكوا ببراءة ذمة مورثهم من المبلغ المطالب به استنادا إلى أن هـــذا الإقرار الصادر من المطعون ضده فى مجلس القضاء يعتبر حجــة قاطعة على المطعون ضده إلا أن محكمة الإستئناف لم ترد على هذا الدفاع بمـا يقتضيه فـلم تتعرض لذلك الإقرار وتقول كلمتها فيه مع ماله من أثر فى الدعوى مما يجعل حكمها مشو با بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سجل فى أسبابه تمسك الطاعنين بدفاعهم آنف الذكر وأشار إلى ما أثاره المطعون ضده من جدل بشأنه ثم قال الحكم " وحيث إن ما نوه عنه وكيل المستأنفين

" الطاعنين " بالسبب الثالث للاستئناف تدليلا على حصول التخالص بين الطرفين من أن قيام المستأنف عليه " المطعون ضده " برفع الدعوى المذكورة رقم ١٤٧٩ سنة ١٩٤٨ مطالبا بمبلغ مائة جنيه فقط وأن المستأنف عليه حين نوقش أمام المحكمة قرر أن الباقى له فى ذمة المورث ٣٦ج فقط فقد أجاب على ذلك وكيل المستأنف عليه بما سبق تبيانه من أن الدعوى المضمومة كانت بصدد مطالبة بتأمين الإيجار وقد قدم المورث فيها كشفا بما سدده المستأنف عليه من مبالغ مما يزيد على الإيجار المطلوب دون أن يتحصل من المورث على مستندات بها فرفع الدعوى الحالية للمطالبة بالباقى له فى ذمته وأن إجابته أمام المحكمة كان يقصد بها إيجار سنة ١٩٤٦ لا سنة ١٩٤٧ كما هو مستفاد من سياق النقاش مع المطابقة على الكشف المنوه عنه" ثم اقتصر الحكم فى رده على هـذا الدفاع بقوله : "وحيث إنه مهما يكن من أمر ذلك فإن مطالبة المستأنف عليه للمورث بمبلغ التأمين قبل رفعه الدعوى الحالية وما أبداه من إجابة أمام المحكمة بهذا الصدد لا يمكن أن يؤخذ منه دليلا على حصول التخالص المدعى به مع المورث" وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على قصـور فى التسبيب ذلك أنه وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقرارا قضائيا ملزما إلا أنه يعتبر من قبيل الاقرار غير القضائى ومثل هذا الإقرار يترك تقـديره لمحكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك ولما كانت محكمة الاستئناف قد أطرحت الإقرار الذى تضمنته إجابة المطعون ضده بمحضر جلسة ٨ من يناير سـنة ١٩٥٠ فى الاستئناف رقم ٦٢٥ سنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف المنصوره من أنه تحاسب مع مورث الطاعنين عن أجرة سنة ١٩٤٧ وأسفرت هذه المحاسبة عن مديونية المورث له فى مبلغ ٣٦ج دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والإعتبارات التى تسوغ لها ذلك كما خلا حكمها مما يفيد أنها أخذت بدفاع المطعون ضده فى هذا الخصوص فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) نزع الملكية للمنفعة العامة . "التعويض عن الإستيلاء الاتفاقى" . "المعارضة فى تقدير أهل الخبرة" . تعويض .

العبرة فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء وإعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على اتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الإستيلاء الاتفاقى متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . خضوعه من حيث الاجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الاعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

(ب) نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض . فوائد . "بدء سريان الفوائد" .

التعويض المستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس معلوم المقدار وقت الطلب فى حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . شرط اعتباره كذلك ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير . عدم استحقاق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى

١ — مفاد نصوص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ١٩٥٧/٤/٢٤ والمعدل فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ أن المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء وإعلانه لذوى الشأن . أما إذا كان التسليم قد تم بناء على اتفاق ذوى الشأن وبناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى بالإستيلاء لإنعدام مسوغه فقد أصبح الإستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها للدولة

وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه ، وخروج النزاع على هذا التعويض عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده، ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يجوز الاعتراض على هذا التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

٢ — التعويض المستحق عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إذ أن المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك لهذا التعويض فى صحيفة دعواه . ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ومن ثم فلا تستحق الفوائد عنه إلا من تاريخ هذا الحكم النهائى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين رفعوا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٥٥ كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالبين الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا للطاعنة الأولى بصفتها الشخصية مبلغ ٩٧٩٤ ج و ١٨٥ م والفوائد القانونية ابتداء من ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ حتى السداد و بأن يدفعوا للطاعنين عدا الأخيرة بصفتهم ورثة المرحوم محمد حسن مسعود مبلغ ١٨١٥٦ ج و ٤٩٦ م والفوائد

القانونية ابتداء من ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ وبأن يدفعوا للطاعنة الأخيرة مبلغ ٢٧٩٥٣ ج و ٧٨٤ م والفوائد القانونية ابتداء من ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ قائلين فى تبيان دعواهم أنهم يملكون ستة وثلاثين فدانا مبينة بصحيفة الدعوى وقد نزعت الحكومة من ذلك القدر مساحة قدرها ثمانية عشر فدانا وواحد وعشرين قيراطا وواحد وعشرين سهما بموجب القرار الوزارى رقم ٨٦٣٤ والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٣ الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وذلك لإنشاء محطة طلخا الكهربائية وقد استلمت الحكومة الأرض المنزوعة ملكيتها بموجب محضر تسليم مؤرخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ وقدرت قيمة الفدان من الأرض المنزوعة ملكيتها بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ بمبلغ ٤٥٠ ج وقيمة الفدان من الأرض المذكورة بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ جزائر فصل أول بمبلغ ٤٠٠ ج وبذلك بلغ جملة التعويض عن الأرض المنزوعة ملكيتها وما عليها من أشجار مبلغ ٨٦٨٦ ج و ٧٦٠ م قامت الحكومة بإيداعه خزانة المحكمة فى يونيو سنة ١٩٥٤ على ذمة الطاعنين . ولما لم يقبل الطاعنون هذا التقدير أحيلت الأوراق إلى رئيس محكمة المنصورة الإبتدائية الذى ندب خبيرا قدر ثمن الفدان بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ بمبلغ ١٢٠٠ ج وثمن الفدان بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ جزائر فصل أول بمبلغ ٨٠٠ ج لكن الطاعنين لم يرتضوا هذا التقدير وأقاموا هذه الدعوى طالبين الحكم لهم بالطلبات المذكورة وبتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة المنصورة الإبتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الأطيان المتنازع عليها وتقدير التعويض المقابل لها وقت نزع الملكية وقد قدم مكتب الخبراء تقريره الذى انتهى فيه إلى أنه يقدر التعويض عن الفدان بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ بمبلغ ٩٠٠ ج وعن الفدان بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ جزائر فصل أول بمبلغ ٨٠٠ ج وبتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة المذكورة بإلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا للطاعنة مبلغ ١٤٤٩ ج و ٩٥٣ م وبأن يدفعوا للطاعنة الأخيرة مبلغ ٤٢٤٤ ج و ٧٦٧ م وبأن يدفعوا إلى الطاعنين عدا الأخيرة مبلغ ٢٦٦٤ ج و ٧٦٩ م وذلك أخذا بما جاء بتقرير مكتب الخبراء. رفع الطاعنون استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٢٨٣ لسنة ١٤ قضائية ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ بتعديل الحكم المستأنف وبتقدير مبلغ ٩٠٠ ج للفدان من الأرض المنزوعة ملكيتها بحوض الساحل الشرقى

رقم ٣٦ ومبلغ ٨٠٠ ج الفدان بحوض الساحل الشرقى رقم ٣٦ جزائر فصل أول. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه أيد الحكم المستأنف فى تقديره للتعويض المستحق عن نزع الملكية مع أن ذلك التقدير يقل عما قدره الخبير الذى ندبه رئيس المحكمة ومع أن الطعن فى تقدير ذلك الخبير كان مرفوعا من الطاعنين وحدهم دون المطعون ضدهم مما كان يتعين معه ألا يضار الطاعنون بطعنهم وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه هذا على أن ميعاد الطعن فى تقدير خبير رئيس المحكمة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان القرار الذى يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته وما دام هذا القرار لم يصدر بسبب تسليم الحكومة الأرض المنزوع ملكيتها بموجب محضر تسليم مؤرخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ فإن ميعاد الطعن لما ينفتح بعد مما لا يصح معه القول بأن تقدير خبير رئيس المحكمة قد أصبح نهائيا بالنسبة للطعون ضدهم بل إن من حق هؤلاء الأخيرين استعمال حقهم فى الطعن على ذلك التقدير فى صورة دفع فى الطعن المرفوع عليهم من الطاعنين ويرى الطاعنون أنه مع افتراض أن ميعاد الطعن فى تقرير خبير رئيس المحكمة ما زال مفتوحا بالنسبة للطعون ضدهم فإن استعمال حقهم فى الطعن لا يكون فى صورة دفع فى الطعن المرفوع من الطاعنين بل يجب أن يكون ذلك بالطرق المعتادة طبقا لما تقضى به المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع ملكية العقارات للنفعة العامة وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن المادة ١٨ من قانون نزع الملكية للنفعة العامة الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ إذ نصت على أنه يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالإستيلاء على العقار المنزوع ملكيته و إذ نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على أنه يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحاكم الإبتدائية

فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا فإن مفاد هذين النصين أن المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته على – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء و إعلانه لذوى الشأن ولما كان يبين من الأوراق أنه لا خلاف بين طرفى النزاع أن الاستيلاء فى هذه الدعوى قد تم بموجب محضر تسليم مؤرخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ بناء على اتفاق ذوى الشأن وأنه بناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى بالإستيلاء طبقا لنص المادة ١٨ المشار إليها لإنعدام مسوغه . و بذلك أصبح الإستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه – ومن ثم يكون النزاع على هذا التعويض قد خرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر و يصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومتى تقرر ذلك يكون من حق المطعون ضدهم الاعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة ومن ثم يكون النعى غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنهم طلبوا الحكم لهم بالفوائد القانونية عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ تسلم الحكومة العين المنزوعة ملكيتها فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ على أساس أن مالك العقار المنزوع ملكيته له الحق فى وضع يده على ذلك العقار والانتفاع به حتى يدفع له الثمن أو يودع خزانة المحكمة ما دام لم يصدر قرار من وزير الأشغال بالاستيلاء عليه فإذا تأخرت الحكومة عن الإيداع كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنها تكون ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير – لكن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد تأسيسا على أن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بغير حق أو فى الديون المؤجلة إذا حصل إتفاق طرفى العقد على ذلك وأن المعارضة فى تقدير الثمن تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يفصل فيها نهائيا ومن ثم فلا يعتبر

حالا مما لا تجوز المطالبة به وفات الحكم المطعون فيه أن الحكومة لم تطعن فى تقدير خبير رئيس المحكمة حتى يصح القول بأن التقدير مؤجل حتى يفصل فى المعارضة نهائيا و بذلك جاء الحكم مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الدعوى الحالية هى دعوى بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية وهذا التعويض لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إذ أن المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإنه لايكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المنزوعة ملكيته لهذا التعويض فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ومن ثم فلا تستحق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى هذا الصدد يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقا للقانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان لقصوره فى التسبيب ذلك أنهم طالبوا أمام محكمة الاستئناف بتقدير للتعويض يزيد على ما قدره خبير رئيس المحكمة لكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الطلب ولم يرد عليه بجاء مشوبا بالقصور بما يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه حين اعتمد التقدير الذى أخذ به الحكم المستأنف قرر أنه إنما يأخذ فى ذلك التقدير الذى قرره خبير محكمة الدرجة الأولى للتعويض وفى ذلك إطراح لما عداه من أى تقدير آخر بل إن فيه الرد الضمنى على الطلب الذى تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأمين فتح الله، والسيد عبد المنعم الصراف، وعثمان زكريا.

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) دعوى. "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "انقطاع سير الخصومة". "سقوط الخصومة".

انقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعى عليهم. عدم قيام المدعى بموالاة السير فى الدعوى خلال سنة. سقوط الخصومة.

(ب) دعوى. "إجراءات نظر الدعوى". "ضم دعويين". استئناف.

ضم استئنافين لا يفقد كلا منهما استقلاله.

(ج) دعوى. "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "انقطاع سير الخصومة". "سقوط الخصومة". استئناف.

انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى. عدم بدء سريان مدة السنة المحددة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من تاريخ اعلانهم من المدعى عليه بوجود الخصومة. التمسك بعدم اعلان الورثة من حقهم دون سواهم.

(د) دعوى. "إجراءات نظر الدعوى". "إعادة إعلان المدعى عليه". إعلان. غياب. حكم. "الحكم الغيابى". معارضة. "الأحكام الجائز المعارضة فيها". بطلان. نظام عام. نقض. "أسباب الطعن". "أسباب موضوعية".

وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى. المادة ٩٦ مرافعات. عدم تعلقه بالنظام العام. عدم مراعاة هذا الإجراء. لا بطلان. اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر. جواز المعارضة فيه. عدم جواز التمسك ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض.

(هـ) حكم . " بيانات الحكم " . " بيانات غير جوهرية " . " وصف الحكم " .

إغفال وصف الحكم فى منطوقه بأنه حضورى أو غيابى . لا بطلان . العبرة بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى .

(و) حراسة . " الحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين " . " سلطة الحارس " . " إنهاء الحراسة " . نيابة . " نيابة قانونية " .

إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . أثره . بقاء صفة الحارس العام فى النيابة عنهم فى إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم . حق الحارس والرعايا المذكورين وحدهم فى التمسك بمد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .

١ — مقتضى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أن الحكم إذا أقام قضاءه بسقوط الخصومة على أنه كان قد قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة أحد المدعى عليهم ولم يعمل المدعى على موالاة السير فيها إلا بعد انقضاء أكثر من سنة ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ — ضم الإستئنافات لا يفقد كلا منها استقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كل منها(١) .

٣ — مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات أنه إذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى — أو من فى حكمه كالمستأنف — فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى لإفتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم . ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الإحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ

---

(١) راجع نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٩٥ .

إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم إعلانهم حتى لاتجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة .

٤ — أوجبت المادة ٩٦ من قانون المرافعات على المحكمة، إذا تعدد المدعى عليهم وحضر البعض فى الجلسة الأولى ولم يحضر البعض الآخر ، أن تؤجل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر من المدعى عليهم مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه ، وهذا الاجراء — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لايتصل بالنظام العام[1] ولا يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ، وإنما يترتب على عدم إعادة إعلان الخصم الذى لم يحضر مجرد اعتبار الحكم (الصادر فى ١٩٦٠/١/٣٠) غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع، ولكنه لايستطيع — هو أوغيره — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد .

٥ — وصف الحكم فى المنطوق بأنه حضورى أو غيابى لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلانه . إذ أن العبرة فى بيان ما إذا كان الحكم قد صدر حضوريا أوغيابيا إنما تكون بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى .

٦ — مد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ (بشأن التدابير الخاصة بأموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين) إنما يواجه المواعيد السارية فى حق الأشخاص الذين طبقت عليهم أحكام ذلك الأمر . وإذ كانت الحراسة على أموال هؤلاء قد انتهت بمقتضى الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الذى نص فى مادته الثانية على احتفاظ الحارس العام والحراس الخاصين بسلطة إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم أو إلى وكلائهم، وكان مفاد هذا النص — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تبقى للحارس العام إلى جانب هؤلاء صفته فى النيابة عنهم فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ من منازعات بشأن هذه الأموال[2] . لما كان ذلك فانه يكون

(١) راجع نقض ١٩٥٨/٦/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٥٣١ .

(٢) راجع نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٦٣٣ .

لهؤلاء الرعايا — هم والحارس الذى يمثلهم — وحدهم الحق فى التمسك بحكم المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بعد المواعيد السارية فى حقهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم فيليب نصيف مورث المطعون ضدهم من الثانى عشر إلى الرابعة والعشرين كان قد اشترى أطيانا زراعية مساحتها ١٠٤ فدانا من السيدة ديسنيا أرماند ومحملة برهن تأمينى لصالح البنك الطاعن ضمانا للوفاء بدين له فى ذمة البائعة، وقد نزعت ملكية هذه الأطيان ورسا مزادها بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٤٠ على ماير ورحمين واعيش وأحمد وحلمى والسيد ابراهيم عمر وباقى المطعون ضدهم عدا الأخير ، واستلموا الأطيان بمقتضى محضر تسليم مؤرخ ٩ يوليه سنة ١٩٤٠ اعترض المرحوم فيليب نصيف على إجراءات التنفيذ العقارى وقضى لصالحه من محكمة الإستئناف المختلطة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٤ ببطلان هذه الإجراءات بما فى ذلك حكم مرسى المزاد وسلمت إليه الأطيان ، ثم أقام الدعوى الحالية رقم ١٣١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بإلزام الطاعن والراسى عليهم المزاد بأن يدفعوا له متضامنين تعويضا قدره ١٠٠٦٠ ج و ١٥٠ م عن الضرر الذى أصابه بسبب حرمانه من الإنتفاع بالأطيان مدة وضع يد الراسى عليهم المزاد . وقد وجه هؤلاء طلبا عارضا للحكم لهم ضد البنك الطاعن بما عساه أن يحكم به عليهم لصالح فيليب نصيف . و بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة الإبتدائية بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى فيليب نصيف مبلغ ١٨٠٠ ج وبإلزام فريق واعيش وعمرو (الراسى عليهم المزاد) بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ٢٤٠٠ ج و بإلزام الطاعن بأن يدفع لفريق واعيش وعمرو المبلغ المحكوم به عليهم . استأنف

البنك هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٥ سنة ٧ ق المنصورة ، ثم رفع إستئنافا آخر عنه قيد برقم ١٦٥ سنة ٧ ق المنصورة ، كما استأنفه ورثة المرحوم فيليب نصيف وهم زوجته روز نصيف وابنته ماري لويز وشقيقه جورج نصيف ، وقيد استئنافهم برقم ٣٩٨ سنة ٧ ق المنصورة واستأنفة أيضا أحمد السيد ابراهيم عمرو وقيد استئنافه برقم ١١ سنة ٨ ق المنصورة وقررت المحكمة ضم الإستئنافات الثلاثة الأخيرة إلى الإستئناف رقم ٢٥ سنة ٧ ق ، وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت بانقطاع سير الخصومة في الإستئنافات الأربعة لوفاة المرحوم رحمين نسيم واعيش أحد المستأنف عليهم في هذه الإستئنافات وأثناء الإنقطاع توفيت السيدة روز نصيف في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ ، كما توفي جورج نصيف في ٣ من يوليه سنة ١٩٥٨ . وبتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ عجلت السيدة ماري لويز إبنة فيليب نصيف وورثة جورج وروز نصيف هذه الاستئنافات الأربعة ، ولدى نظرها بجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٩ دفع أحمد السيد ابراهيم عمرو (المطعون ضده الخامس) بسقوط الخصومة لإنقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وطلب الطاعن الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئنافين رقمي ٢٥ ، ١٦٥ سنة ٧ ق المنصورة المرفوعين منه ، ومحكمة الاستئناف حكمت في ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ برفض طلب ترك الخصومة وبسقوط الخصومة في الاستئنافات الأربعة . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بتقرير في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون — فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ، قرر الطاعن بالجلسة التي نظر فيها الطعن بالتنازل عن التمسك بالسبب الأول وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثاني والثالث والسادس الخطأ في القانون والقصور في التسبيب . وفي بيان ذلك يقول أن أحمد السيد ابراهيم عمرو (المطعون ضده الخامس) وهو أحد المستأنف عليهم في الاستئنافات ٢٥ ، ١٦٥ ، ٣٩٨ لسنة ٧ ق المنصورة دفع بسقوط الخصومة في هذه الاستئنافات بعدم السير فيها خلال سنة من تاريخ

الحكم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بانقطاع سير الخصومة لوفاة رحمين نسيم واعيش ، وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الدفع بسقوط الخصومة ، هذا فى حين أن ورثة روز وجورج نصيف وهم المستأنفون فى الاستئناف رقم ٣٩٨ سنة ٧ ق المنصورة تمسكوا فى دفاعهم بأن مورثيهم توفيا بعد الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة ، إذ توفيت روز فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ ثم توفى جورج نصيف فى ٣ من يوليه سنة ١٩٥٨ مما يترتب عليه إنقطاع الخصومة وبالتالى لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ مرافعات إلا من التاريخ الذى يعلن فيه المستأنف عليه (المطعون ضده الخامس) هؤلاء الورثة بوجود الاستئناف بينه وبين مورثهم ، وإذ لم يتم هذا الاعلان واعتبر الحكم المطعون فيه أن ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يبدأ من ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ وهو تاريخ الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة لوفاة رحمين نسيم واعيش ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تنص على أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الخصومة فى الاستئنافين رقمى ٢٥ ، ١٦٥ لسنة ٧ ق المنصورة المرفوعين من الطاعن على ما قرره من أنه قضى فى ١٩٥٧/١٢/٢٦ بانقطاع سير الخصومة فى هذين الإستئنافين لوفاة رحمين نسيم واعيش أحد المستأنف عليهم ولم يعمل الطاعن على موالاة السير فيهما إلا بعد إنقضاء أكثر من سنة على التاريخ المذكور ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون . ولا يجدى الطاعن ما أثاره من أن الخصومة انقطعت فى الاستئناف رقم ٣٩٨ لسنة ٧ ق المنصورة المضموم إلى استئنافيه لوفاة إثنين من المستأنفين فى هذا الاستئناف هما روز نصيف وجورج نصيف وأنه طبقا للمادة ٣٠٢ مرافعات لا يبدأ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة إلا من اليوم الذى يعلن فيه المستأنف عليه ورثة المستأنفين بوجود الخصومة بينه وبين مورثيهم — لا يجديه هذا القول ذلك أنه لما كان ضم الاستئنافات لا يفقد

كلا منها استقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كل منها ، وكانت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات تنص على أنه لا تبتدئ مدة سقوط الخصومة فى حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه و بين خصمه الأصلى ، وكان مفاد هذا النص أنه إذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه و بين خصمه الأصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه و بين مورثهم ، وكان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير إنقطاع سير الخصومة هو الإحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فإن لهؤلاء الورثة وحدهم الحق فى التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجرى فى حقهم مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة لما كان ذلك وكان ورثة روز نصيف وجورج نصيف (المطعون ضدهم من الثامنة حتى الرابعة والعشرين) قد ارتضوا الحكم المطعون فيه ولم يطعنوا فيه ، فإنه لا يحق للطاعن تعييب هذا الحكم إذ احتسب المدة المقررة لسقوط الخصومة من تاريخ الحكم الصادر بانقطاعها فى ١٩٥٧/١٢/٢٦ ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه بعد الحكم الصادر بانقطاع الخصومة عجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٩/٥/٣١ ، وقد حضر فى تلك الجلسة بعض المستأنف عليهم ولم يحضر الباقون مما كان يتعين معه على المحكمة عملا بالمادة ٩٦ مرافعات أن تقرر تأجيل الدعوى لإعلان من لم يحضر منهم و إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه ، و إذ لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه و إن كانت المادة ٩٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة — إذا تعدد المدعى عليهم وحضر البعض فى الجلسة الأولى ولم يحضر البعض الآخر — أن تؤجل القضية لجلسة أخرى

يعلن إليها من لم يحضر من المدعى عليهم مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه ، إلا أن هذا الإجراء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يتصل بالنظام العام ولا يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر فى الدعوى وإنما يترتب على عدم إعادة إعلان الخصم الذى لم يحضر مجرد اعتبار الحكم غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع ، ولكنه لا يستطيع — هو أو غيره — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد ، وبالتالى يمتنع على الطاعن تعييب الحكم بالبطلان لهذا السبب ، ويكون النعى به على غير أساس .

وحيث ان السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة فى الإستئناف رقم ١١ لسنة ٨ ق المنصورة بناء على طلب المستأنف فى هذا الاستئناف ، وقد أقام الحكم قضاءه فى ذلك على أن طلب سقوط الخصومة من جانب المستأنف يعتبر تنازلا منه عن استئنافه وأن أحدا من المستأنف عليهم لم يعارض فى هذا الطلب ، فى حين أن طلب سقوط الخصومة لا يصح إبداؤه إلا من المدعى عليه أو من يقوم مقامه ، وأن الطاعن قد اعترض فى مذكرته على هذا الطلب كما اعترض أيضا ورثة فيليب نصيف .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن أحمد السيد ابراهيم عمرو (المطعون ضده الخامس) أقام الاستئناف رقم ١١ سنة ٨ ق المنصورة طلب فيه رفض الدعوى الموجهة ضـده من المرحوم فيليب نصيف مورث المطعون ضدهم من الثانى عشر إلى الرابعة والعشرين مع إلزامهم بالمصروفات ولم يوجه ضد الطاعن طلبا ما فى هذا الاستئناف وقضى فيه بسقوط الخصومة مع إلزام المستأنف بمصروفاته ، لما كان ذلك فإنه لا شأن للطاعن بهذا الاستئناف و بالتالى فلا يقبل منه تعييب الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب السابع على الحكم بالبطلان لإغفاله بيان ما إذا كان الحكم حضوريا أم غيابيا ، وهو بيان جوهرى أوجبته المادة ٣٤٩ مرافعات ويترتب على إغفاله تجهيل طبيعة الحكم وطريق الطعن الواجب اتخاذه بشأنه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن وصف الحكم فى المنطوق بأنه حضورى أو غيابى لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلانه إذ أن العبرة فى بيان ما إذا كان الحكم قد صدر حضوريا أو غيابيا إنما تكون بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى ، متى تقرر ذلك فإن النعى على الحكم بالبطلان لإغفاله هذا البيان يكون فى غير محله .

وحيث إن السبب الثامن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن رحمين واعيش أحد المستأنف عليهم فرنسى الجنسية ممن يخضعون لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم، وقد نصت المادة ٢١ من هذا الأمر على مد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة ، و إذ نصت المادة الثانية من الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أن يحتفظ الحارس العام والحراس الخصوصيون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة ما لم تكن قد سلمت لأصحابها — فإنه كان يتعين على المحكمة ألا تحكم بسقوط الخصومة وأن يعتبر ميعاد السقوط موقوفا طبقا للمادة ٢١ من الأمر العسكرى المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ إنما يواجه المواعيد السارية فى حق الأشخاص الذين طبقت عليهم أحكام ذلك الأمر ، وإذ كانت الحراسة على أموال هؤلاء قد انتهت بمقتضى الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الذى خص فى مادته الثانية على احتفاظ الحارس العام والحراس الخاصين بسلطة إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم أو إلى وكلائهم، وكان مفاد هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تبقى للحارس العام إلى جانب هؤلاء صفته فى النيابة عنهم فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ من منازعات بشأن هذه الأموال — لما كان ذلك فإنه يكون لهؤلاء الرعايا — هم والحارس الذى يمثلهم — وحدهم دون البنك الطاعن الحق فى التمسك بحكم

المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بمد المواعيد السارية فى حقهم ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات من تاريخ القضاء بانقطاعها فى ١٩٥٧/١٢/٢٦ ، ولم يعمل حكم المادة ٢١ من الأمر رقم ٥ سنة ١٩٥٦ رغم تمسك البنك الطاعن به فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، والسيد عبد المنعم الصراف .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن بالنقض " . "إعلان المطعون ضده " . صفة . بطلان . إعلان . " إعلان الطعن " .

إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .

(ب) تأمين . " عقد التأمين " . " سريانه " . عقد . التزام . " انقضاء الالتزام " . " الوفاء " .

شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . اعتبار العقد قائما خلال الفترة التى دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لا عبرة بشخص الموفى .

(ج) تأمين . " التزامات المؤمن له " . عقد . " تنفيذ العقد ". " عقد التأمين " .

عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المتفق عليه لا أثر له ما دامت الشركة لم تدع أن ضررا لحق بها .

(د) إثبات . " طرق الإثبات " . " الإثبات بالكتابة". "حجية الأوراق العرفية " .

تقديم صورة عرفية من الحكم الذى يستند إليه الخصم فى دفاعه . لا يغنى .

(هـ) حكم . "تسبيبه" . "الأسباب الزائدة" .

التزام الحكم صحيح القانون بأسباب تحمله . التزيد بتفسير مادة فى القانون أيا كان وجه الرأى فيه . لا أثر له على صحة الحكم .

١ - متى كانت دائرة فحص الطعون قد أحالت الطعن إلى الدائرة المدنية فقام قلم الكتاب بإعلان الوصى على المطعون ضده أثناء سريان القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - فإن هذا الإعلان وإن لم يقع صحيحا لبلوغ المطعون ضده سن الرشد وزوال صفة الوصى فى تمثيله قبل توجيه الإعلان ، إلا أنه لا يترتب على ذلك سوى إعادة إعلان المطعون ضده بالطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد المحدد له فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لم يعد بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان

٢ - مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين ، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة .

٣ - متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فإن الحكم

المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض .

٤ — إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الذى يستند إليه فى دفاعه فإنه لا يغنى عن ذلك أن يكون قد قدم صورة عرفية منه .

٥ — متى كان الحكم قد التزم صحيح القانون وبنى على أسباب تحمله ، فإنه لا يؤثر فى قضائه بعد ذلك ما ورد به متعلقا بتفسير مادة من مواد القانون أيا كان وجه الرأى الذى اعتنقه فى هذا الخصوص ومدى انطباقه أو عدم انطباقه على الدعوى المطروحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ورثة المرحوم محمد سيد أحمد (المطعون ضدهم الأول) أقاموا الدعوى رقم ٩٥٩ سنة ٥٦ مدنى كلى القاهرة ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغ ١٠٠٠٠ ج وقالوا شرحا لهـا أنه بتاريخ ١٩٥١/١١/١٧ بدائرة قسم شبرا بينما كان المدعو حسن عبد الله يقود السيارة رقم ٢١٠٠٥ نقل مصر المملوكة للمرحوم سيد أحمد على — مورث باقى المطعون ضدهم — صدم مورثهم محمد سيد أحمد صدمة أدت إلى وفاته ، وقدم سائق السيارة إلى المحاكمة الجنائية بالدعوى رقم ٧٥١١ لسنة ٥١ جنح شبرا التى إدعى فيها ورثة المرحوم محمد سيد أحمد — المطعون ضدهم الأول — مدنيا ضد المتهم وورثة مالك السيارة ، وقضت محكمة الجنح بحبس السائق سنة مع الشغل والنفاذ وإلزامه هو وورثة مالك السيارة متضامنين بمبلغ ٦٠٠٠ ج تعويضا للمدعين بالحق المدنى . استأنف جميع أطراف النزاع هذا الحكم وقضى استئنافيا بتأييد

العقوبة وتعديل التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠٠ ج ، فطعن المسئولون عن الحق المذكور فى هذا الحكم بطريق النقض وحكم برفض الطعن واستطرد المطعون ضدهم الأول يقولون أنهم أقاموا الدعوى رقم ٣٨٠٧ سنة ٥٢ مدنى كلى القاهرة ضد شركة الشرق للتأمين (الطاعنة) باعتبار أن السيارة مؤمن عليها لديها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغ العشرة آلاف جنيه المحكوم بها من محكمة الجنح ضد السائق وورثة مالك السيارة ، غير أن المحكمة قضت بعدم قبول هذه الدعوى تأسيسا على أنه ليس للمدعين فيها حق مباشر قبل شركة التأمين . فأقاموا الدعوى الحالية ضدها على أساس أنهم يستعملون حق مدينهم المرحوم سيد أحمد على (مالك السيارة) بالدعوى غير المباشرة ، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع المبلغ سالف البيان . وفى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة بإلزام شركة الشرق للتأمين (الطاعنة) بأن تدفع لورثة محمد سيد أحمد بصفتهم نائبين عن ورثة مدينهم سيد أحمد على مبلغ ١٠٠٠٠ ج ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٤ سنة ٧٦ ق القاهرة ، وقضى بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦١ برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٣/١٦ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وقدم محامى المطعون ضدها الأولى السيدة زكية المنوفى بصفتها الشخصية مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن محمد سعود محمد سيد أحمد أحمد ورثة المرحوم محمد سيد أحمد الذى كان قاصرا وممثلا فى التقاضى بواسطة السيدة زكية المنوفى الوصية عليه قد بلغ سن الرشد فى ١٩٦٣/٧/٢١ فلا يمتد بالإعلان الذى وجه فى ١٩٦٥/٣/٢٣ إلى السيدة المذكورة بصفتها وصية عليه لزوال صفتها ، وإذ كان ميعاد الإعلان قد انتهى فقد أصبح الطعن باطلا بالنسبة لمحمد سعود ويمتد أثر هذا البطلان إلى الطعن كله باعتبار أن موضوع الطعن غير قابل للتجزئة . وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية طلبت فيها استكمال إجراءات الطعن الشكلية بإعلان المطعون ضده محمد سعود محمد سيد أحمد الذى بلغ سن الرشد وكان قد أعلن لدى والدته باعتبار أنه قاصر مشمول بوصايتها ، وطلبت فى الموضوع رفض الطعن . وأعادت الطاعنة إعلان الطعن إلى محمد سعود محمد سيد أحمد بأن وجهته

إليه شخصيا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق وتمسك محامى المطعون ضدها الأولى بالدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن دائرة فحص الطعون أحالت الطعن إلى هذه الدائرة فى ١٩٦٥/٣/٦ وقد قام قلم الكتاب بإعلان السيدة زكية المنوفى شخصيا وبصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم محمد سعود محمد سيد أحمد فى ١٩٦٥/٣/٢٣ أى أثناء سريان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . وأنه وإن لم يقع هذا الإعلان صحيحا بالنسبة لهذا الأخير لبلوغه سن الرشد وزوال صفة والدته فى تمثيله قبل توجيهه ، إلا أنه لا يترتب على ذلك سوى إعادة إعلانه بالطعن إعلانا صحيحا ولو بعد فوات الميعاد المحدد له فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك إن هذا الميعاد — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تداركت خطأها ووجهت الإعلان إلى محمد سعود محمد سيد أحمد شخصيا بوصفه بالغا فإن الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب أربعة تنعى الطاعنة فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول شرحا له إن سيد أحمد على كان قد أمن على سيارته لدى الشركة الطاعنة لمدة سنة تنتهى فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ ثم قام بتجديد هذا العقد لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥١ ، غير أنه حدث فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ أن تقدم من يدعى محمد محمود محمد بالنيابة عن المؤمن له ووقع عقد تأمين لمدة سنة تبدأ من ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ — وهو تاريخ انتهاء العقد الأول وتنتهى فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ . وإذ كان سيد أحمد على — المؤمن له — قد توفى فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ أى قبل إبرام عقد التأمين الأخير الحاصل فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ ، فلا يعتبر محمد محمود محمد وكيلا عنه ، وبالتالى فلا يعتبر عقد التأمين الأخير قد انعقد أصلا

وإذ وقع الحادث الذى رتب الحكم عليه قضاءه بالتعويض فى ١٩٥١/١١/١٧ فإن الطاعنة لا تسأل عنه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أخذ بأسبابه وأحال إليها أنه أسس قضاءه فى انتهى إليه من قيام عقد التأمين وقت وقوع الحادث الذى أدى لوفاة مورث المطعون ضدهم الأول على ما قرره من أنه "بالنسبة للواقعة التى أثارتها الشركة باعتبار إن طلب التأمين الثانى — الأخير — لم يقدم من صاحب السيارة بل من شخص آخر نائبا عنه فإن شركة التأمين — الطاعنة — قد قبلت التأمين عن السيارة المؤمن عليها وتقاضت الاقساط ومن ثم فيكون العقد قد انعقد صحيحا وقد استكمل جميع العناصر الجوهرية التى تجعل منه إيجابا صحيحا يتعين به الخطر ومبلغ التأمين ومدة العقد" ولما كان البين من وثائق التأمين الثلاثه التى كانت مقدمة من الطاعنة إلى محكمة الموضوع والمودعة ملف الطعن أن الوثيقة الأولى المحررة فى ١٩٥٠/٥/٢٥ بناء على طلب سيد أحمد على المؤمن له قد تضمنت تعهد الطاعنة بتعويض المؤمن له عن فقد أو تلف السيارة أو المسئولية التى يتعرض لها بسببها "عن المدة من ١٩٥٠/٥/٢٣ إلى ظهر يوم ١٩٥١/٥/٢٣ أو عن أية مدة أخرى تكون الشركة قد قبلت دفع قسط التجديد عنها لهذه البوليصة" وأن الوثيقة الثانية المحررة فى ١٩٥١/٩/٤ لمدة ثلاثة أشهر فقط بناء على طلب المؤمن له أيضا قد تضمنت بدورها نفس الشروط بأن نصت على أن مدة التأمين تبدأ من "٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ حتى ظهر ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥١ أو أية مدة أخرى تكون الشركة قد قبلت دفع قسط التجديد عنها لهذه البوليصة" وأن الوثيقة الأخيرة وإن حررت فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ عن المدة من ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ حتى ظهر ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ بناء على طلب محمد محمود محمد بوصفه نائبا عن المؤمن له سيد أحمد على ، ولئن كان المؤمن له قد توفى قبل تحريرها ، إلا أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه إن الشركة الطاعنة قد قبلت أقساط التأمين عن هذه البوليصة الأخيرة حتى وقوع الحادث فى نوفمبر سنة ١٩٥١ وإلى ما بعد وفاة المؤمن له المرحوم سيد أحمد على فى ١٩٥١/٩/١٣ ، وقد رتب الحكم على ذلك قضاءه بقيام العقد ، وإذ يجوز أن يقوم الغير بالوفاء بأقساط التأمين وفقا للقواعد العامة

فى الوفاء بالدين ، وكان مؤدى شرط إمتداد التأمين المشار إليه بالوثيقتين الأولين أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المورث المؤمن له اعتبار التأمين قائماً بينها و بين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها هاتان الوثيقتان الموقع عليهما من المورث وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين لما كان ذلك ، وكان الحادث الذى أدى إلى وفاة المورث قد وقع فى غضون هذه المدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرعقد التأمين قائماً وقت وقوع الحادث الذى رتب عليه قضاءه بالتعويض لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك أنها أبدت أمام محكمة أول درجة دفاعا حاصله إن حق المؤمن له فى اقتضاء مقابل التأمين قد سقط لعدم إخطارها بالحادث فى حينه طبقا للبند ١٣ من وثيقة التأمين الذى يوجب إخطارها كتابة عن أى حادث بمجرد وقوعه وفى ظرف ٤٨ ساعة على الأكثر ، غير أن الحكم الابتدائى لم يرد على هذا الدفاع وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه رغم تمسكها به أمام المحكمة الاستئنافية مما يعيبه بالقصور . وتضيف الطاعنة أن هذا القصور أوقع الحكم فى الخطأ فى تطبيق القانون وذلك لعدم اعتداده بحق الشركة المؤمنة فى عدم تنفيذ التزامها بتغطية الضرر الذى لحق بالمطعون عليهم و بسقوط حق هؤلاء فى مقابل التأمين بسبب ما ثبت فى حقهم من عدم قيامهم بتنفيذ التزام جوهرى نص عليه فى وثيقة التأمين وهو الإخطار عن الحادث فى المدة المحددة له .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من وثيقة التأمين أنه نص فى البند ١٣ منها على أنه "يجب على المؤمن أن يخطر الشركة كتابة عن أى حادث بمجرد وقوعه وفى ظرف ٤٨ ساعة على الأكثر..." ، و إذ لم يرتب هذا البند أوغيره من بنود الوثيقة سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم الإخطار فى الميعاد ، ولم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وكان سقوط الحق لا يكون إلا باتفاق أو بنص قانونى . لما كان ذلك ،

وكانت الشركة الطاعنة لم تدع أن ثمة ضررا قد حاقبها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة ، وانتهى إلى القضاء بأحقية المطعون عليهم فى إقتضاء مبلغ التعويض منها ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن حاصل السبب الثالث ان الحكم المطعون فيه خالف الأسباب التى استظهرتها محكمة الجنح ورتبت عليها إيقاع العقوبة الجنائية على المتهم المتسبب فى الحادث ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن من أسباب الحادث ضعف الفرامل ، واستدلت على ذلك بما جاء بأسباب الحكم رقم ٧٥١١ لسنة ١٩٥١ جنح شبرا ، واستندت إلى نص البندين ١٢ و ٢٢ من وثيقة التأمين الذى يتضمن تعهد المؤمن له باتخاذ الاحتياطات اللازمة للاحتفاظ بالسيارة المؤمن عليها بحالة جيدة و بصيانتها و يرتب على مخالفة ذلك سقوط حق المؤمن له فى التعويض إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بضعف الفرامل كسبب من أسباب وقوع الحادث ، واعتمد ما قرره الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص بما يخالف أسباب حكم محكمة الجنح .

وحيث إنه يبين من أوراق الطعن إن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم رقم ٧٥١١ سنة ١٩٥١ جنح شبرا الذى تستند إليه ، بل قدمت صورة عرفية ، وهى لا تغنى عن الصورة الرسمية . وقد استند الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه فى تحديد ركن الخطأ على ما قرره من "وترى المحكمة من مطالعة حكم محكمة الجنح رقم ٧٥١١ لسنة ١٩٥١ شبرا الجزئية إنه بالنسبة لركن الخطأ فقد أسسته محكمة الجنح بسبب السرعة التى نجم عنها الخطر كما أنه لم يستعمل آلة التنبيه ، وترى المحكمة أن هذا هو السبب الرئيسى فى إصابة المجنى عليه ، وليس لضعف الفرامل أى أثر فى وقوع الحادث أو مساهمة منه فى وقوعه ، كما أن ضعف الفرامل لا يمكن نسبته إلى صاحب السيارة إذ أن السيارة المؤمن عليها

هى سيارة نقل يقوم بقيادتها سائق أجرة" ولما كان مفاد هذا الذى أورده الحكم إنه عزا وقوع الحادث إلى أسباب أخرى غير ضعف الفرامل مستندا فى ذلك إلى ما استخلصه من حكم محكمة الجنح ذاته ، وإذ لم يثبت أن ما قرره الحكم المطعون فيه يخالف ما جاء بحكم محكمة الجنح فى هذا الخصوص لعدم تقديم صورة رسمية منه ، فإن ادعاء الطاعنة على النحو الذى تثيره بسبب النعى يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ فى تفهم مدلول المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ، وتقول الطاعنة شرحا لذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله سقوط حق المؤمن له فى اقتضاء مبلغ التأمين لعدم إخطارها فى الميعاد المحدد بالبند ١٣ من وثيقة التأمين ، ولأن المؤمن له أهمل صيانة السيارة مخالفا البند ١٢ من الوثيقة ، إلا أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أشار إلى بعض الأحكام التى استحدثتها المادة ٧٥٠ مدنى وهذه الأحكام لا علاقة لها بدفاع الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى رفض دفاع الطاعنة بسقوط حق المؤمن له فى التعويض بسبب عدم إخطارها بالحادث فى الميعاد وبعدم تنفيذ نص البندين ١٢ ، ٢٢ من وثيقة التأمين الخاص بصيانة السيارة ، وكان الحكم قد التزم فى الحالتين صحيح القانون وبنى على أسباب تحمله وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن ، فإنه لا يؤثر فى قضائه بعد ذلك ما ورد به متعلقا بتفسير المادة ٧٥٠ من القانون المدنى أيا كان وجه الرأى الذى اعتنقه فى هذا الخصوص ومدى انطباقه أو عدم انطباقه على الدعوى المطروحة ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير سديد .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ ق " أحوال شخصية " :

وقف . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

إنشاء الوقف . دلالته على أنه وقف مركب — خيرى وأهلى — جعله الواقف من بعده حصصا ينضم ما ينقطع المصرف فيه بلا عودة إلى باقى الحصص . لازمه . عودة حصة الذرية بسبب وفاة الواقف عقيما إلى الوقف جميعه . توزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة ما يخص كل منها .

متى كان إنشاء الوقف يدل على أنه وقف مركب — خيرى وأهلى — جعله الواقف من بعده حصصا إذا انقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة ، تكون وقفا منضما إلى باقى الحصص وتعود إلى أهل الوقف جميعه ، فإنه بانقطاع المصرف فى حصة الذرية ترد إلى الوقف جميعه ويجرى تقسيمها وتوزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة ما يخص كل منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم مصطفى برتو الخازندار أقامت الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٧ القاهرة الابتدائية

للأحوال الشخصية ضد السيدة / عائشة ممتاز وآخرين تطلب الحكم باستحقاقها (أولا) لحصة قدرها ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها أعيان الوقف البالغ مقدارها ١١٩١ ف و ٢١ ط و ١٢ س وإلزامهم بريعها من تاريخ صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ (ثانيا) ١٫٦ ف و ١٥ ط و ٣٫٥ س الفرق بين حصة الخيرات المشروطة فى كتاب الوقف وما فرز لها فى مادة التصرفات رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٢ القاهرة الشرعية، وقالات شرحا لدعواها أنه بموجب الإشهاد الصادر من محكمة طنطا الشرعية فى ٢٧ ذى القعده سنة ١٢٨٠ هجرية وقف المرحوم مصطفى برتو الخازندار ١١٩١ ف و ٢١ ط و ٢٣ س أطيانا زراعية مبينه الحدود والمعالم فى الإشهاد على نفسه مدة حياته ومن بعـده تكون ١٥ ط وقفا على أولاده وذريتهم و ٥ ط على زوجاته و ٤ ط على عتقائه كما وقف أطيان الابعادية البالغ مساحتها ٣١٠ ف بناحية بريك الحجر على نفسه مدة حياته ومن بعده على خيرات عينها وشرط أن ما فضل من ريعها يحفظه الناظر تحت يده ويشترى به كل ثلاث سنوات عقارا أو أطيانا تلحق بها، وفى ١٩ محرم سنة ١٢٨٩ هجرية استبدل هذه الأطيان بالنقد، وبعد وفاته وبموجب الإشهاد الصادر من محكمة طنطا الشرعية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣١١ هجرية إشترى ناظر الوقف بمال البدل مائة فدان بناحية شبرا بيل وأقيمت الوزارة ناظرة عليها بقرار صادر فى ١٩٣٥/٥/٣١ — وبموجب إشهادى التغيير الصادر أولها أمام محكمة طنطا الشرعية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٣ هجرية وثانيهما أمام محكمة مكة المكرمة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية غير الواقف فى وقفه الأول البالغ ١١٩١ ف وكسورا بأن جعل منه حصة مقدارها السدس أربعة قراريط وقفا يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التى حددها وترك للناظر الوقف تحديد باقيها وذكر أنه إذا تعذر الصرف لجهة من جهات الخير المشروطة صرف منها لباقيها وهكذا فإن تعذرت جميعا صرف ما يصرف لذلك للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا ومافضل بعد صرف الخيرات المبينة من ريع السدس المذكور فى كل سنة يحفظه الناظر تحت يده وفى كل ثلاث سنوات يشترى به عقارا أو أطيانا ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه فى المآل والمآل والتعذر والإمكان، وحصة مقدارها الثلث ثمـانية قراريط وقفا على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا

بالسوية بينهم على التفصيل الوارد بالإشهاد الأخير وعند انقراضهم أجمعين "يكون الثلث المذكور وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المذكورة أعلاه" حكمه كحكمها وشرطه كشرطها فى الحال والمآل . وحصة مقدارها ستة قراريط لزوجاته ومن بعدهن تكون وقفا منضما إلى الستة قراريط الموقوفة على العتقاء ، وجعل الستة قراريط الباقية وقفا على عتقائه ، وإذ توفى الواقف عقيما وبوفاته آلت الثمانية قراريط المخصصة للذرية إلى السدس المخصص للخيرات ، وفى سنة ١٩٥٢ تقدم المدعى عليهم إلى محكمة القاهرة الإبتدائية الشرعية بطلب فرز حصة الخيرات بعد تقديرها بمبلغ سمائة جنيه سنويا وقررت المحكمة فرز حصة لها مقدارها ١٨١ ف و ٢٣ ط و ١١ س بناحية شبرابيل وذلك فى مادة التصرفات رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى حين أن الواقف خص الخيرات بحصة مقدارها السدس تعادل ١٩٨ ف و ٥ ط و ٢,٥ س من أطيان الوقف فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها — كما أقام المدعى عليهم الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٧ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الوزارة طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تسلمهم ٢٣١ ف و ٢٣ ط و ١١ س من أطيان الوقف مؤسسين دعواهم على أن الواقف توفى عقيما وكذا زوجاته وبوفاتهم استحقوا نصف الوقف وانحصر فيهم فائض ريع الأربعة قراريط الموقوفة على الخيرات وكذلك فائض ريع الثمانية قراريط الموقوفة على الذرية وفائض ريع المائة فدان المشتراه بمال البدل لأن الخيرات ومصارفها محددة وقد قصدهم الواقف بشراء عقارات أو أطيان من فائض الريع ولا مصلحة للخيرات فى هذه الزيادة وقد وضعت الوزارة يدها على المائة فدان الموقوفة على الخيرات بينما هى لا تستغرق أكثر من نصفها ومقداره ٥٠ ف كما وضعت يدها على الحصة المفروزة للخيرات ومقدارها ١٨١ ف و ٢٣ ط و ١١ س فيكون المجموع ٢٣١ ف و ٢٣ ط و ١١ س وهو ما طلبوا إلزام الوزارة بتسليمه ، وبجلسة ١٠/١٢/١٩٥٧ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٧ وفى ١٠/٢/١٩٥٩ حكمت حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعويين إلى التحقيق ليثبت المدعون فى الدعوى المنضمة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن الواقف توفى من غير ذرية ومن غير زوجات وأن عتقاء الواقف الذين

انحصر فيهم استحقاق الريع الموقوف بموت الواقف هم أحمد ممتاز وعائشة البيضاء ومحمد ياور فقط وإثبات تسلسل العتقاء حتى انحصر فيهم وبيان كيف انتهى إليهم دون سواهم ولتنفى المدعى عليها ذلك بذات الطرق، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٣ فحكمت حضوريا فى الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٧ كلى باستحقاق وزارة الأوقاف بصفتها للثلث المخصص للذرية فى وقف الـ ١١٩١ ف و ٢١ ط و ١٢ س وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وفى الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٧ برفضها وألزمت مدعيها بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. واستأنفت السيدة/ عائشة ممتاز ومن معها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض دعوى الوزارة والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٣ لسنة ٧٧ قضائية، كما استأنفته وزارة الأوقاف طالبة تعديله والحكم لها بباقى طلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٤ لسنة ٧٧ قضائية. وبتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧ حكمت المحكمة حضوريا. (أولا) بقبول الإستئنافين شكلا. (ثانيا) وفى موضوع الإستئناف رقم ٦٣ لسنة ٧٧ قضائيه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إستحقاق وزارة الأوقاف بصفتها للثلث المخصص للذرية فى وقف الـ ١١٩١ ف و ٢١ ط و ١٢ س وبرفض الدعوى فيه وبتأييده فيما عدا ذلك (ثالثا) وفى موضوع الإستئناف رقم ٧٤ سنة ٧٧ قضائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف. (رابعا) إلزام كل مستأنف بمصروفات إستئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه. وطعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكراتها وطلبت قبول الطعن.

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى إستحقاق الوزارة بصفتها للثلث المخصص للذرية فى وقف الـ ١١٩١ ف و ٢١ ط و ١٢ س مستندا فى ذلك إلى أن الواقف جعل وقفه حصصا لكل طائفة حصة معينة وجعل للسدس المخصص للخيرات مصرفين أولهما الخيرات التى حددها لامطلق الخيرات والثانى شراء أعيان من فائض الريع

وما يشترى من هذا الفائض يعود إلى أصل الوقف لا إلى الخيرات لأن كلمة "لهذا الوقف" تدل على العموم ولأن حصة الذرية آلت إلى السدس الموقوف على الخيرات المعينة فى إشهاد التغيير وغيرها وعبارة الواقف تدل على أن الفائض من هذا السدس ومن الثلث الذى آل إليه بوفاة الواقف عقيما يكون حقا للمستحقين إعمالا لشرط الواقف أن "مازاد يشترى به الناظر أعيانا تلحق بالوقف" وما يصرف على الخيرات إنما يصرف من ريع السدس ، وهذا من الحكم مسخ لشرط الواقف ومخالفة له وللمادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ومقتضاها أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق ما قرره الفقهاء وكلام الواقف قاطع وصريح فى أنه قسم وقفه إلى أربع حصص وجعل من كل حصة وقفا مستقلا وسمى كل منها "وقفا" ثم ربط وقف الذرية بوقف الأربعة قراريط المعينة للخيرات ينضم إليه ويأخذ حكمه وربط وقف الزوجات بوقف العتقاء ينضم إليه فى حالة إنقراضهن ومعنى هذا أنه قسم وقفه نصفين الأول للخيرات والذرية والثانى للزوجات والعتقاء والقول بغير ذلك تحميل لكلام الواقف فوق ما يحتمل ، ويدل على فساد ما ذهب إليه الحكم قول الواقف فى فائض ريع السدس الموقوف على الخيرات "وفى كل ثلاث سنين يشترى به عقارا أوأطيانا ويضمه لهذا الوقف" فإن اسم الإشارة هنا يشير إلى وقف الخيرات لا إلى أصل الوقف وهو لا يفيد الإستغراق وإلا لقال "يضم للوقف" وسكت ، كما يدل على فساده قول الواقف فى حصة الذرية "تكون وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المذكورة أعلاه" إذ هو لم يسكت عند كلمة "وغيرها" بل أردفها بعبارة موضحة مؤكدة هى عبارة "المذكورة أعلاه" فأفصح بذلك عن إرادته فى جعل وقف الذرية ووقف الخيرات وحدة وفى أيلولة وقف الذرية إلى وقف الخيرات عند انقراض الذرية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى إشهاد التغيير المؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية يبين أن الواقف أنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفا على ما يبين فيه " فأربعة قراريط من ذلك تكون وقفا يصرف من ريعها المبالغ والخيرات الآتى ذكرها " " فإن تعذر الصرف لجهة

من جهات الخير المشروحة أعلاه صرف لباقيها وهكذا فإن تعذروا جميعا صرف مايصرف لذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وما فضل بعد صرف الخيرات المعينة أعلاه من ربع السدس المذكور فى كل سنة يحفظه الناظر على هذا الوقف تحت يده وفى كل ثلاث سنين يشترى به عقارا أوأطيانا و يضمه إلى هذا الوقف و يكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه فى الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الآبدين ودهر الداهرين " " والحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط من ذلك تكون وقفا على من سيحدثه الله للواقف المذكور من الأولاد ذكورا و إناثا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك كإنتفاعه مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا و إناثا بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل " " على أنه إذا مات أحد من ذرية الواقف المذكور ولم يعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون نصيبه من ذلك لمن يوجد له من الزوجات والعتقاء بالسوية بينهم ثم من بعد كل من الزوجات يكون نصيبها من ذلك وقفا على عتقائها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه والترتيب المشروحين أعلاه فإذا توفيت كل من الزوجات المذكورات ولم يكن لها عتقاء ولا ذرية عتقاء أو كانوا وانقرضوا يكون نصيبها من ذلك العتقاء زوجها المتوفى من ذرية سعادة الواقف المذكور بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص المشروح إلى حين إنقراضهم يكون الثلث المذكور وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة لخيرات وغيرها المذكورة أعلاه حكمه كحكمها وشرطه كشرطها فى الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الآبدين ودهر الداهرين" " والحصة التى قدرها الربع ستة قراريط من ذلك تكون وقفا على من يوجد للواقف المذكور من الزوجات واحدة فأكثر" " فإذا ماتت زوجات الواقف المذكور أو أحد زوجاته ولم يكن لها عتقاء ولا ذرية عتقاء أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفا منضماوملحقا بالربع الآتى ذكره حكمه كحكمه وشرطه كشرطه" "والربع ستة قراريط باقى ذلك يكون وقفا على عتقاء الواقف المذكور بيضا وسودا وحبوشا ذكورا

و إناثا بالسوية بينهم مدة حياتهم خلا عتقاء الواقف الذكور الأربعة وهم حسن وعلى فهمى الجركسيان وريحان أغا ومهد الماسى الحبشيان فإنهم لادخل لهم هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فى هذا الوقف بوجه من الوجوه مطلقا ، ثم من بعد كل من عتقاء الواقف الذكور الموقوف عليهم المذكورين تكون حصتهم من ذلك وقفا على أولاده وزوجاته بالسوية بينهم " " ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص المشروح إلى حين إنقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقاء عتقاء الواقف المذكور على الوجه المسطور ذكورا و إناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص المشروح إلى حين إنقراضهم أجمعين" "وعلى إنه إذا إنقرض مستحقوا الربع الأول المذكور وكان موجودا أحد من مستحق الربع الثانى المذكور يكون ذلك منضما له حكمه كحكمه وشرطه كشرطه و إذا إنقرض الموقوف عليهم الربع الثانى المذكور وكان موجود أحد من مستحق الربع الأول المذكور يكون ذلك منضما له حكمه كحكمه وشرطه كشرطه فى الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الآبدين فإذا انقرض الموقوف عليهم الربع الأول والربع الثانى المذكورون كان ذلك جميعه وقفا مصروفا للخيرات وغيرها على الوجه المشروح على الدوام أبد الآبدين " — وإنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أنه وقف مركب خيرى وأهلى — جعله الواقف من بعده حصصا ، إذا إنقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة تكون وقفا منضما إلى باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وتعود إلى أصل الوقف جميعه ، وهو ما يدل عليه قوله فى حصة الذرية " يكون الثلث المذكور وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المذكورة أعلاه" وقوله فى حصتى الزوجات والعتقاء "فإذا انقرض الموقوف عليهم الربع الأول والربع الثانى المذكورون كان ذلك جميعه وقفا مصروفا للخيرات وغيرها على الوجه المشروح" والقول بأن الثمانية قراريط الموقوفة على الذرية تضم إلى حصة الخيرات وحدها لا إلى الوقف جميعه مردود (أولا) بأن صنيع الواقف ظاهر فى أنه لم يجعل ريع هذه الحصة جميعه للخيرات ويحصره فيها بأن قال "يصرف ريعها" بل قال "يصرف من ريعها المبالغ والخيرات الآتى ذكرها" ثم هو لم يسكت عن الباقى حتى يقال أن مصرفه

للفقراء وإنما قال " وما فضل بعد صرف الخيرات المعينة أعلاه من ريع السدس المذكور فى كل سنة يحفظه الناظر على هذا الوقف تحت يده وفى كل ثلاث سنين يشترى به عقارا أو أطيانا ويضم لهـذا الوقف" وهو وصية بشراء العقارات والأطيان وإيصاء بوقفها الغرض منه إنشاء ما ينمى ريع الوقف جميعه لا حصة الخيرات وحدها بعد أن تكون قد استوفت حاجتها من الريع ، ومردود (ثانيا) بأن عبارة "ويضمه لهذا الوقف" لا دلالة فيها على أنها ، وعلى أن إسم الإشارة فيها ، يتجه إلى الخيرات وحدها ، لأن عبارة "هـذا الوقف" وردت فى مواضع كثيرة من إشهاد التغيير محمولة على الوقف العام جميعه ومن ذلك قوله "وشرط الواقف فى "وقفه هـذا" شروطا منها أن يبدأ من ريعه بإصلاح "هذا الوقف" ومافيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته" وقوله "ويصرف ناظر "هـذا الوقف" الثلثين من إيراده على مستحقيه ويحفظ الثلث الثالث تحت يده لإصلاحه" وهو واضح الدلالة على أن عمارة الوقف جميعه ومايحتجزه الناظر تحت يده إنما يكون من ريع الوقف جميعه وبغير تخصيص يقتضى، وفقا للقواعد الشرعية ، أن يبدأ من ريع كل حصة بعمارتها وأن يخصص ما يحتجزه الناظر من ريعها لعمارتها خاصة ولا يجوز له صرفه فى عمارة الحصص الأخرى الموقوفة معها ، وهو ما لا غرض للواقف فيه ، ومردود (ثالثا) بأن النص فى حصة الذرية على أن "يكون الثلث المذكور وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المذكورة أعلاه حكمه كحكمها وشرطه كشرطها" ظاهر فى أنه بعد انقطاع المصرف فى حصة الذرية لا إلى عوده وإلحاقها بحصة الخيرات ، فإنها تأخذ حكمها وتجرى مجراها فيصرف ريعها — هى الأخرى — للخيرات وغيرها على ماسبق بيانه ويبعد أن يكون مراد الواقف من عبارة "الخيرات وغيرها" الخيرات المقدرة وغيرها من الخيرات الغير مقدرة لأن كلمة "وغيرها" تقتضى المغايرة وتنصرف إلى مدلول آخر خلاف الخيرات المقدرة والغير مقدرة ، وحملها على الخيرات الغير مقدرة لا وجه له لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن فائض حصة الخيرات والثلث المخصص للذرية يلحق بأصل الوقف جميعه فإنه لا يكون قد خالف شرط الواقف أو مسخه أو أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى والوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه بعد أن جرى فى قضائه على أن فائض حصة الخيرات وحصة الذرية يؤول إلى أصل الوقف جميعه عاد فقضى برفض الدعوى وهو تناقض ، إذ كان يتعين — وفق منطقه — أن يجرى قسمته وتوزيعه على باقى الحصص وبنسبة ما يخص كل منها وبذلك يكون للخيرات نصيب فيه .

وحيث إن هذا النعى فى محله وذلك لما سبق بيانه من أن الواقف جعل وقفه من بعده حصصا إذا انقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة تكون وقفا منضما إلى باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وتعود إلى أصل الوقف جميعه ، ولازم هذا أنه بانقطاع المصرف فى حصة الذرية لوفاة الواقف عقيما فإنها ترد إلى الوقف جميعه ويجرى تقسيمها وتوزيعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة ما يخص كل منها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الثلث المخصص للذرية يؤول إلى العتقاء وحدهم دون الخيرات فإنه يكون قد خالف شرط الواقف وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / أحمد زكى محمد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد شبل عبد المقصود ، ومحمد نور الدين عويس .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية":

(أ ، ب) أحوال شخصية . "استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية" . استئناف . "رفع الإستئناف" . "طريقة رفع الإستئناف" .

إستئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد .

(ج) أحـوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين" . "نسب" .

دعوى النسب . سماعها مجردة . محله . أن يكون النسب المتنازع فيه مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير . مثال . التناقض فيها . يغتفر .

دعوى النسب . سماعها ضمن حق آخر . محله . أن يكون مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير . التناقض فيها . لا يغتفر .

(د) أحوال شخصية . "إرث" . "تحقيق الوفاة والوراثة" . "حجيته" . وارث . "ثبوت الوراثة" .

تحقيق الوفاة والوراثة . حجة ما لم يصدر حكم شرعى على خلافه .

١ ـــ إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يعتبر ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ [١] .

٢ ـــ إعلان صحيفة الإستئناف إلى الخصم إجراء لم يحدد له القانون ميعادا للمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيده .

٣ ـــ الأصل فى دعوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير [٢] كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب ، والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، ولو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة لا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة و يكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض "تركت الكلام الأول" مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكن يثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى .

---

(١) نقض ١٩٥٨/٢/٦ . الطعن رقم ٣ لسنة ٢٧ ق "أحوال شخصية" . السنة ٩ ص ١٣٣ ونقض ١٩٥٧/١٢/١٩ . الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق "أحوال شخصية" . السنة ٨ ص ٩٥٤

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٣٠ . الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٧ ص ٧٧٢

٤ — تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق (١) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة سعدية على شريف أقامت الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٤ القاهرة الإبتدائية الشرعية ولمناسبة إلغاء المحاكم الشرعية أحيلت إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقيدت بجدولها برقم١٨٤ لسنة١٩٥٦ أحوال شخصية ضد عبد المحسن محمد قدرى وآخرين بطلب الحكم بثبوت وفاة المرحومة زينب أحمد حسن أغا المورهلى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وإنها من ورثتها بصفتها بنت بنت اختها لأبيها وتستحق فى تركتها جزءا من أحد عشر جزء تنقسم إليها تركتها وأمر المدعى عليهم بتسليمها هذا النصيب مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وفى ١٩٥٤/٦/٢٨ أدخلت أمين الشهر العقارى بالمحلة الكبرى خصما فى الدعوى طالبة الحكم فى مواجهته بطلباتها . ونبهت عليه بعدم إتخاذ أى إجراء لشهر نصيبها فى التركة وقالت شرحا لدعواها أن المرحومة زينب أحمد حسن أغا المورهلى توفيت فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها وقت وفاتها نسل ولا عقب ولم تترك فرعا يستحق الوصية الواجبة وانحصر ميراثها الشرعى فى ولدى ابن أختها لأبيها وهما ابراهيم ومحمد محمود كامل ابراهيم أدهم وأبناء بنت أختها لأبيها وهم عبدالحميد وعبدالعزيز وعبدالمنعم وسعدية "المدعية" وذلك لأن المتوفاة اخت لأب للمرحومة نجيبه أحمد حسن أغا المورهلى وقد

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١١ ، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " ، السنة ١٥ ص ٣٤٠

توفيت نجيبه عن ولديها محمود كامل وعائشة ابنى ابراهيم أدهم وتوفى كل منهما عن ورثته السابق ذكرهم وقد تركت مما يورث عنها شرعا العين المحددة بالدعوى. وإذ نازعها المدعى عليهم واستصدروا إعلاما شرعيا من محكمة عابدين الجزئية الشرعية برقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإثبات وفاة المتوفاة وأنهم ورثتها بصفتهم أولاد ابن عمها الشقيق محمد بن عبد الله بن حسن بن عبد الله أغا فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ودفع المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى لأن المدعية من ذوى الأرحام بينما هم أولاد ابن ابن عمها الشقيق وبجلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طلب اسماعيل محمد الضيف قبوله خصما ثالثا فى الدعوى بصفته زوجا للمتوفاه، ويرث فيها وعارضت المدعية والمدعى عليهم فى قبوله لأنه أجنبي عنها ولا يرث فيها بعد أن طلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى بموجب اشهاد الطلاق المؤرخ ١٩٤٥/٤/١٩ وطعن فى هذا الاشهاد بالتزوير وبتاريخ ١٩٥٧/٦/٢ حكمت المحكمة بقبوله خصما ثالثا فى الدعوى وبقبول شواهد التزوير وبرفض الادعاء به وبتغريمه خمسة وعشرين جنيها ورفض دعواه وألزمته بالمصروفات . ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١ فحكمت (أولا) بارجاء الفصل فى الدفع المبدى من المدعى عليهم بعدم السماع إلى الفصل فى الموضوع (ثانيا) حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة وفاة المتوفاه فى ١٩٥٣/٩/٢٣ وأن إرثها انحصر فيمن ذكرتهم بصفتهم وللمدعى عليهم النفى بالطرق ذاتها . وبتاريخ ١٩٦١/١/٢٩ أقام على محمد قدرى دعوى فرعية طلب فيها الحكم بثبوت وفاة زينب المذكورة فى ١٩٥٣/٩/٢٣ . وأنه من ورثتها بصفته ابن ابن عمها الشقيق وباستحقاقه لثلث تركتها وإلزام المدعية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وبجلسة ١٩٦١/١/١٩ تركها للشطب وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ فحكمت حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم سماع الدعوى (ثانيا) بثبوت وفاة زينب أحمد عبدالله حسن أغا المورهلى وان المدعية من ورثتها بصفتها بنت بنت أخيها لأبيها واستحقاقها لقسم واحد من تركتها التى تنقسم إلى أحد عشر قسما وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه للمدعية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات (ثالثا) برفض الدعوى الفرعية وألزمت رافعها بالمصروفات وبمبلغ ٣٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه واستأنف عبد المحسن ومن معه هذا الحكم

لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ١٥٠ لسنة ٧٨ قضائية وأثناء نظره دفعت سعدية بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد وطلبت فى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف وبقبوله وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضاه من الحكم باستحقاق المستأنف ضدها لقسم واحد من أحد عشر قسما من تركة المتوفاه وفيما قضاه من إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وبرفض دعوى المستأنف ضدها وألزمتها بالمصاريف عن الدرجتين وخمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماه عنهما للمستأنفين وطعنت السيدة سعدية فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنة دفعت بعدم قبول الإستئناف لأن الحكم الإبتدائى صدر فى ١٩٦١/١١/١٢ وينتهى ميعاد إستئنافه فى ١٩٦١/١٢/١٢ بينما لم تعلن الطاعنة بصحيفة الإستئناف إلا فى ١٩٦١/١٢/١٧ وبعد مضى الميعاد بخمسة أيام وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أن الإستئناف يرفع بورقة تعلن للخصم ولم ينص القانون على ضرورة إعلانه فى الميعاد المحدد لرفعه ورتب على ذلك أن الإستئناف يعتبر مرفوعا وتترتب عليه آثاره ولو لم تعلن صحيفته إلا بعد مضى الميعاد المحدد لرفعه ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون . إذ المفهوم الواضح من المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الإستئناف لا يكون مرفوعا إلا بورقة تعلن للخصم وتكون مشتملة على البيانات المنصوص عليها فيها ثم تأتى بعد ذلك مرحلة قيده وبمعنى أنه لا يمكن قيد الإستئناف قبل إعلانه إذ ليس من المعقول أن يجرى قيد ورقة لم يتصل علم الخصم بها — والقول بأن القانون لم ينص على ضرورة إعلان الإستئناف فى الميعاد المحدد لرفعه وانه يعتبر مرفوعا سواء أعلنت صحيفته قبل القيد أو لم تعلن هو خلط بين رفع الإستئناف وقيده

لأن رفع الاستئناف يكون بورقة تعلن للخصم وقيده يكون بعد سداد كل أو ربع رسمه ولا يمكن أن يحصل إلا بعد الإعلان ولا يتصور إجراؤه قبله وفقا للمادة ٣١٣ من اللائحة . ولو أراد المشرع اعتبار الإستئناف قائما ومرفوعا بمجرد تقديم عريضته إلى قلم الكتاب ودفع الرسم كله أو بعضه لنص على ذلك كما نص فى المادة ٣٢٧ بالنسبة لإستئناف الأحكام الصادرة فى مواد التصرفات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وإعلان الصحيفة إلى الخصم إجراء لم يحدد له القانون ميعادا ويجوز للمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيده وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولما تقدم يتعين رفض هذا السبب .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن المطعون عليهم تناقضوا فى نسبهم إلى المتوفاه فقالوا عندما استصدروا إعلام الوفاه والوارثة إنهم أولاد ابن عمها الشقيق وهو محمد بن عبد الله بن حسن بن عبد الله أبا وبعد أن رفعت الدعوى الحالية وتيسر لهم الإطلاع على حجة الوقف الصادرة من والد المتوفاة وفيها أنه أحمد بن عبد الله بن حسن بن المورهلى وأن له أخا اسمه فضل ولفضل هذا ابن اسمه عبد الله ، بادروا إلى إدعاء انهم أولاد ابن ابن شقيق والد المتوفاه وهو محمد بن عبد الله ابن فضل شقيق الواقف لتطابق دعواهم ما جاء بحجة الوقف التى أصبحت فى متناولهم ولم يبالوا بما سبق أن ذكروه فى اشهاد الوفاه والوراثة وبذلك استحكم التناقض فى الدعوى فصارت غير مقبولة وهو تناقض لا يقبل معه عفو أو توفيق ورغم ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بثبوت نسب المطعون عليهم للمتوفاه تأسيسا على أن التناقض فى النسب مغتفر شرعا وعرفا وأنه يمكن التوفيق بين الكلامين المتناقضين وأن اعلام الوفاة والوراثة ليس حكما وإنما هو توثيق . وهذا

من الحكم خطأ ومخالفة لأرجح الأقوال من مذهب الحنفية إذ المقرر فى هذا المذهب أنه إذا خلت الدعوى من ذكر إسم الأم الجامعة فى قرابة العمومة الشقيقة كانت غير مسموعة وأن التناقض فى الدعوى يجعلها غير مقبولة ويتعين الحكم بعدم قبولها بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفس القاضى والأصل فيه أنه يمنع من قبول الدعوى سواء أكانت فى الزوجيات أم فى الأنساب أم فى الأموال أم فى سائر الحقوق الأخرى ولا يرتفع إلا بالتوفيق أو بإمكانه وهذا التوفيق لا يكون بادعاء السهو أو الخطأ أو بالتساهل فى التعبير أو بالعدول عما سبق من المدعى مناقضا لدعواه ولا يكون إلا بأمر يصح به الكلامان معا والاستثناء أنه يغتفر فى دعوى النسب إذا كان النسب مقصودا لذاته ويمكن أن يدعى قصدا دون أن يكون ضمن حق آخر ويثبت بإقرار المرء به على نفسه وذلك خاص بدعوى الأبوة المباشرة والبنوة المباشرة أما إذا كان النسب لا يقصد لذاته ولا تمكن الدعوى به استقلالا ولا يثبت بإقرار المرء به على نفسه لما فيه من تحميل النسب على الغير فإن التناقض لا يغتفر إذ المقصود بالدعوى هو المال أو الحق الآخر الذى يدعى ضمنه ومن ذلك قرابة الجد والأصول وقرابة الأحفاد والأخوة والأعمام وسائر القرابات ومع أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة وما يتفرع عنها لا بدعوى أبوه ولا بنوه فقد أغضى الحكم المطعون فيه عن الأحكام الواجبة التطبيق وطبق أحكام اغتفار النسب فى دعوى الأبوة والبنوة بخصوصها . وبعد أن سلك هذه الطريقة المعيبة أخذ يستهين بما جاء فى تحقيق الوفاة والوراثة ويجرده من خصائصه التى نصت عليها المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ويقول أنه مجرد توثيق مع أنه عمل ولائى تتدخل فيه المحكمة وله خصائصه التى لا تفارق خصائص الحكم القضائى وهو العمل الذى يسميه الفقهاء قضاء فعليا للتمييز بينه وبين فصل الخصومات ولم يكن فى حاجة إلى ركوب هذا المسلك لأنه لم يحتج بالاعلام الشرعى على أنه حكم أو شبيه بالحكم ولكن احتج بما ورد فيه من أقوال تناقض أقوال المطعون عليهم فى الدعوى الحالية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الأصل فى دعوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة تسمع مجردة أو ضمن حق آخر

سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع — ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلي هو النسب والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ولو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة لا تسمع إلا أن يدعي حقا - من إرث أو نفقة - ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بامكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر . وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين فى مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضي وإن كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت دفع المطعون عليهم بعدم سماع دعواها وطلبت رفضه لأنهم تناقضوا حين ذكروا فى دفعهم نسبا يلتقى بهم مع المتوفاه في حين أنهم ذكروا نسبا غيره فى إشهاد الوفاة والوراثة الذى صدر بناء على طلبهم بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ فى المادة رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٣ وراثات محكمة عابدين الشرعية وبه تحقق لدى قاضي المحكمة وفاة زينب بنت أحمد حسن عبد الله أغا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ وانحصار إرثها فى أولاد ابن عمها الشقيق محمد عبد الله حسن عبد الله أغا — المطعون عليهم — والنسب الثابت فى هذا الإشهاد يخالف ما جاء فى الدفع من جهتين (الأولى) أنهم قالوا فى الإشهاد أنهم أولاد ابن عم المتوفاة الشقيق وقالوا فى الدفع أنهم أولاد ابن ابن عم المتوفاة الشقيق (والثانية) أن ما جاء باشهاد الوراثة يدل على أن والد جدهم ليس اسمه فضل وما جاء بالدفع صريح فى أن والد جدهم اسمه فضل ورد الحكم بأن "المنصوص عليه أن التناقض فى النسب معفو عنه لأن النسب محل خفاء يعذر به المتناقض" "وأن التناقض يرتفع بامكان التوفيق شرعا والتوفيق ممكن بين كلامى المستأنفين الوارد أولهما فى إشهاد الوفاة والوراثة والوارد ثانيهما فى دفعهما فإن المتعارف بين الناس جميعا أنهم يقررون أن فلانا قريبهم لأنه ابن عمهم فاذا ذهبت تستقصي منهم تبين لك أنه قد يكون ابن ابن ابن عمهم ولا يكون ذلك محل استنكار كما أنك لو سألت شخصا عن نسبه لذكر لك سلسلة فإذا ذهبت

تستقصيه اتضح لك أنه ترك أحد آبائه المتوسطين ولا يكون ذلك طعنا فى نسبه عرفا أو مدعاة لتكذيبه وعدم تصديقه فيما ذكره أخيرا ويكون كلا الكلامين صحيحا لإمكان التوفيق بينهما على هذا النحو فالمستأنفون — المطعون عليهم — حين ذكروا باشهاد الوفاة أنهم أولاد ابن عم المتوفاة ساروا على ما هو متعارف بين الناس وصدر إشهاد الوفاة والوراثة على هذا الأساس" "وإشهاد الوفاة والوراثة ليس حكما وإنما هو توثيق كتابى على يد موظف مختص هو القاضى يعتبر حجة كأى توثيق إلى أن يصدر حكم على خلاف ما تضمنه الإشهاد" " فلما سيق المستأنفون ورفعت عليهم الدعوى المـاثلة وهى تقضى حكما ملزما لا فكاك منه استقصى منهم دفاعهم ووضح لهم ما كان خافيا من نسبهم فتقدموا بدفعهم على وجه واف والتوفيق بين الكلامين ممكن وبه يرتفع التناقض شرعا بل هم بما ذكروا فى دفعهم قد وفقوا بين الكلامين فعلا حين قالوا إنهم أولاد ابن ابن عم المتوفاة لأنهم أولاد محمد عبد الله فضل عبد الله وأن المتوفاة زينب أحمد عبد الله حسن وأن أحمد والد زينب بن عبد الله حسن أخ شـــقيق لفضل بن عبد الله" وهى تقريرات موضوعية غير سائغة ومضطربة مبناها وعلى ما أفصح عنه الحكم " التلقين " ، ولا تكشف فيما انتهت إليه عن رأى سديد فى رفع التناقض، أهدر بها الحكم حجية الإعلام الشرعى فى حق ـ المطعون عليهم ـ وما نصت عليه المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن تحقيق الوفاة والوراثة يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق — كما رد الحكم بأنه " من ناحية العرف المتعارف عليه بين الناس الآن فإن المشاهد بين كثير من الناس وخاصة عندما استحكم نطاق الحكم التركى أنهم يضيفون إلى أسماء أولادهم اسما آخر . ولمـا استحكم مجال الاستعمار الغربى ذهب التقليد إلى إضافة اسم الزوج ولقبه لاسم زوجته وبتوالى الزمن واطراد النسل يقتصر فى النسب وتنتهى سلسلة النسب عند الأحفاد والأبناء إلى اللقب والاسم المضافين ويجهل هؤلاء الأبناء والأحفاد ما وراء اللقب والاسم المضافين ويضطربون فى ذكره ! أفيكون جهلهم بمـا وراء ذلك من نسبهم واضطرابهم فى ذكره مدعاة لاهدار هذا النسب فتضيع بذلك الحقوق

وتستباح الحرمات بدعوى الاضطراب فى النسب والتناقض فيه ؟ أم يكون هذا التناقض عفوا لخفاء ذلك النسب ؟ طبقا للقاعدة الشرعية التى لاحظ الفقهاء وضعها بهذا النص العام ليستطاع تطبيقها فى كل عصر وأوان ويكون الكلام الأخير لمدعى النسب مسموعا فإن استطاع إثباته بدليل مقنع للمحكمة فذلك وصينت بذلك الحقوق والحرمات وإلا رفضت دعواه" وهذه التقريرات من الحكم غير مقبولة ولا تصلح مسوغا لرفع التناقض فى دعوى النسب لما ينبنى عليها من خلط وتخليط فى الأنساب ولما تنطوى عليه. وعلى ما سبق بيانه من خطأ ومخالفة لأحكام القانون — ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ القضائية :

(ا) حكم . "الطعن فى الأحكام" . "القبول المانع من الطعن" . نقض .

القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الانتهائى لا يدل على الرضا به ، وكذلك نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ .

(ب) فوائد . "فوائد الثمن" . بيع . "التزامات المشترى" .

المادة ٣٣٠ مدنى تقضى بأن ليس للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا بعد تكليفه المشترى رسميا أو إذا كان المبيع ينتج ثمرات — من تاريخ التسليم — سريان الفوائد فى كل حالة يستولى فيها المشترى على الثمرات ولو لم يتم تسليم المبيع فعلا . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن .

١ — يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ومن ثم فإن تنفيذ المحكوم عليه الحكم الانتهائى اختيارا لا يدل على الرضا به لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون فهى إن لم تنفذ اختيارا نفذت جبرا كما لا يعد قبولا للحكم المطعون فيه نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ .

٢ — لئن كانت المادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم تقضى بأنه لا يكون للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج ثمرات أو أرباح أخرى بما يوحى أنه مالم يحصل هذا التكليف فإن فوائد الثمن لا تستحق للبائع إلا من تاريخ تسلم

المشترى المبيع المثمر لما كانت العلة فى ربط حق البائع فى فوائد الثمن بتسليمه المبيع المثمر للمشترى هو عدم جواز جمع المشترى بين ثمرة البدلين — المبيع والثمن — وافتراض المشرع أن وسيلة المشترى إلى التمكن من الاستيلاء على الثمرات هى تسلمه المبيع فإنه فى أية حالة يتمكن فيها المشترى من الاستيلاء على هذه الثمرات ولو لم يتسلم المبيع فعلا فإنه يلزم بدفع الفوائد بالسعر القانونى حتى لايجمع بين الثمرات والفوائد، فينتفع بالثمن والمبيع معا. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده (المشترى) بثمرات المبيع عن مدة سابقة على تاريخ وفائه بباقى الثمن فإنه إذ رفض القضاء للطاعن (البائع) بفوائد ما لم يكن قد دفع له من الثمن و إجراء المقاصة بين هذه الفوائد وما يعادلها من الثمرات تأسيسا على أن المبيع كان تحت يده فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع هذا الطعن — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ مدنى كلى دمنهور انتهى فيها إلى طلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه قيمة ثمار الأطيان المبيعة إليه والمبينة بصحيفة الدعوى عن المدة من سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ الزراعية حتى سنة ١٩٥٦ /١٩٥٧ وقال فى بيان دعواه أنه حرر بينه و بين الطاعن عقد اتفاق مؤرخ فى ١٩٣٧/٤/٨ تضمن بيع الأخير له ٥ ف ١١ ط ٢ س وأنه رفع الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٤٨ كلى دمنهور بطلب صحة ونفاذ هذا العقد وقد قضى فيها استئنافيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٧ فى الاستئناف رقم ٤٥ سنة ١٠ ق الإسكندرية بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور مقابل الثمن وقدره ٥٥٢ ج و ١٥٠ م دفع منه ١٦١ ج و ٢٠٠ م يوم العقد و ٣٢٠ ج و ٤٠٠ م أودع خزينة المحكمة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ والباقى عرض عرضا حقيقيا فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٦ وتنفيذا لذلك الحكم تسلم الأطيان المبيعة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٧ وأنه لما كان يستأجر هذه الأطيان قبل بيعها له بعقد إيجار حول من المؤجر إلى

الطاعن فقد استصدر هـذا الأخير ضده أحكاما بالأجرة والطرد ونفذها بالنسبة إلى ٣ف ١٢ط ـــس فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ و بالنسبة إلى ٢ف ١٩ط ١٨س فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٩ ولما كان من حقه ثمار الأطيان المبيعة من تاريخ البيع فقد رفع الدعوى بطلب الثمار المستحقة له من تاريخ رفع يده عن الأطيان المبيعة تنفيذا لأحكام الطرد إلى يوم استرداده لها بمقتضى الحكم الذى قضى له بصحة ونفاذ البيع وقد رد الطاعن على هذه الدعوى بدعوى فرعية أقامها على المطعون ضده طلب فيها ضمن ما طلب فوائد الثمن و إجراء المقاصة بينها و بين ماقد يقضى به للمطعون ضده من ثمرات . و بتاريخ ٦ إبريل سـنة ١٩٥٨ قضت المحكمة باستحقاق المطعون ضده لثمرات الأطيان المبيعة من يوم البيع الحاصل فى ١٩٣٧/٤/٨ وندبت خبيرا زراعيا لتقدير صافى ريعها فى المدة المطالب عنها ، وقد قدم الخبير تقريرا إنتهى فيه إلى تقدير هذا الريع بمبلغ ١٠٧٣ج ٨٢٦م و بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعى (المطعون ضده) مبلغ ١٠٧٣ج ٨٢٦م ورفضت دعوى الطاعن فاستأنف الطاعن هذا الحكم والحكم الصادر فى ١٩٥٨/٤/٦ بالاستئناف رقم ٩٥ سنة ١٥ق الاسكندرية وطلب إلغاء الحكمين المذكورين والقضاء أصليا بعدم قبول دعوى المطعون ضده واحتياطيا برفضها . و بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الاستئنافية قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بدمنهور لندب خبير زراعى لمباشرة المأمورية المبينة بالحكم المستأنف الصـادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/٦ فى حضور طرفى الخصوم وعلى ضوء الاعتراضات التى أبداها أو سيبديها المستأنف (الطاعن) ـــ ولندب خبير حسـابى لعمل حساب الفوائد القانونية المستحقة على متأخر الثمن حتى تاريخ الإيداع أو العرض القـانونى ـــ وقد سجلت المحكمة فى حكمها هذا ما أثاره الطاعن فى استئنافه من نعى على الحكمين المستأنفين يتحصل فى أنهما بقضائهما المتقدم قد خولا المشترى المطعون ضده أن يجمع بين ثمار العين المبيعـة وفوائد ما تأخر فى دفعه من الثمن وهو ما لا يجوز قانونا . ورأت المحكمة قبل الفصل فى هـذا النعى ندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية السابق بيانها وقد قدم الخبير الحسابى تقريره الذى انتهى فيـه إلى أن فوائد الثمن على ما هو مبين فى المأمورية و بواقع ٥ ./ سنويا كطلب المستأنف ضده (المطعون ضده) تقدر بمبلغ ٣٢٥ج ١١٧م ـــ و بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة

بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف (الطاعن) أن يدفع للمستأنف عليه (المطعون ضده) مبلغ ألف جنيه والمصروفات المناسبة ورفضت المحكمة فى أسباب هذا الحكم القضاء للمستأنف (الطاعن) بالفوائد التى طلبها فى دعواه الفرعية — وبتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٦١ طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لقبول الطاعن الحكم المطعون فيه ويقول المطعون ضده فى بيان هذا الدفع أنه بمقتضى إتفاق عقد بينه وبين الطاعن فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ تعهد الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٧٠٠ ج من المبلغ المحكوم به على أن يؤجل الباقى إلى أول نوفمبر من تلك السنة وبعد أن قام الطاعن بسداد مبلغ السبعمائة جنيه حرر بينهما عقد اتفاق نهائى تاريخه ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ تضمن وفاء الطاعن الباقى عليه من قيمة الحكم المطعون فيه بعد خصم مبلغ ١٠١ ج المحكوم به لصالحه على المطعون ضده فى الدعوى ٩٨ سنة ١٩٣٨ مدنى كوم حماده وقد نص فى عقد الإتفاق آنف الذكر على أنه بناء على هذا السداد أصبح هذا الحكم الأخير — والحكم المطعون فيه لاغيين كما أصبحت ذمة كل من الطرفين بريئة منهما — ويرى المطعون ضده أن هذا الذى تضمنه عقد الإتفاق المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ يفيد قبول الطاعن الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن المرفوع منه عن هذا الحكم غير مقبول وأضاف المطعون ضده أنه مما يؤكد هذا القبول أن الطاعن تنازل عن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٦١ التى كانت محددة لنظر هذا الطلب .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه يشترط فى القبول المـانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ولمـا كان قيام الطاعن بتنفيذ الحكم المطعون فيه اختيارا لا يدل على الرضاء به لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون فهى إن لم تنفذ اختيارا نفذت جبرا فإذا ما تفادى المحكوم عليه التنفيذ الجبرى بالتنفيذ الإختيارى فإن ذلك

لا يدل على رضائه بالحكم المطعون فيه وتركه الحق فى الطعن فيه ، وكان ما تضمنه الاتفاق المؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ والمقدم من المطعون ضده من أن ذمة الطاعن قد أصبحت بعد الوفاء بريئة من هذا الحكم وأن هذا الحكم أصبح لاغيا لا يدل دلالة قاطعة على رضاء الطاعن بالحكم المطعون فيه وعلى تركه الحق فى الطعن فيه لأن هذه العبارات لا تعدو أن تكون تقديرا للأثر المترتب على قيام الطاعن بالوفاء بقيمة المحكوم به لما كان ذلك وكان نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ لا يدل أيضا على قبوله الحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لرفضه القضاء للطاعن بفوائد ما لم يدفع له من الثمن وقت البيع ذلك أنه ما دام الحكم قد قضى للمطعون ضده المشترى بثمرات المبيع من تاريخ البيع فإن ذلك كان يقتضى الحكم للطاعن بتلك الفوائد من هذا التاريخ إذ لا يجوز أن يجمع المشترى فى يده بين ثمرة البدلين المبيع والثمن ينتفع بهما معا ، ولا يمنع من القضاء للطاعن بفوائد الثمن ما قرره الحكم من أن المبيع كان تحت يده ما دام الحكم قد ألزمه بثمراته للمشترى ولقد فهم هذا الحكم خطأ من نص المادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم ، ٤٥٨ من القانون القائم أن تسليم المبيع للمشترى شرط لاستحقاق البائع فوائد الثمن مع أن هذا النص لا يقصد التسليم لذاته وإنما لأنه الوسيلة الغالبة لتمكين المشترى من ثمرات المبيع وعلى ذلك فمتى تمكن المشترى من الحصول على هذه الثمرات فإنه تلزمه فوائد الثمن لتحريم الجمع بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجر المقاصة بين الثمرات والفوائد يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه مع تسجيله فى تقريراته أن المطعون ضده المشترى لم يدفع من الثمن فى ٨ ابريل سنة ١٩٣٧ تاريخ التعاقد

حيوى مبلغ ١٦١ ج و ٢٠٠ م وأنه أودع خزانة المحكمة من باقى الثمن مبلغ ٣٢٢ ج و ٤٠٠ م فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ ثم عرض مبلغ ٦٨ ج و ٥٥٢م عرضا قانونيا على الطاعن فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ فإن الحكم رفض القضاء للطاعن بما طلبه فى دعواه الفرعية من الحكم له بالفوائد عما لم يدفع له من الثمن من تاريخ العقد تأسيسا على قوله "وحيث أنه بالنسبة لفوائد الثمن فإنه من المسلم به عملا بالمادة ٤٥٨ مدنى جديد ٣٣٠ مدنى قديم أن فوائد الثمن لاتستحق للبائع إلا من يوم إعذار المشترى أو تكليفه بوفاء الثمن عند حلول أجله أومن يوم تسليم المبيع إلى المشترى والثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف (الطاعن) لم يكلف أو يعذر المستأنف عليه (المطعون ضده) بدفع باقى الثمن بل إن هذا الأخير هو الذى أودع بعضه خزانة المحكمة وعرض البعض الآخر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأطيان المبيعة فى الوقت الذى يطالب فيه المستأنف عليه بريعها كانت تحت يد المستأنف وهذا أمر لم يمار فيه هذا الأخير طوال تأجيل الدعوى فليس له من ثم أى فوائد عن الثمن" وهذا الذى استند إليه الحكم فى رفض القضاء للطاعن بما طلبه من فوائد مالم يدفع له من الثمن فى تاريخ البيع غير صحيح فى القانون ذلك أنه وإن كانت المادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم التى تحكم النزاع تقضى بأنه لا يكون للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الإتفاق عليها إلا إذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج ثمرات أو أرباح أخرى — بما يوحى أنه مالم يحصل هذا التكليف فإن فوائد الثمن لا تستحق للبائع إلا من تاريخ تسلم المشترى المبيع المثمر إلا أنه لما كانت العلة فى ربط حق البائع فى فوائد الثمن بتسليمه المبيع المثمر للمشترى هو عدم جواز جمع المشترى بين ثمرة البدلين المبيع والثمن وإفتراض المشرع أن وسيلة المشترى إلى التمكن من الإستيلاء على ثمرات المبيع هى تسلمه المبيع فإنه فى أية حال يتمكن فيها المشترى من الاستيلاء على هذه الثمرات ولولم يتسلم المبيع فعلا فإنه يلتزم بدفع الفوائد بالسعر القانونى حتى لايجمع بين الثمرات والفوائد فينتفع

بالثمن والمبيع معا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده (المشترى) بثمرات المبيع عن مدة سابقة على تاريخ وفائه بباقى الثمن فإنه إذ رفض القضاء للطاعن (البائع) بفوائد مالم يكن قد دفع له من الثمن وإجراء المقاصة بين هذه الفوائد وما يعادلها من الثمرات تأسيسا على أن المبيع كان تحت يده فإن الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه ذلك إنه وقد حصل المشترى (المطعون ضده) على ثمرات المبيع بالقضـــاء له بها فإنه تلزمه فوائد الثمن سواء كان قد تسلم المبيع فعلا أولم يتسلمه إذ علة إشتراط التسليم فى هذه الحالة وهى تمكنه من الحصول على ثمرة المبيع قد تحققت بالقضاء له بهذه الثمرة .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، و إبراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وسليم راشد أبو زيد .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ القضائية :

مسئولية . " أركان المسئولية " . " الخطأ " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد انحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه — فى دعوى المسئولية — بأنها خطأ . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب انجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها — بما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر — كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين إلى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد انصرف فى الأذهان إلى صحيفة المطعون عليهما وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الإسم الذى أطلقه واضع التمثيلية

على الجريدة الكاذبة انحرافا من المبئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٥٨ كلى القاهرة على الطاعنين بوصفهما ممثلين لهيئة الإذاعة وطلبا إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض وقال المطعون ضدهما فى بيان دعواهما أن دار الإذاعة بالقاهرة قامت فى خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٨ بإذاعة تمثيلية مسلسلة على حلقات يومية بعنوان " القضية الكبرى " وقد نسب فى هذه التمثيلية إلى مجلة الخبر أنها نشرت حوادث التمثيلية بطريقة محرفة تسىء إلى أحد الأشخاص الذين تدور حولهم القضية وأن هذا الشخص رفع دعوى على الجريدة وانتهى الأمر – على ما جاء فى التمثيلية المذاعة – إلى إدانة رئيس تحرير هذه الجريدة والحكم عليه بغرامة قدرها مائة جنيه و بإلزامه بأن ينشر تكذيبا لما نشره – وقال المطعون ضدهما أن هذا الذى نسب فى التمثيلية إلى مجلة الخبر التى يرأس أولهما تحريرها و يملكها ثانيهما قد الحق الضرر بهما إذ زعزع الثقة بالمجلة و برئيس تحريرها وأساء إلى سمعتهما ومن ثم فقد رفعا الدعوى بطلب تعويضهما عن هذا الضرر بالمبلغ المطالب به – و بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعا للمدعيين (المطعون ضدهما) مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة ومبلغ ٣٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٥٧ سنة ٧٨ قضائية

وتمسكا بعدم وقوع خطأ منهما يستوجب مسئوليتهما و بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بمسئوليتهما على أنه كان على هيئة الإذاعة أن تتحقق من الجهات المختصة من وجود جريدة تحمل نفس الاسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة فإن قصرت الهيئة فى ذلك أو فعلت ومع ذلك أصرت على بقاء تلك التسمية فى مجرى التمثيلية فإنها تكون فى الحالتين قد انحرفت عن السلوك الواجب و بدر منها التعدى على جريدة المطعون ضدهما وهو ما يتحقق به ركن الخطأ و يرى الطاعنان إن هذا النظر من الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أنه وقد سلم الحكم بأن الأمر يتعلق بتمثيلية فإنه لم يكن له أن يأخذ عليهما عدم تحققهما من وجود جريدة تحمل الاسم الذى أطلقه واضع القصة على الجريدة الكاذبة كما أنه وقد وقر سمع الجمهور أن ما يذاع عليه إن هو إلا تمثيلية وأنها مقتبسة عن مسرحية للكاتب الانجليزى ادوارد وول فإن الجمهور كان على بينة من مبدأ الأمر من أن ما يذاع عليه هو من نسج الخيال ولا يمت إلى عالم الحقيقة أو الواقع بصلة ومن ثم فلا يمكن أن يتصور أن الجريدة التى ورد ذكرها فى القصة هى مجلة المطعون ضدهما سيما وأن هذه القصة تسند نشر الخبر الكاذب إلى جريدة يومية صاحبها شخص يدعى أحمد فتحى بينما الصحيفة التى يصدرها المطعون ضدهما مجلة اسبوعية واسم صاحبها يختلف تماما عن هذا الاسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ركن الخطأ متوافرا فى حق الطاعنين قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على قوله " إن الواضح من نسخه تمثيلية القضية الكبرى التى تقدم بها المستأنف ضدهما (المطعون ضدهما) أنها تدور حول ثلاثة زملاء من القوات المصرية كانوا يحاربون فى أرض فلسطين وكان إثنان منهما يشبه أحدهما الآخر إلى حد كبير

وعقب انتهاء الحرب إدعى ثالثهم أن أحد الشبيهين قتل الآخر فى أثناء الحرب ثم عاد القاتل إلى وطنه وانتحل شخصية المقتول وتزوج خطيبته واستولى على ماله وقد أفضى الزميل الثالث بهذا السر إلى أحد الصحفيين الذى نقله بدوره إلى رئيس تحرير الجريدة التى يعمل بها فوافق هذا الأخير على نشره فى الصفحة الأولى من جريدته التى تسمى جريدة الخبر وأبلغ الزميل المتهم بقتل شبيهه ضد رئيس تحرير الجريدة متهما إياه بالقذف فى حقه وجرت محاكمة هذا الأخير وفى خلال المحاكمة يتضح أن الخبر الذى نشر فى الجريدة مكذوب وتنتهى التمثيلية بحكم يصدر بتغريم السيد أحمد فتحى صاحب ورئيس تحرير جريدة الخبر مبلغ مائة جنيه وبإلزامه بأن ينشر فى جريدته إعتذارا كاملا عما سبق نشره على أن ينشر هذا الإعتذار تباعا لمدة أسبوع ، ولا نزاع فى أن ماوقر فى سمع السامعين للتمثيلية هو إسم (الخبر) وما نسب إليها فى التمثيلية قد انصرف فى الأذهان إلى الصحيفة التى تحمل فى الواقع تلك التسمية أما ما ذكر عدا ذلك من أنها جريدة أو أن إسم رئيس تحريرها هو فلان بدلا من فلان فليس من شأنه أن ينأى بالمجلة الواقعية عن حدود الإتهام الذى كان مدار التمثيلية ومن المعلوم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة أولها الخطأ وهو يقوم كلما حصل إخلال بالتزام قانونى وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير . . وهنا كان على الإذاعة أن تحقق من الجهات المختصة من وجود جريدة تحمل نفس الإسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة فإن هى قصرت فى ذلك أو فعلت ومع ذلك أصرت على بقاء تلك التسمية فى مجرى التمثيلية فإنها تكون فى الحالتين قد انحرفت عن السلوك الواجب وبدر منها التعدى على تلك الجريدة وهو ما يتمثل به ركن الخطأ . . » ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ — وكان تقديم تمثيلية القضية الكبرى بأنها مقتبسة من قصة لكاتب إنجليزى وإذاعة حوادثها بالصورة التى أذيعت بها وحسبما سجله الحكم المطعون فيه لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادث هذه القصة بما فيها حادثة نشر الخبر المكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائيا بسبب هذا النشر كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع ومتى وقر فى سمع جمهور المستمعين أن هذه الحادثة الأخيرة خيالية ولا أصل لها من الواقع فلا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهانهم إلى أية صحيفة

من الصحف التى تصدر فعلا على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه إسم هذه الصحيفة مع إسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه إلى أن ماورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد انصرف فى الأذهان إلى صحيفة المطعون ضدهما وعلى هذا الأساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الإسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة انحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فإن الحكم يكون مخالفا للقانون لأن ماوصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون ركن الخطأ منتفيا فى جانب هيئة الإذاعة التى يمثلها الطاعنان وبالتالى يكون طلب التعويض على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : ابراهيم الجافى ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعباس عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٣ القضائية :

دعوى . "سقوط الخصومة" .

شرط الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه . عدم جواز الحكم بسقوط الخصومة لتراخى قلم الكتاب من تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف مع إلتزامه — وحده — قانونا بذلك (م ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى هذا الإلتزام) .

تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لإستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملا لقعوده عن إتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره . وقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ما فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر

على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم الغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الوزارة الطاعنة بوصفها ناظرة على وقف أبو الخير الطويل أقامت الدعوى رقم ٦٩٢ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة على المطعون ضدهما بطلب إلزامهما بأجرة حكر أرض يستحكرانها من الوقف المذكور وتسليم هذه الأرض لها . وبجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بوقف الدعوى لمدة ستة شهور جزاء بسبب تخلف المدعية عن تنفيذ قرار المحكمة الخاص بتكليفها بإيداع مستنداتها — وبتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ عجل قلم الكتاب الدعوى لجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وفيها حضرت الوزارة المدعية ولم يحضر المدعى عليهما لعدم إخطارهما بهذه الجلسة وظلت القضية تؤجل بعد ذلك لإجراء هذا الإخطار دون أن يقدم به قلم الكتاب إلى أن كانت جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حيث كلفت المحكمة الوزارة المدعية بإعلان المدعى عليهما لجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ثم أجلت الدعوى عدة مرات لتنفيذ هذا القرار وبجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ حضر محام عن المدعى عليهما ودفع بسقوط الخصومة لإنقضاء أكثر من سنة على تاريخ إنتهاء مدة الوقف كما دفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم قيام المدعية بإيداع مستنداتها قبل الجلسة التى عجلت لها الدعوى بعد الوقف — وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة الإبتدائية بسقوط الخصومة . فاستأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٦٠٥ سنة ٧٨ قضائية طالبة

الحكم ببطلان الحكم المستأنف لعدم إيداع تقرير تلخيص فى القضية وتلاوته ورفض الدفع بسقوط الخصومة و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . وبتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف وفى موضوع الدعوى بسقوط الخصومة . فطعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة فيها أبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تشترط للحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة بفعل المدعى أو امتناعه لأن سقوط الخصومة هو جزاء للمدعى على إهماله فى السير فى دعواه فإذا انتفى الإهمال فى جانبه فلا يكون هناك محل للحكم بسقوط الخصومة ولو استمر عدم السير فيها أكثر من سنة ولما كان نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ صريحا فى إلقاء عبء تعجيل الدعوى بعد انتهاء أجل الوقف على عاتق قلم كتاب المحكمة فإن تراخى فى إجراء هذا التعديل حتى انقضت سنة على انتهاء أجل الوقف فلا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لعدم إمكان نسبة إهمال إلى المدعى فى هذه الحالة لأنه غير ملزم قانونا بالتعجيل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة على أساس أن الوزارة الطاعنة قد أهملت لتراخيها فى تعجيل الدعوى مدة تزيد على سنة بعد انقضاء مدة الوقف وذلك على الرغم من أن القانون لم يكن يلزمها باجراء هذا التعجيل فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الخصومة على قوله :

" وحيث إن الثابت من الأوراق أن الدعوى أوقفت بجلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ لمدة ستة شهور تطبيقا للمادة ١٠٩ مرافعات وأنه إذا كان صحيحا أن هذه المادة قد نصت على قيام قلم الكتاب بتعجيلها من الوقف بعد انقضاء مدته و بجلسة يحددها القاضى فإن المقصود بهذا التعجيل هو ترتيب الجزاء المنصوص عليه

فى تلك المـادة ذاتها وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن فيما إذا لم يقم المدعى بتنفيذ ما كانت قد كلفته به المحكمة قبل حلول الجلسة المحددة فى قرار التعجيل ولا يتعدى أثر ذلك إلى سقوط الخصومة فى ذاتها إذا كان قد مضى على آخر إجراء صحيح فى الدعوى — وهو فى خصوصية النزاع المطروح — انقضاء مدة الوقف المنتهية فى ١٩٥٦/١٠/٢٥ دون الاستمرار فى نظرها — مدة أكثر من سنة طالمـا أن عدم السير فيها كان بفعل المدعى أو امتناعه ذلك أن المدعية وقد استبان لها عدم إخطار المدعى عليهما بجلسة ١٩٥٦/١١/٢٩ التى حددت بعد التعجيل كان لزاما عليها أن تتولى هى إعلانهما وتكليفهما بالحضور لمعاودة السير فى الخصومة لا أن تتركها تتداول فى التأجيل ليقوم قلم الكتاب بذلك وبعد أن اتصلت الدعوى بالمحكمة تداولا امتد من ١٩٥٦/١١/٢٩ حتى ١٩٥٧/١٢/٥ أى أكثر من سنة" — وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الخصومة غير صحيح فى القانون ذلك أن المـادة ٣٠١ من قانون المرافعات تشترط لإمكان الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه ولمـا كانت الفقرة الأخيرة من المـادة ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى قضت المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لها تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى إجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه ومن ثم فإنه مهما طال تراخى قلم الكتاب فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجـوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالإجراء اللازم لاستئناف السير فى الدعوى وألزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملا لقعوده عن اتخاذ إجراء ألزم به القانون غيره وقد تنبه المشرع عند إصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلى ما فى نص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه أن عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم ألغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة معاقبة للمدعى المهمل وجاء فى المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تبريرا لهذا الإلغاء " أن المشروع قصد من وراء ذلك تخفيف العبء عن أقلام الكتاب ، فضلا عن أن المدعى هو الذى يجب أن يتحمل هذا العبء لأنه المكلف بالسير فى دعواه فإن تراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف — سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ " وهذه العبارة الأخيرة التى وردت فى المذكرة الايضاحية تشعر باتجاه المشرع إلى أن ميعاد سقوط الخصومة لم يكن يسرى فى حالة الوقف الجزائى عندما كان قلم الكتاب هو الملزم بالتعجيل بعد انقضاء مدة الوقف — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة تأسيسا على أنه قدمضت مدة تزيد على السنة بين تاريخ انقضاء مدة الوقف و ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وهو تاريخ الجلسة التى كلفت فيها المحكمة المدعية بإعلان المدعى عليهما دون أن تقوم المدعية باعلان المدعى عليهما فى هذه المدة فإن الحكم يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه .

القسم الثالث

فهرس هجائي موضوعي

العدد الثالث ـــ السنة السابعة عشرة

١ - الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إختصاص		
صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الاختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبي الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الاختصاص .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥)	٥ تنازع	٩٦٧
دعوى		
إجراءات رفع الدعوى :		
" طلب الإعفاء من الرسوم القضائية "		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا ترفع به الدعوى .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ...	٥ تنازع	٩٦٧

٢ — الأحكام الصادرة من الهيئة العـامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١)		
أحوال شخصية		
دعوى الأحوال الشخصية :		
راجع حكم :		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٧ ع	٩٧٧
(ب)		
بطلان		
راجع حكم :		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٤/٥/١٩٦٦)	٥٧ ع	٩٧٧
(ح)		
حكم		
بيانات الحكم :		
إغفال الحكم الابتدائى إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الاستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٧ ع	٩٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(د)

دعوى

شروط قبول الدعوى :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٨٧ ع ٥	٩٧٧

(و)

وقف

الاستحقاق فى الوقف :

١ — استحقاق ولد من مات بعد الدخول فى الوقف . قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٨٦ ع ٥	٩٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها . قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الإستحقاق الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٨٦هـ.ع	٩٧٠
٣ — المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لاشأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفا . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٨٦هـ.ع	٩٧٠
٤ — إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم . من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٨٧هـ.ع	٩٧٧
٥ — شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر استحقاق ولد من مات قبل الدخول فى الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده عن غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء . (الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٨٨هـ.ع	٩٨٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شرط الواقف		
"تفسيره"		
الدرجة الجعلية . معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لايقوم مقامه فى وصف الاخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٥٨.ع	٩٨٥
وراجع الاستحقاق فى الوقف .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٥٦.ع	٩٧٠
(والطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)...	٥٧.ع	٩٧٧

٣ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

(١) طلبات رجال القضاء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كادر رجال القضاء :		
"العلاوات الدورية" .		
تطبيق كادر رجال القضاء . عدم سريان كادر الموظفين العام . استحقاق العلاوة الدورية بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٢٧ ق — "رجال القضاء" جلسة ٣/٥/١٩٦٦) ...	١٣٣	٩٩٧

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا) إثبات . إجارة . أحوال شخصية . إختصاص إرث . إستئناف . إشكالات التنفيذ . إعتماد مصرفى . إعلان . أعمال إدارية . إفلاس . إلتزام . أهليـــة		
إثبـات		
إجراءات الاثبات : الإحالة إلى التحقيق لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقـدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الإثبات بالبينة جائز قانونا . لا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١	١٣١٤
تكليف الخصم بتقديم مستند : هدم تقـديم الخصم الورقة المشتركة بينه وبين خصمه رغم تكليفه بتقديمها . حق المحكمة فى أن تأخذ أو لا تأخذ بقول خصمه فيما يتعلق بشكل الورقة أو موضوعها . جواز الإحالة إلى التحقيق لإثبات صحة هذا القول . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٨٨	١٣٥٩

رقم القاعدة — رقم الصفحة

طرق الاثبات :

(ا) الاثبات بالكتابة :

١ — عدم جواز إثبات صورية سبب الالتزام الثابت بالكتابة ـ فيما بين المتعاقدين ـ إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦) ... ... ١٤٠ — ١٠٣٥

٢ — توقيع البائع على العقد بختمه بنفسه أو تكليفه شخصا آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم فى حضوره ورضاه . الأمران سواء إذ فى الحالين يعتبر التوقيع صادرا من البائع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٦/١٩٦٦) ... ... ١٨١ — ١٣١٤

حجية الأوراق العرفية :

١ — للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون الطعن بالتزوير أو إتخاذ طرق الإنكار صراحة . نفى العلم مع حلف الوارث اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ مدنى . زوال قوة الورقة — مؤقتا ـ فى الإثبات . على الخصم المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها باتباع إجراءات المادة ٢٦٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦) ... ... ١٤٩ — ١٠٩٩

٢ — التقرير البحرى له حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس . شرط ذلك . تقديمه فى اليوم التالى لوصول السفينة وتحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ... ... ١٥٣ — ١١٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — تمسك الخصم بخطاب صادر من خصمه إلى آخر . خضوع ذلك لتقدير القاضى تبعا للظروف التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
٤ — تقديم صورة عرفية من الحكم الذى يستند إليه الخصم فى دفاعه . لا يغنى .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤	١٤٦٢
(ب) الاثبات بالبينة :		
١ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحه إياه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٤٠	١٠٣٥
٢ — اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤	١٢٧١
٣ — مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال . لا يشترط فى المحرر ليكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما يشترط فى الدليل الكتابى الكامل من بيانات .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٣	١٣٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ – توقيع المطعون عليه الورقة على بياض . حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقةما وإثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره . اعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لا يشترط لإعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٦	١٤١٥
وراجع إجراءات الإثبات :		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨	١٣٥٩
(ج) القرائن :		
١ – القرائن القانونية :		
" حجية الأمر المقضى "		
١ – اختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى اتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	١٥٢	١٢٢١
٢ – القضاء النهائى . حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا تقوم بدونها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٣	١١٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ القرائن القضائية :		
رفض المحكمة إجراء التحقيق إعتمادا على قرائن متساندة . لا تجوز المجادلة فى النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٣٥٩
وراجع حجية الأوراق العرفية :		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
(د) الاقرار :		
" مضمونه "		
الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى . مضمونه نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه . تصرف قانونى من جانب واحد يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات . الإقرار المشوب بالتدليس قابل للإبطال . للمقر الرجوع فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
" الإقرار غير القضائى "		
الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠١	١٤٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجارة		
آثار عقد الايجار :		
(١) التزامات المؤجر :		
إلتزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم سلبية . عدم إلتزامه بالمصروفات النافعة إلا إذا وجد اتفاق بشأنها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)...	١٤٤	١٠٦٤
المصروفات التى ينفقها المستأجر :		
١ — إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور و إحياء الموات بالأرض المؤجرة. مصروفات نافعة وليست ضرورية . لا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلاسبب لوجود عقد بين الطرفين ، وانتفاء افتقار المستأجر .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٤	١٠٦٤
٢ — تصريح المؤجر للمستأجر بإقامة بناء — على نفقته — فوق العين المؤجرة مع إلتزامه بأداء عوايد المبانى التى تستجد . سكوت الطرفين عن بيان مصير هذه المنشآت . ملكيتها للمستاجر طوال مدة الإجارة . أيلولتها للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار . حق المستأجر فى إزالتها قبل انتهاء الإيجار مع إعادة العين المؤجرة لحالتها الأصلية . ليس للمؤجر فى هذا الفرض طلب الإزالة . قواعد الالتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام و يجوز الاتفاق على تعديلها . تصريح المؤجر بالبناء مع إلتزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٢	١٢٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — إقامة المستأجر — بترخيص من المؤجر — مبان فوق العين المؤجرة . دخول هذه الإنشاءات فى نطاق العين المؤجرة . خضوعها لأحكام القانون الخاصة بالمبانى التى يقيمها المستأجر على العين المؤجرة مالم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك ولا يلزم لذلك تحديد أجرة مستقلة بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها . جواز إعفاء المؤجر المستأجر من أية أجرة إضافية عن إنتفاعه بالبناء الذى أحدثه هذا المستأجر على نفقته . إعتبار الأجرة المتفق عليها هى المقابل لإنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة شاملة هذا البناء المستجد .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢	١٢٥١
٤ — المستأجر البانى — فى ظل القانون المدنى الملغى — فى العقار المؤجر بتصريح من المالك فى منزلة البانى فى أرض الغير بحسن النية و يأخذ حكمه . انطباق المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . هذا النظر قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ . التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أوما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢	١٢٥١
٥ — إقامة المستأجر منشآت فى العين المؤجرة فى ظل القانون المدنى القديم . إنطباق قواعد الإلتصاق . للمالك الخيار بين طلب إزالة البناء أو إبقائه . عدم ترتب ضرر على إقامة المنشآت . لا مصلحة للمؤجر فى طلب إزالتها إلا عند إنقضاء الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — إقامة المستأجر بناء فى الأرض المؤجرة بغير رضاء المالك فى ظل القانون المدنى القديم . حق المالك فى تملك البناء أو طلب إزالته عملا بأحكام الإلتصاق . إختيار المالك للإزالة . بقاء البناء ملكا لمن أقامه حتى يزيله . عدم أحقية المالك فى المطالبة بأجرة عنه .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩	١٣٧٣

الدعاوى الناشئة عن عقد الايجار :

" تقدير قيمة الدعوى "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩	١٣٧٣

إيجار الأماكن :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون ، أما الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز الإستئناف فيجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤	١١٣٩
٢ — الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ لا يعتد به . إطراح الحكم لهذا الشرط يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور والقوانين الملحقة به . عدم قابليته للطعن عليه بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤	١١٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ٤/١٥ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية — فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤	١١٣٩
٤ — الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧	١٢١٧
٥ — إحداث المستأجر مبانى فى العين المؤجرة . النزاع حول زيادة الأجرة مقابل هذه المبانى استنادا إلى الاتفاق بين الطرفين أو إلى أحكام الإلتصاق . خضوعه لأحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩	١٣٧٣
٦ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩	١٣٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

" الإختصاص بقضايا الأحوال الشخصية "

تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦/٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) ١٩٠ ١٣٨٤

" نظر الدعوى "

وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٤٦/٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) ١٩٠ ١٣٨٤

" الحكم فى الدعوى "
بيانات الحكم

إغفال الحكم الابتدائى اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الاستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لابطلان .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦) ... ٧ هـ ع . ٩٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"الطعن فى الحكم الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية"		
إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)...	٢٠٦	١٤٨٠
الولاية على المـال :		
إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الاحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٠	١١٠٦
ولاية الأب :		
أب . ولايته . شمولها النفس والمـال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الإنفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جوازسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢)...	٢٠٠	١٤٣٧
الولاية على النفس :		
راجع الولاية على المـال "ولاية الأب":		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢) ..	٢٠٠	١٤٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :

نسب :

دعوى النسب . سماعها مجردة . محله . أن يكون النسب المتنازع فيه مما يصح إقرار المدعى عليه به و يثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير . مثال . التناقض فيها . يغتفر .

دعوى النسب . سماعها ضمن حق آخر . محله . أن يكون مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير . التناقض فيها . لا يغتفر .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)... | ٢٠٦ | ١٤٨٠

الارث :

١ — إشهاد الوفاة والوراثة . حجة مالم يصدر حكم على خلافه . إنكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث . بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١١) | ١٤٧ | ١٠٨٣

٢ — تحقيق الوفاة والوراثة . حجة ما لم يصدر حكم شرعى على خلافه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩) | ٢٠٦ | ١٤٨٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إختصاص

إختصاص محكمة تنازع الاختصاص :

صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الإختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبي الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الإختصاص .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق " تنازع اختصاص " — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) | ٥ تنازع | ٩٦٧

إختصاص ولائى :

تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد. الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص. الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .

إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للحاكم تأويله أو وقف تنفيذه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩) ... ... | ١٨٦ | ١٣٤٦

إختصاص نوعى :

تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالإختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦/٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤) ... ... | ١٩٠ | ١٣٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

إختصاص قيمى :

١ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات الخصوم سواء فى شأن تعيين الإختصاص أو تحديد نصاب الاستئناف . مثال .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩	١٣٧٣

٢ — العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبا أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٥	١٤٠٩

إرث

تحقيق الوفاة والوراثة :

حجيته :

تحقيق الوفاة والوراثة . حجيــة ما لم يصدر حكم شرعى على خلافه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩) ...	٢٠٦	١٤٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# إستئناف		
## الأحكام الجائز استئنافها :		
القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ١٥/٤ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية — فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤	١١٣٩
## نصاب الاستئناف :		
١ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات الخصوم سواء فى شأن تعيين الاختصاص أو تحديد نصاب الاستئناف . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩	١٣٧٣
٢ — العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية . طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٥	١٤٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رفع الاستئناف :		
١ – اقتصار صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة على قضاء الحكم المستأنف فى الشق المستعجل . رفع الاستئناف عن القضاء فى الموضوع بعريضة وبقائه فى التحضير دون عرضه على المحكمة . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الاستئناف دون طرحه أمامها باطل . الطلب الوارد فى مذكرة المستأنف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الموضوعى لا يعتبر رفعا لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٣	١٢٦٢
٢ – استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " – جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)	٢٠٦	١٤٨٠
إعلان الاستئناف :		
١ – وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته و إلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات) لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف – بعريضة – على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .		
عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مرسى مزاد) . بطلان الاستئناف ـــ المرفوع بعريضة ـــ بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٤	١٤٠٥
٢ ـــ البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم . مقرر لمصلحة الورثة . ليس لغيرهم التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ٩/٦/١٩٦٦)	١٨٧	١٣٥٠
نطاق الاستئناف :		
١ ـــ الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . إلغاؤه . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٦٦)	١٧٧	١٢٩٦
٢ ـــ الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . استئنافه . أثره . نقل النزاع ـــ دفعا وموضوعا ـــ إلى محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١/٦/١٩٦٦)	١٧٧	١٢٩٦
إجراءات نظر الاستئناف :		
" تقرير التلخيص "		
تقدير مضمون ما جاء بتقرير التلخيص من المسائل الخاضعة لإشراف القضاء لا لأقلام الكتاب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٤	١٠٦٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

" التدخل فى الاستئناف "

١ — التدخل الهجومى فى الاستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل و إن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أوطرفا فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦) ١٦٣ ١١٨٩

٢ — وصف المتدخل فى الاستئناف — فى دعوى صحة تعاقد — بأنه انضمامى وعدم طلبه صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى . إقامة طلب التدخل على أساس إدعاء الملكية لنفسه . اعتبار التدخل فى حقيقته و بحسب مرماه تدخلا هجوميا و إن لم يطلب الحكم صراحة بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا . عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦) ١٦٣ ١١٨٩

" ضم الاستئنافين "

ضم استئنافين لا يفقد كلا منهما استقلاله .

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦) ٢٠٣ ١٤٥٢

" إنقطاع سير الخصومة "

إنقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى . عدم بدء سريان مدة السنة المحددة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من تاريخ إعلانهم من المدعى عليه بوجود الخصومة . التمسك بعدم إعلان الورثة من حقهم دون سواهم .

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦) ٢٠٣ ١٤٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه. لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة. الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام أول درجة (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٨	١٢٢٣
٢ — عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه و بصفته التى كان متصفا بها. صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن بصفته نائبا عن شركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية . استئنافه الحكم بصفته الشخصية لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . رفع الاستئناف من الخصم بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يحول بينه وبين إنكاره هذه الصفة عند نظر الموضوع . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٣	١٣٩٩
٣ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته و إلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات) لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع عنها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد . عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الاستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٤	١٤٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأثر الناقل للاستئناف :		
الحكم برفض دعوى على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور . استئنافه ينقل النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف . لها أن تتناول النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى.		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١	١٣١٤
الطلبات الجديدة :		
١ — طلب الفوائد على متجمد الفوائد أمام محكمة الإستئناف بعد طلبها على أصل الدين فقط أمام محكمة أول درجة . اعتبار ذلك طلبا جديدا . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١	١٠٤٠
٢ — شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١	١٠٤٠

إشكالات التنفيذ

إختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى إتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إعتماد مصرفى

إلتزام البنك بقيمة الاعتماد المصرفى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . شرط الوفاء به . أن ينفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ١٧٥ ١٢٧٩

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

" إعلان الأشخاص الإعتبارية "

الخطأ فى إسم الممثل الحقيق . لا يعيب الإعلان .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥) ١٧٠ ١٢٣٦

" الإعلان فى الموطن الأصلى "

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ١٧٤ ١٢٧١

إعادة إعلان المدعى عليه :

وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . إعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ٢٠٣ ١٤٥٢

رقم القاعدة — رقم الصفحة

إعلان الطعن :

١ — إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لابطلان .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦) ١٨٥ ١٣٤٢

٢ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦) ٢٠٤ ١٤٦٢

أعمال إدارية

تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد . الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائما . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .

ازالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للمحاكم تأويله أو وقف تنفيذه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦) ١٨٦ ١٣٤٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

إفلاس

التوقف عن الدفع :

إشهار افلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها . إعتبار حكم الدين أساسا للحكم باشهار الإفلاس . نقض الحكم الأول يستتبع اعتبار حكم شهر الإفلاس ملغيا . وقوع هذا الإلغاء بحكم القانون بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ١٧١ ١٢٤٦

إلتزام

مصادر الالتزام :

"الإثراء بلا سبب"

إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور و إحياء الموات بالأرض المؤجرة . مصروفات نافعة وليست ضرورية . لامحل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود عقد بين الطرفين، وانتفاء افتقار المستأجر .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)... ... ... ١٤٤ ١٠٦٤

سبب الالتزام :

"إثباته"

عدم جواز إثبات صورية سبب الإلتزام الثابت بالكتابة — فيما بين المتعاقدين — إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة فيما

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦)	١٤٠	١٠٣٥
أوصاف الالتزام :		
الشرط :		
"الشرط الواقف"		
١ — الشرط الاحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضـــة دون إرادة الإنسان . بيع أرض الوقف المعلق على موافقة المحكمة الشرعية . تعلقه على شرط واقف .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٨٢	١٣٢٣
٢ — الإلتزام المعلق على شرط واقف . عدم اعتباره نافذا إلا إذا تحقق الشرط . اعتبار الشرط متحققا إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٨٢	١٣٢٣
٣ — شرط تطبيق نظريتى الإنتقاص والتحول . كون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للابطال . تعلق العقد على شرط واقف . عدم تحقق الشرط . لا محل لإعمال نظريتى الإنتقاص والتحول		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨	١٣٥٩
٤ — تعلق نفاذ العقد على شرطين . استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك . الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٨	١٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"الشرط الإحتمالى"		
الشرط الإحتمالى هو الذى يتوقف حصوله على المصادفات المحضة دون إرادة الإنسان . بيع أرض الوقف المعلق على موافقة المحكمة الشرعية . تعلقه على شرط واقف . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
تنفيذ الالتزام :		
"الدفع بعدم التنفيذ"		
١ — الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام المقابل حالا وألا يساء استعمال الدفع به . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١	١٠٤٠
٢ — سريان قاعدة الدفع بعدم التنفيذ فى ظل القانون المدنى السابق . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤١	١٠٤٠
٣ — ليس للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يدفع بعدم التنفيذ . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
انقضاء الإلتزام :		
"الوفاء"		
شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . إعتبار العقد قائما خلال الفترة التى دفعت عنها الاقساط رغم وفاة المؤمن له . لا عبرة بشخص الموفى . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)... ... — —	٢٠٤	١٤٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# أهلية		
عوارض الأهلية :		
السفه :		
السفه . تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . ضوابطه . خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والمشرع .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨) ...	١٦٢	١١٧٩
الرهبنة :		
الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .		
اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٦	١٢٩١
(ب)		
بطلان . بنوك . بيت المال . بيع		
# بطلان		
(ا) البطلان فى الدعاوى :		
" فى طريقة رفع الدعوى " .		
اقتصار صحيفة الاستئناف المطروح على المحكمة على قضاء الحكم المستأنف فى الشق المستعجل . رفع الاستئناف عن القضاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى الموضوع بعريضة وبقائه فى التحضير دون عرضه على المحكمة. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الاستئناف دون طرحه أمامها باطل . الطلب الوارد فى مذكرة المستأنف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب الموضوعى لا يعتبر رفعا لإستئناف عن قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٣	١٢٦٢
" فى إجراءات نظر الدعوى "		
١ — وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
٢ — مواعيد إيداع المذكرات والمستندات فى قلم الكتاب فى فترة تحضير الاستئناف مواعيد تنظيمية . للمحكمة قبول المذكرات والمستندات فى جلسة المرافعة أو تأجيل الدعوى لتقديمها والرد عليها .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
"فى إعلان الخصوم"		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامهم فيه دونهم ، مقرر لمصلحة الورثة . ليس لغيرهم التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥	١٣٤٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — وجوب إعلان الإستئناف إلى جميع من رفع الاستئناف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته و إلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه (م ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات). لا يعفى من هذا الإجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات . نص هذه المادة ينصب على مواعيد الطعن فلا يمتد إلى الحالة التى يرفع منها الاستئناف — بعريضة — على جميع المحكوم لهم فى الميعاد.

عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الاستئناف — المرفوع بعريضة — بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٦) ١٩٤ ١٤٠٥

(ب) البطلان فى الأحكام :

إغفال الحكم الإبتدائى إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الإستئناف إلى هذا الاغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) ... ٨٧.ع.٥ ٩٧٧

(ج) بطلان الطعن :

" فى إجراءات الطعن "

عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان قد أحال إليه فى أسبابه لا يترتب عليه البطلان إلا عند عدم وجود هذه الأوراق بملف الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ١٤٩ ١٠٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" فى إعلان الطعن "		
١ — إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٦)	١٨٥	١٣٤٢
٢ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦/١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٤	١٤٦٢
(د) البطلان فى التصرفات :		
" فى إيجار الأماكن "		
الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الايجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٦٧	١٢١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# بنوك		
## الاعتماد المصرفى :		
التزام البنك بقيمة الاعتماد المصرفى مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى . شرط الوفاء به . أن ينفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
# بيت المـال		
بيت المـال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المـال . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١١) ...	١٤٧	١٠٨٣
# بيع		
## (ا) آثار عقد البيع :		
### ١ — التزامات البائع :		
" نقل الملكية "		
" دعوى صحة ونفاذ عقد البيع "		
المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم اختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٤	١١٩٦

٢ — التزامات المشترى :

" الوفاء بالثمن "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المادة ٤٣٠ مدنى تقضى بأن ليس للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا بعد تكليفه المشترى رسميا أو إذا كان المبيع ينتج ثمرات — من تاريخ التسليم — سريان الفوائد فى كل حالة يستولى فيها المشترى على الثمرات ولو لم يتم تسليم المبيع فعلا . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦)	٢٠٧	١٤٩٠

(ب) الصورية فى البيع :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤	١٢٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ت)

تأمين . تجزئة . تحكيم . تزوير . تسجيل . تضامن تعويض . تفسير . تقادم .

تأمين

عقد التأمين :

" سريان عقد التأمين "

شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . اعتبار العقد قائما خلال الفترة التى دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لا عبرة بشخص الموفى .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ٢٠٤ ١٤٦٢

" إلتزامات المؤمن له "

عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المتفق عليه لا أثر له ما دامت الشركة لم تدع أن ضررا لحق بها .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ٢٠٤ ١٤٦٢

تجزئة

١ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ١٥٥ ١١٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ عدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد وصدور الحكم المستأنف فى موضوع غير قابل للتجزئة (بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد) . بطلان الإستئناف ــ المرفوع بعريضة ــ بالنسبة له يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٤	١٤٠٥

تحكيم

التمسك بشرط التحكيم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع غير متعلق بالنظام العام. جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٨	١٢٢٣

تزوير

التوقيع على بياض :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توقيع المطعون عليه الورقة على بياض . حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما وإثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره . اعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لا يشترط لإعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة . (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٦	١٤١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم فى دعوى التزوير : قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم باجرائها بنفسه . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٩	١٠٩٩
تسجيل		
التسجيل باسم مستعار : المعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . فى التعاقد المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه و بين موكله وللعير اسمه فيما بينه و بين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هذا التصرف يلزم فى علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل . أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
تضامن		
التضامن بين المدينين : تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . انتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . عدم جواز تمسكه قبل أحد المدينين بالتضامن . التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٣	١٠٥٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# تعويض		
## تقدير التعويض :		
١ — تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١
٢ — العبرة فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للنفعة العامة هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على اتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الاستيلاء الاتفاقى متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . خضوعه من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الاعتراض على التقدير فى صور دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠٢	١٤٤٦
وراجع نزع الملكية للمنفعة العامة :		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠٢	١٤٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تفسير		
تفسير المحررات :		
عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيرها يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة . عدم جواز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور المحرر على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥	١٣٤٢
تقادم		
(ا) التقادم المكسب :		
" السبب الصحيح "		
صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها اسما مستعارا لزوجها . عدم اعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
(ب) التقادم المسقط :		
" الدفع بالتقادم "		
الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الإستئناف . النزول عنه . لا يفترض .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)	١٦٠	١١٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ح)

حجز . حق . حراسة . حكم . حوالة

حجز

حجز ما للمدين لدى الغير :

١ — تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . انتفاء اعتباره محالا إليه بالحق .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٣	١٠٥٦

٢ — إقرار ناظر الوقف بالحجز المتوقع تحت يد الناظرة السابقة على ريع بعض المستحقين ، وبمسئوليته ، بعد انتقال النظر إليه ، عن سداد الدين للحاجزين . لازم ذلك اعتبار الحجز قائما تحت يد الناظر باعتباره خلفا للناظرة السابقة .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)...	١٤٣	١٠٥٦

حق

حق المؤلف :

١ — حق استغلال الكتاب ماليا حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير . (المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٦)	١٥١	١١١٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولات مادية تجوز حيازتها ، لا الحق الأدبى عليها . الاستناد إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية بالنسبة لهذه النسخ . لا مخالفة للقانون (م ٩٧٦ من القانون المدنى) .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥١	١١١٤

حراسة

(ا) الحراسة القضائية :

" تقدير الجد فى النزاع "

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة . من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها — بأسباب سائغة — بهذا الإجراء التحفظى المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١
وراجع قوة الأمر المقضى		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١

(ب) الحراسة على أموال البريطانيين والفرنسيين :

" إنهاء الحراسة "

" أثره "

إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . أثره . بقاء صفة الحارس العام فى النيابة عنهم فى إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم . حق الحارس والرعايا المذكورين وحدهم فى التمسك بمد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)...	٢٠٣	١٤٥٢

حكم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا) إصدار الحكم :		
جواز تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة تحددها المحكمة . لها بعد ذلك تأجيل إصدار الحكم مرتين . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١
(ب) بيانات الحكم :		
١ — إغفال الحكم الإبتدائى اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . عدم تنبيه محكمة الاستئناف إلى هذا الإغفال . تأييد الحكم بأسباب مستقلة كافية لحمله . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) ...	٨٧ ع.	٩٧٧
٢ — حضور محام عن الخصم ودفعه بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة . عدم متابعته السير فى الدعوى . وصف الحكم بأنه حضورى . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠	١٢٣٦
٣ — إغفال وصف الحكم فى منطوقه بأنه حضورى أو غيابى لا بطلان . العبرة بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
(ج) تسبيب الحكم :		
"تسبيب كاف"		
التزام الحكم صحيح القانون بأسباب تحمله . التزيد بتفسير مادة فى القانون أيا كان وجه الرأى فيه . لا أثر له على صحة الحكم . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤	١٤٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) عيوب التدليل :		
القصور :		
" ما يعد قصورا "		
١ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٤٠	١٠٣٥
٢ — نفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ . مجرد القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر ، لا يكفى . وجوب توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وثبوت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر . عدم تحقق الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١
٣ — سريان الفوائد فى ظل القانون المدنى القديم من وقت المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . الحكم بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٩٧	١٤٢٠
٤ — الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠١	١٤٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) الأسباب المرتبطة بالمنطوق :		
الحكم الصادر بندب خبير . احتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
وراجع الأحكام الجائز الطعن فيها .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧	١٢١٧
(و) الحكم بما لم يطلبه الخصوم :		
اختصام الطاعن لصدور الحكم فى مواجهته . إلزامه مع المطعون عليه بما حكم به . قضاء بما لم يطلب . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/١١)	١٤٦	١٠٨٠
(ز) الطعن فى الحكم :		
"ميعاد الطعن"		
الطعن بالنقض فى حكم قطعى وحكم بالإحالة إلى التحقيق . نقض الحكم القطعى والإحالة، أثر ذلك . اعتبار الحكم بالتحقيق قائما . جواز الطعن فيه مع الحكم القطعى الذى يصدر من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤) ـــ	١٨٨	١٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" الخصوم فى الطعن "		
١ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٥	١١٤٦
٢ — عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه و بصفته التى كان متصفا بها . صدور الحكم المستأنف قبل الطاعن بصفته نائبا عن شركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية . استئنافه الحكم بصفته الشخصية لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة . رفع الاستئناف من الخصم بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يحول بينه و بين إنكاره هذه الصفة عند نظر الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)...	١٩٣	١٣٩٩
" المصلحة فى الطعن "		
تعلق نفاذ العقد على شرطين . استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك . الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن باثباته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
" القبول المانع من الطعن "		
١ — القبول المانع من الطعن يكون صريحا أو ضمنيا . استنباطه من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن . استخلاص ذلك القبول الضمنى — بأسباب سائغة — لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٩	١٠٣١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الانتهائى لا يدل على الرضاء به ، وكذلك نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦) ٢٠٧ ١٤٩٠

" الأحكام الجائز الطعن فيها "

١ — المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . محل تطبيقها أن يكون الطعن على حكم من المحكمة الابتدائيــة فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون . أما الحكم الإستئنافى الصادر بعدم جواز الإستئناف فيجوز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ١٥٤ ١١٣٩

٢ — احتواء الحكم بندب خبير فى أسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة هو أساس المسئولية فى الدعوى . عدم جواز إعادة النظر فى هذا القضاء . جواز الطعن فيه استقلالا . مثال .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦) ١٦٧ ١٢١٧

٣ — الحكم الصادر بندب خبير. احتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى لا تملك المحكمة التى أصدرته اعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦) ١٨٢ ١٣٢٣

٤ — العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة لا بما طلبه الخصوم . الحكم فى المنازعة وفقا لأحكام القانون المدنى . خضوع الطعن فيه للقواعد العامة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩	١٣٧٣
٥ — وجوب اعادة اعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى. المادة ٩٦ مرافعات. عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الاجراء . لابطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
"الأحكام غير الجائز الطعن فيها"		
١ — القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ٤/١٥ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية ـ فى حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤	١١٣٩
٢ — الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يعتد به . إطراح الحكم لهذا الشرط يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور والقوانين الملحقة به . عدم قابليته للطعن عليه بالاستئناف . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٤	١١٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الأحكام الصادرة قبـــل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . إنتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد . لا تنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن ٤١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١)	١٧٧	١٢٩٦
٤ — الحكم بندب خبير لتحقيق عناصر التعويض والذى لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض طلب التنفيذ العينى . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
(ح) حجية الحكم :		
١ — القضاء النهائى . حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣	١١٨٩
٢ — الحكم الصادر بندب خبير . إحتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى . لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
٣ — الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الاستئنافى دون شكله . نقض الحكم . أثره . امتناع إعادة النظر فى شكل الاستئناف من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# حوالة ## حوالة الحق : تكييف العقود بين المحجوز لديه والدائنين الحاجزين بأنها وفاء من مال المحجوز عليهم تحت يده . انتفاء اعتباره محالا إليه بالحق . عدم جواز تمسكه قبل أحد المدينين بالتضامن . التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٣	١٠٥٦
(خ) # خلف إقرار ناظر الوقف بالحجز المتوقع تحت يد الناظورة السابقة على ريع بعض المستحقين ، ومسئوليته، بعد إنتقال النظر إليه، عن سداد الدين للحاجزين . لازم ذلك اعتبار الحجز قائما تحت يد الناظر باعتباره خلفا للناظورة السابقة . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٣	١٠٥٦
إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة . أيلولة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض نقدى يقدر وفقا للقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ . عدم اعتبارها خلفا للشركات والمؤسسات . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٩	١١٦٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

وراجع مرافق عامة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤) ... ... | ١٣٦ | ١٠١١

(د)

دعوى . دفاع . دفوع

دعوى

طريقة رفع الدعوى :

" طلب الاعفاء من الرسوم "

الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا ترفع به الدعوى .

(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق " تنازع " — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ... ... | ٥ تنازع | ٩٦٧

الطلبات فى الدعوى :

" الطلب المستعجل التابع للطلب الموضوعى "

تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل تجيز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦) ... ... | ١٧٣ | ١٢٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" الطلبات الختامية " . العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات الواردة بصحيفتها . الحكم بالفوائد مع عدم طلبها ضمن الطلبات الختامية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . صدوره عن بينة و إدراك . سبيل الطعن فيه يكون بطريق النقض لا الالتماس . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧	١٣٥٠
الخصوم فى الدعوى : المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إلية . لا يكفى مجـــرد المثول أمام المحكمة . الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٨	١٢٢٣
شروط قبول الدعوى : " عدم قبول الدعوى " ١ – المقصود بدعوى صحة ونفاذ العقد هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . عدم إختصام المشترى فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع . عدم تسجيل البائع للمشترى عقد شرائه . دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقده تكون غير مقبولة . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)...	١٦٤	١١٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"عدم جواز نظر الدعوى"		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/ ٥/١٩٦٦)	٨٧ هـ.ع	٩٧٧
وراجع دفوع :		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٦٨	١٢٢٣
(والطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/٦/١٩٦٦)	١٨٠	١٣٠٩
تقدير قيمة الدعوى :		
١ — تقدير قيمة الدعوى بآخر طلبات الخصوم سواء فى شأن تعيين الاختصاص أو تحديد نصاب الاستئناف . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩	١٣٧٢
٢ — طلب المؤجر إزالة المبانى المنشأة بالعين المؤجرة من الطلبات الناشئة عن عقد الإيجار . تقدير قيمة الدعوى بمجموعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٨٩	١٣٧٣
٣ — العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب تقديم حساب عن ريع طلب غير قابل للتقدير تختص به المحكمة الابتدائية طلب المدعى الحكم — بعد فحص الحساب — بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى . اعتباره طلبا عارضا مكملا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب تختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	١٩٥	١٤٠٩
اجراءات نظر الدعوى :		
(أ) تقرير التلخيص :		
١ — وجوب وضع تقرير التلخيص عند إحالة الدعوى للمرافعة . عدم وجوب وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٣ ٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
٢ — إثبات تلاوة تقرير التلخيص يكون فى محضر الجلسة أو الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣ ٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
٣ — عدم إلغاء قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — وهو قانون خاص — المواد من ١١٠ — ١١٧ من قانون المرافعات — قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — المادة ١١٦ مرافعات أوجبت إعداد تقرير يلخص فيه القاضى موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم كما أوجبت تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . بقاء هذه النصوص حتى الغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤	١٢٧١
(ب) إعادة إعلان المدعى عليه :		
وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
(جـ) ضم دعويين		
ضم إستئنافين لا يفقد كلا منهما إستقلاله .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
(د) تمثيل النيابة العامة فى الدعوى		
وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو انتهائه أو شخص المستحق فى الوقف ، وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٥	١١٤٦
(هـ) التدخل فى الدعوى .		
١ — وصف المتدخل فى الإستئناف — فى دعوى صحة تعاقد — بأنه انضمامى وعدم طلبه صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى . إقامة طلب التدخل على أساس إدعاء الملكية لنفسه . اعتبار التدخل فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا وإن لم يطلب الحكم صراحة بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبة ضمنا . عدم جواز التدخل الهجومى لأول مرة فى الإستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣	١١٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ التدخل الهجومى فى الإستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل و إن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٣	١١٨٩
٣ ــ تدخل . الحكم بعدم قبوله . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها . اعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . استئنافه الحكم بعدم قبول تدخله . جوازه . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦)...	١٩٩	١٤٣٤
المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
(ا) انقطاع سير الخصومة		
راجع سقوط الخصومة		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣	١٤٥٢
(ب) سقوط الخصومة		
١ ــ إنقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعى عليهم . عدم قيام المدعى بموالاة السير فى الدعوى خلال سنة . سقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣	١٤٥٢
٢ ــ انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى . عدم بدء سريان مدة السنة المحددة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من تاريخ إعلانهم من المدعى عليه بوجود الخصومة . التمسك بعدم إعلان الورثة من حقهم دون سواهم .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣	١٤٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ــ شرط الحكم بسقوط الخصومة أن يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعا إلى فعل المدعى أو امتناعه . عدم جواز الحكم بسقوط الخصومة لتراخى قلم الكتاب عن تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف مع إلتزامه ــ وحده ــ قانونا بذلك (م ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى هذا الالتزام) .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)	٢٠٩	١٥٠٢
(ج) وقف السير فى الدعوى :		
١ ــ وقف الاتفاق المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات . وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . مغايرة . عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون . أثره .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٤	١٠٠٠
٢ ــ وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠	١٣٨٤
٣ ــ تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠	١٣٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) ترك الخصومة .		
الإقرار من الطاعن المقدم للمحكمة المتضمن تركه الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه التى يجوز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها . تقديم المطعون ضده الإقرار يعد قبولا منه للترك . م ٣٠٨ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥	١٣٤٢
الحكم فى الدعوى :		
راجع دعوى "الطلبات فى الدعوى"		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧	١٣٥٠
وراجع دفوع .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)...	١٦٨	١٢٢٣

دفاع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإخلال بحق الدفاع :		
" ما لا يعد كذلك "		
دفاع . عدم إلتزام المحكمة بلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠	١٢٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دفوع

الدفع بعدم قبول الدعوى :

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة الذى مبناه طلب اطراح المسئولية عن المتمسك بالدفع بصفته الشخصية هو دفع موضوعى. الحكم برفض الدعوى . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤) ١٦٨ ١٢٢٣

وراجع شروط قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩) ١٦٤ ١١٩٦

الدفع بالتقادم :

الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف . النزول عنه لا يفترض .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)... ... ... ١٦٠ ١١٧٠

(ر)

رسوم . رهبنة

رسوم

رسوم قضائية :

١ — احتساب الرسم عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو ما رفع عنه الاستئناف . تحصيل الرسم مقدما

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على الأربعمائة جنيه الأولى . الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الاستئناف على نسبة ما يحكم به زائدا على الأربعمائة جنيه الأولى . الحكم الصادر فى الاستئناف يعتبر حكما جديدا بالحق الذى رفع الاستئناف عنه . استحقاق الرسم على أساس المبلغ الذى حكم به فيه .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٦	١٢١١
٢ – قائمة الرسوم . النزاع فى مقدار الرسم دون المنازعة فى أساس الالتزام . سبيل الطعن فيه المعارضة التى تختص بنظرها المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	١٦٦	١٢١١

رهبنة

الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .		
اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٧٦	١٢٩١

(ش)

شفعة

أحقية المطالبة بالشفعة :

مناط أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب أن تكون العين المشفوع بها ملكا لطالبها وأن يكون المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار من ماله الخاص .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٧٦	١٢٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ص)

صــورية

الصورة المطلقة :

"التمسك بها"

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقدالمشترى الآخر الذى سجل عقده صـــورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦) ١٧٤ ١٢٧١

الغير فى أحكام الصورية :

اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشترآخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦) ١٧٤ ١٢٧١

إثبات الصورية :

عدم جواز إثبات صـورية سبب الالتزام الثابت بالكتابة — فيما بين المتعاقدين — إلا بالكتابة . جواز الإثبات بالبينة. فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة أو القرائن .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٦) ١٤٠ ١٠٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ض)

ضرائب

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

"وعاء الضريبة"

١ — شركة تضامن . تعاقدها مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . أرباحها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦) ١٥٦ ١١٥١

٢ — وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . الأرباح التى تحققها المنشأة من جميع الأعمال التى تباشرها سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة التنازل عن عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وكل زيادة فى رأس المال نشأت عن إعادة تقييمه بمناسبة تغيير شخصية المنشأة وانفصال شريك عنها .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٦) ١٩١ ١٣٨٩

"تقدير وعاء الضريبة" :

أرباح سنة النزاع . وجوب تقديرها من واقع الأرباح الفعلية .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٦) ١٥٧ ١١٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات ربط الضريبة : "التقدير الحكمى" نشاط الممول فى تصنيع الكولونيا . اختلافه عن مجرد الاتجار فيها . عدم جواز اتخاذ أرباح السنة السابقة على هذا النشاط أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١)	١٧٩	١٣٠٦
التنازل عن المنشأة : التنازل عن المنشأة . المتنازل إليه . عدم اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتقديرها فى مواجهته . بقاؤه خارجا عن الخصومة القائمة بين مصلحة الضرائب والممول بشأن عناصر الربط والتقدير وإجراءاته . بدء مسئوليته . إخطاره بالضرائب المستحقة على المنشأة بعد ربطها وتقديرها فى مواجهة الممول . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٨)	١٨٣	١٣٣٢
إمتياز دين الضريبة : " مداه " (ا) دين ممتاز . الضرائب والرسوم . وجوب الرجوع إلى القانون للتعرف على شروطه ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال . (ب) الضرائب والرسوم . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الإيراد . الإمتياز العام على أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها . شهره . عدم وجوبه . حق التتبع . عدم ثبوته فيه ولو كان محل الامتياز عقارا غير محمل بذاته بدين الضريبة . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١١)	١٤٥	١٠٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الضريبة العامة على الإيراد :		
امتياز دين الضريبة :		
" مداه "		
راجع الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١١)	١٤٥	١٠٧٠
الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :		
" تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة "		
ربح استثنائى . تقديره . اختيار رقم المقارنة . شرطه . ميعاده . انقضاء الميعاد . عدول الممول . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١)	١٧٨	١٣٠١
" خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى "		
ربح استثنائى . خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى . طلب الترخيص بإجراء الخصم . ميعاده . وجوب تقديمه مع الإقرار السنوى بالأرباح التجارية والصناعية . هذا الميعاد لا يتراخى إلى ما بعد تحديد الربح الاستثنائى .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٨)	١٨٤	١٣٣٦
ضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركات :		
" وعاء الضريبة "		
إيراد الهبات بين الأصول والفروع التى تمت فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة . من سنة ١٩٥١ . عدم دخولها فى وعاء الضريبة العامة .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٦٩	١٢٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى الضرائب :		
المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
" وقف السير فى الدعوى "		
الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات . وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . مغايرة . عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون . أثره .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٦)	١٣٤	١٠٠٠

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الرهبنة نظام معترف به من الحكومة . لا أثر له على أهلية وجوب الراهب .		
اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٧٦	١٢٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

عقد

(أ) أركان العقد :

" الرضا "

عيوب الرضا

" التدليس "

اثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس. مسألة واقع لاتجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩

وراجع إثبات .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩

(ب) تفسير العقد :

عبارات المحرر يكمل بعضها بعضا وتفسيرها يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعه . عدم جواز الإعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور المحرر على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٧	١٣٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج) تنفيذ العقد :		
١ — شرط امتداد التأمين إلى أية مدة تقبل الشركة المؤمنة دفع الأقساط عنها . اعتبار العقد قائماً خلال الفترة التى دفعت عنها الأقساط رغم وفاة المؤمن له . لا عبرة بشخص الموفى .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤	١٤٦٢
٢ — عقد التأمين . عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المتفق عليه لا أثر له ما دامت الشركة لم تدع أن ضررا لحق بها .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤	١٤٦٢
(د) آثار العقد :		
شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف والهلاك بسبب مخاطر البحر . أثره . إعفاء الناقل من المسئولية عند وقوع هذه المخاطر ما لم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣	١١٢٩
(هـ) بطلان العقد :		
١ — الحكم الذى يصدر من دوائر الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية طبقا للمادة السادسة من القانون ١٩٤٧/١٢١ . أثره . بطلان الاتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٦٧	١٢١٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ شرط تطبيق نظريتى الانتقاص والتحول . كون العقد فى شق منه أو كله باطلا أو قابلا للابطال . تعلق العقد على شرط واقف . عدم تحقق الشرط . لا محل لإعمال نظريتى الإنتقاص والتحول .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩

عمل

عناصر عقد العمل :

الأجر :

" ماهيته "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الإجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة منه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥	١٠٠٤
٢ ــ العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافأة .		
البدل . إعتباره فى حساب المكافأة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠	١٢٣٦

آثار عقد العمل :

(١) " توفير الرعاية الطبيـــة للعامل ومنحه إجازة مرضية "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضية . لا شأن له بمشروعية أو عدم مشروعية سبب الغياب .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥	١٠٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) " حق رب العمل فى وقف العامل "		
حق رب العمل فى وقف العامل عن مزاولة نشاطه بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تقاضى العامل أجره عن مدة الوقف . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)	١٥٨	١١٦٢
اتنهاء عقد العمل :		
"حق صاحب العمل فى فسخ العقد"		
حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للمادة ٥/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ . مناطه . غياب العامل بغير سبب مشروع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥	١٠٠٤
مكافأة نهاية الخدمة :		
١ — مكافأة نهاية الخدمة . الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الإجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة منه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٥	١٠٠٤
٢ — العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافأة .		
البدل . اعتباره فى حساب المكافأة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكاليف فعلى .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥)	١٧٠	١١٣٦
٣ — مكافأة مدة الخدمة . تحديدها على أساس مدة العمل لا مدة العقد .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥)	١٩٢	١٣٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(غ)

غير

اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر . له إثبات الصورية بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤	١٢٧١
وراجع خلف .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٣	١٠٥٦
ومرافق عامة .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٤/٥/١٩٦٦)	١٣٦	١٠١١
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦٦)	١٥٩	١١٦٦

(ف)

فوائد

عدم استحقاق الفوائد :

المادة ٣٣٠ مدنى تقضى بأن ليس للبائع حق فى فوائد الثمن فى حالة عدم الاتفاق عليها إلا بعد تكليفه المشترى رسميا أو إذا كان المبيع ينتج ثمرات ـ من تاريخ التسليم ـ سريان الفوائد فى كل حالة يستولى فيها المشترى على الثمرات ولو لم يتم تسليم المبيع فعلا . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦)	٢٠٧	١٤٩٠
وراجع بدء سريان الفوائد :		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦)	٢٠٢	١٤٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بدء سريان الفوائد :		
١ — تحديد المدعى المبلغ المطالب به وثبوت استحقاقه إياه . المنازعة فى الاستحقاق كله أو بعضه لا تجعله غير معلوم المقدار وقت الطلب . استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)...	١٦٥	١٢٠١
٢ — سريان الفوائد فى ظل القانون المدنى القديم من وقت المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو العرف التجارى أو القانون بغير ذلك . الحكم بالفوائد من تاريخ الإنذار الرسمى دون بيان الأساس القانونى لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٦)	١٩٧	١٤٢٠
٣ — استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم . قاعدة استحدثتها المادة ٢٢٦ مدنى وليس لها أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٦)...	١٩٧	١٤٢٠
٤ — التعويض المستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس معلوم المقدار وقت الطلب فى حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . شرط اعتباره كذلك ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير . عدم استحقاق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٦)	٢٠٢	١٤٤٦
طلب الفوائد فى الاستئناف :		
١ — طلب الفوائد على متجمد الفوائد أمام محكمة الاستئناف بعد طلبها على أصل الدين فقط أمام محكمة أول درجة . اعتبار ذلك طلبا جديدا . عدم قبوله . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤١	١٠٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٠)	١٤١	١٠٤٠

(ق)

قاضى الأمور المستعجلة . قانون . قرارات . قــرار إدارى . قسمة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة

قاضى الأمور المستعجلة

" اختصاصه "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قضاء الحكم المستعجل بطرد الوكيل من المخزن المسلم إليه بسبب الوكالة لاستظهار المحكمة انتهاء عقد الوكالة ، إعمالا للشرط الفاسخ الصريح دون التعويل على منازعة المحكوم عليه المؤسسة على أن استعمال الموكل حقه الذى يخوله الاتفاق مبنى على التعسف والتى يرمى من ورائها إلى تعــديل الإتفاق وآثاره . لا قصور . مهمة قاضى الأمور المستعجلة تقتصر على تنفيذ الاتفاقات دون إجراء أى تعديل فيها . عدم المساس بالحق حتى يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٣	١٢٦٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

" سلطته " .

سلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦) ١٧٢ ١٢٦٢

قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم . قاعدة استحدثتها المادة ٢٢٦ مدني وليس لها أثر رجعي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٦) ١٩٧ ١٤٢٠

تنازع القوانين من حيث المكان :

١ — معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن . أصبحت تشريعا نافذ المفعول في مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا في دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبي ينتمي طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦) ١٤٢ ١٠٥٠

٢ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها في مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر في عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . أما استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٣	١١٢٩
إلغاء القانون :		
١ — التعارض الذي يستتبع الغاء نص تشريعي بنص تشريعي لاحق . شرطه . أن يرد النصان على محل واحد يستحيل إعمالهما فيه معا .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٤٢	١٠٥٠
٢ — القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمن قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد الغاء حكم المادة ٤/١٥ من ذلك القانون . المقصود من النص هو جواز الطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية — في حالات معينة — أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١٥٤	١١٣٩

قرارات

قرارات هيئة التصرفات :

ماهيتها :

(١) التصرف في الأوقاف بالاستبدال أو بغيره . قضاء فعلي .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأه . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "احوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠	١٣٠٩
قرار إدارى		
تصرفات السلطة الإدارية فى الأملاك العامة لانتفاع الأفراد . الأصل فيها أن يكون بطريق الترخيص . الترخيص بطبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المرخصة دائماً . لها من دواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله . أعمال إدارية يحكمها القانون العام .		
إزالة مصلحة السكك الحديدية الكشك المرخص به يتمحض أمرا إداريا ليس للحاكم تأويله أو وقف تنفيذه . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٦	١٣٤٦
قسمة		
إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الإحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٠	١١٠٦

قوة الأمر المقضى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — إختلاف موضوع دعوى الحراسة عن موضوع دعوى الإشكال فى التنفيذ . تقدير الجد فى النزاع يختلف فى كل من الدعويين عن الأخرى . قضاء الحكم السابق فى دعوى الإشكال بعدم جدية النزاع لا يمنع القضاء المستعجل فى دعوى الحراسة من العود إلى بحث الجدية فى تلك المنازعة من جديد . شرط حجية الأمر المقضى إتحاد الدعويين خصوما ومحلا وسببا . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١
٢ — القضاء النهائى . حوزته قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا تقوم بدونها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣	١١٨٩
٣ — قرارات هيئة التصرفات . حجيتها . منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠	١٣٠٩
٤ — الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الاستئنافى دون شكله . نقض الحكم . أثره . إمتناع إعادة النظر فى شكل الإستئناف من محكمة الإحالة . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قوة قاهرة

المخاطر الغير متوقعة الحدوث ولا يستطاع دفعها تعد من القوة القاهرة . أثرها . اعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية . المخاطر المتوقعة والتي يمكن دفعها تصلح سببا إتفاقيا للإعفاء من المسئولية . مثال .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ١٥٣ ١١٢٩

(م)

محاماة . محكمة تنازع الاختصاص .
محكمة الموضوع . مرافق عامة . مسئولية
معارضة . معاهدة . ملكية . مواريث

محاماة

أتعاب المحاماه :

" تقديرها "

تقدير أتعاب المحامى على أساس جهده والفائدة المباشرة التى عادت على موكله . تقدير موضوعى يستقل به قاضى الموضوع . لا مخالفة فيه للمادة ٤٤ من قانون المحاماه . عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر . ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ١٤٨ ١٠٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# محكمة تنازع الاختصاص		
## إختصاصها :		
" مناطه "		
صدور حكم واحد من جهة القضاء العادى بعدم الاختصاص . عدم توافر صورة التنازع السلبى الذى تختص بالفصل فيه محكمة تنازع الاختصاص .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ١٩٦٦/٦/١٥) ...	٥ تنازع	٩٦٧
# محكمة الموضوع		
## سلطة محكمة الموضوع :		
فى تحقيق الدعوى :		
١ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير دواعى الإحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود طالما أن الإثبات بالبينة جائز قانونا . لا على المحكمة إن هى لم تضمن حكم التحقيق الأسباب التى دعتها إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١	١٣١٤
٢ — عدم تقديم الخصم دليلا على دفاعه . عدم وجوب تكليفه بتقديمه . إغفال التحدث عن هذا الدفاع فى الحكم لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٩	١٣٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
في تقدير الدليل :		
١ — إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
٢ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة في الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٤٠	١٠٣٥
٣ — قاضي الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٩	١٠٩٩
٤ — تقدير الجد في النزاع الموجب للحراسة . من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع في قضائها — بأسباب سائغة — بهذا الإجراء التحفظي المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١
٥ — تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعي والطلب المستعجل . تمييز رفع الطلب الثاني أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعي لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بني على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٣	١٢٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٤	١٢٧١
٧ — رفض المحكمة إجراء التحقيق اعتمادا على قرائن متساندة . لا تجوز المجادلة فى النتيجة بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٥	١٢٧٩
٨ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه هو واقعة الدعوى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	١٨١	١٣١٤
٩ — تمسك الخصم بخطاب صادر من خصمه إلى آخر . خضوع ذلك لتقدير القاضى تبعا للظروف التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
١٠ - الإقرار الصادر فى قضية أخرى ليس إقرارا قضائيا ملزما . هو من قبيل الإقرار غير القضائى . تقديره متروك إلى محكمة الموضوع . إذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٩٦٦/٦/٢٣)	٢٠١	١٤٤٢
١١ — تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف .		

	رقم القاعدة	رقم الصحيفة
مثال لما لا يعد انحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)...	٢٠٨	١٤٩٧
فى تقدير التعويض :		
تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض مادام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١
فى تقدير أتعاب المحامى :		
تقدير أتعاب المحامى على أساس جهده والفائدة المباشرة التى عادت على موكله . تقدير موضوعى يستقل به قاضى الموضوع . لامخالفة فيه للمادة ٤٤ من قانون المحاماة. عناصر التقدير الواردة بها لم ترد على سبيل الحصر . ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ما أوردته المادة ٤٤ سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٨	١٠٨٧
فى إسقاط ولاية الأب والحد منها :		
أب . ولايته . شمولها النفس والمال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الإنفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢) ...	٢٠٠	١٤٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
في تقدير القبول المانع من الطعن في الحكم :		
القبول المانع من الطعن يكون صريحا أو ضمنيا . استنباطه من كل فعل أو عمل قانوني ينافي الرغبة في رفع الطعن . استخلاص ذلك القبول الضمني — بأسباب سائغة — لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٩	١٠٣١
مرافق عامة		
إنهاء الالتزام أو إسقاطه :		
"أثره"		
١ — إلتزام المرافق العامة . إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إلتزام . إسقاطه . يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الإدارية و بين إدارة الدولة للمرفق .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٦	١٠١١
٢ — إلتزامات النقل العام للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة . أيلولة موجودات ومنشآت الشركات والمؤسسات الخاصة بإدارة واستغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بغير مقابل أو مقابل تعويض نقدي يقدر وفقا للقانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ . عدم اعتبارها خلفا للشركات والمؤسسات .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)	١٥٩	١١٦٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# مسئولية		
## المسئولية التقصيرية :		
### عناصر المسئولية :		
(ا) " ركن الخطأ "		
تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد انحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠)	٢٠٨	١٤٩٧
(ب) " السبب المنتج للضرر " (علاقة السببية)		
نفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ . مجرد القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب الضرر ، لا يكفى . وجوب توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وثبوت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر . عدم تحقق الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١
## المسئولية العقدية :		
### الإعفاء من المسئولية :		
المخاطر الغير متوقعة الحدوث ولا يستطاع دفعها تعد من القوة القاهرة . أثرها . اعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية . المخاطر المتوقعة والتى يمكن دفعها تصلح سببا إتفاقيا للإعفاء من المسئولية . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٣	١١٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## معارضة		
### الأحكام الجائز المعارضة فيها :		
وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى. المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣	١٤٥٢
## معاهدات دولية		
### معاهدة بروكسل :		
معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن . أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى ينتمى طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٤٢	١٠٥٠
## ملكية		
### أسباب كسب الملكية :		
الالتصاق :		
١ — الأصل أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ملك لمالك الأرض . جواز		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إثبات عكس ذلك بإقامة الدليل على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته . (م ٩٢٢/١ و ٢ مدنى) .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
٢ — تصريح المؤجر للمستأجر بإقامة بناء — على نفقته — فوق العين المؤجرة مع التزامه بأداء عوايد المبانى التى تستجد . سكوت الطرفين عن بيان مصير هذه المنشآت . ملكيتها للمستأجر طوال مدة الإجارة . أيلولتها للمؤجر عند انتهاء عقد الإيجار . حق المستأجر فى إزالتها قبل انتهاء الإيجار مع إعادة العين المؤجرة لحالتها الأصلية . ليس للمؤجر فى هذا الفرض طلب الإزالة .		
قواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق على تعديلها . تصريح المؤجر بالبناء مع إلتزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الإلتصاق .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢	١٢٥١
٣ — المستأجر البانى — فى ظل القانون المدنى الملغى — فى العقار المؤجر بتصريح من المالك فى منزلة البانى فى أرض الغير بحسن النية ويأخذ حكمه . إنطباق المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . هذا النظر قننه القانون القائم فى المادة ١/٥٩٢ . التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى المنشآت أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب هذه المنشآت .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢	١٢٥١
٤ — إقامة المستأجر منشآت فى العين المؤجرة فى ظل القانون المدنى القديم . انطباق قواعد الإلتصاق . للمالك الخيار		

مواريث

إشهاد الوفاة والوراثة :

" حجيته "

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

" حجية الأوراق العرفية المنسوبة إلى المورث فى مواجهة الورثة "

للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمورثه دون الطعن بالتزوير أو اتخاذ طرق الإنكار صراحة . نفى العلم مع حلف الوارث اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ مدنى ، زوال قوة الورقة – مؤقتا – فى الإثبات . على الخصم المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها باتباع إجراءات المادة ٢٦٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٢/٥/١٩٦٦) ١٤٩ ١٠٩٩

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام .
نقض . نقل . نيابة . نيابة عامة .

نزع الملكية للمنفعة العامة

التعويض عنه :

التعويض المستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس معلوم المقدار وقت الطلب فى حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . شرط اعتباره كذلك ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير . عدم استحقاق الفوائد عنه إلا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦) ٣٠٣ ١٤٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

المعارضة فى تقدير أهل الخبرة :

العبرة فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة هو صدور القرار الوزارى بالإستيلاء و إعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على اتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الإستيلاء الإتفاقى متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . خضوعه من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الاعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣) ٢٠٢ ١٤٤٦

نظام عام

فى إجراءات الدعوى أمام المحكمة :

وجوب إعادة إعلان من لم يحضر من المدعى عليهم فى الجلسة الأولى . المادة ٩٦ مرافعات . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم مراعاة هذا الإجراء . لا بطلان . اعتبار الحكم غيابيا فى حق من لم يحضر . جواز المعارضة فيه . عدم جواز التمسك ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ٢٠٣ ١٤٥٢

وراجع نقض .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤) ١٣٧ ١٠١٦

(والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩) ١٨٥ ١٣٤٢

(والطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨) ٢٠٤ ١٤٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى أسباب كسب الملكية :		
قواعد الإلتصاق المقررة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق على تعـديلها . تصريح المؤجر بالبناء مع التزام المستأجر بدفع الضريبة العقارية عليه يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الالتصاق .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧٢	١٢٥١
فى الأهلية :		
اعتبار كل ما يقتنيه الراهب بعـد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة أخذا بالعرف الكنسى . لا مخالفة فى ذلك لأحكام القانون أو مبادئ النظام العام .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٧٦	١٢٩١

نقض

اجراءات الطعن :

إيداع الأوراق والمستندات :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ـ نقض . إيداع الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه أو صورة مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى عند الإحالة إليه . إجراء جوهرى . إغفاله . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٤)	١٣٧	١٠١٦
٢ـ عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان قد أحال إليها فى أسبابه لا يترتب عليه البطلان إلا عند عدم وجود هذه الأوراق بملف الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٤٩	١٠٩٩

النص	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعلان الطعن :		
١ — إلقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ عبء إعلان الطعن بالنقض على عاتق قلم الكتاب قصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان . ميعاد الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد — بعد صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — ميعادا حتميا . لا بطلان فى تجاوزه .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥	١٣٤٢
٢ — إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة المدنية . إعلانه للوصى على المطعون ضده بعد زوال صفته . أثره . إعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولو بعد الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لا بطلان فى تجاوز هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٤	١٤٦٢
الخصوم فى الطعن :		
للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . القعود عن استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٥	١١٤٦
الخصومة فى الطعن :		
"ترك الخصومة"		
الإقرار من الطاعن المقدم للمحكمة المتضمن تركه الخصومة فى الطعن . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه التى يجوز إبداء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ترك الخصومة ببيان صريح فيها . تقديم المطعون ضده الإقرار يعدقبولا منه للترك . م ٣٠٨ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)	١٨٥	١٣٤٢
المصلحة فى الطعن :		
تعلق نفاذ العقد على شرطين . استناد الحكم فى استبعاد العقد لتخلف أحد الشرطين . كفاية ذلك. الطعن على الحكم لاعتماده على تخلف الشرط الآخر الذى لم يؤذن بإثباته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — التدخل الهجومى فى الاستئناف . الحكم بعدم قبوله . جواز الطعن فيه بالنقض . اعتبار طالب التدخل محكوما عليه فى طلب التدخل وإن لم يعتبر خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٣	١١٨٩
٢ — الحكم الصادر بندب خبير . إحتواؤه فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق على حسم للنزاع حول تكييف العقد موضوع الدعوى لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه . جواز الطعن فى الحكم استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص . غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)...	١٦١	١١٧٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيها . مناطه . انتهاء الخصومة كلها أو بعضها . الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد . لاتنتهى به الخصومة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ... ... | ١٧٧ | ١٢٩٦

٣ — الحكم بندب خبير لتحقيق عناصر التعويض والذى لايفيد استنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض طلب التنفيذ العينى . عدم جواز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧) ... ... | ١٨٢ | ١٣٢٣

القبول المانع من الطعن :

القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الانتهائى لا يدل على الرضاء به ، وكذلك نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠) ... ... | ٢٠٧ | ١٤٩٠

أسباب الطعن :

(أ) ما يعتبر أسبابا جديدة :

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الشرط الوارد بالعقد هو من شروط الإذعان . تمسكه بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ... ... | ١٥٣ | ١١٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وراجع فى أسباب الطعن :		
دعوى .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٩)...	١٨٧	١٣٥٠
والمصلحة فى الطعن .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩
(ب) الأسباب الموضوعية :		
١ — إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه بوقائع التدليس . مسألة واقع لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض إذ تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
٢ — تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة . من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى قضائها — بأسباب سائغة — بهذا الإجراء التحفظى المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٢	١١٢١
٣ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون ، أما استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)	١٥٣	١١٢٩
٤ — تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ما دام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — تقدير قيام رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل، تجيز رفع الطلب الثانى أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . تقدير موضوعى لا معقب عليه لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)...	١٧٣	١٢٦٢
٦ — تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	١٧٤	١٢٧١
وراجع إعلان .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٦)	٢٠٣	١٤٥٢
(ج) الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرطه . أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٦	١٤١٥
سلطة محكمة النقض :		
تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ . لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى هذا التكييف . مثال لما لا يعد انحرافا عن السلوك الواجب الذى يتحقق به ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦)	٢٠٨	١٤٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن :		
«أثره»		
١ ـــ الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم اتخاذه أساسا للحكم الصادر فى الموضوع . أوجه الطعن الموجهة للحكم الأول ليس من شأن قبولها ونقض الحكم المذكور تبعا لذلك أن يستتبع نقض الحكم الصادر فى الموضوع . لا مصلحة للطاعن فى النعى بهذه الأوجه .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٦٥	١٢٠١
٢ ـــ إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها . اعتبار حكم الدين أساسا للحكم بإشهار الإفلاس . نقض الحكم الأول يستتبع اعتبار حكم شهر الإفلاس ملغيا . وقوع هذا الإلغاء بحكم القانون بغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)	١٧١	١٢٤٦
٣ ـــ الطعن بالنقض طعنا قاصرا على موضوع الحكم الاستئنافى دون شكله . نقض الحكم . أثره . امتناع إعادة النظر فى شكل الاستئناف من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٨٢	١٣٢٣
٤ ـــ الطعن بالنقض فى حكم قطعى وحكم بالإحالة إلى التحقيق . نقض الحكم القطعى والإحالة . أثر ذلك . اعتبار الحكم بالتحقيق قائما . جواز الطعن فيه مع الحكم القطعى الذى يصدر من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٨٨	١٣٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

نقل

نقل بحرى :

" القانون الواجب التطبيق "

١ — معاهدة بروكسل بتوحيد قواعد سندات الشحن . أصبحت تشريعا نافذ المفعول فى مصر . نطاق سريانها أن يكون سند الشحن صادرا فى دولة موقعة عليها أو منضمة إليها . شروط تطبيقها أن تكون العلاقة بين الناقل والشاحن ذات عنصر أجنبى ينتمى طرفاها بجنسيتهما لدولة موقعة عليها أو منضمة إليها .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠) ١٤٢ ١٠٥٠

٢ — معاهدة بروكسل بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن المعمول بها فى مصر ، لا تنطبق أحكامها إذا ما ذكر فى عقد النقل أن نقل البضاعة يكون على ظهر السفينة وكان نقلها قد تم فعلا بهذه الطريقة . استبعاد تطبيقها عند توافر هذه الشروط من مسائل القانون . أما استخلاص توافر الشروط وتقدير ثبوتها فمن مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ١٥٣ ١١٢٩

مسئولية الناقل :

شرط إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف والهلاك بسبب مخاطر البحر . أثره . إعفاء الناقل من المسئولية عند وقوع هذه المخاطر مالم يثبت صاحب البضاعة خطأ الناقل .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ١٥٣ ١١٢٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

التقرير البحرى :

" حجيته "

التقرير البحرى له حجيته فى الإثبات إلى أن يثبت العكس . شرط ذلك . تقديمه فى اليوم التالى لوصول السفينة وتحقيق ما جاء به ومطابقته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ١٥٣ ١١٢٩

نيابة

نيابة قانونية :

إنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . أثره . بقاء صفة الحارس العام فى النيابة عنهم فى إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم . حق الحارس والرعايا المذكورين وحدهم فى التمسك بمد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٨/ ٦ /١٩٦٦) ٢٠٣ ١٤٥٢

نيابة إتفاقية (وكالة) :

راجع وكالة :

نيابة عامة

تدخلها فى قضايا الوقف :

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو انتهائه أو تخصص المستحق فى الوقف ، و إلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ١٥٥ ١١٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(و)

وارث . وصى . وقف . وكالة

وارث

تحديده :

بيت المال . لا يعتبر وارثا . أيلولة التركات إليه باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك . إغفال حجية الإعلام فى مواجهة بيت المال . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٥/١١) ١٤٧ ١٠٨٣

وصى

سلطة الوصى :

إجراء الوصى القسمة الرضائية بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية . عدم الاحتجاج بالقسمة على القصر فى هذه الحالة ولو كان الوصى قد تعهد بالحصول على هذا الإذن وقصر فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٢) ١٥٠ ١١٠٦

وقف

الاستحقاق فى الوقف :

١ — استحقاق ولد من مات بعد الدخول فى الوقف. قصره على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) ٦ هـ ع ٩٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مراد الشارع منها قيام الفرع مقام أصله . وهو لا يرد إلا على الاستحقاق الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل.		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٦ ع	٩٧٠
٣ — المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . لا شأن لها بنصيب العقيم . إعمال شرط الواقف إن وجد مخالفا .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٦ ع	٩٧٠
٤ — إنشاء الوقف . دلالته على أن من مات عقيما من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم. من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٧ ع	٩٧٧
٥ — شرط الواقف أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان الأصل حيا . نطاقه . أثره . قصر استحقاق ولد من مات قبل الدخول فى الوقف على نصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى نصيب من مات من إخوة والده من غير ولد . انتقال هذا النصيب للإخوة الأحياء .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٤/٥/١٩٦٦)	٥٨ ع	٩٨٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شرط الواقف :		
تفسيره :		
١ـ الدرجة الجعلية. معناها . ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الأخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)	٥٨ ع	٩٨٥
٢ ـ إنشاء الوقف . وقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . لازمه . استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٢)	١٩٨	١٤٢٩
٣ ـ إنشاء الوقف . دلالته على أنه وقف مركب ـ خيرى وأهلى ـ جعله الواقف من بعده حصصا ينضم ما ينقطع المصرف فيه بلا عودة إلى باقى الحصص . لازمه . عودة حصة الذرية بسبب وفاة الواقف عقيما إلى الوقف جميعه . توزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة مايخص كل منها .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩) ...	٢٠٥	١٤٧١
وراجع دعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٥	١١٤٦
وراجع الاستحقاق فى الوقف :		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)	٥٦ ع	٩٧٠
(والطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)	٥٧ ع	٩٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الرجوع فى الوقف :		
راجع دعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٥٥	١١٤٦
هيئة التصرفات :		
قراراتها		
"ماهيتها وحجيتها"		
التصرف فى الأوقاف بالاستبدال أو بغيره . قضاء فعلى .		
منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيا نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى . سلطة المحكمة القضائية فى إعادة النظر فى التصرف بدعوى مبتدأة . إبطاله إذا لم تكن فيه مصلحة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٦/١) ...	١٨٠	١٣٠٩
دعوى الوقف :		
الاختصاص بقضايا الأحوال الشخصية :		
تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخل المحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٩٠	١٣٨٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفيها .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٦/٥/١٤) | ٨٧ع٠ | ٩٧٧

وقف الدعوى :

وقف الدعوى المطروحة على المحاكم الوطنية بسبب إثارة مسألة متعلقة باستحقاق أحد الخصوم فى وقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . زوال سبب وقف الدعوى بإلغاء المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٤٦ و٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤) ... ... | ١٩٠ | ١٣٨٤

وكالة

الوكالة الضمنية :

مجرد ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥) ... ... | ١٣٨ | ١٠١٩

الإسم المستعار :

١ — المعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره . ليس له أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله . فى التعاقد المتعلق بعقار : تكون الملكية للأصيل فيما بينه و بين موكله والمعير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إسمه فيما بينه وبين البائع والغير . ملكية الوكيل بالنسبة للأصيل ملكية صورية لا تحتاج لدفعها صدور تصرف جديد من الوكيل تنتقل به الملكية . هذا التصرف يلزم فى علاقة الأصيل بالغير . تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه يعتبر أنه لصالح الأصيل . أيلولة العقار إليه ولورثته من بعده .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩
٢ـ صدور عقد البيع للزوجة باعتبارها إسما مستعارا لزوجها . عدم إعتبار هذا العقد سببا صحيحا فى التقادم المكسب الخمسى . وجوب صدور السبب الصحيح لصالح المتمسك بالتقادم . تقرير الحكم أن العقد لم يصدر للزوجة الطاعنة أصالة وإنما باعتبارها إسما مستعارا . رد ضمنى على دفاعها فى شأن التقادم المكسب . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	١٣٨	١٠١٩

فهرس المواد

١ ــ الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص

٢ — الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	كادر رجال القضاء		
	العلاوة الدورية		
—	تطبيق كادر رجال القضاء . عدم سريان كادر الموظفين العام . استحقاق العلاوة الدورية بعد مضى سنتين من وقت انطباق كادر رجال القضاء...	١٣٣	٩٩٧

٣ ـ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

القانون التجارى البحرى

قوانين ومراسيم مختلفة

إجارة الأماكن

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥	عدم الاعتداد بالإتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة	١٥٤	١١٣٩
٦	أثر الحكم الذى يصدر من دوائر الايجارات بتحديد القيمة الإيجارية، بطلان الإتفاق الخاص بالأجرة دون مساس بشروط العقد الأخرى	١٦٧	١٢١٦
١٥	محل تطبيقها أن يكون الطعن واردا على حكم من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون. جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم جواز الإستئناف	١٥٤	١١٣٩
١٥	إطراح الحكم شرط الإتفاق على أجرة تزيد عن الحد المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يعتبر قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون. عدم قابليته للطعن عليه بالإستئناف	١٥٤	١١٣٩
١٥/٤ م ٣٩٦ مرافعات	نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا يفيد إلغاء حكم المادة ١٥/٤ من		

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

رقم المادة	الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية		
٣	تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلى للمحكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى . إثارة مسألة متعلقة بالوقف أمام الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل فى تلك المسألة من دائرة الأحوال الشخصية . مثال	١٩٠	١٣٨٤
	القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية		
١	وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو الرجوع فيه أو إنتهائه أو شخص المستحق فى الوقف، وإلا كان الحكم باطلا. يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من هذا القبيل أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف	١٥٥	١١٤٦
	أهلية		
[illegible]	السفه هو تبذير المال و إتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا . ضوابطه . خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع ...	١٦٢	١١٧٩

مواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نسب

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
—	عدم قيام ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق مقامه لا فى وصف الأخوة حقيقة ولا فى وصف الدرجة أو الطبقة	٨ه.ع	٩٨٥
—	متى كان الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا فإن لازم هذا الإنشاء أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة	١٩٨	١٤٢٩
—	متى كان إنشاء الوقف يدل على أنه وقف مركب — خيرى وأهلى — جعله الواقف من بعده حصصا إذا انقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة تكون وقفا منضما إلى باقى الحصص وتعود إلى أهل الوقف جميعه ، فإنه بانقطاع المصرف فى حصة الذرية ترد إلى الوقف جميعه ويجرى تقسيمها وتوزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات و بنسبة ما يخص كل منها	٢٠٥	١٤٧١

المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣/٥	ولاية الأب . شمولها النفس والمال . تقييدها بالنظر والمصلحة . عدم الانفاق على أولاده . عدم العناية بهم . سوء معاملتهم . سوء القدوة وسوء التوجيه . سبب جواز سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها	٢٠٠	١٤٣٨

رسوم

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

الملكية الأدبية

(حق المؤلف)

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

مواريث

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضـــوع	رقم المادة
		نزع الملكية للمنفعة العامة	
		القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧	
١٤٤٦	٢٠٢	العبرة فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته للنفعة العامة هو بصدور القرار الوزارى بالاستيلاء و إعلانه لذوى الشأن . تمام التسليم بناء على اتفاق ذوى الشأن . تقدير التعويض فى حالة الاستيلاء الاتفاقى متروك أمره والمنازعة فيه للقضاء . خروج النزاع حول هذا التعويض عن نطاق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . خضوعه من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة . جواز الاعتراض على التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة...	٢٠٦١٨

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

وفهرس المواد للعدد الثالث من السنة السابعة عشرة

فهرس المواد

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٧٤	١٥	أن مات	أن من مات
٩٧٥	١٤	وترك ولد	وترك ولدا
٩٧٦	٢	وأخذ	وأخذا
٩٨١	١٣	بقبولها	بقولها
٩٨٣	١٧	إفراديا	أفراديا
١٠١٢	٢٢	و بعد جواز	و بعدم جواز
١٠١٦	٨	لأصله من الحكم	لأصله وصورة من الحكم
١٠٧٧	١٣	تحت يد	تحت أى يد
١٠٨٣	١٠	إغفاله	إغفال
١١٣٣	١٨	معه	منه
١١٤٧	١٤	ولا	و إلا
١٢١٦	٨	إحتوء	إحتواء
١٢٥٩	١١	ومبليا على سباب	ومبنيا على أسباب
١٢٦٢	٦	ولم ينزل	ولم يزل
١٢٧٢	٢٠	وفقا لتصريح	وفقا لصريح
١٣٣٠	١٦	أخطأ	خطأ
١٣٥٣	٥	المزيل	المذيل
١٣٥٦	١٣	ما كان قضاء	ما كان فضاء

(تابع) التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٤٥١	٢٢	التقدير	بالتقدير
١٤٥٦	الأخير	بعدم السير	لعدم السير
١٤٦٦	٢٢	على تجارزه	على تجاوزه
١٤٨٣	١٢	و برفض الإ عاء به	و برفض الإدعاء به
١٤٨٥	١٠	معيادا	ميعادا
١٠ ف	١٤	أو الخصم	أو الختم
٢٨ ف	٣	بنقل	ينقل
٤٣ ف	١٤	فى صور	فى صورة
٧٨ ف	الأخير	النقل	النقل

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

"هيئة المطابع الأميرية مطبعة دار القضاء العالي ٣١١/٦٦/٩٤١٢"